



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، نبينا محمد عليه، وعلى آله وصحبه وسلم ومن والاه.  
سوف يكون درسنا بإذن الله في كتاب «المتنقي» لابن الجارود<sup>(١)</sup>، هذا الكتاب كتاب المتنقي عظيم، وهو على أسطوانة متنقى الأسانيد، ومتنقى المتون، وصاحبها ليس مشهوراً بين الأئمة، كشهرة أصحاب الكتب الستة، مع أنه قريب من طبقتهم وإن كان في عداد تلاميذهم، وهو قريب من طبقة خاصة النساء رحمة الله؛ لأن ولد سنة..... فله سبع وسبعون سنة لما مات رحمة الله.

وأبو محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري، إمام حافظ، وقال الذهبي عنه في «التذكرة»: الحافظ الناقد<sup>(٢)</sup>، وهو كذلك رحمة الله من تأمل كتابه رحمة الله هو - كما تقدم - إمام حافظ، وإمام ناقد، وهذا الكتاب من تأمل أسانيده ومتونه، وجده انتقام بعنایة رحمة الله، وجده يتخير الألفاظ أيضاً يعتني في ترجيح الألفاظ من جهة رواة الأسانيد كما سيأتي، وأنا لا أدرى هل هو يقع... لكن وقع في بعض الأسانيد والمتون، وسيأتي فيه بإذن الله في الإسناد الأول، وهذه تشبه طريقة مسلم رحمة الله في تمييز الألفاظ بعضها عن بعض؛ لكنه أيضاً له مشيخ رحمة الله، ويميز بين روايات المشايخ رحمة الله إذ يثبت رواية الإمام الحافظ، وهذا لا تكون إلا من ناقد بصير أيضاً يبين بالنظر في كتابه أن له نفساً عظيماً في الفقه رحمة الله، وله اختيار، لكن المتقدمون رحمة الله عليهم عناتهم بالرواية، وكلامهم مختصر من جهة أن فقههم في تراجمهم فيترجمون، فترى الفقه يلوح بتراجمهم، ويستبطون استنباطات إما ظاهرة بيته، وإنما تحتاج إلى شيء من النظر يستدل بها على فوائد أخرى من المسائل.

أيضاً هو رحمة الله اعتنى بمشايخه، فمشايخه أئمة حفاظ كبار، وكثير منهم من روى له في كتب، وكذلك من المشايخ الأئمة الحفاظ الذين روى لهم البخاري كمال...، وقد روى عنه كثير رحمة الله، وكلما طالعت هذا الكتاب ونظرت فيه وتأملته، كلما تبيّنت لك محاسن أيضاً هو رحمة الله رتبه على ترتيب الفقهاء، فابتداً بكتاب الطهارة، ثم ما زال يرتفع حتى من مقصوده رحمة الله أيضاً هو رحمة الله لم يطل، بل اختصر، فكتابه مع أنه في

(١) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الحافظ المجاور بمكة. كان من أئمة الأثر، له كتاب: «المتنقي في السنن» مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبداً، إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد. ولد في حدود الثلاثين ومئتين، ومات سنة سبع وثلاث مائة. انظر سير أعلام النبلاء (١٤/٢٢٩)، وتنزكرة الحفاظ (٢/٧٥١/٧٥٣).

(٢) تذكرة الحفاظ (٣/١٢ ترجمة ٧٨٦).



الأسانيد إلا أنه كتاب في الأحكام، من جهة اختياره، وعنايته بالأحاديث التي تروى، فهو رحمة الله اعتبرت في ترتيبه وأختياره أيضاً لم يكثراً، بل هو يشبه كتب الأحكام المختصرة كـ«بلغ المرام» وـ«المحرر» من جهة اختياره وعنايته، وإن كان يكرر بعض المتون والأسانيد، وهذا يحتاج إلى تشريح الأسانيد التي تتكرر، وكيف يتتحقق له من المتون، فأسانيده التي ذكرها تقارب ألف ومائتي بل تزيد؛ لأنها ربما أدخلت في ضمن الأسانيد التي يذكرها أسانيد آخر قد لا ترقى على الترقيم المضبوط، فيحتاج إلى النظر في الأسانيد التي يتحوال فيها من سند إلى آخر، فقد يكون سند آخر لم يرقم، فإنه إمام كبير رحمة الله إمام حافظ ومشافعه حفاظ، وأخذ عنه أئمة كبار كأبي القاسم الطبراني رحمة الله، ومتزايا الكتاب كثيرة، لكن المقصود هو الاستفادة من هذا الكتاب بأسانيده ومتونه رحمة الله تعالى.

قال المؤلف رحمة تعالى:

### باب فرض الوضوء

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} الآية.

الدليل على أن هذا على بعض القائمين دون بعض

ما حدثنا عبد الله بن هاشم<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا يحيى -يعني: ابن سعيد<sup>(٤)</sup>-، ح وثنا إسحاق بن منصور<sup>(٥)</sup>، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي<sup>(٦)</sup>، جميعاً عن سفيان<sup>(٧)</sup>، عن علقة بن مرشد<sup>(٨)</sup>، عن سليمان بن بريدة<sup>(٩)</sup>، عن

(٣) هو: عبد الله بن حيان العبدى أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد الطوسي الراذكاني ولد بطوس وكان أكثر مقامه بنيسابور وقدم بغداد، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة صاحب حديث، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين، انظر تهذيب الكمال (١٦ / ٢٣٧ / ترجمة ٣٦٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٢ / ٣٢٨ / ترجمة ١٢٦).

(٤) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول، الحافظ الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة متقن حافظ إمام قدوة، ولد في أول سنة عشرين ومئة. وتوفي في صفر سنة ثمان وتسعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٣٢٩ / ٣٢٩ / ترجمة ٦٨٣٤)، وسير أعلام النبلاء (٩ / ١٧٥ / ترجمة ٥٣).

(٥) هو: الإمام الفقيه الحافظ الحجة، أبو بعقول، إسحاق بن منصور بن هرام المروزي، نزيل نيسابور. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت: ولد بعد السبعين ومئة. ومات بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشرين خلون من جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومئتين، انظر تهذيب الكمال (٢ / ٤٧٤ / ترجمة ٣٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢ / ٢٥٨ / ترجمة ٩٨).

(٦) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، الإمام الناقد المจود، سيد الحفاظ، أبو سعيد العنبرى، وقيل: الأزدي، مولاهم البصري اللؤلؤى. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدينى: ما رأيت أعلم منه. توفي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومئة وهو ابن ثلاط وستين سنة. انظر تهذيب الكمال (١٧ / ٤٣٠ / ترجمة ٣٩٦٩)، وسير أعلام النبلاء



أبيه رضي الله عنه (١٠) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ، ومسح على خفيه، فصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله قال : «إني عمداً فعلته يا عمر» الحديث لسحاق، ولم يذكر ابن هاشم : ومسح على خفيه (١١).

**كتاب الطهارة**: المصنفون رحمة الله عليهم في كتب الفقه، وفي كتب الأحكام درجوا على البدأ ابتداء بكتاب الطهارة، وكتاب الطهارة يستعمل على أبواب؛ وهذا قال : باب فرض الوضوء، فالطهارة مشتمل على أبواب أهمها فرض الوضوء. والكتاب من الكتب وهو الجمع، وسمى الكتاب كتاباً لأن يجمع أبواباً، وفصولاً، وسائل على استعماله، والنرجاسة الحسية يكون إزالتها أيضاً بالماء يكون إزالتها، فهي النرجاسة الحسية، وهذه القدرة الحسية، وهذه قدرة معنوية، والطهارة هي : رفع الحدث بالماء، أو ما يقمع مقامه عند عدمه بالتراب، وهو التيزم.

(٩/١٩٢). ترجمة (٥٦).

(٧) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أذن بن طباخة بن إلياس بن مضر بن نزار، شيخ الإسلام أبو عبد الله الثوري الفقيه الكوفي، سيد أهل زمانه علماء وعملاً. وهو من ثور مضر وليس هو من ثور همدان على الصحيح؛ مولده سنة سبع وتسعين ووفاته سنة إحدى وستين ومائة. انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٤ / ترجمة ٢٤٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩ / ترجمة ٨٢).

(٨) هو : علقة بن مرثد الخضرمي أبو الحارث الكوفي، من الذين عاصروا صغار التابعين، قال عنه الحافظ في التقريب : ثقة، روى له الجماعة، توفي آخر ولاية خالد القسري على العراق. انظر تهذيب الكمال (٤٠١٨/٣٠٨ / ترجمة ٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٠٦ / ترجمة ٨١).

(٩) هو : سليمان بن بريدة بن الحصيب الإسلامي المروزي، أخو عبد الله بن بريدة، ولد في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب. قال عنه الحافظ في التقريب : ثقة، روى له الجماعة سوى البخاري، مات سنة خمس وعشرين. انظر تهذيب الكمال (١١/٣٧٠ / ترجمة ٢٤٩٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/٥٢).

(١٠) هو : بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الاعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم الإسلامي، أبو عبد الله، ويقال : أبو سهل، ويقال : أبو سامان، ويقال : أبو الحصيب، والابن الأول أشهر، والد عبد الله بن بريدة، وسليمان بن بريدة. أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم انتقل إلى مرو، ومات بها في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين. انظر الإصابة (١/٢٨٦ / ترجمة ٦٣٢)، وأسد الغابة (١/٢٦٣).

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٧).



والباب كالفصل من الكتاب، فالكتاب حنس، والباب فصل منه، والباب هو ما يدخل إلى غيره؛ ولهذا قال: باب فرض الوضوء، العلماء رحمة الله عليهم يذكرون الطهارة قبل؛ لأن الطهارة شرط للصلوة، والقاعدة: أن الشرط يسبق المشرط، وأيضاً الطهارة مفتاح كما في حديث عليٍّ مفتاح الصلاة الطهور، ولا يدخل إلى الشيء إلا بعد فتحه، فلا بد أن يكون معك مفتاح، ومفتاح الصلاة الطهارة؛ فلهذا تقدمت؛ لأن مغل على الأمور، ولا يجوز له أن يصلّي، أو أن يفعل شيئاً تشرط له الطهارة إلا بالطهارة، ولهذا قدمواها تقديم الشرط على مشرطه، وجرى المصنف على هذا رحمة الله كما حرى عليه العلماء في كتب الفقه والأحكام، وهذا مع تقدم المصنف رحمة الله ترتيباً حسناً، وترتيباً عظيماً، وقد عني بهذا أيضاً من قبله كأبي داود والترمذمي رحمة الله عليهم، والمصنفون لهم في هذا طرق مختلفة منهم من يبدأ بهدا، ومنهم من يبدأ بشيء بالأحكام المتعلقة بالتوحيد، والعقيدة بباب فرض الوضوء، ثم ذكر قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا ببرءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}.

قال رحمة الله: إن هذا الدليل بهذه الآية دليل على بعض القائمين دون بعض، وهذا من الفقه العظيم: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} «إذا»: ظرفية شرطية، وهي: لما هو حاصل، ومتظر بخلاف «إن»، فإنما لما هو متوقع، ولهذا جاءت في الجنابة، ولم تذكر في الوضوء؛ لأن الجنابة وقوعها أقل، أما الطهارة من حدث، فإنها حاصلة أكثر؛ فلهذا جاء بها على جهة الحصول والوقوع، وجاء بذكر الجنابة على جهة التوقع من جهة أنه قد يحصل، وقد لا يحصل من جهة أنه بالنسبة للوضوء أقل إذ قال: {إذا قمتم إلى الصلاة}، فقال المصنف: إن هذا على بعض القائمين دون بعض؛ لأن ظاهرها أن كل من قام إلى الصلاة يجب عليه الوضوء: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم}، واختلف العلماء في هذا اختلافاً كثيراً منهم من قال: إذا قمتم من النوم، كما قال زيد وجماعة، ومنهم من قال: إذا قمتم محدثين ومنهم من قال: إنه منسوب، والأظهر والله أعلم أن ليس هناك نسخ ليس خاص بالقائم من النوم كل هذه أقوال تحتاج إلى دليل، وهذه القاعدة إذا جاءت الآية عامة، فالاصل العموم، فنقول إنه: كل قائم يشرع له أن يتوضأ، ولهذا المصنف رحمة الله أورد الحديث الدال على هذا المعنى، وإن لم يصرح به، لكن أوصى إليه بما استنبط رحمة الله، فنقول: إنه يشرع لكل قائم أن يتوضأ محدثاً كان، أو غير محدث لظاهر قول تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة}، فيشرع أن يتوضأ، فعل هذا يكون الأمور في حق من كان محدثاً على الوجوب، وبحق من كان متظهراً على الاستحداث، وبهذا دلالة على عموم المشترك المعنوي من جهة أنه لا حرج أن يكون عاماً، ويكون في



حَقُّ الْبَعْضِ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ، وَفِي حَقِّ الْبَعْضِ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَهَذَا وَاقِعٌ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَافْعُلُوا الْخَيْرَ} هَذَا أَمْرٌ مِنْهُ مَا هُوَ حَيْرٌ وَاجِبُ الصَّلَاةَ وَاجِبٌ، وَيَجِبُ فِعْلُهَا الرَّوَايَةُ سُنَّةً، وَيُسْتَحْبِطُ فِعْلُهَا، وَكُلُّ الْأَوَامِرِ الَّتِي جَاءَتِ فِي الْأَمْرِ يَفْعُلُ الْخَيْرُ وَالْأَمْرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، نَقُولُ: كَمَا يَدْخُلُ فِيهَا الْوَاجِبُ يَدْخُلُ فِيهَا الْمُسْتَحْبُ مِنْ جِهَةِ عُمُومِ الْأَمْرِ، وَعِلْمُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ، أَنَّهُ وَاجِبٌ هَذَا الشَّيْءُ الْمُعِينُ، وَهَذَا مُسْتَحْبٌ بِالْدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَعَلَيْنَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ بِهِ، وَصَرَفْنَا دَلِيلَ الْأَمْرِ فِي حَقِّ الْمُسْتَحْبِ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مُتَوْضًا إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ قَامَ إِلَيْهَا مُحْدِثًا، أَوْ أَرَادَ فِعْلَ شَيْءٍ يَجِبُ لِهِ الطَّهَارَةُ كَمَسْ الْمُصْحَفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ سَاقَ الْمُصْنَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ: حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ هَذَا هُوَ الطُّوسِيُّ ثَقَةُ، مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ -، مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا؟ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ مَا يَكُونُ الْأَنْصَارِيُّ أَرْفَعُ طَبَقَةً إِنَّمَا الْقَطَّانُ مِنَ الْثَّامِنَةِ، أَوْ مِنَ التَّاسِعَةِ؛ وَهُذَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَإِذَا أَطْلَقَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الْطَّبَقَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ابْنِ سَعِيدٍ غَيْرِهِ، لَكِنْ ... يَكُونُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْقَطَّانِ إِمامٌ عَظِيمٌ إِمامٌ حَافِظٌ نَاقِدٌ بَصِيرٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تُوفِّيَ سَبْعَ وَتِسْعَينَ وَمَائَةً رَحْمَهُ اللَّهُ فِي طَبَقَةِ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَجَمَاعَةُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَئِمَّةٌ حُفَاظٌ فِي هَذِهِ الْطَّبَقَةِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ قَدْ عَنِي ... هَذَا الشَّأنُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ<sup>(١٢)</sup> وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ اسْتَنَدَ إِلَى سَارِيَةِ فِيَاتِيَهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَاقْفَأَ بَيْنَ يَدِيهِ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَحُفَاظٌ آخَرُونَ يَسْأَلُونَهُ، وَهُمْ قَائِمُونَ، فَلَا يَجِلسُونَ، وَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا هَبَّةً لَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هَذَا طَرِيقُ آخَرٍ مِنْ طَرِيقِ شِيخِ آخَرِ إِسْحَاقِ بْنِ مَنْصُورٍ هَذَا ... أَبُو يَعْقُوبَ التَّمِيمِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ ثَقَةُ ثَبَّتُ مِنْ رِجَالِ الْبُخارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَهْدِيُّ، وَابْنُ حَسَانٍ، وَهُوَ: إِمامٌ مَشْهُورٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تُوفِّيَ سَبْعَ وَتِسْعَينَ ثَمَانِيَةَ وَتِسْعَينَ رَحْمَهُ اللَّهُ جَمِيعًا عَنْ سَيْفَانَ، مَنْ سُفِيَّانَ هَذَا؟ سُفِيَّانَ بْنَ سَعِيدٍ الشُّورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تُوفِّيَ سَنَةَ سِتِّينَ وَمَائَةً لِلْهِجَرَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ هُوَ

(١٢) هو: الشیخ الإمام الحجة، أمیر المؤمنین فی الحدیث، أبو الحسن، علی بن عبد الله بن جعفر بن نجیح بن بکر بن سعد السعیدی، مولاهم البصري، المعروف بابن المدینی، مولی عروة بن عطیة السعیدی. الإمام المبرز فی هذا الشأن، صاحب التصانیف الواسعة والمعرفة الباہرة. مات سنة ثمان وسبعين ومئة. انظر تهذیب الكمال (٤٠٩٦/٥/٢١)، وسیر أعلام النبلاء (٤١/١١/٢٢).



وَشَعْبَةُ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ، أَحَدُهُمَا سَنَةُ سِتِّينَ وَمَائَةً، وَالآخَرُ وَاحِدٌ بَعْدَ مِائَةَ رَحْمَةِ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ: سُفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ: خَيْطُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَهْدِيِّ. سُفِيَانُ بْنُ سَعِيدِ الشَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الْمَرْثِدِ، وَهُوَ: الْحَضْرَمِيُّ الثَّقَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ وَغَيْرِهِمْ ثَقَةُ رَحْمَةِ اللهِ، وَأَخْوَهُمْ عَبْدُ اللهِ<sup>(١٣)</sup>، وَكَانَا تَوَمَّيْنَ سُلَيْمَانَ وَعَبْدَ اللهِ وَلَدَا سَنَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ، أَوْ عَامَ خَسْمَةَ عَشَرَ وَتَوْفَى سُلَيْمَانُ مَائَةً وَخَسْمَةَ عَشَرَ، يَعْنِي: لَهُ مَائَةَ سَنَةَ وَأَخْوَهُ عَبْدُ اللهِ سَنَةَ خَمْسَةَ وَمَائَةَ، فَلَهُ تَسْعُونَ، وَلِسُلَيْمَانَ أَخِيهِ لَهُ مَائَةَ سَنَةَ، وَكَلَّا هُمَا ثَقَةُ رَحْمَةِ اللهِ عَلَيْهِمْ عَنِّيهِ بِهِ بَرِيدَةُ بْنُ الْحَصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوْفَى سَنَةَ ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ لِلْهِجَرَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» كَانَ هَذِهِ الصَّحِيحُ فِيهَا: أَنَّ هَذِهِ مُطْلَقُ الْحُصُولِ، وَلَا تَقْتَضِي التَّكْرَارُ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا دِلِيلٌ إِذَا عَلِقْتُ بِشَيْءٍ؛ وَهَذَا قَالَ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ هَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ عَلَى أَنَّهُ عَلَقَهُ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ عَلَى أَنَّهُ عَلَقَهُ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فِي كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنَّهُ شَانُهُ وَدَابُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي الْبَدْأِ بِالصَّحِيحِ، يَعْنِي: يُفْهَمُ مِنْ بَلْ مِنْ مَنْتُوقِ الْحَبْرِ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» نَصَّ هَذَا الْحَبْرِ أَيْضًا ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(١٤)</sup> أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: مَا لَمْ يُحْدِثْ أَحَدُنَا<sup>(١٥)</sup>، وَهَذَا شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُشَرِّعُ الْوُضُوءَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِظَاهِرِ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَفْعَالُهُ فِي الْعِبَادَةِ سُنَّةً، وَهَذَا بِاِنْفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَفْعُلُهُ عِبَادَةً، وَكَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ أَنْسٍ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ أَنَّ حَنْظَلَةَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا، أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَ عَلَيْهِ خَفَفَ، وَأَمَرَ إِذَا أَحَدَثَ، يَعْنِي: خَفَفَ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّسْخَ لِلْوُجُوبِ، وَبَقَى الْاسْتِحْبَابُ هَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ،

(١٣) هو: عبد الله بن بريدة بن الحصيب الحافظ الإمام، شيخ مرو وقاضيها، أبو سهل الاسلامي المروزي، أخوه سليمان بن بريدة المتقدم ترجمته، وكانا توأم، قال عنه الحافظ في التقرير: ثقة، روى له الجماعة، ولد سنة خمس عشرة في خلافة عمر بن الخطاب. انظر تهذيب الكمال ١٤/٣٢٨/٣١٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٥٠/٥٠/ترجمة ١٥).

(١٤) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتى، المقرئ، المحدث، راوية الاسلام، أبو حمزة الانصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقاربه من النساء، وتلميذه، وتبوعه، وأخر أصحابه، موتاً سنة ثلث وتسعين. انظر الإصابة (١٢٦/٢٧٧)، وأسد الغابة (١٩٢/١).

(١٥) آخر جه البخاري في كتاب الوضوء- باب الوضوء من غير حدث (٢١٤).



وأبو داود من طريق ابن إسحاق<sup>(١٦)</sup>، لكنه في باب الشواهد<sup>(١٧)</sup>، وهذا هو الصحيح أنه كما تقدم يشرع لكن متى يشرع؟ يعني: نقول: إنه يشرع عند كل صلاة هذا واضح، ولو كان على وضوء يشرع عند كل صلاة فرض، لكن لو كان على وضوء، وأراد أن يجدد في غير وقت صلاة هل نقول: يشرع، أو نقول: لا يشرع؟ هذا موضع خلاف، وقيل: يشرع إذا أراد أن يصلّي صلاة مثل إنسان توضأ، وصلّى الظهر، ثم السنة الرابطة، ثم أراد مثلاً يقرأ القرآن أراد مثلاً يفعل أن يصلّي، أو ما أشبه قال: يشرع له أن يتوضأ؛ لأنّه صلى بعده صلاة، وقيل: إنه إذا فعل شيئاً تشرّط له الطهارة مثل لو مس المصحف، والأظهر والله أعلم أنه يشرع له إذا احتاج إلى الطهارة من جهة النشاط فوجد في بيته ضعفاً، فيشرع له أن يتظاهر؛ لأن الطهارة نشاط، وإن كان قد توضأ على ظهر لصلاة الظهر، فلا بأس أن يتوضأ إذا كان في الوضوء نشاط له أما لغير ذلك، فإنه لا يكون مشرعاً، والمنقول عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتوضأ لكل صلاة فرض، وقد يقال: والله أعلم إذا كان عمر رضي الله عنه راقب أحواله، وأنه كان يتوضأ عند كل صلاة، فهو نقل أحواله عند صلوات، ولا يعلم أحواله في بيته، يعني: مثلاً أحواله في بيته، وهذا لا ينفي أنه كان يتوضأ وضوءاً آخر، إنما هو نقل وضوءه عند كل صلاة كما في هذا الخبر.

«فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه» ظاهر هذا أنه لم يتوضأ، أو لم يصلّي صلاة أكثر من صلاة بوضوء قبل يوم الفتح، لكن يرد على هذا ما رواه البخاري عن سعيد بن نعمان<sup>(١٨)</sup> في غزوة خيبر، وهي قبل الفتح: أنه عليه الصلاة والسلام توضأ، وصلّى المغرب والعشاء بوضوء واحد<sup>(١٩)</sup>، هذا يبين أن هذا الذي اطلع عليه عمر، وأنه سعيد بن نعمان رضي الله عنه اطلع على أنه أيضاً وقع منه ذلك قبل الفتح، لكنه نقل ما علّم، ومن أثبت شيئاً، فهو حجة، لكن الذي نقله عمر رضي الله عنه، فهو شيء خاص، وهو الصلوات الخمس من كما في حديث بن سعيد

(١٦) هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، وقيل: ابن كوثان العالمة الحافظ الإنجاري أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله القرشي المطلي مولاه المدنى، صاحب سير أعلام النبلاء النبوية، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يدلس، رمي بالتشيع والقدر. ولد ابن إسحاق سنة ثمانين، ومات سنة إحدى وخمسين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٤٠٥ / ٤٠٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٧ / ٣٣) ترجمة ١٥.

((١٧)) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب السواك (٤٧، ٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١٨) هو: سعيد بن النعمان بن مالك بن عامر بن مجدة بن حرثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي المدنى من أصحاب الشجرة. شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر الإصابة (٣٦١٣ / ٢٢٩) ترجمة ٣٦١٣، وأسد الغابة (٥٧٢ / ٢).

((١٩)) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب من مضمض من السوق ولم يتوضأ (٢٠٩) بدون لفظ العشاء.



بْنُ نُعْمَانَ، فَهُوَ فِي صَلَاتَيْنِ أَمَا هَذَا فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا يَكُونُ أَمْرًا مَقْصُودًا، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ مِثْلُهُ.

فَقَالَ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي عَمِدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرًا»، يَعْنِي: أَنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ عَمِدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا يَبْيَنُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ وَضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا قَالَ: «عَمِدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرًا»، وَخَاصَّةً أَنَّهُ كَانَ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ مُجَمِّعُونَ، وَكَانُوا يُشَاهِدُونَ أَفْعَالَهُ، فَيَكُونُ نَقْلُ هَذَا أَمْرًا ظَاهِرًا مِنْ جِهَةِ مُشَاهِدَةِ الصَّحَابَةِ لَهُ، وَهُوَ مَعْهُمْ فِي أَحْوَالِهِ كُلُّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: «عَمِدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرًا»، وَفِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُسْتَحِبُ لَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَهُ الْمَكْلُفُ إِذَا كَانَ تَرْكُهُ لِمَصْلَحةٍ، وَهَذَا تَرْكُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَا يَظْهُرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا أَجْرُهُ تَامٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ يَبْيَنُ بِذَلِكَ السُّنْنَةَ كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي أُمُورٍ أُخْرَى.

(قَالَ الْمَصْنِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ: الْحَدِيثُ لِإِسْحَاقَ)، يَعْنِي: إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، فَهُوَ سَاقُ الْحَدِيثِ عَلَى لَفْظِ إِسْحَاقَ، وَمَمْسِيقُهُ عَلَى لَفْظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ، وَلَا شَكَ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ أَحْفَظَ وَأَبْيَطَ، وَهَذَا زَادَ فِيهِ فَسِيَاقَهُ عَلَى لَفْظِ إِسْحَاقَ إِذَا كَانَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ، وَأَيْضًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ زَادَ زِيَادَةً، وَهِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْحَفِينِ، وَأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُتَرَكُ خُصُّ بِرَحْصِ اللَّهِ، وَيَأْخُذُ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ<sup>(٢٠)</sup>، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ<sup>(٢١)</sup>، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ<sup>(٢٢)</sup>، ثَنا شَعْبَةُ<sup>(٢٣)</sup>، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ<sup>(٢٤)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢٥)</sup>، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»<sup>(٢٦)</sup>

(٢٠) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، الإمام العالمة الحافظ البارع، شيخ الإسلام، وعالم أهل المشرق، وإمام أهل الحديث بخراسان، أبو عبد الله الذهلي مولاهم، النيسابوري. قال عنه أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، مولده سنة بضع وسبعين ومئة، وتوفي سنة ثمان وسبعين ومائتين. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٦١٧ / ترجمة ٥٦٨٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٧٣ / ترجمة ١٠٤).

(٢١) هو: إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري، نزيل مصر، مولى عثمان بن عفان. قال أبو جعفر الطحاوي: وكان يذكر



نعم، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ أَيْضًا هَذِهِ التَّرْجِمَةُ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الرِّيحَ يُلْغِي الْوُضُوءَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، مِنْ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؟ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ فَارِسٍ الْذَّهَلِيُّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ كِبَارِ شِيوُخِ الْبُخَارِيِّ، وَفِي سَنَةِ ثَمَانِ وَحُمْسِينَ وَمَائِتَيْنِ، أَوْ مِنْ أَجْلَاءِ شِيوُخِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَالْبُخَارِيُّ لَا يَكَادُ يَصْرُحُ بِهِ رُبَّهَا نَسْبَةً إِلَى جَدِّهِ، وَرُبَّهَا أَهْمَلَهُ، فَلَمْ يَقِيدُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ لِأَمْرِ قِيلَ: كَانَ بَيْنُهُمْ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى عُلُوِّ الْمُصْنَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَعُلُوِّ أَسَانِيدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، وَرَوَى عَنْهُ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ هَذَا ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ رَجَالِ النَّسَائِيِّ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهُبُّ بْنُ حَرَيْرٍ بْنُ حَازِمٍ، وَهُوَ ثَقَةٌ مِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ ابْنَ حَجَاجَ بْنَ وَرَدٍ ... مَوْلَاهُمْ رَحْمَهُ اللَّهُ الْعَتَكِيُّ الْوَاسِطِيُّ إِمَامُ مَشْهُورٍ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَلَا بَأْسَ ..... «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» لَمْ يُخْرِجْ لَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَّا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَبَعْضُهُمْ عَابَ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ، لَكِنَّهُ لَهُ اخْتِيَارٌ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ إِنْ كَانَ ثَقَةً رَحْمَهُ اللَّهُ، لَكِنْ لَيْسَ مُبِرَّزًا فِي الْحِفْظِ كَغَيْرِهِ

أن جده ديناراً كان في دار عثمان يوم قتل. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع، مات في جهادى الآخرة سنة سبعين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٩٧/٢٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٥٤) ترجمة (١٤٨).

(٢٢) هو: وهب بن حرير بن حازم بن زيد بن عبد الله ابن شجاع الأزدي، أبو العباس البصري. من صغار أتباع التابعين، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، ولد بعد الثلاثين ومائة، ومات سنة ست ومائتين. انظر تهذيب الكمال (٣١/١٢١) ترجمة (٦٧٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٤٢) ترجمة (١٦٧).

(٢٣) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو سبطان الأزدي العتكبي، مولاهم الواسطي، عالم أهل البصرة وشيخها، سكن البصرة من الصغر، مولده سنة اثنين وثمانين، ومات سنة ستين وستين في أولها وله يوم مات سبع وسبعين سنة وكان من سادات أهل زمانه حفظا وإتقانا وورعا وفضلا، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجائب الضعفاء والمترددين، وصار على ما يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق. انظر تهذيب الكمال (١٢/٤٧٩) ترجمة (٢٧٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٠٢) ترجمة (٨٠).

(٢٤) هو: سهيل بن أبي صالح، واسميه ذكران السهان، الإمام المحدث الكبير الصادق، أبو يزيد المدنى، مولى جويرية بنت الأحسس امرأة من غطفان، أخو صالح بن أبي صالح، وعبد الله بن أبي صالح، ومحمد بن أبي صالح. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق تغير حفظه بأخره، روى له الجماعة. انظر تهذيب الكمال (١٢/٢٢٣) ترجمة (٢٦٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/٤٥٨) ترجمة (٢٠٥).

(٢٥) هو: أبو صالح السهان ، القدوة الحافظ الحجة ذكران بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية. كان من كبار العلماء بالمدينة، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، ولد في خلافة عمر، وشهد فيما بلغنا - يوم الدار، وحضر عثمان، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت. توفي سنة إحدى ومائتين. انظر تهذيب الكمال (٨/٥١٣) ترجمة (١٨١٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٦) ترجمة (١٠).

(٢٦) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٤)، قال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب لا وضوء إلا من حدث (٥١٥)، وصححه الألبانى في « صحيح الترمذى ».



مِنَ الْحَفَاظِ، لَكِنَّهُ مُتَقْنٌ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا لَهُ رِوَايَاتٌ، وَحَصَلَ لَهُ ضَعْفٌ فِي أَخْرِ حَيَاتِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَشَيْءٌ مِنَ الْضَّعْفِ؛ وَلَذَا اعْتَدَ مُسْلِمٌ رِوَايَاتِهِ، لَكِنْ مَا وَقَعَ فِيهِ إِشْكَالٌ، فَإِنَّهُ يَرْوِي لَهُ شَوَاهِدَ، وَخَاصَّةً أَنَّ رِوَايَاتِهِ أَكْثَرُ رِوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَالْدِهِ أَبِي صَالِحٍ، وَكَانَ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَى بِوَاسِطَةِ عَنْ أَبِيهِ، فَكَانَ يُمْزِي رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِيهِ مُبَاشِرًا مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ بِوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا يَدْلُلُ عَلَى ضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَهُوَ وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٢٧)</sup>، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ الْلَّيْثِي<sup>(٢٨)</sup> مُتَقَارِبُونَ فِي الطَّبَقَةِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَعْلَاهُمْ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي صَالِحٍ ذَكْرُوا نَسَانَ الْزَّيَاتِ الْثَقَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ طَبَقَةِ مُتوَسِّطِ التَّابِعِينَ تُوفَّى سَنَةً مائَةً وَاحِدًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ صَخْرِ الدَّوْسِيِّ اخْتَلَفَ فِي رِوَايَاتِهِ، وَالْأَقْرَبُ تُوفَّى سَنَةً سَبْعَ وَحَمْسِينَ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي تُوفِّيَتْ عَائِشَةُ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُوفِّيَتْ فِي عَامِ وَاحِدٍ، وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِيهِمَا لَكُنَّ الَّذِي رَجَحَهُ جَمِيعُ مِنَ الْحَفَاظِ أَنَّهُمَا مَاتَا فِي عَامِ وَاحِدٍ فِي سَنَةِ سَبْعَ وَحَمْسِينَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ مِنْ رِيحٍ» بَعْضُ الْحَفَاظِ كَأَبِي حَاتِمٍ<sup>(٢٩)</sup> قَالَ: إِنَّهَذَا مَا وَهُمْ فِيهِ شُعبَةٌ.. وَاخْتَصَرَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «لَا يَخْرُجُ جَنَّ شَكَلِيهِ.. رَجُلٌ يَجْدُ حَرَكَةً فِي دُبْرِهِ قَالَ: لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ لَا يَخْرُجُ جَنٌّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدْ رِيحًا»<sup>(٣٠)</sup> قَالَ: شَبْعَةً اخْتَصَرَهُ، وَوَهُمْ فِي لَفْظِهِ، فَرَوَاهُ عَلَى هَذَا السَّيَاقِ قَالُوا: إِنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ أَصْحَابِ سُهْلِ بْنِ جَرِيرٍ<sup>(٣١)</sup> ... عَبْدُ الْعَزِيزِ الْوَرْدِيِّ الدَّارَوْرِدِيِّ<sup>(٣٢)</sup> (٣٣)، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ<sup>(٣٤)</sup> (٣٥) أَتَهُمْ رَوَوهُ

(٢٧) هو: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقبي، أبو شبل المديني، مولى الحرقبة من جهينة، أحد علماء المدينة، مات في أول دولة المنصور. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق ربها وهم. روى له البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام»، وفي كتاب «رفع اليدين في الصلاة»، والباقيون. انظر تهذيب الكمال (٢٢/٥٢٠/٤٥٧٧ ترجمة)، وسير أعلام البناء (٦/١٨٦ ترجمة).

(٢٨) هو: محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن، المديني. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام، روى له البخاري مقورونا بغيره، ومسلم في التابعات، واحتج به الباقيون. توفي سنة أربع وأربعين ومائة. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢ ترجمة)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٣٦ ترجمة).

(٢٩) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي أبو حاتم الرازي الحافظ قيل إنه مولى قيم بن حنظلة الغطفاني وقيل كان يسكن درب حنظلة بالري فنسب إليه كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات المشهورين بالعلم المذكورين بالفضل، طوف البلاد، وبرع في المتن والاسناد، وهو من نظراء البخاري، ومن طبقته، ولكنه عمر بعده أزيد من عشرين عاما. مولده سنة حمس وتسعين ومئة، وكانت وفاته بالري سنة حمس وسبعين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٤/٣٨١ ترجمة ٥٠٥٠)، وسير أعلام البناء (٦/٢٤٧ ترجمة ١٢٩).

((٣٠)) آخر جه مسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن مكن تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلى بظهوره تلك (٣٦٢).

(٣١) هو: جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي. ولد بأية قرية من قرى أصبهان، ونشأ بالكوفة، ونزل قرية على



بذاك اللفظ، لكن تابعه غيره، وهو أيضاً شعبة حافظ كبير رحمة الله، وإمام متقن، وخاصة الحفاظ الرواة الذين ذكروا إن لم يكن يفوقهم، فليس بأقل منهم بل يفوق كثيراً منهم، وكان رحمة الله له عنانية بالمتون وصيغتها وإنقاذها حتى قال البعض: إن كان بإسناد شعبة، فأشدد يديك به، ثم يقال مثلاً: إنه يحال هذا اللفظ على هذا اللفظ؛ لأن السياق من جهة المعنى مختلف؛ لأن في هذا الحديث: «لاوضوء إلا من صوت أو ريح» هناك فيه قصة، وفيه سؤال، وبعد أن يقال: إن هؤلاء صبطوا، شعبة لم يضبط ذلك هو كلاماً رواه عن شيخ واحد، فالآقرب أنهما حديثان: حديث لشعبة رواه عن سهيل.

والحديث رواه آخرون عن سهيل هذا هو القاعدة والأصل، وليس إحالة أحدهما بأولى من حالة الآخر عليه: «لاوضوء إلا من صوت أو من ريح»، يعني: ذكر عليه الصلاة والسلام الأحداث المعتادة التي تكثر، والتي ربما وقع الشك فيها من جهة هل خرج منه شيء، أو لم يخرج منه شيء، وبين الأمر، وأحكامه عليه الصلاة والسلام، وأنه لا وضوء، يعني: لا يجب الوضوء إلا من صوت، أو ريح تقدم معنا أنه يشرع الوضوء، وإن كان على طهير، لكن المقام في وجوب الوضوء، وفي فساد الطهارة، وفي الخروج من الصلاة هذا هو الذي لا يجب إلا من صوت أو

باب الري، يقال لها: رين. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين ومئة وهو ابن ثمان وسبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (٤/٥٤٠/٩١٨)، وسير أعلام النبلاء (٩/٩/٣).

(٣٢) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني، مولى جهينة. الإمام العالم المحدث، أبو محمد الجهني، مولاهم المد니 الدراوردي. قيل: أصله من دراورد: قرية بخراسان. ولد بالمدينة ونشأ بها، وسمع بها العلم والأحاديث ولم يزل بها حتى توفي سنة سبع وثمانين ومئة، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. توفي بالمدينة سنة سبع وثمانين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٨/٣٤٧٠/١٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٨/٣٦٦/١٠٧).

((٣٣)) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٥)، قال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه الألبانى في «صحیح الترمذی».

(٣٤) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة بن أبي صخرة مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة من بني تميم ويقال مولى قريش ويقال مولى حميري بن كرامة وهو ابن أخت حميد الطويل ، كان مع إمامته في الحديث، إماماً كبيراً في العربية، فقيها فصيحاً، رأساً في السنة، صاحب تصانيف، مات في ذي الحجة سنة سبع وستين ومئة وله ست وسبعون سنة، انظر تهذيب الكمال (٧/٢٥٣/١٤٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/٤٤٤/١٦٨).

((٣٥)) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب إذا شك في الحدث (١٧٧)، وصححه الألبانى في «صحیح أبي داود».



ريح؛ ولهذا لما ذكر لأبي هريرة قال: إذا أحدث أحدكم حتى يتوضأ قبل: ما الحدق؟ قال: فسأء، أو ضراط<sup>(٣٦)</sup>، يعني: يبي رضي الله عنه أن هذه عامة الأحداث.

ثم الأحداث الأخرى ترجع إليها قالوا: إنما ترجع إليها، فالنوم مظنة خروج الريح، والمس مظنة خروج المذى فقالوا: ما كان مظنة للشيء أقيم مقام الحقيقة، فلما كان غالب الأحداث من هذا المخرج جاء الحصر. في هذا لا وضوء إلا من صوت أو ريح، وأجمع العلماء على أن الوضوء، وهذا سيأتينا في مسألة الغائط، والبول، والنوم لكن أجمع العلماء على الوضوء من خروج الريح إذا خرجت من الدبر اختلفوا إذا خرجت من القبل، واليقولين أنه لا ناقض إلا بدليل، والريح عند الإطلاق هي الريح التي تخرج من الدبر، فهي الريح الناقضة بصوت أو بغير صوت، وهذا محل إجماع للنص والإجماع بهذا.

(قال رحمة الله تعالى:

حدّثنا علي بن حشرم<sup>(٣٧)</sup>، أنا ابن عيينة<sup>(٣٨)</sup>، عن الزهري<sup>(٣٩)</sup>، عن سعيد بن المسيب<sup>(٤٠)</sup>، وعن عباد بن تميم<sup>(٤١)</sup>، وعن عممه رضي الله عنه<sup>(٤٢)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وجد أحدكم في الصلاة شيئاً، فلا ينصرف حتى يجد ريجاً، أو يسمع صوتاً»<sup>(٤٣)</sup>.

((٣٦)) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، واللفظ له، مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة لصلاة (٢٢٥).

((٣٧)) هو: علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان بن عبد الله المروزي، الإمام الحافظ الصدوقي، أبو الحسن المروزي ابن عم بشر الحافي، وقيل ابن أخيه. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، ولد سنة ستين ومئة، ومات في رمضان سنة سبع وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٠/٤٢١/٤٠٦٤) ترجمة، وسير أعلام النبلاء (١١/٥٥٢/٤٢١).

((٣٨)) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك ابن مزاحم، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهمالي الكوفي، ثم المكي. مولده: بالكوفة، في سنة سبع ومئة. وطلب الحديث، وهو حديث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علماً جماً، وأنفق، وجود وجمع وصنف، وعمر دهراً، وزد حم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد. ولد سنة سبع ومئة، ومات يوم السبت أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومئة، ودفن بالحججون. انظر تهذيب الكمال (١١/١٧٧/٢٤١٣) ترجمة، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤/٤٠٦٤).

((٣٩)) هو: محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب القرشي الزهري، أبو بكر المدني، أول من جمع السنة بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز، وأحد الفقهاء الثمانية الكبار، توفي الزهري سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة وهو ابن اثنين وسبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٤١٩/٥٦٠٦) ترجمة، وسير أعلام النبلاء



نعم، والحاديُث: «إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» كما تقدَّم هو حَدِيث جَيْدٌ إِسْنَادُه جَيْدٌ هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤٤) أَيْضًا.. نَسِيَتْ أَنْ أَبْنَيَه أَنَّ مَمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ حَفِظَهُ أَنَّ لَهُ شَوَّاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَبَابٍ (٤٥)، عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٦)، وَأَيْضًا كَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَزَارِ (٤٧)، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (٤٨)

(١٦٠/٣٢٦). ترجمة.

(٤٠) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي، أبو محمد المدنى، سيد التابعين. ولد لستين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع سنين. قال عنه ابن المدينى: لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علمًا من ابن المسيب. جالس سعدا، وابن عباس، وابن عمر. ودخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: عائشة وأم سلمة. مات سنة أربع وتسعين. انظر تهذيب الكمال (١١/٦٦/٢٣٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢١٧/٨٨). ترجمة.

(٤١) هو: عباد بن تميم بن غزية الانصاري، المازني، المدنى، ابن أخي عبد الله بن زيد، وكان قيم أخا عبد الله بن زيد لامة، وقيل: لأبيه. من الطبقى الوسطى من التابعين، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له الجماعة. انظر الإصابة (٣/٦١٢/٤٤٥٩)، وتهذيب الكمال (١٤/١٠٧/٣٠٧٥). ترجمة.

(٤٢) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن الانصاري المازني أبو محمد. اختلف في شهوده بدرًا وبه جزم أبو أحمد الحكم وابن منه وأخرجه الحكم في المستدرك وقال ابن عبد البر: شهد أحداً وغیرها ولم يشهد بدرًا. قيل: إنه قتل يوم الحرة سنة ثلاثة وستين. انظر الإصابة (٤/٩٨/٤٦٩١)، وأسد الغابة (٣/٢٥٣).

(٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الموضوع - باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلى بطهارته تلك (٣٦١).

((٤٤)) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الموضوع من الربيع (٧٤)، قال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه الألبانى في «صحىح الترمذى».

(٤٥) هو: السائب بن خباب أبو مسلم. وقيل: أبو عبد الرحمن، صاحب المقصورة، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس. روى عنه حديث واحد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». توفي سنة سبع وسبعين، وهو ابن اثنين وتسعين سنة. انظر الإصابة (٣/٢٠/٣٠٦٣)، وأسد الغابة (٢/٣٧٤).

(٤٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٥٤)، وابن ماجة في كتاب الطهارة - باب لا وضوء إلا من حديث (٥١٦)، وصححه الألبانى في «صحىح ابن ماجة».

(٤٧) أخرجه البزار في مسنده (٢٨١ - كشف)، قال الهيثمى في المجمع (١/٥٥٢): «رجاله رجال الصحيح»، قال ابن حجر في التلخيص (١/٣٥٤): «في إسناده أبو أويس لكن تابعه الدراوردى عند البيهقى».

((٤٨)) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبرى بن عوف بن الحارث الأننصاري الخزرجي المدنى، كان من علماء الصحابة ومن شهد بيضاء الشجرة، روى حديثاً كثيراً وأففى مدة، وأبوه من شهداء أحد، مات سنة ٧٤ هـ. وله ٨٦ سنة. انظر الإصابة (٣/٧٨)، ترجمة



عَنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ مَاجَهُ، وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٤٩)</sup>، فَلَهُ شَوَاهِدٌ تَؤْيِدُهُ، وَتَشَهُّدُ لَهُ، وَجَاءَ فِيهَا أَنَّهُ: «إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»، فَهَذَا مِمَّا يَشَهُدُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْأَخْبَارِ، وَفِي بَعْضِهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا، وَفِي بَعْضِهَا: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَصًا بِهَذَا الْفَظِ إِلَّا أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةِ ذِكْرِ الصَّوْتِ وَالرِّيحِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفَظِ الْآخِرِ هُوَ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنَّ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ حَدِيثِ عَلَيْهِ بْنِ خَشْرِمٍ شَيْخِ عَلَيْهِ بْنِ خَشْرِمٍ، وَهَذَا هُوَ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ الْمَرْوَزِيُّ، وَابْنُ عَيْنَةَ سُفيَّانَ بْنَ أَبِي عُمَرَانَ الْهَلَالِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ الْإِيمَانُ الْمَشْهُورُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَهُ اخْتِصَاصٌ بِالْزُّهْرِيِّ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ تُوفِيَ سَنَةً أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِيَّاتِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ التَّائِبِيِّ الْجَلِيلِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ قَيْمٍ، وَهُوَ: أَبْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ عَمِّهِ، وَعَمِّهُ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ صَاحِبِيُّ الْجَلِيلِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ<sup>(٥٠)</sup> ... رَبِّا، وَهُمَا أَبْنُ عَيْنَةَ فَخَلَطُوهُمَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ هَذَا هُوَ صَاحِبُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَصَاحِبُ الْوُصُوءِ لِلصَّحِيحَيْنِ، وَلَهُ أَحَادِيثُ أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .. هُوَ صَاحِبُ حَدِيثِ الْأَذَانِ، وَهُوَ لَيْسُ فِي «الصَّحِيقَ» إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَهْلِ السُّنْنِ، فَهُمَا شَخْصَانِ وَصَاحِبِيَّانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَذَا جَدُّهُ عَاصِمٌ، وَهَذَا أَبْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ تُوفِيَ سَنَةً ثَلَاثَ وَسِتِّينَ قُتُلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةً ثَلَاثَ وَسِتِّينَ، وَأَخْوُهُ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(٥١)</sup>

. ٣١٩٨، وأسد الغابة (٦/١٥١).

(٤٩) أخرجه أحمد في المسند (٣٥/٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها - باب لا وضوء إلا من حدث (٥١٤)، وصححه الألباني في «صحيف ابن ماجه».

(٥٠) هو: عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن ثعلبة بن زيد منبني جشم بن الحارث بن الخزرج الأنباري رائي الأذان كذا نسبه أبو عمر فزاد في نسبة ثعلبة والمعروف إسقاطه بدرى عقبي، مات أبي سنة اثنين وثلاثين وهو ابن أربع وستين وصلى عليه عثمان. وقال الحاكم: الصحيح أنه قتل بأحد. انظر الإصابة (٤/٩٧) ترجمة (٤٦٨٩)، وأسد الغابة (٣/٢٥١).

(٥١) هو: حبيب بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنباري الخزرجي ثم منبني مازن بن النجار عقبي ذكره ابن إسحاق وقال: شهدت نسيبة بنت كعب أم عمارة وزوجها زيد بن عاصم بن كعب وابناها: حبيب وعبد الله ابنا زيد العقبة وشهدت هي وزوجها وابناها أحدا، وحبيب هو الذي أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مسيلمة الكذاب الحنفي صاحب اليامة فكان مسيلمة إذا قال له: أشهد أن حمدا رسول الله قال: نعم وإذا قال: أشهد أنني رسول الله قال: أنا أصم لا أسمع فعل ذلك مرارا فقطعه مسيلمة عضوا عضوا فمات شهيدا رضي الله عنه. انظر الإصابة (٢/١٩) ترجمة (١٥٨٦)، وأسد الغابة (١/٥٤٢).



صَحَابِيُّ الدِّيْنِ قَتَلَهُ ظُلْمًا وَعَدُوًّا مُسِيلَمَةُ الْكَذَابُ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مَعَ وَحْشَيَّ بْنَ حَرْبٍ<sup>(٥٢)</sup>، فَاشتَرَكَ فِي قَتْلِ مُسِيلَمَةَ الْكَذَابِ.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يُنْصَرِفُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا» هَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ بِالْفَاظِ شُكِيرًا إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَجِدُ حَرَكَةً فِي دُبْرِهِ، وَلَفْظُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ: «يُنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» فِي الْلَّفْظِ الْآخِرِ عِنْدَ مُسِيلَمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٥٣)</sup> هُنَّا قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَزَارِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ» فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبْرِهِ فَيَمْدُهَا وَيَخْرُكُهَا يُوَهِّمُهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(٥٤)</sup>، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَنْفَعِهِ فِي دُبْرِهِ»<sup>(٥٥)</sup>، هَذَا يَبْيَسُ أَنَّ الشَّيْطَانَ خَيْثُ، وَأَعْوَانُ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّهُ يَتَحَرَّرُ الْمَوَاضِعُ الَّتِي هِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مَوْضِعُ التَّنَّ، وَأَنَّهُ يَلْبِسُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَ... التَّلَبِيسِ، لَكِنْ كَيْدُهُ فِي سَفَانٍ وَفِي هَوَانٍ؛ وَهَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ هَذِهِ الْوَسَاوسِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ ذَلِكُ؛ وَلِذَا قَالَ: «فَلَا يُنْصَرِفُ» هَذَا أَمْرٌ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ «فَلَا يُنْصَرِفُ»، يَعْنِي: مِنْ صَلَاتِهِ هَذَا وَاجِبٌ لَوْ أَنَّهُ أَحَسَّ حَرَكَةً فِي بَطْنِهِ أَوْ حَرَكَةً فِي دُبْرِهِ أَوْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ أَوْ شَكَّ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُروجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا، الْمَعْنَى: حَتَّى يَتَحَقَّقَ لَيْسَ بِاللَّزُومِ أَنْ يَسْمَعَ رُبَّمَا كَانَ لَا يَسْمَعُ أَصَمَّ، أَوْ أَخْسَمَ لَا يَشْمَ، فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ ذَلِكُ، وَقُطِعَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَتَقْضِيهُ، وَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الْوَسْوَسَةِ، لَكِنْ مَا دَامَ شَاكًا، فَلَا يَجُوزُ؛ وَلِذَا قَالَ: «فَلَا يُنْصَرِفُ»، وَأَخَذَ الْعُلَمَاءَ مِنْ هَذَا قَاعِدَةَ عَظِيمَةَ مَا هِيَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ؟ الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

(٥٢) هو: وحشى بن حرب الحبشي مولىبني نوفل قيل كان مولى طعيمة بن عدي وقيل مولى أخيه مطعم وهو قاتل حزنة قتلها يوم أحد ثم أسلم وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغيب وجهه عنه وكان قد ومه عليه مع وفد أهل الطائف وشارك في قتل مسليمة، يكنى أبا سلمة وقيل أبو حرب، وشهد وحشى اليرموك ثم سكن حمص ومات بها، وعاش وحشى إلى خلافة عثمان. انظر الإصابة (٦٠١/٩١١٥)، وأسد الغابة (٤٥٤/٥).

(٥٣) تقدم تخریجه.

(٥٤) تقدم تخریجه.

(٥٥) تقدم تخریجه.



مَا مَعْنَى الشَّكُ هُنَّا؟ وَمَا يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ التَّرَدُّدِ؟ لَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ لَوْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا، يَعْنِي: لَوْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ الْحَدَثُ! يَعْنِي: مَا دَامَ دُونَ الْيَقِينِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ الْوَهْمُ، هُوَ لَيْسَ شَكٌ؛ وَإِنَّمَا هُوَ تَوْهِمٌ، يَعْنِي: لَا يَصِلُّ إِلَى دَرَجَةِ الظَّنِّ، لَكِنْ هُوَ قَوْهُمُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِ لَيْسَ عَلَى اصْطَلاحِ الْأَصْوَلِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْأَصْوَلِيِّينَ قَالُوا: الشَّكُ هُوَ التَّرَدُّدُ، لَكِنَّهُ مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ، يَعْنِي: لَوْ تَرَجَّحَ، وَلَوْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ الْحَدَثُ إِذَا كَانَ مُتَطَهِّرًا، أَوْ تَرَجَّحَتْ عِنْدَهُ الطَّهَارَةُ إِذَا كَانَ مُتَيَّقِّنًا أَنَّهُ مُحَدَّثٌ، فَيَقُولُ عَلَى الْيَقِينِ إِمَّا الْحَدَثُ، وَإِمَّا الطَّهَارَةُ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ حَتَّى يُقْطَعَ بِهِ مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا، فَلَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَهُذَا قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ» لِمَاذَا نَصَّ عَلَى الصَّلَاةِ؟ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي إِلَيْهِ الْإِنْسَانَ، فَيُلْبِسُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، وَرَبَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ رِبَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ جَاءَ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ فِي أَمْرٍ آخَرَ بَأْنَ يُحْرِكُ شَيْئًا فِي دُبْرِهِ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقْدِمَةِ، لَكِنَّهُ جَاءَهُ الشَّفَاءُ النَّافِعُ الشَّفَاءُ الْقَاطِعُ لِكُلِّ دَاءٍ، وَهُوَ عَدَمُ الْالِتِفَاتِ إِلَيْهِ، وَهُوَ عَدَمُ الْالِتِفَاتِ، وَأَنَّهُ لَا يُجُوزُ ذَلِكَ.

لَا يُجُوزُ لَكِنْ سَوَاءٌ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجُ طَيْبٌ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَيْضًا مَاذَا نَقُولُ؟ لَا يَخْرُجُ إِذَا كَانَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الصَّلَاةِ حَصَلَ عِنْدَهُ تَرَدُّدٌ وَهُوَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ. الْحَدِيثُ يَقُولُ: «فِي الصَّلَاةِ»، فِي لَفْظِ آخَرَ «فَلَا يَخْرُجُ جَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ» إِذَا كَانَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الْمَسْجِدِ؟ الْحَدِيثُ يَقُولُ: «فَلَا يَخْرُجُ جَنَّ»، يَعْنِي: مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ»، رِبَّا جَاءَهُ شَيْئًا مِنَ الشَّكِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَخَارِجَ الْمَسْجِدِ هَلْ يُؤْمِرُ بِالْوُضُوءِ، أَوْ يَتَوَضَّأُ، أَوْ نَقُولُ: لَا يَتَوَضَّأُ أَيْضًا؟ يَقُولُ عَلَى الْيَقِينِ. هُوَ يَقُولُ: إِنْ أَبْقَى عَلَى الْيَقِينِ، لَكِنْ أُرِيدُ الْاحْتِيَاطَ أَرِيدُ أَنْ الْوُضُوءَ الْآنَ يَقُولُ حَدِيثٌ: «فَلَا يَخْرُجُ جَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ»، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ»، وَأَنَا لَسْتُ فِي الصَّلَاةِ أَنَا خَارِجُ الصَّلَاةِ، وَخَارِجُ الْمَسْجِدِ يَقُولُ آخَرُ: مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ، وَلَا مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَيْكَ!

كَلِمَةُ وَاسِعَةٌ فِيهَا نَظَرُ الْاحْتِيَاطِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُحَرَّمٌ الْاحْتِيَاطُ يُشَرِّعُ أَحْيَانًا، وَيُمْنَعُ أَحْيَانًا إِذَا كَانَ احْتِيَاطُ بِمُوافَقَةِ السُّنَّةِ شُرَعَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ، فَلَا يُشَرِّعُ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَاسِعٌ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّمَا مِثْلُ مَا ذَكَرَ أَخْوَنَا كَانَ عَلَى بَابِ الْوَسُوْسَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّكِ وَالْوَسُوْسَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى الْوَسُوْسَةِ، وَحَدِيثُ الشَّيْطَانِ الَّذِي هُوَ بَابُ الْوَسُوْسَةِ، فَلَا يَتَوَضَّأُ عَلَى جِهَةِ الْوَسُوْسَةِ أَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ وَسُوْسَةً، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَحْتَاطَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَسُوْسَةً فِي مَثَلِ هَذَا فِي هَذِهِ الْحَالِ نَنْظُرُ إِنْ كَانَ مِنْ عَادِتِهِ أَنْ يَتَوَضَّأُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى طَهْرٍ يَتَوَضَّأُ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ الْوُضُوءَ مَعَ يَقِينِ الطَّهَارَةِ، فَشَرِعَ عِيَّةُ الْوُضُوءِ مَعَ وُجُودِ الشَّكِ مَاذَا



يَكُونُ؟ مِنْ بَابِ أَوَّلِي، يَعْنِي: لَا نَهِيَّ يُشَرِّعُ التَّطَهُّرُ، لَكِنْ نَقُولُ: إِذَا كَانَ مِنْ عَادِتِهِ، فَاجْتَمَعَ هَذَا وَهَذَا، أَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادِتِهِ ذَلِكَ، وَرَبِّيَا فَتَحَ بَابَ الْوَسْوَسَةِ، فَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ لَا يُشَرِّعُ لَهُ؛ لَأَنَّ وُضُوءَهُ فِي هَذَا الْحَالِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ إِنَّمَا يُشَيِّهُ اتِّبَاعُ هَذِهِ الشُّكُوكِ وَالْأَوْهَامِ، وَالْأَصْلُ هُوَ غَلْقُ بَابِ الْأَوْهَامِ وَالشُّكُوكِ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ هَذَا هُوَ الْأَفْرَبُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهُوَ أَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَهَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ هَذَا هُوَ دَلِيلُهَا.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالنَّوْمِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَرِيزَدَ<sup>(٥٦)</sup>، قَالَ: أَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَاصِمٍ<sup>(٥٧)</sup>، عَنْ زَرٍ<sup>(٥٨)</sup>، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالِ الْمُرَادِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥٩)</sup> فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرَاءً أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا نَنْزِعَ مِنْ غَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَوْمًا»<sup>(٦٠)</sup>.

(٥٦) هو: محمد بن عبد الله بن بزيد القرشي العدوبي، أبو يحيى بن أبي عبد الرحمن المقرئ المكي مولى آل عمر بن الخطاب. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له النسائي وابن ماجة، مات سنة ست وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٥/٥٧٠/٥٣٨٠)، والكافش (١٩١/٤٩١/ترجمة).

(٥٧) هو: عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدية، مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ. قال أحمد بن حنبل، وغير واحد: بهدلة هو أبو النجود. وقال عمرو بن علي: عاصم بن بهدلة، هو عاصم بن أبي الجند، واسم أمه بهدلة. وقال حاجب بن سليمان المنجبي، ومحمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي نحو ذلك. وقال أبو بكر بن أبي داود: زعم بعض من لا يعلم أن بهدلة أمه، وليس كذلك، بهدلة أبوه. ويكتنفي أبا النجود. صاحب القراءة المشهورة، إلا أنه ليس بحججة في الحديث في حفظه شيء، مات في سنة سبع وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٣/٤٧٣/ترجمة ٣٠٠٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٥٦/ترجمة ١١٩).

(٥٨) هو: زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال، وقيل: هلال بن سعد نصر بن غاضرة بن مالك بن ثعلبة بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدية، أبو مريم، ويقال: أبو مطرف، الكوفي، خضرم أدرك الجاهلي. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة جليل، مات سنة إحدى وثمانين. انظر تهذيب الكمال (٩/٣٣٥/ترجمة ١٩٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٦٦/ترجمة ٦٠).

(٥٩) هو: صفوان بن عسال بمهملتين مقلل المرادي منبني زاهر بن عامر بن عوثيбан بن مراد قال أبو عبيد عداده فيبني حمد له صحبة وقال البغوي سكن الكوفة وقال بن أبي حاتم كوفي له صحبة مشهور وعداده فيبني جمل. غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، وسكن الكوفة. انظر الإصابة (٣/٤٣٦/ترجمة ٤٠٨٤)، وأسد الغابة (٣/٢٨).

(٦٠) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات - باب في فضل التوبه والاستغفار وما ذكر من رحمة الله (٣٥٣٥)، قال الترمذى: «حسن صحيح»،



نعم، وهذا الباب في الوضوء من الغائط والبول والنوم؛ أما الغائط فهو محل إجماع قوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} والبول كذلك محل إجماع، والنوم قول جماهير أهل العلم، وفيه تفصيل كثير، لكن سيبقى أنه في نوم دون نوم.

محمد بن عبد الله بن يزيد هذا هو المقرئ أبوه عبد الله بن يزيد المقرئ الثقة، و Muhammad ibn 'Abdullah ibn Yazeed al-Maqri al-Thiqah رحمه الله من رجال النساء، أو من شيوخ النساء، وأبن ماجة رحمة الله عليه، وهو مكي رحمة الله. حدثنا سفيان، عن عاصم، سفيان هو: ابن عيينة المتقدم، عن عاصم بن أبي النجود، وهو: إمام في القراءة رحمة الله، وفي الرواية لا بأس به صدوق، عن زيد بن حبيش رحمة الله، وهو محضرم كبير توفي سنة سبع وعشرين ومائة رحمة الله، وتوفي ولها أكثر من مائة وعشرين سنة، لكن سنة، وفاته مقارب هو كان في الجاهلية، وأدرك عهد النبي عليه الصلاة والسلام، لكنه عاصره ولم يدركه، ولم يلتقط به، وتجاوز سنه مائة وعشرين سنة رحمة الله.

أتيت صفوان بن عسال المرادي صحابي مشهور رضي الله عنه فقال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً) أي: جمع سافر مثل تاجر جمع تاجر، وصاحب جمع صاحب.

(أو مسافرين لا نزع خفافنا)، وفي هذا دلاله على أن الأمر يكون لاستثنات؛ لأن نزع الحف لا بأس به، ولا بأس أن ينزع خفه لو أراد أن يتواضأ، ولو كان لم تنته المدة، لكن أمرهم، يعني: أو أن الأمر هذا في بيان اعتقاد ما هو الواحذ، يعني: أمر باعتقاد الواحذ، وأن الواحذ على المسافر، أو أن الواحذ عليه، أو أن الذي رخص لهم ثلاثة أيام اثنان وسبعون ساعة على الصحيح من المسح بدياته من المسح بعد الحدث ثلاثة أيام ولما ليهن هذا في حق المسافر، وأنه لا ينزعها إلا من جنابة أما في الجنابة فتنزع؛ لأن الله سبحانه وتعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهُرُوا}، فيجب غسل جميع البدن، فيجب نزعها.

هذا دليل لما ذهب جماهير أهل العلم: من أن لا يكتفي أن يغسل وقدماه أو رجلاته في الجورب أو في الحف، فلو اغسل ورجله في الحف، فكثير من أهل العلم يقول: لا يجزئ منه قال: إنه يجزئ إذا عم الغسل جميع البدن، وجميع القدم، وأفاضه عليها، ووصل إليها.

والنسائي في كتاب الطهارة- باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١٢٦، ١٢٧)، وأبن ماجة في كتاب الطهارة- باب الوضوء من النوم (٤٧٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذى».



«وَلَا نَتْرُعُ مِنْ غَائِطٍ» في اللَّفْظِ الْأَخْرِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْتَّرمِذِيِّ، وَلَكِنْ مَنْ غَائِطٌ، وَبَوْلٌ، وَنَوْمٌ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَتَرْعُ مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ بِخُرُوجِ غَائِطٍ، أَوِ الْبَوْلِ، أَوِ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَمْسُحُ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يَمْسُحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَيَّاً ذِكْرُ مَسْحِ الْخَفَنِ فِي بَابِ مُسْتَقْلَلِ الْمُصَنْفَ رَحْمَةُ اللهُ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسَالَةِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ هَذَا مَحْلُ اتِّفَاقٍ، وَفِي مَسَالَةِ النَّوْمِ فِيهِ خَلَافٌ كَثِيرٌ، وَبَثَتَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ<sup>(٦١)</sup>، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا: مِنْ كَانَ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ<sup>(٦٢)</sup>، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ: «حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ»<sup>(٦٣)</sup>، وَجَاءَ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ أَيْضًا حَتَّى يَضَعَ أَنَّهُمْ يَصْعُونَ جُنُوبَهُمْ بِالْأَرْضِ<sup>(٦٤)</sup>، لَكِنْ هَذَا مَعَ غَيْرِ اسْتِغْرَاقٍ، وَجَاءَتْ بِرَوَايَةِ صَحِيحَةٍ خَلَافًا لِمَنْ....، وَيَجْمِعُ بَيْنِ رِوَايَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا نَوْمٌ مُطْلَقُ، وَمَقِيدٌ بِرَوَايَةِ أُخْرَى، وَأَنَّ الْمَرَادُ بِهِ النَّوْمُ الْمُسْتَغْرَقُ مِثْلُ الْمُسْتَقْلِي الَّذِي اسْتَغْرَقَ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَالِسًا، أَوْ مُتَمَكِّنًا، فَإِنَّهُ لَا يَتَقْضُ وُضُوءُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّوْمَ فِيهَا يَظْهُرُ لِيَسَ نَاقِضًا، إِنَّمَا هُوَ مَظِنَّةُ النَّقْضِ، وَالقَاعِدَةُ: أَنَّ الْمَطَنَّهُ يُنْظَرُ إِنْ كَانَتْ صُبِطَتْ فِيهَا الْحِكْمَةُ يَعْمَلُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تُضْبَطْ فِيهَا الْحِكْمَةُ عَمِيلٌ بِالْمَطَنَّهِ، وَهُنَّا فِي النَّوْمِ لَمْ نَعْمَلُ بِالْمَطَنَّهِ، لَكِنْ عَمَلْنَا بِالْحِكْمَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ عَمَلْنَا بِمَظِنَّةِ النَّوْمِ؛ لَقُلْنَا: إِنَّ النَّوْمَ نَاقِضًا مُطْلَقاً، لَكِنْ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ الْأُخْرَى أَنَّهُمْ لَمْ يَتَوَضَّعُوا، وَلَمْ يَأْمُرُهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَتَوَضَّعُوا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ ذَلِكَ، وَحَقِيقَتُهُ يَكُونُ بِالْاسْتِغْرَاقِ، وَهَذَا يَتَاتِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ إِذَا كَانَ الشَّيءُ مَظِنَّةً لِلشَّيءِ عَمِيلٌ بِهِ كَالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ سَوَاءً وَجَدَ الْمَشَقَّةَ، وَلَمْ يَجِدْ الْمَشَقَّةَ، وَإِنْ كَانَتِ الْحِكْمَةُ هِيَ الْمَشَقَّةُ، لَا إِنَّهَا مُضطَرَّبَةٌ، لَكِنْ فِي النَّوْمِ بِاخْتِلاَفِ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا جَعَنَا بَيْنَهُمْ، وَبِإِنَّهُ إِمَّا أَنْ تَقُولَ: إِنَّ النَّاقِضُ هُوَ النَّوْمُ الَّذِي يَتَمَكَّنُ صَاحِبُهُ مِنْهُ، أَوْ يَسْتَغْرِقُ وَهُوَ مَظِنَّةُ النَّقْضِ، أَوْ تَقُولُ: هُوَ النَّوْمُ الْكَثِيرُ، أَوْ مُطْلَقُ النَّوْمِ كَمَا لَوْ نَامَ، وَهُوَ قَائِمٌ كَمَا نَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَ يَعْسُ وَرَبِّا نَعْسَ، وَكَانَ يَأْخُذُ

(٦١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٦٤٢)، ومسلم في كتاب الحيض- باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الضوء من النوم (٢٠) من حديث أنس، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».

(٦٤) أخرجه البزار في مسنده (٧٠٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣١٩٩)، من حديث أنس، وصححه الألباني في « الإرواء » (١١٤).



بِشَحْمَةِ أَذْنِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ ... (٦٥) مِنَ الصَّالَةِ فِي أَخْبَارِ كَثِيرَةٍ، فَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ، وَعَلَيْهِ جَمْعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَكَى التَّرمِذِيُّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَسَنَهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَكُلُّهُمْ رَوَوهُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ، عَنْ ذِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قال رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى):

### باب الوضوء من المذموم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ : ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (٦٦)، قَالَ : أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ (٦٧)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ (٦٨)، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٩) قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنْ أَهْلِهِ فَيُمْذِي؟ فَقَالَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرَجَهُ، قَالَ : يَعْنِي يَغْسِلُهُ وَيَتَوَضَّأُ (٧٠).

(٦٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب السمر في العلم (١١٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) واللفظ له، من حديث ابن عباس.

(٦٦) هو: عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدى، أبو محمد، وقيل: أبو عدي، وقيل: أبو عبد الله، البصري. ويقال: أصله من بخارى. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. روى له الجماعة، مات سنة سبع وستين. ليلة الأحد لثمان بقين من ربيع الأول. انظر تهذيب الكمال (١٩/٤٦١، ترجمة ٣٨٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٩/٥٥٧، ترجمة ٢١٦).

(٦٧) هو: سالم بن أبي أمية القرشي، التيمي، أبو النضر، المدنى، مولى عمر بن عبد الله بن معمر التيمي، هو والد بردان بن أبي النضر. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت، وكان يرسل، روى له الجماعة، مات في خلافة مروان بن محمد، سنة تسعة وعشرين ومائة. انظر تهذيب الكمال (١٠/١٢٧، ترجمة ٢١٤١)، وسير أعلام النبلاء (٦/٦، ترجمة ٢).

(٦٨) هو: سليمان بن يسار الملائى، أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، المدنى مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. أخوه عطاء بن يسار، وعبدالملك بن يسار، وعبد الله بن يسار. قال محمد بن سعد: ويقال: إن سليمان نفسه كان مكتاباً لام سلمة. وهو أحد الفقهاء السبعة، مات سنة تسعة وستين. انظر تهذيب الكمال (١٢/١٠٠، ترجمة ٢٥٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٤٤، ترجمة ١٧٣).

(٦٩) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثامة بن مطرود بن عمرو بن سعد بن دهير بن لؤي ابن ثعلبة بن مالك الشريد بن هول، ويقال: ابن أبي أهون بن فايس بن حزن، ويقال: ابن دريم، بن القين بن الغوث، ويقال: ابن أهود بن براء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة الكندي البهارى، أبو الأسود، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو معبد، المعروف بالمقداد بن الأسود، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر الإصابة (٦/٢٠٢، ترجمة ٨١٨٩)، وأسد الغابة (٥/٢٦٥).

(٧٠) أخرجه أحمد في المسند (٤/٦)، وصححه الألبانى في «صحيح الجامع» (٨٢١).



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَشَّامٍ الْمَرْوَزِيُّ<sup>(٧١)</sup>، بِيَغْدَادَ، ثُنَّا أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ<sup>(٧٢)</sup>-، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ<sup>(٧٣)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ<sup>(٧٤)</sup>، عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَاسْتَحْيَتْ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ عِنْدِي فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ»<sup>(٧٥)</sup>.

نَعَمْ، (بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذِي) يُقَالُ: الْمَذِي هُوَ: الْمَذِي، وَالْمَذِيُّ: هُوَ سَائِلٌ لِرَجُلٍ يَخْرُجُ عِنْدَ التَّذَكْرِ، أَوْ عِنْدَ مُدَاعَبَةِ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ، وَرَبِّهِ مَا يَشْعُرُ بِهِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَذِي وَإِنْ كَثُرَ أَنَّهُ نَاقِضٌ، وَأَنَّهُ يَحْبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ إِذَا كَانَ خُرُوجُهُ طَبِيعَةً، وَكَانَ الْبَدَنُ صَحِيحًا أَمَّا إِذَا كَانَ خُرُوجُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعِلَّةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ سَلْسِلُ مَنِيٍّ، أَمَّا إِذَا كَثُرَ فَإِنَّهُ يَحْبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَهَذَا فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ خُرُوجًا صَحِيحًا لَيْسَ مِنْ عِلَّةً. أَمَّا خُرُوجُهُ عَلَى سَبِيلِ سَلْسِلٍ مِثْلِ سَلْسِلِ الْبَوْلِ سَلْسِلِ الْمَذِي سَلْسِلِ الرِّيحِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُهُ، وَهَذَا قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً»، وَجَاءَ فِي أَخْبَارِ آخَرَ بَدَا كَانَ يَكْفُرُ مِنْهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْوُضُوءِ أَمْرِهِ بِالْوُضُوءِ.

(٧١) هو: محمد بن هشام بن عيسى بن سليمان ابن عبد الرحمن الطالقاني، أبو عبد الله المروذى القصير، سكن بغداد في جوار أحمد بن حنبل. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي، مات ببغداد في سنة اثنين وخمسين. انظر تهذيب الكمال (٥٦٦/٢٦٢٦)، والكافش (٥٦٥/٢٢٧)، وترجمة (٥٩٢/٢).

(٧٢) هو: أبو بكر بن سالم الأستدي الكوفي الحناظ المقرئ، أخو الحسين بن عياش، مولى واصل بن حيان الأحدب الأستدي. وكانت جدته مولاة لسميرة بن جندب الفزارى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم. قيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل: شعبة، وقيل: رؤبة، وقيل: مسلم، وقيل: خداش، وقيل: مطرف، وقيل: حماد، وقيل: حبيب. وال الصحيح أن اسمه كنيته. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، مات سنة ثلث وتسعين ومئة وله ست وتسعون سنة. انظر تهذيب الكمال (٣٣/٣٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٩٥)، وترجمة (٧٥٢/١٢٩).

(٧٣) هو: عثمان بن عاصم بن حصين، ويقال: عثمان بن عاصم بن زيد بن كثير بن زيد بن مرة، أبو حصين الأستدي الكوفي. قال أبو حاتم: يقال: انه من ولد عبيد بن الأبرص الشاعر. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت سني وربما دلس، روى له الجماعة، مات سنة سبع وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٩/٤٠١)، وسير أعلام النبلاء (٥/٤١٢)، وترجمة (١٨٢/٣٨٢٨).

(٧٤) هو: أبو عبد الرحمن السلمي مقرئ الكوفة، الإمام العلم، عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.قرأ القرآن، وجوده، ومهر فيه، وعرض على عثمان فيها بلغنا، وعلى علي، وابن مسعود. وحدث عن عمر، وعثمان، وطائفته. مات سنة ثلاثة وسبعين. انظر تهذيب الكمال (١٤/٤٠٨)، وترجمة (٣٢٢٢/٤٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢٦٧)، وترجمة (٩٧/٤).

(٧٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب من استحيانا فأمر غيره بالسؤال (١٣٢)، ومسلم في كتاب الحيض - باب المذى (٣٠٣).



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، تَقَدَّمَ عَنْ أَنَّهُ الذَّهْلِيُّ، أَنَّ عُثْمَانَ الْفَارِسَ وَالْعَبْدِيُّ ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ مَشْهُورُ رَحْمَهُ اللَّهُ، سَالِمٌ بْنُ أَبِي النَّضِيرِ وَسَالِمٌ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَابِيٌّ، وَالْمِقْدَادِ بْنِ عُمَرَ، وَالْكَنْدِيُّ تُوْقِيَ سَنَةً ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَيْنَ، وَهَذَا الإِسْنَادُ سُلَيْمَانُ ثَقَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ سُلَيْمَانَ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْمِقْدَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَتَبَ سَمَاعَهُ، لَكِنَّ الْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْحَفَاظِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مُتَأْخِرٌ الْحَفَاظُ أَبُو زُرْعَةَ فِي كِتَابِ «تَحْفَةِ التَّحْصِيلِ»؛ لِأَنَّ الْمِقْدَادَ تُوْقِيَ سَنَةً ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَيْنَ، وَسُلَيْمَانُ بْنِ يَسَارٍ تُوْقِيَ سَنَةً سَبْعَائِةَ، وَلَهُ ثَلَاثَةَ وَسَبْعُونَ، فَتَكُونُ وَلَادُتُهُ سَنَةً أَرْبَعَ وَثَلَاثَيْنَ، فَلَا يَتَصَوَّرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ وَلَادُتُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِسَنَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ<sup>(٧٦)</sup>، لَكِنَّ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلَىٰ، عَنْ مُسْلِمٍ<sup>(٧٧)</sup>، وَجَاءَ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٧٨)</sup>: فَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُنْقَطِعٌ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ بِشَاهِدِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَىِ.

وَهَذَا الإِسْنَادُ، وَمَا تَقَدَّمَ يَبْيَنُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ عِنْنَاهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبْنُ جَارُودَ رَحْمَهُ اللَّهُ . . . . الْأَسَانِيدُ الَّتِي اسْتَمَلَ عَلَىٰ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْحُفَاظِ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَفِيهَا: أَنَّ الْمِقْدَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزُو مِنْ أَهْلِهِ»، لَكِنَّ هَذَا الإِسْنَادُ فِي الْحَقِيقَةِ، أَوْ هَذَا الْمَتْنُ يَدْلُلُ عَلَىٰ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ، يَعْنِي: رِوَايَةُ «الصَّحِيحَيْنِ» تَدْلِلُ أَنَّ رِوَايَةَ أَبْنِ يَسَارٍ مَحْفُوظَةٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» حَدِيثٌ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَرْسَلَ الْمِقْدَادَ<sup>(٧٩)</sup>، فَقَالَ: «فَاسْتَحْيِيْتُ أَنَّ أَسْأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ».

وَهَذَا هُوَ الْثَابِتُ أَمَّا رِوَايَةُ أَنَّهُ أَرْسَلَ عَمَّارًا<sup>(٨٠)</sup> عِنْدَ أَحْمَدَ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ<sup>(٨١)</sup> هِيَ ضَعِيفَةٌ لَا تَثْبُتُ، فَلَوْ ثَبَتَتْ مُحْتَمِلٌ أَنَّهُمْ جَمِيعًا كَانُوا حَاضِرِينَ، أَوْ أَنَّهُ أَمْرَ هَذَا، ثُمَّ أَمْرَ الْمِقْدَادَ، فَتَأْخَرَ عَلَيْهِ، فَأَمْرَ عَمَّارًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لَكِنَّ

(٧٦) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص ١٣٩).

(٧٧) آخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب المني (٣٠٣).

(٧٨) تقدم تخریجه.

(٧٩) تقدم تخریجه.

(٨٠) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحسين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن يام بن عنس بنون ساقنة بن مالك العنسي أبو اليقظان حليفبني مخزوم وأمه سمية مولاهم كان من السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا من يعبد في الله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر عليهم فيقول صبرا آل ياسر موعدكم الجنة واختلف في هجرته إلى الحبشة وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهداليهاما فقطعت أذنه بها ثم استعمله عمر على الكوفة وكتب إليهم إنه من النجباء من أصحاب محمد. قتل مع علي بصفين



الثابت هو أنه أرسَلَ المقدادَ في رواية «الصَّحِيحَيْنِ» تُسْتَشَهِدُ بِهِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ، وَأَنَّهُ فِي سُؤَالٍ، وَيُخْتَمِلُ أَنَّ هَذَا السُّؤَالُ هُوَ الَّذِي أَوْكَلَهُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، وَهُوَ قَدْ يَكُونُ فِي وَاقْعَةٍ أُخْرَى، لَكِنَّ الْأَقْرَبُ أَمْهَا هِيَ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَسَالَةِ، فَيَبْعَدُ مَثَلًا أَنْ يُكَرِّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ يَدْنُو مِنْ أَهْلِهِ، فَيُمْذِي هَذَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْقِيَدِ سَوَاءً دَنَّا، أَوْ لَمْ يَدْنُو مِنْ أَهْلِهِ، فَحَاصَلَ مِنْهُ مَذْيٌّ، فَهَذَا هُوَ الْحَكْمُ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا؛ وَلَهُذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ جَوَابُهُ أَعْمَ، وَهَذَا مَا يُسْتَفَادُ أَنَّ السُّؤَالَ الْقَاعِدَةَ أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْجَوَابِ، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ مُسْتَقْلًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَامًّا؛ وَلَهُذَا قَالَ: «يَدْنُو مِنْ أَهْلِهِ فَيُمْذِي»، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ»، يَعْنِي: أَطْلَقَهُ مُجَرَّدُ السَّوَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَمْ يَكُنْ مُنْزَوْجٌ، وَلَمْ يُكَنْ بِقُرْبِ أَهْلِهِ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، يَعْنِي: مِنْ هَذَا الْمَذْيِّ قَوْلُهُ: «إِذَا وَجَدَ» يُبَيِّنُ تَحْقِيقُ الْوُجُودِ لَمْ يَقُلْ مَثَلًا: إِذَا حَسَّ بِذَلِكَ، أَوْ قَدْ ظَنَ الْوُجُودَ وَجُودَ الشَّيْءِ هُوَ تَحْقِيقُهُ، وَهَذَا هُوَ أَيْضًا يَشَهِدُ لِمَا تَقْدَمَ لِتِلْكَ الْقَاعِدَةِ مِنْ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَيْقِنٍ مِثْلِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ، وَهُوَ وُجُودُهَا بِالْفَعْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُكْثِرُ حُصُولُهَا، وَرَبَّا حَصَلَ فِي بَدْنِهِ شَيْءٌ، أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ مَذْيٌ ظَنَ أَنَّهُ رِيحٌ ظَنَ أَنَّهُ بُولٌ، فَقَالَ: «شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَيَضَعْ» النَّضْحُ هُوَ الرَّشُّ قَالَ: «يَغْسِلُهُ وَيَتَوَضَّأُ»، وَهَذَا التَّفْسِيرُ يُبَيِّنُهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «وَاغْسِلْ ذَرَكَ» كَمَا سَيَأْتِي، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ<sup>(٨٢)</sup> مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا تَقْدَمَ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلَيَّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ تَبَيَّنَ أَنَّهُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِقْدَادِ: أَنَّهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ لِطَرِيقِ آخَرَ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٨٣)</sup> كَمَا تَقْدَمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ هَذَا هُوَ الْمَرْوِزِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ مِنْ شِيُوخِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، الْبَغْدَادِيُّ، ثَقَةٌ رَحْمَهُ اللَّهُ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ إِمَامُ مَشْهُورٍ رَحْمَهُ اللَّهُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، وَبِالْجُمْلَةِ هُوَ جَيِّدٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنَّ يَخْالِفُ، فَإِنَّ لَهُ بَعْضُ الْحَطَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ حُصَيْنِ عُثْمَانَ بْنَ عَاصِمٍ ثَقَةٌ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ ثَقَةٌ تَابِعِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً - يَعْنِي: كَثِيرَ الْمَذْيِّ -، فَاسْتَحْيَتْ أَنْ أَسْأَلَ

سنة سبع وثمانين في ربيع وله ثلاث وتسعون سنة. انظر الإصابة (٤ / ٥٧٥ / ترجمة ٥٧٠٨)، وأسد الغابة (٤ / ١٣٩).

(٨١) آخر جهه النسائي في كتاب الطهارة- باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذبي، (١٥٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف النسائي»، وقال: «منكر بذكر عمار».

(٨٢) تقدم تخرجه.

(٨٣) تقدم تخرجه.



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَبَوْبُ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بَابٌ مِنْ اسْتَعْحِيَا، فَأَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَسْأَلُ، يَعْنِي: فِي الْعِلْمِ<sup>(٨٤)</sup>، وَهَذَا يَبْيَسْ أَنَّهُ، وَإِنْ كَانَتِ الْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ لَا حَيَاءٌ فِي الْعِلْمِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ هُنَاكَ سَبِيلًا يَقْتَضِي الْحَيَاءَ، فَلَا يَصْرُ ذَلِكَ، وَلَا يُعْتَبِرُ مِنَ الْضُّعْفِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ السَّبَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ: لِأَنَّ ابْنَتَهُ الظَّاهِرُ مَكَانٌ ابْنَتَهُ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِشَأنِ النِّسَاءِ، وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا يُسْتَحْيِي مِنْهُ، وَرُبَّمَا أَيْضًا قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّهُ كَنَّى مَا تَقُولُ مَثَلًا فِيمَنْ يَمْدِي إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ صِهْرًا لِلنِّسِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ الْمُكَلَّفُ فِي الْغَالِبِ يَسْأَلُ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ الْكَنَائِيَّةَ هُنَا كَالصَّرِيحُ؛ لِأَنَّهُ حِينَما يُكَنِّي فِي مُثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، فَإِنَّهَا كَالصَّرِيحِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ بَنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ عَلِيٍّ؛ وَلَهُذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ، فَلَنْ يَفُوتَ فِي الْعِلْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَفُوتَ الْفَائِدَةَ بِلَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِأَمْرِ غَيْرِهِ أَنْ يَسْأَلَ سَوَاءً كَانَ حَاضِرًا هُوَ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بَيْنَ قَالَ: «لِمَكَانِ ابْنَتِهِ»؛ لِأَنَّهَا كَانَتِ عِنْدِي، فَأَمَرَتْ رَجُلًا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»: أَنَّهُ أَمْرٌ الْمُقْدَادُ فَسَأَلَهُ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِبُّ السُّؤَالَ عَنِ الْعِلْمِ خَاصَّةً فِي الْمَسَائِلِ الْوَاقِعَةِ، وَالْمَسَائِلِ هَذِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّاخِرُ هَذَا وَاجِبٌ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ» فِي الْلَّفْظِ الْآخِرِ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»: «يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، وَفِي الْلَّفْظِ الْآخِرِ: «يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ»، فِي رِوَايَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، فِي الْلَّفْظِ الْآخِرِ: «يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ ذَكْرَهُ كُلُّهَا» فِي «الصَّحِيفَةِ»، وَلَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ: أَنَّهُ لَهُ أَنْ يُقْدِمَ هَذَا، وَهَذَا عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ لَوْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ قَبْلَ وَغَسَلَ ذَكْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا بَأْسَ، وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلَ أَنْ يَغْسِلَ ذَكْرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ حَتَّى يَحْصُلَ إِزَالَةُ الْأَثَرِ، ثُمَّ بَعْدَهَا يَتَوَضَّأُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَخَذَ جَمْعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخِرَ الْاسْتِنْجَاءَ بَعْدَ الْوُضُوءِ كَمَا هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَوْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ اسْتِنْجَمَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبِسَ الْجَوَرَبَ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَسَ الْمَصْحَفَ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصْلِي حَتَّى يُزِيلَ الْأَذَى، لَكِنَّ الْأَكْمَلُ وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُزِيلَ الْأَذَى أَوْلًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ: «يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَأَنْتَيْهِ»، وَهَذِهِ مُنْقَطِعَةٌ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٨٥)</sup> لَكِنْ جَاءَتْ مُتَّصِلَةً عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

(٨٤) تقدم تحريره.

(٨٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المذي (٢٠٨)، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».



رِوَايَةُ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلَيْهِ: «يَغْسِلُ وَذَكْرُهُ وَأَثْيَيْهُ»، وَفِيهَا فَائِدَتَانِ بَيَانٌ قَوْلُهُ: «يَغْسِلُ ذَكْرَهُ» أَنَّهُ جَمِيعُ الذَّكْرِ لَا رَأْسَ الذَّكْرِ، وَأَيْضًا أَنَّهُ يَغْسِلُ أَثْيَيْهِ<sup>(٨٦)</sup> قَوْلُهُ: «يَغْسِلُ أَثْيَيْهُ» يَبْيَنُ أَنَّهُ يُشَرِّعُ أَنْ يَغْسِلَ أَثْيَيْهُ مَعَ الذَّكْرِ. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَأَنَّ الْوَاجِبُ هُوَ الْغَسْلُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لَا يُجَزِّئُ بِالْتَّرَابِ عَلَى الصَّحِيحِ لِإِزَالَةِ الْمَذْيِّ، بَلْ يُحَبُّ أَنْ يَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَظَهَرُ.

(قَالَ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا بَهْرُونُ بْنُ نَصْرٍ<sup>(٨٧)</sup>، قَالَ : ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ<sup>(٨٨)</sup>، قَالَ : ثَنَى مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ<sup>(٨٩)</sup> عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(٩٠)</sup>، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ<sup>(٩١)</sup>، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٩٢)</sup> قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(٨٦) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٧٦٥).

(٨٧) هو: بحر بن نصر بن سابق الخولاني، أبو عبد الله المصري، مولىبني سعد من خولان. روی له النسائي في مسنده مالك وقال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، مات في شعبان سنة سبع وستين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٤/٦٤١)، ترجمة (١٢/٥٠٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٥٠٢). (١٨٢)

(٨٨) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري، أبو محمد المصري الفقيه، مولى يزيد بن زمانة مولى يزيد بن أبي عبد الرحمن الفهري. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ عابد، روی له الجماعة، ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومئة. وتوفي يوم الاحد لاربع إن بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٦/٣٦٤٥)، ترجمة (٣٦٤٥/٢٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٩/٢٢٣). (١٨٣)

(٨٩) هو: معاوية بن صالح بن حذير بن سعيد بن فهر الحضرمي أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن الحمصي قاضي الاندلس وقيل معاوية بن صالح بن عثمان ابن سعيد بن سعد، روی له الجماعة إلا البخاري، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام، مات ستة ثمان وخمسين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٨/١٨٦)، ترجمة (١٨٦/٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٥٨). (١٨٤)

(٩٠) هو: العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، أبو وهب، ويقال أبو محمد الدمشقي. روی له الجماعة إلا البخاري، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط، مات سنة ست وثلاثين ومئة. وهو ابن سبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (٢٢/٤٧٨)، ترجمة (٤٧٨/٤٥٦٠)، والكافش (٢/١٠٣). (٤٣٢٤)

(٩١) هو: حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الانصاري، ويقال: الع بشمي، ويقال: العنبي الدمشقي، ويقال: هو حرام بن معاوية، روی له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام وغيره، والباقيون سوى مسلم. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، انظر تهذيب الكمال (١١٥٣/٥)، والكافش (١١٦/٣١٦). (٩٦٧)

(٩٢) هو: عبد الله بن سعد الأنصاري الحرامي، ويقال: القرشي الاموي، عداده في الصحابة. سكن دمشق وكانت داره بسوق القمح، يقال: إنه شهد القدسية، وكان يومئذ على مقدمة الجيش. انظر الإصابة (٤/١١٢)، ترجمة (٤٧٢٠)، وأسد الغابة (٣/٢٦١).



«وَأَمَّا المَاءُ بَعْدَ المَاءِ، فَهُوَ الْمَذِي، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَتَغْسِيلٌ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٩٣)</sup>.

وهذا الحديث بعده ما تقدم. وبهر بن نصر الخولاني، وهو أبو عبد الله. معاوية بن صالح كلاماً لا يأس به، عن حرام بن حكيم، وهو ثقة، عن عميه عبد الله بن سعيد الأنصاري. وهذا إسناد جيد، وفيه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَأَمَّا المَاءُ بَعْدَ المَاءِ فَهُوَ الْمَذِي، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي فَتَغْسِيلٌ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»، وهذا يشهد لما تقدم في غسل الأنثيين المتقدم تغسل الأنثيان، وفيه وروى أبو داود من حديث سهل بن حنيف<sup>(٩٤)</sup>: أنه ينصح ثيابه، يعني: إذا كان الذكر في غسله، وإن كان على الثوب قال: «فتَنْصَحَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي الثَّوْبِ يَنْضَحُهُ، وَفِي الْبَدْنِ يَغْسِلُهُ»<sup>(٩٥)</sup>. وخاصة في الذكر: «يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَأَنْثِيَهُ»، وهذه شاهد لما تقدم.

(قال رحمة الله تعالى):

### باب ما جاء في الوضوء من القيء:

حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث<sup>(٩٦)</sup>، عن أبيه<sup>(٩٧)</sup>، عن حسين المعلم<sup>(٩٨)</sup>، عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٩٩)</sup>، عن الأوزاعي<sup>(١٠٠)</sup>، عن يعيش<sup>(١٠١)</sup>، عن أبيه<sup>(١٠٢)</sup>، عن معدان بن طلحة<sup>(١٠٣)</sup>، عن أبي الدرداء رضي

(٩٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المذي (٢١١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٤) هو: سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدة بن الحارث بن عمرو بن خنساء، ويقال: خناس بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، أبو ثابت، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو الوليد، المدنى، أخو عثمان بن حنيف، والد أبي أمامة بن سهل بن حنيف. شهد بدرها المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. مات سهل بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي وكتب ستة. انظر الإصابة (٣٥٢٩ / ١٩٨)، وأسد الغابة (٥٤٥ / ٢).

(٩٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المذي (٢١٠)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٦) هو: عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبرى، مولاهم، التنورى، أبو سهل البصري، والد عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت في شعبه، روى له الجماعة، مات سنة ست أو سبع ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٨ / ٤٧٨ / ١٨)، وسير الأعلام (٣٤٣١ / ٥١٦ / ٩)، وترجمة عبد الوارث (١٩٨ / ٩٩).

(٩٧) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبرى، مولاهم، التنورى، أبو عبيدة البصري، والد عبد الصمد بن عبد الوارث. كان ثقة حجة، روى له الجماعة، توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة. وله ثمان وسبعين سنة وأشهرًا. انظر تهذيب الكمال (١٨ / ٤٧٨ / ١٨)، وسير أعلام النبلاء (٨ / ٣٠٠ / ٣٥٩٥)، وترجمة عبد الوارث (٨٠ / ٣٠٠ / ٣٥٩٥).



الله عنده<sup>(١٠٤)</sup>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَيْتُ لَهُ الْوُصُوءَ»<sup>(١٠٥)</sup>.

(٩٨) هو: أبو عبد الله، الحسين بن ذكوان، العوذى، البصري، المؤدب. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ربها وهم، روى له الجماعة، مات في حدود سنة خمسين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٦/٣٧٢، ترجمة ١٣٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٤٥، ترجمة ١٤٧).

(٩٩) هو: يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليامي، واسم أبي كثير صالح بن الموكى، وقيل: يسار، وقيل: نشيط، وقيل دينار، وكان مولى لطفي. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت لكنه كان يدلس ويرسل، روى له الجماعة، توفي سنة سبع وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٦/٢٧، ترجمة ٦٩٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٧، ترجمة ٩).

(١٠٠) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسميه يحيى الشامي، أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس بمحلة الأوزاع ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها. وقيل: كان مولده بعلبك. وهو أول من دون العلم بالشام. كان رأساً في العلم والعبادة، مات في الخامن في صفر سنة سبع وخمسين ومئة . انظر تهذيب الكمال (١٧/٣٠٧، ترجمة ٣٩١٨)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٠٧، ترجمة ٤٨).

(١٠١) هو: يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية ابن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الاموي المعطيي الدمشقي نزيل قرقيسياه. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له أبو داود والترمذى والنمسائى، قتلته المسودة على عهد علي بن عبد الله. انظر تهذيب الكمال (٢/٣٩٨، ترجمة ٧١٢٣)، والكافش (٢/٣٩٨، ترجمة ٦٤٢٢).

(١٠٢) هو: الوليد بن هشام بن معاوية بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الاموي، أبو يعيش المعطيي، والد يعيش بن الوليد، وكان عاملاً لعمربن عبد العزيز على قنسرين. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له الجماعة سوى البخاري، كان حياً في خلافة مروان بن محمد. انظر تهذيب الكمال (٣١/١٠٢، ترجمة ٦٧٤٢)، والكافش (٢/٣٥٥، ترجمة ٦٠٩٦).

(١٠٣) هو: معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة، اليعمرى الكنانى الشامي. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له الجماعة سوى البخاري، من طبقة كبار التابعين. انظر تهذيب الكمال (٢٨/٢٥٦، ترجمة ٦٠٨٢)، والكافش (٢/٢٧٩، ترجمة ٥٥٤٧).

(١٠٤) هو: الإمام القدوة. قاضي دمشق، وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الدرداء عويمير بن زيد بن قيس، ويقال: عويمير بن عامر، ويقال: ابن عبد الله. وقيل: ابن ثعلبة بن عبد الله - الانصارى الخزرجي. حكيم هذه الامة. وسيد القراء بدمشق. وقال ابن أبي حاتم: هو عويمير بن قيس بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج. قال: ويقال: اسمه عامر بن مالك. مات قبل عثمان بثلاث سنين. انظر الإصابة (٤/٧٤٧، ترجمة ٦١٢١)، وأسد الغابة (٤/٣٤٠).

(١٠٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم - باب الصائم يستقيء عامداً (٢٣٨١)، والترمذى في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (٨٧)، وقال الترمذى: «وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح»، وابن خزيمة في «صححه» (١٩٥٦).



نعم، توَضَأَ وَضُوءُكَ لِلصَّلَاةِ، لَا هُوَ يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ الْمَذِيَّ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لَكِنْ فِي الْفُظُولِ الْآخِرِ تَوَضَّأَ، وَإِطْلَاقُ الْوُضُوءِ الْمَرَادُ بِهِ: وَضُوءُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ كَمَا وُلِدَتِ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْوُضُوءَ، فَالْمَرَادُ: الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ الْمَعْرُوفُ، وَهُنَا توَضَأَ مِنَ الْغَةِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: «تَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ» فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ<sup>(١٠٦)</sup> يَعْنِي مِنْ بَابِ.... «تَوَضَّأَ وَضُوءُكَ لِلصَّلَاةِ» قَدْ يُبَيِّنُ أَنَّ الْوُضُوءَ قَدْ يُطْلُقُ عَلَى غُسْلِ الْيَدَيْنِ وَالْفَمِ، فَدَفَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَهُمَ إِرَادَةُ الْوُضُوءِ: أَنَّهُ الْوُضُوءُ الْلُّغُوِيُّ، أَوِ الْوُضُوءُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ غُسْلُ الْيَدَيْنِ وَالْفَمِ، أَوْ غُسْلُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، وَأَنَّ الْمَرَادُ الْوُضُوءُ الْتَّامُ، وَأَنَّهُ نَاقِضٌ كَغَيْرِهِ كَمَا يَحْبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الرِّيحِ، وَنَحْوِهِ كَذَلِكَ الْبَوْلِ كَذَلِكَ يَحْبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَنِّيِّ.

يُكَفِّي وَهَذَا قَالَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «فَلِيَغْسِلْ فَرْجَهُ» الْوَاجِبُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْشِيهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْشِيهِ»، وَفِي الْفُظُولِ الْآخِرِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، يَعْنِي: الْوَاجِبُ إِزَالَةُ الْأَذْى، لَكِنَّهُ فِي الْحُكْمِ نَاقِضٌ مِنَ النَّوَاقِضِ، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ أَنَّهُ نَاقِضٌ، وَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ كَالْمَنِّيِّ، وَلَيْسَ يَغْسِلُهُ، وَلَا يُوجِبُ وَضُوءًا كَغَيْرِهِ مَثَلًا مَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ خَرْجَهُ لَيْسَ مُخْرِجَ الْبَوْلِ، وَهُوَ لَوْ شَبِّهَ بِالْمَنِّيِّ مِنْ جَهَةِ أَنَّ يَسْبِقُهُ، وَرَبِّما يَعْقِبُهُ، فَدَفَعَ التَّوَهُمُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْوُضُوءِ لَهُ غُسْلٌ، ثُمَّ بَيْنَ أَمْرًا آخَرَ أَنَّهُ يَغْسِلُ، وَأَنَّهُ نَجَسٌ، فَخَالَفَ الْمَنِّيِّ فِي أَمْرَيْنِ: فِي أَنَّهُ شَدَّدَ فِيهِ فِي بَابِ النَّجَاسَةِ، وَأَنَّهُ نَجَسٌ، وَإِنَّ حَفْفَتَ نَجَاسَتُهُ، وَخَفَّفَ فِيهِ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ، وَأَنَّهُ طَهَارَةُ صُغْرَى.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيِّءِ تَقْدِيمُ أَهُدُ الذَّهَلِيِّ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَكْثَرُ، مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الذَّهَلِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ التَّنْووريِّ إِمامُ ثَقَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَيِّهِ هُوَ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الذَّهَلِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ التَّنْووريِّ إِمامُ ثَقَةِ رَجَالِ الْجَمَاعَةِ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعَبْرِيِّ التَّنْووريِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ حُسَينِ هُوَ: مِنْ .... الْمُعْلَمُ الْمُكْتَبُ ثَقَةُ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، الْأَوْزَاعِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرُو الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ تَلَامِيذِ يَحْيَى، وَهَذَا قَدْ يُوَهِّمُ أَنَّهُ مِنْ نَظَرِ فِيهِ يُوَهِّمُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي خَطَا، وَقَدْ يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَأَنَا لَمْ قَرَأْتَ هَذَا السَّنَدَ حَصَلَتْ عِنْدِي بَعْضُ التَّرَدُّدِ، فَرَاجَعْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ رَوَاهُ كَذَلِكَ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ شِيخِهِ، وَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ تَلَمِيذهِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ تَلَامِيذِ يَحْيَى بْنِ أَبِي ...، وَعَلَيْهِ رَوَاهُ عَنْهُ، فَالْأَوْزَاعِيُّ مِنْ طَبَقَةِ .... الْطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ،

((١٠٦)) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨)، ومسلم في كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).



وَإِنْ كَانَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِي، لَكِنْ قِيلَ: إِنَّهُ رَأَى أَنْسًا، وَالْأَوْزَاعِيُّ تُوْقِيَّ سَنَةً سَبْعَ وَخَمْسِينَ وَمَا تَرَكَهُ، وَهَذَا سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمَا تَرَكَهُ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَيْضًا لَمْ يُدَلِّسْ فِي هَذَا ... رَحْمَهُ اللَّهُ، وَلَا حَاجَةُ لَهُ إِلَى التَّدْلِيسِ لِأَنَّ التَّدْلِيسَ ... إِذَا كَانَ رَوَى عَنِ إِنْسَانٍ، يَعْنِي: لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْصِحَ عَنْهُ وَهُنَا أَفْصَحُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذهِ مَعَ إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ مَعَ رِوَايَةِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ قَلِيلَةً، وَجَاءَتْ فِي مُسْلِمٍ. أَمَّا رِوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ: عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْسٍ؛ فَهُمْ يَعْنِدُونَ الْجَمَاعَةَ فَهُمْ إِلَّا جَمَاعَةٌ، فَهَذَا يُبَيِّنُ رَحْمَهُ اللَّهُ لَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يُرِوِيَ عَنْهُ، وَهَذَا رَبِّيَا يَشَهِّدُ أَنَّهُ لَمْ يُدَلِّسْ، وَإِنْ كَانَ مُدَلِّسًا، وَالْحَبْرُ لَهُ شَاهِدٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ...

عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ يُقَالُ: مَعْدَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ هَذَا يَدْفَعُ تَوْهِمَ أَنَّهُ صَاحِبٌ، لَا كُوْنُهُ يُقَالُ: مَعْدَانَ بْنُ طَلْحَةَ، وَمَعْدَانُ<sup>(١٠٧)</sup>  
بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ ثَقَةٌ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوْيَمِ الرَّضِيِّ الصَّحَابِيِّ الشَّهِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمْشِقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ الْوُضُوءَ،  
يَعْنِي: يَكُونُ الْحَدِيثُ رَوَاهُ صَحَابِيٌّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ<sup>(١٠٨)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.  
وَيَشَهِّدُ لَهُ أَيْضًا رِوَايَةُ فَضَالَّةَ<sup>(١٠٩)</sup> عِنْ أَحَدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ صَائِمًا فَأَفْطَرَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ: «إِنِّي  
قِيَتُ»<sup>(١١٠)</sup>، هَذَا أَنَّهُ قَاءَ، فَأَفْطَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنَ الْقَيْءِ، وَلَكِنْ عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِنَّمَا مُسْتَحِبٌ؛ لِأَنَّ غَایَتَهُ  
فَلَزَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبَهُ، وَحَفَظَ عَنْهُ كَثِيرًا مِنَ الْعِلْمِ، وَطَالَ عُمْرُهُ، وَاشْتَهَرَ ذَكْرُهُ. يُكَنِّي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.  
وَقِيلَ: هُوَ يَمَانِي. وَاسْمُ أَبِيهِ جَهْدَرُ، وَقِيلَ: بَجَدَدُ. تَحُولَ إِلَى الرَّمْلَةِ ثُمَّ حَصَّ وَمَاتَ بِهَا سَنَةُ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ. انْظُرُ إِلَيْهِ  
الصَّاِبةَ (٤١٣/٤)، وَأَسْدُ الْغَابَةَ (١/٣٦٦).

(١٠٧) هو: ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم صحابي مشهور سبي من أرض الحجاز، فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه، وحفظ عنه كثيراً من العلم، وطال عمره، واشتهر ذكره. يُكنى أبا عبد الله، ويقال: أبا عبد الرحمن. وقيل: هو يماني. واسم أبيه جحدر، وقيل: بجدد. تحول إلى الرملة ثم حصل ومات بها سنة أربع وخمسين. انظر الإصابة (٤/٤١٣)، ترجمة (٩٦٨)، وأسد الغابة (١/٣٦٦).

(١٠٨) هو: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن أصرم بن جحجبى، القاضى الفقىء، أبو محمد الانصارى الاوسي. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أهل بيعة الرضوان. ولد الغزو لعاوية، ثم ولد له قضاء دمشق، وكان ينوب عن معاوية في الامرية إذا غاب. شهد أحداً، والحندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم خرج إلى الشام، فسكنها، وكان قاضياً بها وبها مات سنة ثلث وخمسين للهجرة في خلافة معاوية. انظر الإصابة (٥/٣٧١)، ترجمة (٦٩٩٦)، وأسد الغابة (٤/٣٨٥).

(١٠٩) آخر جه ابن ماجة في كتاب الصيام - باب ما جاء في الصائم يقىء (١٦٧٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجة».



البَدْنُ فِي أَحْكَامِ كَثِيرَةٍ، وَالْأَصْلُ: أَنَّهُ لَا يَحِبُّ الْوُضُوءُ مِنْ أَيِّ خَارِجٍ إِلَّا بَدِيلٌ مِثْلُ خُرُوجِ الدَّمِ مِثْلُ خُرُوجِ الْقَيْءِ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا الْوُضُوءُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَنَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ وَالْأَهُ.

(قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

**بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ:**

حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُقْرِئِ<sup>(١١٠)</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ<sup>(١١١)</sup>، وَحَمْودُ بْنُ آدَمَ<sup>(١١٢)</sup>، قَالُوا: ثَنَا سُفِيَانُ<sup>(١١٣)</sup>، عَنِ الزَّهْرِيِّ<sup>(١١٤)</sup>، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(١١٥)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا

(١١٠) هو: محمد بن عبد الله بن يزيد القرشي العدوبي، أبو يحيى بن أبي عبد الرحمن المقرئ المكي مولى آل عمر بن الخطاب. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له النساءي وابن ماجة، مات سنة ست وخمسين ومائتين. انظر تهذيب الكمال (٥٣٨٠/٢٥ /ترجمة).

والكافش (٤٩٨١/٢ /ترجمة).

(١١١) هو: عبد الله بن هاشم بن حيان العبدية، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، الطوسي الراذكاني. ولد بطوس، وكان أكثر مقامه بنيسابور، وقدم بغداد. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة صاحب حديث، روى له مسلم، مات في ذي الحجة سنة خمس وخمسين ومائتين.

انظر تهذيب الكمال (١٦ /٢٣٧ /ترجمة ٣٦٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٢ /٣٢٨ /ترجمة ١٢٦).

(١١٢) هو: محمود بن آدم، أبو أحمد، ويعقوب: أبو عبد الرحمن المروزي. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق. روى عنه البخاري فيما ذكر أبو أحمد بن عدي وحده، مات في غرة رمضان سنة ثمان وخمسين ومائتين. انظر تهذيب الكمال (٢٧ /٢٩٤ /ترجمة ٥٨١٢)، والكافش (٥٣١٧ /٢٤٥ /ترجمة).

(١١٣) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك ابن مزاحم، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهملاوي الكوفي، ثم المكي. مولده: بالكوفة، في سنة سبع وعشرين. وطلب الحديث، وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علماً جماً، وأتقن، وجود وجمع وصنف، وعمر دهراً، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد. ولد سنة سبع وعشرين، ومات يوم السبت أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين وعشرين، ودفن بالحججون. انظر تهذيب الكمال (١١ /١٧٧ /ترجمة ٢٤١٣)، وسير أعلام النبلاء (٨ /٤٥٤ /ترجمة ١٢٠).

(١١٤) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام. متفق على جلالته وإنقاذه، ولد سنة خمسين، وتوفي سنة أربع أو ثلاث وعشرين وعشرين. انظر تهذيب الكمال (٥٦٠٦ /٤١٩ /٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٥ /٣٢٦ /١٦٠ /ترجمة).

(١١٥) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة. ثقة مكثر، روى له الجماعة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ولد سنة بضع وعشرين. توفي بالمدينة سنة أربع وعشرين في خلافة الوليد، وهو ابن اثنين وسبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (٣٣ /٣٧٠ /٧٤٠٩ /ترجمة)، وسير أعلام النبلاء



يَغْمَسْ يَدُهُ فِي وَضْوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ». قَالَ ابْنُ الْمُقْرِئِ مَرَّةً: «حَيْثُ بَاتَ يَدُهُ»<sup>(١١٦)</sup>، وَالْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقْرِئِ).

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ النَّاقِدُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الْجَارُودَ رَحْمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، ابْنُ الْمُقْرِئِ لَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي رِوَايَةِ قَبْلِ نَسْبِهِ مُخْتَصِّراً، فَقَالَ: ابْنُ الْمُقْرِئِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ الْمَكِّيُّ، فَأَبُوهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْيَزِيدِ إِمامُ مُقْرِئِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَيْضًا ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَقَدَّمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ تَقَدَّمَ أَنَّهُ هُوَ: الْطُّوسِيُّ، وَهُوَ إِمامُ ثَقَةٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ هُوَ: الْمَرْوَزُ مِنْ شِيوُخِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي التَّقْرِيرِ: صَدُوقٌ لَكُنْ تَرْجُمَتِهِ فِي ... تَقْتَضِي دُونَ الصَّدُوقِ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا وَثَقَهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَوْثِيقَ ابْنِ حِبَّانَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(١١٧)</sup> إِلَّا يَرْفَعُ الرَّجُلُ، أَوْ لَا يَرْفَعُ الرَّاوِيَ إِلَى تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ لِمَا عُلِمَ مِنْ تَسَاهُلِهِ فِي التَّعْدِيلِ، لَكِنْ قَدْ وَثَقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ<sup>(١١٨)</sup> فِي «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلِ»، فَقَالَ: إِنَّهُ ثَقَةٌ صَدُوقٌ بَعْدَ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ إِمَامًا ثَقَهُ وَإِمَامًا صَدُوقًا بِمَا وَرَدَ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّهُ ذَكَرَ أَيْضًا مِنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ رَوَى عَنْهُ: أَبُو زُرْعَةَ<sup>(١١٩)</sup>، وَأَبُوهُ أَبُو حَاتِمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ<sup>(١٢٠)</sup> عَلَى الْجَمِيعِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

.(٤/٢٨٧ / ترجمة ١٠٨).

(١١٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب كراهة غمس الماء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة (٢٧٨).

(١١٧) هو: الإمام العلام، الحافظ المجدد، شيخ خراسان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن حنظلة بن مالك بن زيد منة بن تميم التميمي الدارمي البستي، صاحب الكتب المشهورة، كال الصحيح وغيره. ولد سنة بضع وسبعين ومئتين. ومات في جمادى الآخرة سنة خمسين وثلاثة مئة بقرطبة. انظر سير أعلام النبلاء (١٦/٩٢)، وذكرة الحفاظ (٣/٩٢٠ / ترجمة ٨٧٩).

(١١٨) هو: العالمة، الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم، أبو محمد، ولد سنة أربعين ومئتين، أو إحدى وأربعين، سمع من: أبيه، وأبي زرعة، وكتب عنها كتاب ((العلل)), وله كتاب نفيس في ((الجرح والتعديل)), أربع مجلدات، وكتاب ((الرد على الجهمية)), وله ((نفسير)), عامته آثار بأسانيده، من أحسن التفاسير، وقد توفي في المحرم، سنة سبعة وعشرون وثلاثة هـ بالري، وله بضع وثمانون سنة. انظر سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٦٣ - ٢٦٩)، وذكرة الحفاظ (٣/٨٢٩ / ترجمة ٨١٢).

(١١٩) هو: الإمام، سيد الحفاظ، عبيد الله بن عبد الكري姆 بن يزيد بن فروخ: محدث الري. ودخول «الزاي» في نسبته غير مقيس، كالمروزي. أحد الأئمة المشهورين والأعلام المذكورين والجوابين المكثرين والحافظ المتقدسين، مات بالري يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء سلخ ذي الحجة سنة أربع وستين ومئتين وكان مولده سنة مئتين فهات وقد بلغ أربعا وستين سنة. انظر تهذيب الكمال (١٩/٨٩ / ترجمة ٣٦٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٦٥ / ترجمة ٤٨).

(١٢٠) هو: أبو حاتم الرازي، محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران: الإمام الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، الحنظلي الغطفاني، من تميم



سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيِّ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ تَقَدَّمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّابِعِيِّ الْجَالِيلِ، وَلَهُ أَبْنَانُ مَشْهُورٌ يُقَالُ لَهُ: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(١٢١)</sup> صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَهُوَ غَيرُ الصَّحَّافِيِّ رَبِيبٌ بْنُ أَبِي عَلَىٰ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ<sup>(١٢٢)</sup> صَحَّافِيٌّ صَغِيرٌ، ذَاكَ صَحَّافِيٌّ وَهَذَا مُتَّاخِرٌ مِنْ طَبَقَةِ سَادِسَةٍ - عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ: أَنَّهُ تَوَفَّى سَنَةً سَبْعَ وَحُمَيْدَيْنَ لِلْهُجَّةِ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ، لَكِنْ هَذَا الْفَظُُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا، وَفِيهِ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمُزْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَبْنُ مَاجَهَ<sup>(١٢٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ... لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، وَرِبَّهَا كَانَ حَسَنًا، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ<sup>(١٢٤)</sup>، وَهُمَا يُقَوِّيَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَسَنًا بِنَفْسِهِ مِنْ جِهَةِ اعْتِرَاضِ أَحَدِ الرُّوَاةِ الْآخَرِ، أَوْ حَسَنٌ بِشَاهِدِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَيْضًا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(١٢٥)</sup> عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ<sup>(١٢٦)</sup>، وَجَاءَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِهِمْ، وَالْعُمَدةُ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ابن حنظلة بن بربوع، وقيل: عرف بالحنظلي لأنَّه كان يسكن في درب حنظلة، بمدينة الري. كان من بحور العلم. طوف البلاد، وبعث في المتن والاسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحَّحَ وعلل. مولده سنة خمس وتسعين ومئة. مات سنة سبع وسبعين ومتين بالري.

انظر تهذيب الكمال (٤٢٩/٣٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٧/٥٠٥٠) / ترجمة (١٢٩).

(١٢١) هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهراني المدني. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ، كان على قضاء المدينة قتيلاً عبد الله بن علي بالشام سنة اثنين وثلاثين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢١/٣٧٥/٤٢٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٣٣) / ترجمة (٤٣).

(١٢٢) هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو حفص القرشي المخزومي المدني الحشبي المولد. ولد قبل الهجرة بستين أو أكثر، فإنَّ أباه توفي في سنة ثلث من الهجرة، وخلف أربعة أولاد، هذا أكبرهم وهم: عمر، وسلمة، وزينب، ودرة. ثمَّ كان عمر هو الذي زوج أمِّه بالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صبي. انظر تهذيب الكمال (٢١/٣٧٢/٤٢٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٣/٤٠٦) / ترجمة (٦٣).

(١٢٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة - باب في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يدع في الإناء قبل أن يغسلها (٣٩٤) من طريق ابن لهيَّة وجابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه. وقال الألباني في صحيح ابن ماجة: صحيح.

(١٢٤) هو: جابر بن إسماعيل الحضرمي، أبو عباد المصري. قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول، من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، روى له البخاري في «الأدب» والباقيون، سوى الترمذى. انظر تهذيب الكمال (٤/٤٣٤/٨٦٥)، والكافش (١/٢٨٧) / ترجمة (٧٧٧).

(١٢٥) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ،



رضي الله عنه: «إذا قام أحذركم من نومه، فلا يغمز يده في الإناء، فإنه لا يدرى أين باتت يده»، جاء عن ابن خزيمة<sup>(١)</sup> (يده منه) سياقًا فائدة هذه الرواية: «إذا قام أحذركم من نومه» غسل اليدين مشروع عند القيام من النوم، والذى يريد أن يتوضأ يشرع أن يغسل يده، ومن أراد غسل يده، إما أن يكون نائماً، وإما أن يكون مستيقظاً، وإن كان نائماً، فإما أن يكون من نوم ليل، وإما أن يكون من نوم نهار، وفيه خلاف، ولا شك أنه مستحب على كل حال، هو مستحب غسل اليدين، ولو كانتا نظيفتين؛ لأن غسل اليدين سنة مستقلة، ولو كانتا نظيفتين، ثم أراد الوضوء، فإنه يتوضأ، وذلك فإنه يغسلهما ويوضئهما، وذلك أن غسلهما قبل ذلك من باب النظافة، وغسلهما عند الوضوء من باب العبادة؛ ولهذا لو توضأ الإنسان وضوءاً على جهة النشاط، ولم يقصد بذلك رفع الحدث، أو لم يقصد بذلك الوضوء الشرعي، فإنه يكون طهارة لغوية، ولا يرفع الحدث، فيجب أن يتوضأ ثانية؛ لأن عبادة يشتغل بها النبي، فكذلك أيضاً غسله ليده إن كان غسلها قبل وضوئه على جهة النظافة، فيشرع أن يغسلها ثلاثة، وهذا سياقًا أيضًا فيما ثبت في «الصحيحين»: حديث عبد الله بن زيد<sup>(٢)</sup>، وحديث عبد الله بن عثمان، وفي أوس بن أوس<sup>(٣)</sup> عند أبي داود: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ استوكفاً ثلاثة» أي: غسل كفيه ثلاثة، وجاء في أحدى كثيرة: معلومة استوفاها. العلم الخاصة أبي داود رحمة الله في سرد أحدى كثيرة في هذا الباب، وغالبها صحيح.

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي السلمي المدنى الفقىي. من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً وكان ذلك سنة ثمان وسبعين عن أربع وتسعين سنة. انظر الإصابة (٤٣٤/١٠٢٧)، وأسد الغابة (٢٥٦/١).

(١٢٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة- باب في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يدعا في الإناء قبل أن يغسلها (٣٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٤٩/١).

(١٢٧) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٠) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحح ابن خزيمة».

(١٢٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب مسح الرأس كله (١٨٥)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب في وضوء النبي (٢٣٥).

(١٢٩) هو: أوس بن أوس الثقفي. له صحبة، نزل الشام، وسكن دمشق، ومات بها، وداره ومسجدها بها في درب القلي، وعن ابن معين أن أوس بن أوس الثقفي وأوس بن أبي أوس الثقفي واحد وقيل أن بن معين أحاطاً في ذلك والصواب أنها اثنان وقد تبع ابن معين على ذلك أبو داود وغيره والتحقيق أنها اثنان. انظر الإصابة (١٤٣/١)، وترجمة (٣١٥)، والاستيعاب (١٢٠).



إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُوْمِهِ، فَلَا يَغْمُزُ يَدَهُ فِي وُضُوئِهِ، وَفِي الْلَّفْظِ الْآخِرِ: «فِي الْإِنَاءِ» أَخَذَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: إِنَّهُ يَجْبُ عَلَى مَنْ قَامَ مِنْ نُوْمِهِ، فَيَجْبُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ دُونَ مَنْ كَانَ مُسْتَقِظًا، وَأَيْضًا قَالُوا: إِنَّهُ يَحْصُنُ نُوْمَ الْلَّيْلِ دُونَ نُوْمِ النَّهَارِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ، وَقَالُوا: إِنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»، وَهَذَا شَكٌ، وَإِذَا كَانَ شَكًا فَمَا الأَصْلُ؟ الْيَقِينُ أَنَّ الْيَدَ طَاهِرَةٌ، وَهَذَا عَلَى التَّعْلِيلِ بِالنَّجَاسَةِ، وَهُنَّا بَحْثٌ تَفَاسِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ، لَكِنْ هَذَا الْبَحْثُ فِي هِيهِ ضَعْفٌ، وَذَلِكَ أَنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»؛ لَا يَدُلُّ أَنَّهُ أَرَادَ رَبِّهَا أَصَابَتْ مَوْضِعَ الْأَذْى مِنَ الدُّبُرِ وَنَحْوِهِ، وَأَصَابَهَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ، أَوْ رَبِّهَا عَرَقٌ، أَوْ رَبِّهَا اسْتَنْجَى بِتَرَابٍ وَأَحْجَارٍ، فَتَنَجَّسُ ذَاكَ الْمَوْضِعَ، فَاخْتَلَطَ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْعَرَقِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَعُلِقَتْ يَدِهِ نَجَاسَةً. هَذِهِ إِذَا عَلَلَ بِالنَّجَاسَةِ؛ وَهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى - رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ وَلِيدٍ الْبُوْسِرِيِّ عِنْدَ أَبِي خُزِيمَةَ -: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ مِنْهُ»، وَقَوْلُهُ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ عَامٌ فِي مَبْيَتِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَعَلَى أَيِّ مَكَانٍ مِنْ جَسِدِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمَرْادُ بِهِ: الْكِنَائِيَّةُ كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ» يَعْنِي: كِنَائِيَّةُ عَنِ إِصَابَتِهِ لِمَوْضِعِ الْأَذْى، وَجَاءَتْ رِوَايَةُ مِنْهُ، يَعْنِي: أَنَّهَا لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ جَسِدِهِ، وَهَذَا يُبَطِّلُ التَّعْلِيلَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ النَّجَاسَةُ؛ وَهَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَى أَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِتَسْلِطِ الْأَرْوَاحِ الْخَيْثَيَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَصْعَفُ مَا يَكُونُ إِذَا كَانَ نَائِمًا، رَبِّهَا جَاءَ الشَّيْطَانُ بِلْ رَبِّهَا بَاتَ عَلَى خَيْشُومِهِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١٣٠)</sup>: «يَبْيَتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»؛ وَهَذَا أَمْرٌ بِالإِسْتِ ... ثَلَاثَ، وَالْيَدَانِ بِهَا يَبْيَطِشُ وَيَتَحَرَّ كَانَ رَبِّهَا كَانَ هُنَالِكَ أَثْرٌ مِنْ بَعْضِ الْأَرْوَاحِ الْخَيْثَيَّةِ، فَشَرَعَ غَسْلَهَا إِذَا اسْتَيقَظَ؛ وَهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُشَرِّعُ غَسْلَهَا مُطْلَقاً حَتَّى لَوْ لَمْ يَرِدِ الْوُضُوءَ مِنْ بَابِ الإِزَالَةِ مَعَ مَا عَلِقَ بِهَا، أَوِ التَّطْهِيرِ هُمَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُشَرِّعُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اسْتَيقَظَ مِنَ الْلَّيْلِ أَنْ يَسْتَشِقَ، وَلَوْ لَمْ يَرِدِ الْوُضُوءَ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلِيَسْتَنْفِرْ ثَلَاثَ»، وَإِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُوْمِهِ؛ فَلِيَسْتَنْفِرْ ثَلَاثَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ سَنَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ الْأَذْى، وَلَوْ لَمْ يَرِدِ الْوُضُوءَ، مَعَ إِنَّهُ جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُوْمِهِ فَتَوَضَّأَ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ فَلِيَسْتَنْفِرْ ثَلَاثَ»، وَمُقْتَضَى- حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقِيدِ: أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّ الْمَرْادَ بِالاستِنْفارِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْوُضُوءِ، وَبِالْجُمْلَةِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ

(١٣٠) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوبيه (٣٢٩٥)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار (٢٣٨) من حديث أبي هريرة.



**الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:** «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَطُ عَلَىٰ خَيْشُومَهِ»، وَكَذَلِكَ: «يَرْبُطُ عَلَىٰ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ»<sup>(١٣١)</sup>، وَكَذَلِكَ أَيْضًا في «الصَّحِيحَيْنِ»: «... رَجُلٌ بَالشَّيْطَانِ فِي أَذْنِيهِ»<sup>(١٣٢)</sup> دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّيْطَانَ رَبِّا تَسْلَطَ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ فِي مَنَافِذِهِ مِنْ جَهَةِ أَنْفِهِ، وَمِنْ جَهَةِ فَمِهِ أَيْضًا رَبِّا عُقْدَ شَيْئًا، وَهَذَا أَيْضًا إِذَا كَانَ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ رَبِّا كَانَ لَهُ أَثْرٌ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ كَيْدِيهِ؛ لِأَنَّهُ بِهَا يَتَحَرَّكُ، وَبِهَا يَدْفَعُ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ نَائِمًا، فَإِنَّهُ لَوْ مَسَّهُ شَيْءٌ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ لَدَفَعَ بِيَدِيهِ؛ فَلَهُذَا جَعَلَ عَسْلُهَا مِنْ بَابِ النَّجَاسَةِ مَوْضِعًّ لِفَظِيٍّ؛ وَهَذَا قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»، وَعَلَىٰ هَذَا لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الشَّكِّ إِنَّمَا يَكُونُ تَعْلِيلًا لَيْسَ تَشْكِيكًا فِي الْعِلَّةِ، يَعْنِي: تَعْلِيلًا بِالشَّكِّ، يَعْنِي: هُمْ يَقُولُونَ هَذَا تَشْكِيكًا فِي الْعِلَّةِ -مَشْكُوكٌ فِي الْعِلَّةِ- نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الشَّوَّكَانِيُّ وَجَمَاعَةُ: هُوَ تَعْلِيلٌ بِالشَّكِّ تَعْلِيلٌ لَا تَشْكِيكٌ فِي الْعِلَّةِ وَلِلشَّارِعِ أَنْ يُعَلَّلَ بِمَا شَاءَ؛ وَهَذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»؛ وَعَلَىٰ هَذَا فَإِنَّهُ يَغْسِلُهَا لَكِنْ هَلْ يَحِبُّ؟ الْجُمُهُورُ لَا يَحِبُّ، وَاسْتَدَلُوا بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ}، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْيَدَيْنِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَهَذَا يَشْمَلُ أَحْوَالَ الْفَاقِيمِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَيَشْمَلُ مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -وَسَيِّئَاتِ طَرْفِ مِنْهُ- ذَكَرَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا انتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ كَانَ قَرِيبٌ مِنَ النَّصْفِ قَامَ إِلَى [شَنٌّ]... مَعْلَقٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ غَسَلَ يَدِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَذِهِ رَبِّا قَرَائِنُ صَارِفَةٌ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ لَكِنْهُ مُتَأَكِّدٌ بِلَا شَكٍ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ مِنْهُ» هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ النَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ فِي اللَّيْلِ، وَاسْتَدَلُوا بِقَوْلِ الْفَاتِحِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْبَيِّنَاتَ فِي الْلُّغَةِ تَكُونُ فِي اللَّيْلِ، وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا بِرَوَايَاتِ صَحِيحَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(١٣٣)</sup>، لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَظَهَرُ: أَنَّهُ يَشْمَلُ

(١٣١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (١١٤٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب ما روی فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٦) من حديث أبي هريرة.

(١٣٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب إذا نام ولم يصل بالشيطان في أذنه (١١٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب ما روی فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٤) من حديث ابن مسعود.

(١٣٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١٠٣)، والترمذني في كتاب الطهارة- باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٤) وقال الترمذني: «حدث حسن صحيح من حديث أبي هريرة»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



النوم الليلي، ونوم النهار من جهة التعليل، وإن كان جاء في لفظ الليل، فإن المعنى والعلة كما يقول علماء الأصول: إن المعنى أوسع من اللفظ إذا كان المعنى أوسع من اللفظ، فإن المتبوع المعنى، ولو جاءنا في اللفظ ذكر الليل، وذلك أن المقصود: المعاني، والمعاني كالمفسرة للألفاظ، والألفاظ قوائم للمعاني، فإذا كان المعنى واسعاً، ويسعه اللفظ، ولا تكلفا فيه، فلا بأس أن يعمم اللفظ بالمعنى، ولا بأس أن يخصص اللفظ؛ ولهذا ربما خصصنا اللفظ في المعنى والعلة، وربما عممناه حينما يكون المعنى واضحاً، وبينما وهذا يأتي في النصوص كثيرة، وربما كان محل إجماع في بعض المواقع لا ينزع فيه أحد؛ ولهذا عليه الصلاة والسلام [قال]: «لا يقضي القاضي، وهو غضبان»<sup>(١٣٤)</sup>، ولو لم يقف عند الغضب باتفاق أهل العلم بل علل بالمعنى مع أنه لم يذكر غير هذا لكن لما ذكر الغضب دل على أنه إذا كان حال الحكم في حال الغضب، فإنه لا يستوفى الحكم، ولا يستوفى النظر في الأدلة، ولا يستوفى النظر في حجج الخصوم، ربما كانت التقصير في النظر في الأدلة، ربما كان التقصير بعد ذلك في الحكم، فعلى هذا قد يكون غير الغضب، أشد من الغضب مثل شدة الجوع، شدة العطش، الهم، والغم الشديد الذي يهمه ويغممه، فهو في هذا المعنى ربما وسعناه، وربما ضيقناه؛ ولهذا قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(١٣٥)</sup>، هذا لفظ عام، ومع ذلك خصصنا، قلنا: قد يكون الصوم في السفر من البر، ولكنه المراد: معنى خاص من جهة أن سياق لفظ الحديث يدل على أنه أراد صياماً خاصاً، وهو: من يشق عليه صومه؛ لأن رأى رجلاً ظللاً عليه، فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر» لم يرد كل صوم، إنما أراد صياماً خاصاً الذي يشق على صاحبه، فالمعنى في مثل هذه المعاني متبع ومراد؛ ولهذا قال: « فإنه لا يدرى أين باتت يده منه» يدل على أن كل من لم يذر أين باتت يده إذا كان نائماً سواء كان نوم ليلى أو نوم نهار؟ يعني المراد: إذا باتت يعني: حينما تغيب حواسه تماماً بالنوم، وهنا يدخل فيه نوم النهار، وعلى هذا من جهة المعنى، ومن جهة أيضاً الإلزاق بالقياس، ومن جهة الدخول في المعنى، ولا شك أن الدخول في المعنى أبلغ؛ لأنه يكون من باب العموم، وذلك من باب القياس: « فإنه لا يدرى أين باتت يده منه»، قال ابن المقرئ مرأة: حيث باتت من قوله: «أين باتت»، وهذا يشهد لما تقدم أن ابن الجارود

(١٣٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية - باب كراهةقضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧) من حديث أبي بكرة.

(١٣٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب قول النبي لمن ظلل عليه واشتدا الحر ليس من البر الصوم في السفر (١٩٤٦)، ومسلم في كتاب الصيام - باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله.



رَحْمَهُ اللَّهُ لَهُ عِنَادِيَ بِالْأَلْفَاظِ وَالْتَّمِيزِ؛ وَلِذَا قَالَ: وَالْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقْرِئِ؛ لَا نَهَا رَوَاهُ عَنْ شَيْخِينَ: عَنْ ابْنِ الْمُقْرِئِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ الطُّوسيِّ، لَكِنَّ الْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقْرِئِ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِناءِ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْيَدَيْ -  
يَعْنِي: كُفُهُ - ظَاهِرُهَا وَبَاطِنُهَا -.

(قال رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا حَمْودُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ عُمَرٍ وَ<sup>(١٣٦)</sup>، وَسَمِعَ كُرِيبًا<sup>(١٣٧)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَتْ  
عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ»<sup>(١٣٨)</sup>، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سَقَاءِ، فَأَخْدَدَ مِنْهُ مَاءً فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا  
خَفِيفًا يُقْلِلُهُ وَيُخَفِّفُهُ قَالَ: فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، فَقَمْتُ عَنْ شِمَالِهِ، فَحَوَّلْنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ  
يُصْلِيَ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمَنَادِيُّ، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَيْتَوَضًا»<sup>(١٣٩)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى<sup>(١٤٠)</sup>، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ<sup>(١٤١)</sup>، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ<sup>(١٤٢)</sup>، قَالَ: ثَنَا سُفِيَانُ<sup>(١٤٣)</sup>، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ  
كُهَيْلٍ<sup>(١٤٤)</sup>، عَنْ كُرِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَتْ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى

(١٣٦) هو: عمرو بن دينار، الإمام الكبير الحافظ أبو محمد الجمحي مولاهن المكي الأثرم، أحد الأعلام وشيخ الحرمين في زمانه. ولد في إمرة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين. وسمع من ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر، وأبي الطفيل وغيرهم من الصحابة. أفتى بمكة ثلاثين سنة. مات سنة خمس وعشرين ومئة، وهو ابن ثمانين سنة. انظر تهذيب الكمال (٥/٢٢)، ترجمة ٤٣٦٠، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٠٠) ترجمة ١٤٤.

(١٣٧) هو: كريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي، أبو رشدين الحجازي، مولى عبد الله بن عباس، وهو والد رشدين بن كريب، ومحمد بن كريب. أدرك عثمان بن عفان، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له الجماعة. مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك. انظر تهذيب الكمال (٤/١٧٢) ترجمة ٤٩٧٠، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٧٩) ترجمة ١٨١.

(١٣٨) هي: ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن بن بجير بن المزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال ابن عامر بن صعصعة، الملالية. زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس. تزوجها أولاً مسعود بن عمرو الثقيقي قبل الإسلام، ففارقاها. وتزوجها أبو رهم بن عبد العزي، فمات. فتزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع في ذي القعدة. وبنى بها بسرف. وكانت من سادات النساء. ماتت في خلافة يزيد سنة إحدى وستين، ولهما ثمانون سنة. انظر الإصابة (٨/١٢٦) ترجمة ١١٧٧٩، والاستيعاب (٤/١٩١٤).

(١٣٩) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب التخفيف في الوضوء (١٣٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

(١٤٠) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي أبو عبد الله النيسابوري الإمام الحافظ، قال عنه أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه



اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، ثُمَّ اضطَبَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ بِلَدُ فَادِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»<sup>(١٤٥)</sup>.

نعم، وهذا الحديث جاء في «الصحيحين»، والمصنف رحمة الله اختصره، ومحمد بن آدم تقدّم، وسفيان بن عيينة، وعمرو بن دينار الإمام المشهور رحمة الله، وفيه أحد يقول: عمرو بن دينار -الزبير- ضعيف. كما أن عبد الله بن دينار إمام مشهور، وهناك عبد الله بن دينار آخر ضعيف فكلّ منهما مسابه: عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار، وسمع كريباً كريباً بن أبي مسلم الهاشمي: مولاه ابن عباس ثقة من رجال جماعة ابن عباس. عبد الله بن عباس

، وقال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ جليل، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين وله ست وثمانون سنة. انظر تهذيب الكمال (٦١٧/٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٧٣/٥٦٨٦) ترجمة.

(١٤١) هو: أحمد بن يوسف بن خالد بن سالم بن زاوية الأزدي المهلبي، أبو الحسن النيسابوري، المعروف بمحдан السلمي، وهو جد أبي عمرو إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمي الصوفي. قال عنه الحافظ في التقريب: حافظ ثقة، مات سنة ثلاثة وثلاثين وستين. وهو ابن إحدى وثمانين سنة. انظر تهذيب الكمال (١١/٥٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٨٤/١٦٨) ترجمة.

(١٤٢) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر الحميري، مولاهم الصناعي الثقة الشيعي. صاحب تصانيف، أشهرها المصنف، ولد سنة ست وعشرين ومئة. وتوفي في شوال سنة إحدى عشرة ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٩/٥٢/٣٤١٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/٥٦٣/٣٤١٥) ترجمة.

(١٤٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي ابن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور ابن عبد منا بن أبد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معن بن عدنان. شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الشوري الكوفي المجتهد، مصنف كتاب «الجامع». ولد سنة سبع وتسعين اتفاقاً، وطلب العلم وهو حدث باعتناء والده، وكان والده من أصحاب الشعبي، وخيثمة بن عبد الرحمن، ومن ثقات الكوفيين، وعدها في صغار التابعين. توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٤/٢٤٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩/٨٢) ترجمة.

(١٤٤) هو: سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، أبو يحيى الكوفي التنعي. وتنعه بطن من حضرموت. وحكي أبو عبيد، عن ابن الكلبي أن تنعه قرية فيها بئر برهوت. دخل على عبد الله بن عمر بن الخطاب، وزيد بن أرقم. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له الجماعة، ولد سنة سبع وأربعين، ومات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١١/٣١٣/٢٤٦٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٩٨/١٤٢) ترجمة.

(١٤٥) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات -باب الدعاء إذا اتبه من الليل (٦٣١٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَى كَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تُوفِيَ سَنَةً ثَمَانِينَ وَسِتَّينَ لِلْهِجَةِ قَالَ: إِنَّمَا يَعْلَمُ خَالِقَيَّ مِيمُونَةَ.

جاء في رواية عند مسلم: أن العباس رضي الله عنه أرسله إلى النبي عليه الصلاة والسلام. وجاء به عند النسائي: أنه أرسله في شأن إبل الصدقة، أو إبل أراد أن يعطيها. وجاء من رواية محمد بن الأسمري هو: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له: «بِتْ لَنَا عِنْدَنَا هَذِهِ اللَّيْلَةِ»، وأنه جاء إليه مع صلاة المغرب، فلم يتمكن إلا بعد صلاة العشاء، ثم أمره عليه الصلاة والسلام أن يبيت، وفيه أنه بات، وهذا قال: «بِتْ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةً». ميمونة بنت الحارث الهملاي رضي الله عنها، توفيت سنة واحده وخمسين للهجرة سري، وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم بها سربا، وقد ماتت سرب رضي الله عنها.

«فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيلِ» أَيْ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ «الصَّحِيفَتَيْنِ»  
بَعْدَ مَا مَضَى نِصْفَ اللَّيلِ. جَاءَتْ رِوَايَةً أُخْرَى وَفِيهَا: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ اللَّيلَ كُلَّهُ، إِنَّمَا كَانَ  
يَقُولُمَ شَيْئًا مِنْهُ» وَانتَهَى. وَكَانَ أَيْضًا وَتَرَهُ كَذَلِكَ، وَانتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ<sup>(١٤)</sup> كَمَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»: عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَامَ مِنَ اللَّيلِ إِلَى سَقَايَةِ»، وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَعِدُ مِنَ الْأَسْقِيَةِ، وَكَانُوا يُعْلَقُونَهَا لِلشَّرِبِ  
وَلِلْوُضُوءِ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ أَطِيبُ مِنْ جَهَةِ بُرُودَةِ الْمَاءِ، وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْمَاءَ لَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ رَائِحَتُهُ، فَإِنَّهُ لَا  
يَؤْثِرُ؛ لِأَنَّ الْأَسْقِيَةَ مِنَ الْأَدَبِ إِذَا بَقَى فِيهَا الْمَاءُ؛ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَتَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ، فَلَوْ تَغَيَّرَتْ صِفَاتُهُ  
الثَّلَاثُ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ عَلَى الصَّحِيفَةِ، وَهَذَا مِنَ الْحِجَاجِ الْكَثِيرِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَطَهُورِهِ، وَرَفْعِ  
الْأَحْدَادِ، وَلَوْ تَغَيَّرَ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الثَّلَاثِ مَا لَمْ يَكُنْ التَّغَيِّرُ بِنِجَاسَةِ هَذَا حَلْلٌ إِلَجْمَاعٍ، أَوْ يَكُونُ التَّغَيِّرُ غَالِبًا حَتَّى  
يَقْلُبَهُ مِنْ وَصْفِ الْمَاءِ إِلَى وَصْفِ آخَرِ، فَأَخْذَ مِنْهُ فَتَوَضَّأَ. وَفِيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَخْدُمُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ فِي  
وَضُوئِهِ، وَلَمْ يُكَلِّفْ، وَلَمْ يُوْقِظْ أَحَدًا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ فِي الْأُمُورِ كُلَّهَا فِي بَيْتِهِ كَانَ يَخْدُمُ نَفْسَهُ كَمَا  
قَالَتْ عَائِشَةَ لِمَا قِيلَ لَهَا: سُئِلَتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَيْفَ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ،

(١٤٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب ساعات الوتر (٩٩٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل (٧٤٥) من حديث عائشة.



فَإِذَا نَادَى الْمَنَادِي خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ...»<sup>(١٤٧)</sup>، وَجَاءَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبْرَانَ كَانَ يَخْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْسِفُ نَعْلَهُ، وَيُرْقِعُ دَلْوَهُ كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بَيْوَتِهِمْ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ<sup>(١٤٨)</sup>. كَمَا أَنَّهُ كَانَ أَخْدَ مَاءً فَتَوَضَأَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ خَاصٌ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْمُكَلَّفُ عِبَادَةً إِذَا كَانَ عِبَادَةً، فَالْمَشْرُوعُ أَنَّ لَا يُعَانَ عَلَيْهِ أَحَدًا مَا دَامَ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ، فَالسُّنْنَةُ أَنْ يُبَاشِرَهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ إِحْضَارُ مَاءٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِي خَلَاءٍ؛ وَهَذَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَحْضَرَ لَهُ مَاءً<sup>(١٤٩)</sup>، وَثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ الْمُغَيْرَةَ مَرَّةً<sup>(١٥٠)</sup>، وَمَرَّةً أَنَّسٌ، وَمَرَّةً غَيْرُهُمَا كَانُوا يَحْمِلُونَ الْمَاءَ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، وَأَيْضًا رُبَّمَا أَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَصْبُوَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ لَابْسَا كَمَا فِي حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ: كَانَ لِسَنْ جُبَّةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَعْمِيَّةً ضَاقَتْ عَلَيْهِ؛ فَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ الْمُكَلَّفَ يُؤْدِي الْعِبَادَةَ بِنَفْسِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ مِنْ إِحْضَارِ الْمَاءِ، وَمِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ؛ وَهَذَا إِلَيْهِ إِحْضَارِ ثَلَاثَاتٍ: الحَالَةُ الْأُولَى: إِحْضَارُ الْمَاءِ حَالَةً بِدُونِ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ. الحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَهُوَ الَّذِي ... نَفْسُهُ. الحَالَةُ التَّالِثَةُ: أَنْ يُبَاشِرَ الْمَعِينَ مِنْ يُوْضِئِهِ بِأَنْ يَغْسِلَ يَدِيهِ، وَيَفْرُكَ يَدِيهِ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَهَذَا لَا يُشْرِعُ إِلَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ بِهِ: جُرْوحٌ، قُرْوحٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُ، وَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: هَلْ يَلْزَمُ أَوْ لَا يَلْزَمُ؟ لَكِنَّ الشَّيْءَ أَنْ كَمَا أَنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَكَامٍ كَمَا قَالَ أَنَّسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُبَاشِرُ الْعِبَادَةَ بِنَفْسِهِ.

فَتَوَضَأَ وَضُوءًا خَفِيفًا. جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ أَسْبَغَ الْوَضُوءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ، وَقَلَّ الْمَاءُ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْوَضُوءُ الْخَفِيفُ، يَعْنِي: مِنْ جِهَةِ عَدَمِ كُثْرَةِ الْمَاءِ، وَالْإِسْبَاغُ مِنْ جِهَةِ إِتْكَامِ الْوَضُوءِ، فَهُوَ الْخَفِيفُ تَامٌ كَمَا أَنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَكَامٍ كَمَا قَالَ أَنَّسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا

(١٤٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب ما كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (٦٧٦).

(١٤٨) أخرجه ابن حبان في «صحاحه» (٥٦٧٦)، وأصله عند البخاري في كتاب الأذان - باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (٦٧٦).

(١٤٩) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب وضع الماء عند الخلاء (١٤٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل عبد الله بن عباس (٢٤٧٧).

(١٥٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الرجل يوضيء صاحبه (١٨٢)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (٢٧٤).



وُضُوئهُ خَفِيفٌ، لَكِنَّهُ كَانَ أَسْبِغَ أَتَمَ الوضوءَ، فَوُضُوئهُ كَصَلَاتِهِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْبَاغِ مَعَ التَّخْفِيفِ، وَمِنْ جِهَةِ التَّمَامِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ التَّخْفِيفِ، فَالْمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ يَحْفَفُهُ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِدُ فِي الْمَاءِ، وَجَاءَ فِي هَذَا أَخْبَارٌ مُعْلَوْمَةٌ فِي اقْتِصَادِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ قَالَ: فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ غَلَامًا صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ الْحَلْمَ؛ لِأَنَّهُ تَوَفَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَانَ قَدْ نَازَلَ الْأَخْتِلَامُ، وَلَهُ تَحْوُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَغِيرًا، وَمَعَ ذَلِكَ قَامَ، وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَ يَرْكُضُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ قَالَ حَالَتِهِ مَيْمُونَةً: إِنْ نَمْتُ فَأَيْقُظْنِي، يَعْنِي: إِذَا قَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَانْتَهِ، فَجَعَلَ يَصْنَعُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَهُ، وَفِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ يَقْتَدِي بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهَ هُوَ الْأَصْلُ إِلَّا مَا كَانَ جِبْلَةً، فَمَا كَانَ جِبْلَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ مَحَلًا لِلْاقْتِداءِ: كَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، فَلَيْسَ مَلَةً، يَعْنِي: فَلَيْسَ مَحَلًا لِلْاقْتِداءِ مَعَ أَنَّهُ هَذَا الْمَوْضِعُ بُحْثٌ فِيهِ إِذَا أَرَادَ بِهِ الْأَكْلَ نَفْسَ التَّنَاؤلِ، أَمْ هَيْئَةَ الْأَكْلِ، فَإِنَّهُ مَلَةٌ سُنَّةٌ يَاتِسُّى بِهِ فِي كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ كَيْفِيَّةِ الْأَكْلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، فَقَمْتُ عَنْ شَمَائِلِهِ، فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، عَنْ شَمَائِلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَحَوَّلَهُ عَنْ يَمِينِهِ. فِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِمَنْ كَانَ وَحْدَهُ مَعَ الْإِمَامِ؛ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، وَهَذَا ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، حَدِيثُ أَبْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ<sup>(١٥١)</sup>: أَنَّهُ جَاءَ وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى أَحَدُهُمَا وَجَاءَ عَنْ يَسَارِهِ فَدَفَعَهُ وَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَسَارِهِ فَدَعَهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَ حَلْفِهِ<sup>(١٥٢)</sup>، وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ مَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيقَةٌ، لَكِنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَمِينِهِ، وَالْمَذَهَبُ أَنَّهُ مَذَهَبُ أَحْمَدَ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُ يَجُبُ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ قَالُوا: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ الْحَكْمُ؛ وَهَذَا حَوْلَهُ فِي الصَّلَاةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ<sup>(١٥٣)</sup> أَيْضًا: حَوْلَهُ عَنْ

(١٥١) هو: جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن عنم بن كعب بن سلمة الأنصاري ثم السلمي يكنى أبا عبد الله ذكره موسى بن عقبة عن ابن شهاب في أهل العقبة وذكره أبو الأسود عن عروة في أهل بدر. مات بالمدينة في خلافة عثمان بن عفان. انظر الإصابة (٤٤٩ / ١)، ترجمة (١٠٥٧)، وأسد الغابة (١٦١ / ١).

(١٥٢) أخرجه مسلم في كتاب الرهد والرقائق - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠١٤).

(١٥٣) أخرجه أحمد في «مسند»ه، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٢٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥٥٥ / ٢) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى



يَمِينِهِ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ كَوْنَهُ صَلَّى عَنْ يَسَارِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِاسْتِنَافِ صَلَاتِهِ لَا يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحُكْمِ، وَهَذَا لَهُ ... فِي السُّنْنَةِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصْلِي، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَهَذَا جَاءَتْ فِيهِ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَةَ عَشَرَةَ رَكْعَةً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١٥٤)</sup>، وَجَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَدَّةً رِوَايَاتٍ فِي هَذَا ثَمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَتَاهُ الْمُنَادِي بِنِدَاءِ الصَّلَاةِ -النِّدَاءِ الْأَخِيرِ لِلصَّلَاةِ- فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِنِ الْفَجْرِ -سُنْنَةِ الْفَجْرِ-، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَبْلَهُ، سَيَاقِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي شَرْحِنَا هَذَا.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي أَيْضًا بِنَفْسِ الْمَعْنَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ، وَأَحْمَدُ أَبُو يُوسُفَ، وَهَذَا هُوَ أَحْمَدُ النَّيْسَابُورِيُّ -ثَقَةُ حَافِظِ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ-، عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامَ، وَسُفْيَانُ.

عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ -سُفْيَانُ أَطْنَبُهُ التَّوْرِيَّ-، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَنِ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي كُرَيْبٍ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْهَაشِمِيِّ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْلَّيْلِ يُصْلِي، ثُمَّ نَامَ فَاضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ فَاذْنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

جَاءَ عِنْدَ أَبْنِ خُزَيْمَةَ بِسَنِدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ طَرِيقِ أَيُوبَ بْنِ .....، عَنْ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ<sup>(١٥٥)</sup> وَعَتَبَةَ لَهُ خَطَا كَثِيرًا أَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا؛ وَهَذَا بَاتِ عِنْدَهَا، وَالْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ لِمَنْ تَأْمَلُهُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ فَوَائِدِهِ، لَكِنْ قَالُوا: إِنَّ يَتَوَّهَّ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَبِّيَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا، لَكِنِ الرِّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَجَاءَ أَنَّهُ نَامَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَنَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَيْمُونَةَ فِي طُولِهَا.

(قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

والبزار باختصار وفيه: شرحبيل بن سعد وثقة ابن حبان وضعفه جماعة».

(١٥٤) تقدم تحريره.

(١٥٥) هو: عتبة بن أبي حكيم الهمداني ثم الشعبي، أبو العباس الشامي الاردني الطبراني. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق ينطوي كثيرا، روى له البخاري في كتاب «أفعال العباد»، والباقيون سوى مسلم. مات بصور سنة سبع وأربعين وستة. انظر تهذيب الكمال (٣٧٧١/٣٠٠)، والكافش (٦٩٦/١١)، ترجمة (٣٦٦١).



حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ<sup>(١٥٦)</sup>، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ<sup>(١٥٧)</sup>، عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ<sup>(١٥٨)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي<sup>(١٥٩)</sup> يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(١٦٠)</sup>.

نَعَمْ، يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الدَّوْرَقِيُّ ثَقَةٌ حَافِظٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - وَهُوَ الْقَطَانُ -، عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ مَشْهُورٌ مَدْنِيٌّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَأَبُوهُ عَجْلَانُ مَدْنِيٌّ ثَقَةٌ، يَقُولُ الْحَافِظُ: أَنَّهُ اضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذِهِ الْعِبَارَةُ مَوْضِعُ نَظَرٍ مِنَ الْحَافِظِ، وَقَدْ سَبَقَ. رَاجَعْتُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ قَدِيمًا تَرْجِمَتْهُ، وَوَجَدْتُ أَنَّهُ اضْطَرَبَتْ رِوَايَاتِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَمْرَأَةِ سَعِيدٍ - سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ الْكَيْسَانِ أَبُوهُ الْكَيْسَانِ الْمَخْبُورِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولُ: رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةٍ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ بِوَاسْطَةٍ، وَرَوَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَهُ رِوَايَاتٌ فَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي التَّقْرِيرِ بِأَنَّهُ اضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنْ إِذَا ثَبَّتَ هَذَا إِنْ سَلِمَ مِنْ اضْطِرَابِهِ حَتَّى هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّهُ يُمِيزُ رِوَايَاتَهُ عَنْ أَبِيهِ لَوْ سَلِمَ كَلَامُ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي اضْطَرَبَ عَلَيْهِ مَا كَانَ مِنْ رِوَايَاتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَمْ رِوَايَاتِهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرُبَّمَا اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا

(١٥٦) هو: يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم، الحافظ الإمام الحجة، أبو يوسف، العبد القيسبي مولاه، الدورقي. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة وكان من الحفاظ، روى له الجماعة، ولد سنة ست وستين ومئة، ومات سنة اثنين وخمسين وستين. انظر تهذيب الكمال (٣٢١/٣١١) [ترجمة ٧٠٨٣]، وسير أعلام النبلاء (١٤١/١٢) [ترجمة ٥١].

(١٥٧) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول، الحافظ الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة متقن حافظ إمام قدوة، ولد في أول سنة عشرين ومئة. وتوفي في صفر سنة ثمان وتسعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٣٢٩/٣٢٩) [ترجمة ٦٨٣٤]، وسير أعلام النبلاء (٩/١٧٥) [ترجمة ٥٣].

(١٥٨) هو: محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف. كان عابداً ناسكاً، فقيهاً، وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يفتى. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. مات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومئة بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور. انظر تهذيب الكمال (٢٦/١٠١) [ترجمة ٤٥٦٢]، وسير أعلام النبلاء (٦/٣١٧) [ترجمة ١٣٥٥].

(١٥٩) هو: عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، والد محمد بن عجلان. قال عنه الحافظ في التقريب: لا يأس به، وهو من الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين. استشهد به البخاري في «ال الصحيح»، وروى له في «الأدب»، والباقيون. انظر تهذيب الكمال (١٩/٥١٦) [ترجمة ٣٨٧٨]، والكافش (٢/١٥) [ترجمة ٣٧٥٤].

(١٦٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥١/٢)، وابن حبان في «صحيحة» (٦٣٨٦)، وابن خزيمة في «صحيحة» (٤٨)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٩٦).



القول، فجعلها عن أبي هريرة، أما هذا هو الذي يظهر إما إذا جاء من غيره، وياتيه عن أبيه، فلا تدخل في هذا، ومن هذا الحديث ما رواه عن أبي عجلان عن أبي هريرة، أما رواه مثلاً عن سعيد عن أبي هريرة، أما رواه نفسه محمد بن عجلان عن أبي عجلان، فهذا ليس داخلاً في هذا إن سلم كما تقدم، وهذا إسناد حسن؛ لأنَّ محمد بن عجلان جيد الرواية، وإنما هو في درجة الحسن، وهو مثال حسن للحديث الحسن رحمة الله، وهو مثل العلاء بن عبد الرحمن<sup>(١٦١)</sup>، ويعقوب بن عبد الرحمن<sup>(١٦٢)</sup> مولاه ابن علاء بن عبد الرحمن، ومحمد بن عمرو العلقمي الليثي، وباسم بن حكيم، عمرو بن شعيب<sup>(١٦٣)</sup>، ومحمد بن عجلان؛ هذه كلها في رتبة الحسن.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، وهذا أيضاً ثبت في الصحيحين<sup>(١٦٤)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها هذا المعنى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إِنَّ عَيْنَيْ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(١٦٤)</sup>، وجاء أيضاً في حديث طويل، ورواه بعض مختصر رواية ابن عباس رضي الله عنهم: وأن اليهود سأלו النبي عن أمور منها سأله عن هذا النبي ما علامته تناه ولا ينام قلبه<sup>(١٦٥)</sup>، وهذه عند أحمد برواية البكير بن شهاب<sup>(١٦٦)</sup>، وفيه بعض الضعف، لكن العمدة على الروايات الصحيحة، وأنه عليه الصلاة والسلام لا ينام

(١٦١) هو: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، أبو شبل المدني، مولى الحرقه من جهينة، أحد علماء المدينة، مات في أول دولة المنصور. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق ربياً وهم. روى له البخاري في كتاب «القراءة خلف الامام»، وفي كتاب «رفع اليدين في الصلاة»، والباقيون. انظر تهذيب الكمال (٢٢/٥٢٠/٤٥٧٧ ترجمة)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٨٦ ترجمة ٨٦).

(١٦٢) هو: يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري المدني، حليفبني زهرة، سكن الاسكندرية. وجده عبد الله بن عبد أخوه عبد الرحمن بن عبد القاري. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة. روى له الجماعة سوي ابن ماجة. توفي بالاسكندرية سنة إحدى وسبعين وستة. انظر تهذيب الكمال (٣٢/٣٤٨ ترجمة ٧٠٩٥)، والكافش (٢/٣٩٥ ترجمة ٦٣٩٥).

(١٦٣) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف، ومحديثهم، وكان يتعدد كثيراً إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف، وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق. مات سنة ثمانين عشرة وستة. انظر تهذيب الكمال (٢٢/٦٤ ترجمة ٤٣٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٦٥ ترجمة ٦١).

(١٦٤) آخر جه البخاري في كتاب المناقب - باب كان النبي تناه عينه ولا ينام قلبه (٣٥٦٩).

(١٦٥) آخر جه أحمد في «مسنده» (١/٢٧٤). وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/٤٢٤).

(١٦٦) هو: بكير بن شهاب الكوفي، وليس بالداعياني روى له الترمذى، والنمسائى حدثنا واحداً هو الحديث المذكور، قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول. انظر تهذيب الكمال (٤/٢٣٨ ترجمة ٧٦٢)، والكافش (١/٢٧٥ ترجمة ٦٤٢).



قلبه؛ ولهذا لا يتقضض وضوؤه ولو نفح، لأنَّه حصل شيئاً أو أحسن بشيءٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّهُ يُدْرِكُهُ وَيُحِسُّهُ، وَلَا يُرِدُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ نَامَ فِي الْوَادِي حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ كَمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ<sup>(١٦٧)</sup>، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١٦٨)</sup>، وَجَاءَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِهِمَا، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ ذِي مُحِيرٍ<sup>(١٦٩)</sup>، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١٧٠)</sup> كِلَّا هُمَا عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ، وَجَاءَ عَنْ غَيْرِهِمَا فِي مَبِيتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْوَادِي، وَهُوَ أَنَّهُ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ طَلُوعَ الشَّمْسِ يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْحِسَيَّةِ، وَهُوَ الْبَصَرُ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْقَلْبُ إِنَّمَا يُدْرِكُ الشَّمْسَ وَطَلُوعَ الشَّمْسِ هُوَ الْبَصَرُ، فَإِذَا كَانَ نَائِماً، وَمَضَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ مِثْلَ هَذَا، وَقِيلَ: إِنَّ لَهُ أَحْوَالَ حَالٍ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ لَا تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ حَالٌ، رُبَّمَا كَانَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ عَامٌ، ثُمَّ أَيْضًا هَذَا خَصِيَّةٌ وَالخَصِيَّةُ لَا تُخَصَّصُ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَهَا يُضْعِفُهَا، فَالْقَوْلُ لِعُومَهَا وَثُبُوتِهَا فِي كُلِّ الْأَحَوْلِ مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي مِثْلِ هَذَا.

أَيْضًا ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَنْبَيَاءُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، كَذَلِكَ الْأَنْبَيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قَلْوبُهُمْ<sup>(١٧١)</sup>، وَهَذَا رُبَّمَا قِيلَ: إِنَّهُ حُكْمٌ مَرْفُوعٌ، وَيَكُونُ أَيْضًا لَهُ وَلِلْأَنْبَيَاءِ قَبْلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ إِشَارَةً مِنَ الْمُصَنَّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا لَعْلَهُ مِنَ النَّفْقَهِ، يَعْنِي: أَنَّهُ اسْتَبَطَ، وَيَظْهُرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَعَ أَنَّهُ مُخْتَصُ التَّرْجِيمَةَ، لَكِنْ كَانَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ فَوْلَهُ: الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ؛ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ الَّذِي يُغَيِّبُ عَنْهُ، وَالَّذِي يَسْتَغْرِقُ؛ وَلِهَذَا فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتَوَضَّأْ؛ لِأَنَّهُ يُدْرِكُ حَالَهُ، وَيَعْرُفُ حَالَهُ، وَهَكَذَا كُلُّنَا نَائِمٌ يُوجَدُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ لَا يَكُبُّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِنَاقِضٍ إِنَّمَا النَّاقِضُ هُوَ إِذَا غَابَ حِسَبُهُ تَكَامَّا، وَلَمْ يُدْرِكْ حَتَّى غَلَبَ عَلَى الْفَلَنَّ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَا يُدْرِكُهُ، فَكَمَا تَقَدَّمَ: النَّوْمُ مَظْنَنَةٌ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَطْنَنَةُ هَذَا الشَّيْءُ حَاصِلٌ وُجُودُهِ جَعَلَ نَاقِضاً إِلَّا لَيْسَ بِنَاقِضٍ، وَهَذَا الْاسْتِبْنَاطُ اسْتِبْنَاطٌ، وَإِنْ لَمْ يُصْرِحْ بِهِ

(١٦٧) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائنة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

(١٦٨) أخرجه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائنة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٠).

(١٦٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في من نام عن الصلاة أو نسيتها (٤٤٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١٧٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في من نام عن الصلاة أو نسيتها (٤٤٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١٧١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب كان النبي تناوم عينه ولا ينام قلبه (٣٥٧٠).



رَحْمَهُ اللَّهُ لِكُنَّهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى اسْتِبْنَاطٌ عَظِيمٌ مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ، وَأَنَّهُ مِثْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ لَا يَحِبُّ لِمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ، وَكَذَلِكَ لِغَيْرِهِ إِذَا وُجِدَ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى، وَكَانَ مُدْرِكًا لِحَالِهِ.

(قالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الطَّهَارَةُ لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مَعَاوِيَةً بْنَ عَمْرٍو<sup>(١٧٢)</sup>، قَالَ: ثَنَا زَائِدَةً<sup>(١٧٣)</sup>، قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ<sup>(١٧٤)</sup>، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١٧٥)</sup>، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى ثُقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلَّ النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَتَظَرِّرُونَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضِبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنُوءَ فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّ النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَتَظَرِّرُونَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضِبِ»، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنُوءَ فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّ النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَتَظَرِّرُونَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضِبِ»، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنُوءَ فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّ النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا،

(١٧٢) هو: معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب الأزدي المعنى، أبو عمرو البغدادي. أخو الكرماني بن عمرو. كوفي الأصل. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ثلث عشرة في جمادى الأولى، وقيل: سنة أربع عشرة. انظر تهذيب الكمال ٢٠٧/٢٨ / ترجمة ٦٠٦٤، وسير أعلام النبلاء (١٠/٢١٤ / ترجمة ٥٣).

(١٧٣) هو: زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت صاحب سنة، روى له الجماعة. مات في أرض الروم عام غزا الحسن بن قحطبة، سنة ستين، أو إحدى وستين وستة. انظر تهذيب الكمال (٩/٢٧٣ / ٩٠ / ترجمة ١٩٥٠)، وسير أعلام النبلاء ٣٧٥/٧ / ترجمة ١٣٩.

(١٧٤) هو: موسى بن أبي عائشة الهمداني، أبو الحسن الكوفي، مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة عابد وكان يرسل، من طبقة صغار التابعين، روى له الجماعة. انظر تهذيب الكمال (٩٠/٢٩ / ٦٢٧١ / ترجمة ٦٢٧١)، وسير أعلام النبلاء ١٥٠/٦ / ترجمة ٦٣.

(١٧٥) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الباهلي، أبو عبد الله المدنى الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وهو أخو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة فقيه ثبت، مات سنة أربع أو خمس وتسعين. انظر تهذيب الكمال ١٩/٤٧٥ / ترجمة ٣٦٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٧٥ / ترجمة ١٧٩).



هُمْ يَتَظَرِّفُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَظَرِّفُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ  
الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ<sup>(١٧٦)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ وَمَلِئُ بِالْفَوَائِدِ، وَفِيهِ مَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ الطَّهَارَةُ لِلْمُعْنَمِي عَلَيْهِ ذَكْرُهَا عَلَى  
سَبِيلِ الْعُمُومِ، يَشْمَلُ الطَّهَارَةَ الصُّغْرَى، وَالطَّهَارَةَ الْكُبْرَى. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ: مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو بْنُ مُهَلَّبٍ  
الْأَسَدِيُّ الْبَعْدَادِيُّ، ثَقَةُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَبُو عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدُ بْنُ قَدَامَةَ الثَّقَفِيَّ رَاوِي مِنْ  
الرِّوَاةِ الْمَسْهُورِيْنَ رَحْمَهُ اللَّهُ رِجَالُ جَمَاعَةِ وَمُوسَى بْنُ عَائِشَةَ الْهَمْدَانِيُّ، ثَقَةُ عَابِدٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَفَاظَ كَأَيِّ حَاتِمٍ:  
تَكَلَّمُ فِي رِوَايَتِهِ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَبِّمَا زَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ، وَقَالُوا: إِنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ» بِغَيْرِ هَذِهِ  
الزِّيَادَاتِ، لِكِنَّهُ ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَحَدُ الْفَقَهَاءِ السَّبْعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَلَا تَحْدِثُنِي  
عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِيهِ الْعِبْرُ وَالْفَوَائِدُ، الْمَرْضُ الَّذِي تُوْقِيَ فِيهِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ،  
قَالَتْ: بَلَّ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَهَا عَنِ الْعِلْمِ، وَمَا أَدْرَكَ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَلَا تَهَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَمَاتَ فَقَالَتْ: بَيْنَ  
حَاقِتِي وَذَاقِتِي تَقْوَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فِي هَذَا الْمَرْضِ، فَقَالَ: أَصَلَّ النَّاسُ يَعْنِي: تَقُولُ:  
عَنِ الْخُرُوجِ فَسَأَلَ: «أَصَلَّ النَّاسُ»، وَفِيهِ: إِنَّهُ كَانَ هُمْ أَمْرُهُ الصَّلَاةُ، وَكَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَ  
أَيْمَانَكُمْ»<sup>(١٧٧)</sup> فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ كَانَ يَقُولُ: «أَصَلَّ النَّاسُ»، وَكَانَ يُرِيدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُدْرِكَهُ، وَهُوَ  
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ... اجْتَنَّ بَلْ هُوَ فِي أَعْلَى مَنْزَلَةٍ فِي الْجَنَّةِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لِكِنْ مَعَ ذَلِكَ  
يَقُولُ: «أَصَلَّ النَّاسُ»، يُرِيدُ أَنْ يَحْصُرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَنْ يَشْهَدَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَصَلَّ النَّاسُ»، فَقُلْنَا: لَا  
وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ يُخْصِعَ لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يَتَظَرِّفُوا إِلَيْهِمْ إِذَا حَصَلَ الْعُذْرُ، وَأَنْ لَا يُبَارِرُوا بِالصَّلَاةِ، وَأَنْ لَا يَسْتَعِجِلُوا،  
وَذَلِكَ أَنِّي انتِظَارُهُ فِيهِ مَصْلَحةٌ، وَفِيهِ اجْتِمَاعٌ، وَفِيهِ أَيْضًا مَعَ أَنَّهُ حِينَما يُصْلُونَ سَوِيًّا، أَيْضًا فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ مَعْرِفَةُ حَقِّ  
الإِمَامَةِ قَالَ: «أَصَلَّ النَّاسُ»، فَقُلْنَا لَهُ: هُمْ يَتَظَرِّفُونَكَ، وَهَذَا الانتِظَارُ عِلْمُهُ إِمَّا هُوَ المَشْرُوعُ، أَوْ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَيْضًا

(١٧٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٤١٨).

(١٧٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في حق الملوك (٥١٥٦)، وابن ماجة في كتاب الوصايا- باب هل أوصى رسول الله (٢٦٩٨)، من حديث علي. وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».



أَنْ يَعْلَمُوا مَاذَا يَأْمُرُ بِهِ؟ لَكِنْ هَذَا الانتِظارُ كَمَا نَبَهَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجْهِ لَا يَحْصُلُ فِيهِ التَّاخِرُ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَرِيبٌ يُمْكِنُ أَنْ يَرَاسِلَ، يُمْكِنُ أَنْ يَحْضُرْ مَثَلًا، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا أَوْ عَلِمَ عُذْرَهُ، وَلَا يُمْكِنُ حُضُورُهُ، أَوْ كَانَ قَرِيبًا، لَكِنَّهُ سَوْفَ يَتَأَخَّرُ تَأْخِرًا يَشْقُّ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُمْ يُصْلُونَ، لَكِنْ هَذَا إِذَا أَمْكَنَ مُحَمَّدَ، أَوْ مُرَاسَلَتُهُ؛ وَهَذَا قَالَ: إِنْ هُمْ يَتَنَظِّرُونَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَحْضِبِ»، يَعْنِي: فَعَلَنَا، وَهَذَا مَا يَبْيَنُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مَعَ أَهْلِهِ يُشْرِعُ أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ تَامًا، وَلَا يُنْقَصُهُ شَيْئًا، فَكَانَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ، وَإِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ، فَاغْتَسَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَنَّهُ إِنْ مَنْ ثَقَلَ فِي مَرَضٍ إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ النَّشَاطِ الْغَسْلِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ؛ وَهَذَا اغْتَسَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى يَنْشَطَ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةُ الْإِغْتِسَالِ لِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ حِينَما يُضْعِفُ الْإِنْسَانُ إِذَا ضَعُفَ فِي بَدْنِهِ لِمَرَضٍ، أَوْ تَعَبٍ وَأَرَادَ وَحْسَ بِضَعْفٍ يُعْذِرُ مَعَهُ، فَإِذَا اغْتَسَلَ لِأَجْلِ أَنْ يَحْضُرَ الْجَمَاعَةَ كَانَ مِنَ الْغَسْلِ الْمَشْرُوعِ؛ فَهَذَا اغْتَسَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ ذَهَبَ؛ لِيُنُوءَ، يَعْنِي: يَقُومُ قِيَامًا فِيهِ ثَقْلٍ، فَأَغْمِيَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فِيهِ أَنَّ الْإِغْمَاءَ يُجْزِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّ الَّذِي يَمْتَنِعُ هُوَ الْجُنُونُ، أَمَّا الْإِغْمَاءُ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمَرَضِ؛ وَهَذَا أَغْمِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ أَفَاقَ، وَهَذَا جُهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِنَّ الْمُغْمِيَ عَلَيْهِ مُكَلَّفٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَأَنَّهُ يَقْضِي عَلَى خَلَافَ كَثِيرٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي مَسَائِلِ مَعْرُوفَةٍ، فَقَالُوا: إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ عَلَى خَلَافٍ، ثُمَّ أَفَاقَ، ثُمَّ قَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ»، فَقُلْنَا لَهُ: هُمْ يَتَنَظِّرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَحْضِبِ»، فَفَعَلَنَا فَقَالَتْ: فَاغْتَسَلَ، يَعْنِي: ثَانِيَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنُوءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، يَعْنِي: يَقُومُ، وَكَانَ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الشُّقْلِ لِشَدَّةِ مَرَضِهِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ»، فَقُلْنَا لَهُ: هُمْ يَتَنَظِّرُونَكَ كُلَّمَا أَفَاقَ قَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ» مُعَلَّقٌ قَبْلَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَهَا، وَيُصْلِي مَعَ النَّاسِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَحْضِبِ» قَالَتْ: فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ -الثَّلَاثَةَ-، ثُمَّ أَفَاقَ قَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ»، وَالثَّلَاثَةُ هِيَ الْحُدُودُ الْأَقْصَى حَتَّى فِي لُغَةِ الْعَرَبِ فِي تَكْرَارِ الْكَلَامِ يَكُونُ ثَلَاثًا؛ وَهَذَا ذَهَبُوا فِي مَسَائِلِ كَثِيرَةٍ: أَنَّهُ مَنْ زَادَ عَلَى الشَّلَاثِ وَدَعَى التَّكْرَارَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ فِي أَبْوَابِ تَعَلَّقٍ بِالْطَّلاقِ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ يَكُنْ قَرِينَةً أَوْ شَيْءًا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَرِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ إِذَا ذُكِرَتْ، وَكَانَ النَّبِيُّ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثَةَ، وَإِنْ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ كَلَامًا أَعْادَهُ ثَلَاثَةَ إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ عَادِتِهِ، أَوْ مِنْ عَادِتِهِ قَوْمِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ



ذَلِكَ، فَالشَّانِ أنَّ الْثَّلَاثَ لَا فِي الْأَقْوَالِ وَلَا فِي الْأَفْعَالِ هِيَ الْحَدُّ؛ وَهَذَا جَاءَتْ كَثِيرًا ثَلَاثًا، وَالثَّلَاثَ، وَفِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ.

فَقَالَ: «أَصْلُ النَّاسِ» قَلَنَا لَهُ: هُمْ يَتَظَرُّونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَظَرُّونَكَ - وَالْعُكُوفُ هُوَ: الْمُلَازِمُ لِلشَّيْءِ لَيْسَ الْمَرْادُ عُكُوفٌ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ لَا عُكُوفٌ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَبْيَسُ أَنَّهُ طَالَ اِنْتِظَارَهُ لَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يُرِيدُونَ أَنْ يَظْفِرُوا بِحُضُورِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْعُكُوفُ عَلَى الشَّيْءِ هُوَ مُلَازِمُهُ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ يَتَظَرُّونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَأَيْضًا وَاقِفٌ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهَذَا أَيْضًا اخْتِلَفَتْ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ أَوْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: أَنَّهَا صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ يُشَرِّعُ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ خَشِيَّةً أَنْ يَتَأَخَّرَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُنِيبَ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيفَةِ وَفِي غَيْرِهِمَا، وَمَنْ حَيْثُ مَا تَقَدَّمَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» بِنَحْوِيْنَ هَذَا السَّيَاقُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى أَنَّهُ يُشَرِّعُ الغُسْلُ لِلْمُغْمِي عَلَيْهِ، لِكَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، الْوَاجِبُ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ يَنْقُضُ فَالْإِغْمَاءُ أَشَدُ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ إِذَا نَبَّهَ تَبَّهَ، وَالْمُغْمِي عَلَيْهِ لَا يَتَبَّهَ فَإِنَّ هَذَا حَكَاهُ جَمْعُ مِنْ أَهْلِ الْإِنْفَاقِ عَلَى أَنَّ الْإِغْمَاءَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

طَهَارَةُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَ:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ<sup>(١٧٨)</sup>، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ<sup>(١٧٩)</sup>، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْأَعْ�َرِ<sup>(١٨٠)</sup>، عَنْ حَلِيلَةَ بْنِ حُصَيْنٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَاصِمٍ<sup>(١٨١)</sup>، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٨٢)</sup>: «أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ»<sup>(١٨٣)</sup>.

(١٧٨) هو: إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري، نزيل مصر، مولى عثمان بن عفان. قال أبو جعفر الطحاوي: وكان يذكر أن جده دينارا كان في دار عثمان يوم قتل. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع، مات في جندي آخرة سنة سبعين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢/١٩٧/٢٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٥٤/١٤٨).

(١٧٩) هو: عبد الملك بن عمرو القسيسي، أبو عامر العقدي البصري. وقال أبو بكر بن منجوية: عبد الملك بن عمرو بن قيس. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له الجماعة، مات سنة خمس ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٨/٣٦٤/٣٥٤٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٦٩/١٧٣).

(١٨٠) هو: الأغر بن الصباح التميمي المنقري الكوفي، مولى آل قيس بن عاصم. وهو والد الأبيض بن الأغر. من الذين عاصروا صغار



نعم، طهارة المشرك إذا أسلم، يعني: ما الذي يشرع له هو باللسان تطهر، لكن ليس المراد أن يكون طاهراً لا شك أنه طهر باللسان، لكن ما الطهارة التي تشرع له؟ وهي الغسل. إبراهيم بن مروق هذا هو: ابن الأموي، ثقة من شيوخ النساء، وأبو عمرو العقدي عبد الملك بن عمرو العقدي كثيراً ما يأتي مكتنباً للأسانيد، ثقة من رجال الجماعة، وسلیمان الظاهر أنه ابن بلال من الحديث وراجعت أنا ترجمته، ورواه عن سليمان والأغر هو: ابن الصباح فيما يظهر مع أن سليمان بن الأغر، لكن المراد هنا الأغر بن الصباح؛ لأنه هو الذي رواه عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، وال الخليفة هذا ثقة عن جده قيس بن عاصم، والصحابي رضي الله عنه: أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتسلل بباء وسدر، والحديث رواه ثلاثة: أبو داود، والترمذى، والنسائى، وإسناده عند هما صحيح، وهذا الإسناد صحيح، وفيه دلالة على أنه يشرع أن لمن أسلم يشرع أن يتسلل على خلاف هذا يأتي بشرح إن شاء الله.

(قال رحمة الله:

التابعين، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له أبو داود، والترمذى، والنسائى. انظر تهذيب الكمال (٣١٥/٣٥٤)، والكافش (٢٥٤/٢٥٤) (ترجمة ٤٥٦).

(١٨١) هو: خليفة بن حصين بن عاصم التميمي المنقري البصري ابن أخي حكيم بن قيس بن عاصم. من الطبقة الوسطى من التابعين، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له أبو داود والترمذى والنسائى. انظر تهذيب الكمال (٣١٣/٨) (ترجمة ١٧١٨)، والكافش (٣٧٥/١) (ترجمة ١٤٠٨).

(١٨٢) هو: قيس بن عاصم بن سنان بن منقر بن خالد بن عبيد بن مقاعس واسمها الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد منة بن تميم التميمي المنقري يكنى أبا علي وحكى بن عبد البر انه قيل في كنيته أيضاً أبو طلحة وأبو قبيصة والأول أشهر ويه جزم البخاري وقال له صحبة وجزم بن أبي حاتم بأنه أبو طلحة قال بن سعد كان قد حرم الخمر في الجاهلية ثم وفدى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفدى بنى تميم فأسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا سيد أهل الوبى وكان سيداً بواداً. انظر الإصابة (٤٤٧/٥) (ترجمة ٧١٩٩)، وأسد الغابة (٤/٤٤٧).

(١٨٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٥)، والترمذى في كتاب الجمعة - باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥)، وقال الترمذى: «حدث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، والنسائى في كتاب الطهارة - باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه (١٨٨). وصححه الألبانى في «صحيح أبي داود».



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١٨٤)</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ<sup>(١٨٥)</sup> ابْنًا عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ<sup>(١٨٦)</sup>، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ثَمَامَةَ الْخَنْفَيِّ أَسِرَ فَأَسْلَمَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ»<sup>(١٨٧)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَسَانِيدَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَسَانِيدُ عَظِيمَةٍ وَاحْتِيَارٌ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ لَيَسِّتُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَأَيْضًا كَذَلِكَ لَيَسِّتُ فِي السُّنْنِ إِنَّمَا الْمُوْجُودُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَصْلُ الْقِصَّةِ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ لَمَّا أَسِرَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا سَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمْرُّ بِهِ فَيَقُولُ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ» فَيَقُولُ: عِنْدِي خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُتَعْمَمْ تُتَعْمَمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَسْأَلْ تُعْطَ، ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ قَالَ: «أَطْلُقُوهُ»، فَذَهَبَ إِلَى نَخْلٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ بِنَفْسِهِ<sup>(١٨٨)</sup>، هُوَ الَّذِي ذَهَبَ. وَجَاءَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنْفُ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ لِمُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَعَبْدِ اللَّهِ هَذَا هُوَ [عُمَرُ بْنِ] حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، وَهُمَا أَخَاخُرٌ يُقَالُ لَهُ: عَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ<sup>(١٨٩)</sup>، وَالْأَخْوَانُ

(١٨٤) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوи العمري، أبو عثمان المدنى، أخو عبدالله، وأبي بكر، وعاصم. كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وشرفاً وحفظاً وإتقاناً ثقة ثبتاً روى له الجماعة، مات سنة سبع وأربعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٩/١٢٤/٣٦٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٠٤/١٢٩).

(١٨٥) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن العمري المدنى، أخو عبيد الله بن عمر، وعاصم بن عمر، وأبي بكر بن عمر. قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف عابد، توفي بالمدينة سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومئة في أول خلافة هارون بن محمد. انظر تهذيب الكمال (١٥/٣٢٧/٣٤٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٧/٣٣٩/١٢٣).

(١٨٦) هو: سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان المقبرى، أبو سعد المدنى، وكان أبوه أبو سعيد مكاتبًا لامرأة من أهل المدينة، من بنى ليث بن بكر بن عبد مناہ بن كنانة، والمقبرى نسبة إلى مقبرة بالمدينة، كان مجاوراً لها. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين. مات في أول خلافة هشام بن عبد الملك، سنة ثلاثة وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٠/٤٦٦/٢٢٨٤)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢١٦/٨٨).

(١٨٧) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحة» (٢٥٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٣٤، ٩٨٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٧١).

(١٨٨) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب وفدي بن حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٤٣٧٢)، ومسلم في كتاب الجهاد وسير أعلام النبلاء - باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٧٦٤).

(١٨٩) هو: عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري، أبو عمر المدنى، أخو عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، وأبي



ضَعِيفَانِ - عَبْدُ اللهِ وَعَاصِمٌ ضَعِيفَانِ - وَأَوْتَقَهُمَا عَبْدُ اللهِ هُوَ الثَّقَةُ، وَعَبْدُ اللهِ الْكَبِيرُ ضَعِيفُ، وَالْعُمَدةُ هُنَا عَلَى رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ، وَرَبِّيَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ غَلَطٌ فَتَصَحَّفَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَالْمَصْنُفُ قَرَنَهُمَا رَحْمَهُ اللهُ عَلَى الْعُمَدةِ عَلَى رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَهَذَا يُفَسَّرُ رِوَايَةً «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ أَمْرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ حَسْنَ إِسْلَامَ أَخِيكُمْ»، وَإِذَا حَسْنَ كُتِبَ لَهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا يَعْنِي: تَكُونُ حَسَنَاتٍ، وَفِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ أَمْرَهُ كَمَا أَمْرَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَمْرَهُ لِيغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسَدِّرَ، وَالسَّدْرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرُ بِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ هَذِهِ دَلَالَةُ اقْتِرَانِ ضَعِيفَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يُقْرَنُ الْوَاجِبُ بِغَيْرِ الْوَاجِبِ: {كُلُوا مِنْ ثَمَرَهِ إِذَا أَثْمَرَ وَاتَّوْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} الْأَكْلُ لَيْسَ بِوَاجِبِ الْإِجْمَاعِ، وَإِيَّاتِهِ الْحَقُّ وَاجِبُ الْإِجْمَاعِ، فَدَلَالَةُ اقْتِرَانِ مِنْ أَضْعَافِ الدَّلَائِلِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَصْوَلِيْنَ، لَكِنِ الْعُمَدةُ عَلَى أَنَّهُ رِوَايَةُ أُخْرَى فِي الْأَمْرِ بِهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ حَيْثُ الْجُمُهُورُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ هُلْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْوَاحِدِ إِذَا أَسْلَمَ دُونَ الْجَمَاعَةِ؟ الَّذِي يَتَبَيَّنُ لِي وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ الَّذِي كَانَ أَسْلَمَ جَمَاعَةَ كَثِيرِينَ مِثْلَ أَنْ يَفْتَحَ ... فَيُسْلِمُونَ، أَوْ أَنْ يَدْعُو مَثَلًا أَهْلَ الْبَلْدَةِ أَوِ الْقَرِيَّةِ، فَيُسْلِمُونَ جَمِيعًا، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةُ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَثُرَ خُفِّفَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائلِ؛ وَهَذَا لَمَّا شَقَ عَلَيْهِمْ حَفْرُ الْقُبُورِ يَوْمَ أَحَدٍ أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «اْحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا، وَاجْعَلُوا الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ»<sup>(١٩٠)</sup>، مِنْ حَدِيثِ هَشَامِ بْنِ عَامِرٍ<sup>(١٩١)</sup>، إِنَّ الْأَرْبَعَةَ فِي قَبْرٍ؛ لِكَثْرَةِ الْقَتْلِ، وَمَشَقَةِ حَفْرِ الْقُبُورِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الشَّيْءِ، فَكَذَلِكَ لِمَا يَظْهُرُ إِذَا كَانَ الَّذِينَ اسْلَمُوا كَثِيرِينَ، فَكَانَ فِي أَمْرِهِمْ مَشَقَةٌ، وَرَبِّيَا كَانَ فِيهِمْ مِنْ ضَعِيفِ الْإِسْلَامِ وَضَعِيفِ الدِّينِ، أَوْ رَقِيقِ الْإِيمَانِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَأْتِلُفُ، وَقَدْ يَرَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا فِيهِ أَنْ

بكر بن عمر. من طبقة كبار أتباع التابعين، قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف، انظر تهذيب الكمال (٣٠١٧ / ٥١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨١ / ٧). ترجمة ٦٦.

(١٩٠) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز - باب في تعميق القبر (٣٢١٥)، والترمذمي في كتاب الجهاد - باب ما جاء في دفن الشهداء (١٧١٣) وقال الترمذمي: «حديث حسن صحيح»، والنمسائي في كتاب الجنائز - باب ما يستحب من إعماق القبر (٢٠١٠)، وابن ماجة في كتاب الجنائز - باب ما جاء في حفر القبر (١٥٦٠).

(١٩١) هو: هشام بن عامر بن أمية بن الخشخاش بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأننصاري النجاري، والد سعد بن هشام له ولابيه صحبة. قيل: كان اسمه في الجاهلية شهابا، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم هشاما، واستشهد أبوه يوم أحد، وسكن هو البصرة، ومات بها. انظر الإصابة (٦ / ٥٤٣)، ترجمة ٨٩٧٤، وأسد الغابة (٥ / ٤١٩).



تستحب نفسه لهذا الشيء؛ لهذا لم ينقل في غزوة في فتح أنه عليه الصلاة والسلام أمر من أسلم - وكانوا كثيرين - لأن يغتسلوا فقد يفرق، بينما إذا كانوا كثيرين، وبينما إذا أسلم الواحد والاثنان؛ وهذا القصص التي نقل فيها الأمر بالغسل حينما يسلم الواحد والاثنان كما في قصة ... كما في قصة قيس بن عاصم - رضي الله عنهم -؛ وهذا قال: «لقد حسن إسلام أخيكم» يوم اغتسل، وصل ركعتين؛ بدلاله على أنه يشرع لمن أسلم أن يصل ركعتين، وهذه إسناده هنا صحيح دلاله على أنه يشرع، وإذا كان الذي يذنب الذنب، يشرع ويصل ركعتين، فالذي يسلم من الكفر من باب أولى من عام التوبة، وإن كانت إرادة الكفر بالإسلام مقطوعاً به، ومحل إجماع، والتوبة من المعصية فيها خلاف، ولكن قول الجمهور أنها تجبها وتتروها، وهو في صحيح الأدلة، لكن يدل على أنه يشرع إذا شرع في التوبة، فإنه يشرع أيضاً في الإسلام من باب أولى.

(قال رحمة الله تعالى:

**الوضوء من مس الذكر:**

حدثنا ابن المقرب، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر<sup>(١٩٢)</sup>، قال: تذاكر أي<sup>(١٩٣)</sup> وعروة<sup>(١٩٤)</sup> ما يتوضأ منه، فذكر عروة، وذكر حتى ذكر الوضوء من مس الذكر قال أي: لم أسمع به، فقال: أخبرني مروان<sup>(١٩٥)</sup>، عن بشرة رضي الله عنه.

(١٩٢) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري، أبو محمد، ويقال: أبو بكر، المديني. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، كثير الحديث، عالما، توفي سنة خمس وثلاثين، ويقال: سنة ثلاثين ومية، وهو ابن سبعين سنة. انظر تهذيب الكمال ٣٤٩/٣١٩٠، وسير أعلام النبلاء ٥/٣١٤/٣٤٩ ترجمة ١٤.

(١٩٣) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري الخزرجي ثم التجاري المديني. يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، ويقال: اسمه وكنيته واحد. وأمه كبشة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرار أخت عمرة بنت عبد الرحمن. وهي القضاء والأمرة والموسم لسلیمان بن عبد الملك ثم لعم بن عبد العزيز. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة عابد، روى له الجماعة، توفي سنة عشر ومية. انظر تهذيب الكمال ٣٣/١٣٧ ترجمة ٧٢٥٤، وسير أعلام النبلاء ٥/٣١٣/١٣٧ ترجمة ١٥٠.

(١٩٤) هو: عروة ابن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قسيي ابن كلاب، الإمام، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي الأسدي، المديني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة. حدث عن أبيه بشيء يسير لصغره، وعن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعن خالته أم المؤمنين عائشة، ولا زمها وتفقه بها. ولد عروة لست سنين خلت من خلافة عثمان، ومات سنة اثنين وسبعين. انظر تهذيب الكمال ٤٢١/٤ ترجمة ٣٩٠٥، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٢١/٢٠ ترجمة ١٦٨٠.

(١٩٥) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد المناف بن قسيي القرشي الأموي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو القاسم، ويقال: أبو الحكم المديني. أمه أم عثمان آمنة بنت علامة بن صفوان الكناني. ولد بعد الهجرة بستين، وقيل: بأربع، لم يصح له سباع من



عَنْهَا<sup>(١٩٦)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَوْضَأْ»، قُلْنَا: أَرْسَلْ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ حَرَسِيًّا أَوْ رَجُلًا، فَجَاءَ الرَّسُولُ بِذَلِكَ<sup>(١٩٧)</sup>.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(١٩٨)</sup>، ثَنَّا أَبُو أَسَامَةَ<sup>(١٩٩)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(٢٠٠)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا مَسَ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ فَلَيَوْضَأْ»<sup>(٢٠١)</sup>.

النبي صلى الله عليه وسلم. وكان كاتباً لعثمان، وولي إمرة المدينة لمعاوية والموسم، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجایه، وكان الضحاك بن قيس قد غلب على دمشق، وبايعها لابن الزير، ثم دعا إلى نفسه فقصد مروان فواقعه بمرج راهط، فقتل الضحاك، وغلب على دمشق، ومات بها في رمضان سنة خمس وستين، وهو ابن ثلاثة وستين، وقيل: ابن إحدى وستين، وكانت خلافته تسعه أشهر، وقيل: عشرة إلا أياماً. انظر تهذيب الكمال (٢٧/٣٨٧/٥٨٧٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٦/٤٧٦).

(١٩٦) هي: بسراة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية بنت أخي ورقه بن نوفل، وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه، أمها سالمة بنت أمية بن حرثة ابن الاوقص السلمية، وقيل: بسراة بنت صفوان بن أمية بن محمرث ابن حمل بن شق بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة، وهي خالة مروان بن الحكم، وجدة عبد الملك بن مروان، كانت عند المغيرة بن أبي العاص، فولدت له معاوية وعائشة، وكانت عائشة نخت مروان بن الحكم، فولدت له عبد الملك بن مروان ابن الحكم. انظر الإصابة (٧/٥٣٦/١٠٩٣١)، وأسد الغابة (٧/٤٤).

(١٩٧) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٣٥٢)، والنسياني في كتاب الطهارة-باب الوضوء من مس الذكر (١٦٣، ١٦٤). وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(١٩٨) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، نزيل نيسابور. كان فقيها عالماً، وهو الذي دون عن أحد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه المسائل. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت، مات بنيسابور يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، لعشرين خلون من جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢/٤٧٤/٣٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٥٨/٩٨٠).

(١٩٩) هو: حماد بن أسماء بن زيد القرشي، أبو أسماء الكوفي، مولىبني هاشم، قاله البخاري. وقال غيره: مولى زيد بن علي، وقيل مولى الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت ربها دلس، وكان باخراً يحدث من كتب غيره، روى له الجماعة مات في ذي القعدة سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثمانين سنة، فيما قيل. انظر تهذيب الكمال (٧/٢١٧/١٤٧١)، وسير أعلام النبلاء (٩/٢٧٧/٧٦٠).

(٢٠٠) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي، أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله، المدني. رأى أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومسح رأسه ودعاه. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة فقيه ربها دلس، مات سنة ست وأربعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٦/٣٠/٢٣٢/٦٥٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٤/٦/١٢٠).



حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ<sup>(٢٠٢)</sup> قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ<sup>(٢٠٣)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ<sup>(٢٠٤)</sup>، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُشْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ بُشْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ<sup>(٢٠٥)</sup>.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحَمْصِيُّ<sup>(٢٠٦)</sup>، قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةُ<sup>(٢٠٧)</sup>، قَالَ: ثَنَى الرَّبِيْدِيُّ<sup>(٢٠٨)</sup>، قَالَ: ثَنَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢٠٩)</sup>، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا رَجُلٌ مَسَ فَرَجَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّهَا امْرَأَةٌ مَسَتْ فَرَجَهَا فَلَتَوَضَّأْ»<sup>(٢١٠)</sup>.

(٢٠١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذمي في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، وقال الترمذمي: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢٠٢) هو: أحمد بن الأزهري بن منيع بن سليمان بن إبراهيم العبدلي، مولاهما، أبو الأزهري النيسابوري. محدث خراسان في زمانه، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه، مات في أول سنة إحدى وستين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٢٥٥/٢٥٥) / ترجمة (٦)، والكافش (١٨٩/١٢٩)، والكافش (١٢٩/١٢٥).

(٢٠٣) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، واسمه دينار، الديلي، أبو إسماعيل المدنى مولى بنى الدين. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، روى له الجماعة، مات سنة مئتين. انظر تهذيب الكمال (٤٨٥/٢٤) / ترجمة (٥٠٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٨٦/٩) / ترجمة (١٨٠).

(٢٠٤) هو: ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهذير القرشي التيمي المديري، أبو عثمان المدنى. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهاماً، مات سنة أربع وخمسين ومئة، وهو ابن سبع وسبعين. انظر تهذيب الكمال (٩١٣/٩) / ترجمة (١٨٨٣)، والكافش (١٥٥٢/٣٩٣) / ترجمة (١٥٥٢).

(٢٠٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٣١) / (١/٢٣١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٥٤).

(٢٠٦) هو: أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي أبو عتبة الحمصي. المعروف بالحجازي المؤذن بجامع حمص، روى عنه النساء في ذكر ابن عساكر وعبد الغني وحذفة المزي ومن بعده لأنه لم يقف على روایته عنه. مات سنة نيف وسبعين ومائتين بحمص. انظر تهذيب التهذيب (١/٥٩) / ترجمة (١١٨)، وميزان الاعتدال (١/١٢٨) / ترجمة (٥١٦).

(٢٠٧) هو: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحميري المتمي، أبو محمد الحمصي. قال عنه ابن المبارك: كان صدوقاً، ولكنه كان يكتب عنمن أقبل وأدبر. قال الحافظ في التقريب: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة سبع وتسعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٤/١٩٢) / ترجمة (٧٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/٥١٨) / ترجمة (١٣٩).

(٢٠٨) هو: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو المذيل الحمصي القاضي. قال عنه محمد بن سعد: كان أعلم أهل الشام بالفتوى، والحديث،



نعم، وهذِه مَسْأَلَةٌ مُسْ الْذَّكْرِ - فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةُ، وَالْمُصْنَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ اعْتَنَى بِهَا، وَالْمَعْنَى: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِ الْذَّكْرِ هَلْ يَحِبُّ أَوْ لَا يَحِبُّ؟ وَسَاقَ فِيهِ الْمُصْنَفُ أَحَادِيثَ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ الْمُقْرِئِ الْمُتَقْدِمِ: سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ الْخَزْمُ الْأَنْصَارِيُّ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ: تَذَاكِرَ أَبِي وَعْرَوَةَ، وَأَبُوكَرِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍ الْخَزْمُ وَعْرَوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَذَكَرَ عُرْوَةَ وَذَكَرَ، جَعَلَ يَذَكُّرُ حَتَّى ذَكَرَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِ الْذَّكْرِ؛ لِأَنَّ الذَّكْرَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْ تَوَاقِضِ الْوُضُوءِ حَتَّى ذَكَرُوا مَسِ الْذَّكْرِ قَالَ: أَبِي لَمْ أَسْمَعْ بِهِ يَقُولُ: أَبُوكَرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمِّرٍ وَالْدُّعْدُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ عَنْ بُشْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»، وَهَذَا إِسْنَادُ صَحِيحٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ» قُلْنَا: أَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ حَرَسِيًّا أَوْ رَجُلًا، فَجَاءَ الرَّسُولُ بِذَلِكَ، وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ مَرْوَانَ لَمْ يَكْتَفِي سَمْعَ مِنْهَا، وَجَاءَ مِنْ طُرُقَ أُخْرَى، وَالْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهُوَ لَهُ شَوَّاهِدٌ أَيْضًا، وَسَاقَهُ الْمُصْنَفُ مِنَ الطَّرِيقِ الْآخَرِ، وَهُوَ إِسْنَادُ صَحِيحٍ: إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، يَأْتِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُشْرَةَ بَنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا مَسَ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيقِ بِالْوَصْفِ: إِذَا مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ، يَعْنِي: ذَكْرُ الْوَصْفِ، ثُمَّ ذَكْرُ الْحُكْمِ، يَعْنِي: أَحِينًا يَذْكُرُ الْوَصْفَ قَبْلَهُ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْحُكْمَ، وَأَحِينًا بِالْعَكْسِ قَوْلُهُ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا}، وَهُنَا قَالَ: «إِذَا مَسَ ذَكْرَهُ»، ذَكْرُ الْوَصْفِ أَوْ لَا، ثُمَّ ذَكْرُ الْحُكْمِ، وَهَذَا أَبْلَغُ حِينَما يَذْكُرُ الْوَصْفَ، أَوِ الْعِلَّةُ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْحُكْمَ يَكُونُ أَبْلَغُ مِنْ ذَكْرِ الْحُكْمِ، ثُمَّ ذَكْرُ الْعِلَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَقْعُدُ هَذَا وَيَقْعُدُ هَذَا، وَكَلَّا هُمَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ عَلَّهٗ إِذَا قُرِنَ الْحُكْمُ ...، وَهَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ ذَهَبَ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَسَ الذَّكْرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ سَوَاءً مَسَهُ بِظَاهِرِ الْكَفِّ أَوْ بِأَبْاطِنِهِ خَلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَسَ يَكُونُ بِالْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْمَسَ الْلُّغُويَّ

قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، مات سنة ست أو سبع وأربعين ومئة، وهو ابن سبعين سنة. انظر

تهذيب الكمال (٢٦/٥٨٦ / ترجمة ٥٦٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٨١ / ترجمة ١٢٢).

(٢٠٩) هو: شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، والد عمرو بن شعيب. وقد ينسب إلى جده. قال

الزبير بن بكار: أمه أم ولد. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، ثبت سباعه من جده، روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام» وفي

«الأدب»، والباقيون سوى مسلم. انظر تهذيب الكمال (١٢/٥٣٤ / ترجمة ٢٧٥٦)، والكافش (٤٨٨/١ / ترجمة ٢٢٩٤).

(٢١٠) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٣٢).



يَشْمَلُ هَذَا، وَالْمَسْ يَكُونُ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكْرُهُ فَلَيْتَوْضَأْ»، يَعْنِي: بِظَاهِرِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِهِ، وَحَدِيثٌ مِنْ طَرِيقِ آخَرِ: أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ أَزْهَرَ، وَهُوَ: الْعَبْدِيُّ النِّيسَابُورِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَدِيْكِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ صَدُوقٌ، رَوَاهُ الْجَمَاْعَةُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيْيِ -صَدُوقٌ أَيْضًا-، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكْرُهُ فَلَيْتَوْضَأْ» قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ بُسْرَةَ فَصَدَقَتْهُ، يَعْنِي: فِي دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَهُ مِنْ بُسْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ ... رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْأَخْرِيِّ عِنْ الْمُصْنَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَرِيجٍ هَذَا الْحَمْصَيُ اخْتَلَفَ فِيهِ كَثِيرًا مِنْهُمْ مِنْ وَثْقَةٍ، وَمِنْهُمْ مِنْ اتَّهَمَهُ، وَتَوَسَّطَ فِيهِ آخْرُونَ، وَقَالُوا: إِنَّهُ يُعْتَبِرُ بِهِ وَلَا يَأْسَ بِهِ مِنْ حَيْثُ الْجَمْلَةُ، وَرَبِّمَا وَقَعَ لَهُ خَطَاً لِكِنَّهُ أَيْضًا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ حَفِظَ أَنَّهُ تَابَعَهُ عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْزُّبِيدِيُّ، وَهَذَا فِيهِ تَصْرِيْحٌ، الْبَقِيَّةُ فِي التَّحْدِيدِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ: «أَيْمَانُ رَجُلٍ مَسَ فَرِيجُهُ فَلَيْتَوْضَأْ، وَأَيْمَانُ امْرَأَةٍ مَسَتْ فَرِيجُهَا فَلَتَتَوْضَأْ»<sup>(٢١١)</sup>، وَعِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرِيجِهِ فَلَيْتَوْضَأْ»<sup>(٢١٢)</sup>، وَفِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ عَامٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ «أَيْمَانُ رَجُلٍ مَسَ فَرِيجُهُ، وَأَيْمَانُ امْرَأَةٍ مَسَتْ فَرِيجُهَا»، وَهَذَا شَامِلٌ لِلْقَبْلِ، وَشَامِلٌ لِلْدُبْرِ، وَشَامِلٌ أَيْضًا لِلذَّكَرِ نَفْسِهِ، وَلِذَكَرِ غَيْرِهِ، وَلِذَكَرِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا قَاعِدَةٌ يُجْرِي الْخَبْرَ عَلَى الْعُمُومِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ... عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ أَرَادَ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي فَإِنَّهُ يُبَيِّنُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيُجْرِي عَلَى الْعُمُومِ فِي مَسْ الذَّكَرِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَسَيَّئَتِي فِي حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْخَلَافَ فِي هَذَا.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مَا رُوِيَ فِي إِسْقَاطِ الْوُضُوْءِ مِنْهُ:

حَدَّثَنَا حَمْمودُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنا سُفِيَّانُ، قَالَ: ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ<sup>(٢١٣)</sup>، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢١٤)</sup>: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِ الذَّكَرِ؟ فَلَمْ يَرِ فِيهِ وُضُوءًا»<sup>(٢١٥)</sup>.

(٢١١) أخرجه أحمدي المسند (٢/٢٢٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٢١٢) أخرجه أحمدي المسند (٢/٣٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٣٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن».

(٢١٣) هو: محمد بن جابر بن سيار بن طلق السجيحي الحنفي، أبو عبد الله اليامي، أخوه أيوب بن جابر، أصله كوفي، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق ذهبته كتبه فسأله حفظه، وخلط كثيراً، وعمي فصار يتلقن ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة. انظر تهذيب الكمال



نعم، وهذا طریق، روایة محمود بن آدم تقدم أنه ثقة، وهو: المروذی، قال: حَدَّثَنَا سُفِیَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ - ضَعِيفٌ - بْنُ سَيَّالٍ بْنِ طَارِقِ الْيَهَانِيِّ هُوَ ضَعِيفٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلَى الْحَنْفِيِّ الْيَمَامِيِّ، قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، وَفِيهِ الطَّلْقُ بْنُ طَلْقٍ بْنَ عَلَى، فِي رِوَايَةِ الطَّلْقِ عَنِ الْقَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ الْمُنْذَرِ، اخْتَلَفَ فِي الْقَيْسِ بْنِ الطَّلْقِ بْنِ الْمُنْذَرِ الْيَمَامِيِّ، وَفِي الطَّلْقِ بْنِ عَلَى الْيَمَامِيِّ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ طَلْقَ بْنَ عَلَى وَالدُّ طَلْقَ الَّذِي هُنَا الَّذِي رَوَى حَدِيثَ مَسَّ الذَّكَرِ، لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ كَمَا سَيَّاقَتْ أَنَّهُ وَالدُّ هُوَ: طَلْقُ بْنُ عَلَى الَّذِي رَوَى حَدِيثَ: «إِذَا فَسَأَلْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلَيُبَوَّضَّاً، ثُمَّ لِيُعِيدَ صَلَاتَهُ»، لَهُذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلَيُبَوَّضَّاً، ثُمَّ لِيُعِيدَ صَلَاتَهُ»، لَهُذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ فِيهِ ضَعْفٌ، وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ لَيْسَ وَالدُّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسَّ الذَّكَرِ، فَلَمْ يَرَى فِيهِ وُضُوءًا، وَهُذَا هُوَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: (إِنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ)، وَاجْمُهُورٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَمَا تَقْدَمَ فِي هَذِهِ الْمَسَالِةِ: أَنَّ الصَّوَابَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثٌ بُشَّرَةً، وَهُذَا الْحَدِيثُ بِالطَّرِيقِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنْفُ لَا يَثُبُتُ، لَكِنْ جَاءَ مَنْ طَرِيقَ آخَرَ ثَابِتٌ، وَلَا يَدْلُلُ عَلَى الْمَرَادِ.

(قَالَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ لِمُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ)

الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُصَحَّفُ قَيْسٍ مُصَحَّفُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى هُوَ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَيْسَى وَقَدْ رَاجَعْتُ «إِنْحَافَ الْمَهْرَةِ» لِلْحَافِظِ ابْنَ حَجَرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَبَهِ الْمَحْقُقُ أَيْضًا إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مُصَحَّفٌ فِي ابْنِ الْجَارُودِ فِي الطَّبْعِ، وَأَنَّهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَيْسَى بْنُ نَجِيَّةَ الْبَغْدَادِيِّ الطَّبَاعُ، ثَقَةٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ -.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) /٥٦٤ /ت جمدة ٥١٠، والكافش (١٦١ /٤٧٦٢ ت جمدة).

(٢١٤) هو: قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليامي، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، وهم من عنده من الصحابة، روى له الأربعة. انظر تهذيب الكمال (٤٦٠/٢٤)، وال Kashaf (١٤٠/٢)، و ترجمة (٤٩١٠/٥٦).

(٢١٥) هو: طلق بن علي بن طلق بن عمرو ويقال بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو ويقال هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفى السعىими يكنى أبا علي مشهور قوله صحبة ووفادة ورواية ويقال هو طلق بن ثامة حكاہ بن السكن ومن حدیثه في السنن أنه بنى معهم في المسجد فقال النبي صلی الله علیه وسلم قربوا له الطین فإنه أعراف. انظر الإصابة (٣/٥٣٨ / ترجمة ٤٢٨٧)، وأسد الغاة (٣/٩٠).

(٢١٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (١٨٣)، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (٤٨٣)، وصححه الألباني في «صحصح أبي داود».



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو<sup>(٢١٧)</sup>، قَالَ: ثُنِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ<sup>(٢١٨)</sup>، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَانَهُ بَدْوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسْرَكِ الرَّجُلِ ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهُلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ»، أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»<sup>(٢١٩)</sup>.

نَعَمْ، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ لِرُاجِعَةِ الطَّبَقَةِ: مَشَايخُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى يَتَبَيَّنُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى النَّجِيَّةَ الْبَغْدَادِيَّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِهَذَا الاسمِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ، أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ بِهَذَا الاسمِ، وَالْحَدِيثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ كُلُّ إِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِمْ: قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ صَدُوقٌ، وَطَلْقٌ هُوَ الْمُتَقْدَمُ طَلْقُ بْنُ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَنْفِيُّ الْيَهَامِيُّ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَدَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَهُمْ يَبْيَنُونَ الْمَسْجِدَ عَنِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَانَهُ بَدْوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسْرَكِ الرَّجُلِ ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ» أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْكَ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَسَ الذَّكَرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَمَا ذَهَبَ كَشِيفُ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مُسْتَحْبٌ، وَقُولُ الْأَحْنَافِ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي هَذَا مُنَاظِرَةٌ حَسَنَةٌ جَيِّدةٌ بَيْنَ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ<sup>(٢٢٠)</sup> وَيَحْيَى بْنِ مَعْنَى<sup>(٢٢١)</sup>، ذَكْرُ الْحَاكِمِ رَحْمَهُ اللَّهُ<sup>(٢٢٢)</sup> فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» فِيهَا أَدَبٌ

(٢١٧) هو: ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر الحنفي السجيسي، أبو عمرو الهمامي. قال أبو حاتم: ولقبه لزيم، ويقال لزم. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، روى له الأربعة. من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين. انظر تهذيب الكمال (٢٩/١٨٨/٦٣٢٥ ترجمة)، والكافش (٢/٣١٠/٥٧٥١ ترجمة).

(٢١٨) هو: عبد الله بن بدر بن عميرة بن شمر، ويقال: سمرة، الحنفي السجيسي الهمامي، جد ملازم بن عمرو لأبيه، وقيل: لأمه. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له الأربعة، من الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين. انظر تهذيب الكمال (١٤/٣٢٤/٥٤٠/٢٦٤١ ترجمة)، والكافش (١١/٣١٧٥/٢٦٤١ ترجمة).

(٢١٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذمي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، وقال الترمذمي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، والنمسائي في كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (٤٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢٢٠) هو: الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي، مولاه البصري، المعروف بابن المديني، مولى عروة بن عطية السعدي. الإمام المبرز في هذا الشأن، صاحب التصانيف الواسعة والمعرفة الباهرة. مات سنة ثمان وسبعين ومائة. انظر تهذيب الكمال (١١/٤١/٥/٤٠٩٦ ترجمة)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤١/٢٢ ترجمة).

(٢٢١) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ابن عبد الرحمن، وقيل: يحيى بن معين بن غياث بن زياد بن عون ابن بسطام، وقيل:



جَمٌّ مِنْهُمْ فِي الإِرَادِ حُجَّةٌ كُلُّ مِنْهُمْ عَلَى الْآخِرِ، وَأَمْمُهُمْ تَنَاظِرُوا فِي مَسْجِدِ الْحِنْفِيِّ، فَاسْتَدَلَ عَلَى الْمَدِينيِّ بِحَدِيثِ قَيْسٍ، وَاسْتَدَلَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى مِنْ حَدِيثِ بُشْرَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا أَكَلَ كُلُّمَا أُورَدَ مِنْهُمْ عَلَى الْآخِرِ اتَّقَلَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ صَارَ الْإِمَامُ... رَحْمَةُ اللهِ يُرجِّحُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ دَارَ نِقاْشٌ مُدَارَسَةٌ بَيْنَهُمْ عَظِيمَةٌ—رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ—بِأَدَبِ جَمٌّ بَيْنَهُمْ فِي مُدَارَسَةِ الْعِلْمِ فِي مَسْجِدِ الْحِنْفِيِّ فِي مِنْيَى فِي أَيَّامِ الْحَجَّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ جَيْدٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَلَا دَلَالَةٌ فِيهِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَوْلًا: فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ قَالَ: يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ إِمَامًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ: أَنَّ مَسَّ الذَّكْرِ مَعَ حَائِلٍ، يَعْنِي: دُونَ التَّوْبِ؛ وَهَذَا قَالَ فِي مَسَّ الرَّجُلِ ذَكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسَّ نُهِيَّ كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ يَمْسُّ ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَصْبِعُ الْلَّحْمَ عَلَى الْلَّحْمِ هَذَا بَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَسَّ الذَّكْرِ أَنْ يَضْعَ اللَّحْمَ عَلَى الْلَّحْمِ، لَكِنْ كَانَهُ أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا مَسَّهُ يَتَحَرَّكُ، فَمَسَّهُ بِحَائِلٍ مِنْ دُونِ الثِّيَابِ، يَعْنِي: دُونَ الثِّيَابِ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: «هُلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ» يَعْنِي: كَمَا تَمْسُ أيَّ مَكَانٍ فِي جَسِيدِكَ فَلَا فَرْقَ، لَكِنْ كَانَ خَصَّ الذَّكْرُ؛ لِأَنَّ الذَّكْرَ كَانَهُ قَالَ: فِي حَالِ الصَّلَاةِ، الْأَمْرُ فِيهِ أَشَدُ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَمْسُ رَأْسَهُ، يَعْنِي: لَيْسَ كَمْسُ لِذَكْرِهِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ رَأْسُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ هَذَا تَأْوِيلُ.

الوجه الثاني من التأويل: أنه منسوخٌ بأنه جاء في رواية: أنه جاءهم والنبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد، وهذه الأحاديث متأخرة - حديث بشرة -، ومنها أحاديث أبي هريرة<sup>(٢٣)</sup>، وكان أبو هريرة من تأخر، وقدم وأسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين سنتين، فكانت هذه الأحاديث متأخرة، فهي ناسخة.

يجي بن معين بن عون بن زياد بن نهار بن خيار بن بسطام المري الغطفاني، أبو زكريا البغدادي الحافظ، مولى غطفان، إمام أهل الحديث والجرح والتعديل في زمانه والمشار إليه من بين أقرانه. قال البخاري: مات بالمدينة سنة ثلاثة وثلاثين ومئتين وغسل على أعود النبي صلى الله عليه وسلم، وله سبع وسبعين سنة إلا نحوها من عشرة أيام. انظر تهذيب الكمال (٣١/٥٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٦٩٢٦/٣١)، وترجمة (١١/٧١).

(٢٢٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حدویه بن نعیم بن الحکم، الإمام الحافظ، الناقد العلام، شیخ المحدثین، أبو عبد الله بن البیع الضیی الطھماںی النیساپوری، الشافعی، صاحب التصانیف، له ما یقرب من ألف جزء. مولده فی يوم الاثنين ثالث شهر ربیع الاول، سنة إحدى وعشرين وثلاثة مئة بنیساپور، ومات فجأة في صفر سنة خمس وأربعين. انظر سیر أعلام النبلاء (١٧/١٦٢)، وترجمة (٤/٢٨٠).

(٢٢٣) تقدم تحریجه.



تَأْوِيلٌ أَوْ وَجْهٌ آخَرٌ: أَنْ يُقَالُ: لَيْسَ بِنَاسِخٍ، وَجْهٌ آخَرُ ثَالِثٌ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ إِنَّ أَحَدُهُمَا نَاقِضٌ، وَالآخَرُ مُبِقٌ عَلَى الْأَصْلِ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاقِضٌ، وَالآخَرُ مُبِقٌ عَلَى الْأَصْلِ مَا هُوَ الْحَدِيثُ النَّاقِضُ؟ حَدِيثُ سُرَةَ، وَحَدِيثُ طَلْقٍ مُبِقٌ عَلَى الْأَصْلِ، وَإِذَا تَعَارَضَ مَعْنَى وَجْدٍ عِنْدَنَا نَصَانِ أَوْ دَلِيلَنِ: أَحَدُهُمَا نَاقِضٌ، وَالآخَرُ مُبِقٌ مَا الَّذِي نَقَدَّمُهُ؟ النَّاقِضُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِالنَّقْلِ، يَعْنِي: الشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِبَيَانِ الْأَحْكَامِ، وَنَقْلُ النَّاسُ مِنْ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ. أَمَّا حَدِيثُ قَيْسٍ هُوَ بَاقٍ عَلَى الْأَصْلِ، الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُصُوفُ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهَذَا مَعْنَى الْإِبْقاءِ؛ وَهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ الْبَقَاءُ، وَهَذَا تَقْدُمٌ مَعْنَاهُ فِي الْقَاعِدَةِ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، الْيَقِينُ هُوَ الْبَقَاءُ، الْيَقِينُ إِنَّ مَا هُنَاكَ نَاقِدٌ؛ وَهَذَا يَقُولُونَ: الْيَقِينُ مُقَدَّمٌ لِمَا ذَادَ؟ لِأَنَّهُ إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تُرِيلَ الْيَقِينَ لَا بُدَّ مِنْ زَوَالِ هَذَا الْأَصْلِ، وَحُدُوثُ شَيْءٍ آخَرٌ، فَهُنَا أَمْرَانِ: إِزَالَةُ هَذَا الْأَصْلِ، وَحُدُوثُ شَيْءٍ آخَرٌ، لَكِنْ لِلْإِبْقاءِ مُجَرَّدٌ إِيقَاءُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِبْقاءَ أَيْسَرٌ مِنَ النَّقْلِ؛ وَهَذَا قِيلُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، فَكَانَتْ فَاعِدَةُ الْيَقِينِ أَبْلَغَ مِنْ جِهَةِ أَمْهَا مُبْتَدِيَّةٍ، وَالنَّاقِلُ يَلْزَمُ مِنْهُ إِزَالَةَ الْيَقِينِ، زَوَالُ هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي ... شَيْءٍ آخَرٌ، وَالْإِبْقاءُ أَسْهَلُ مِنَ النَّقْلِ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي مَسَأَلَةِ حَدِيثِ طَلْقٍ: أَنَّهُ نَاقِلٌ عَنْ حَدِيثِ سُرَةَ، وَحَدِيثُ طَلْقٍ مُبِقٌ عَلَى الْأَصْلِ، وَإِذَا تَعَارَضَ النَّاقِلُ نَقُولُ: قَدَّمَنَا النَّاقِلَ، وَعَلَى هَذَا لَا نَقُولُ: فِيهِ نَسْخٌ أَيْضًا وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ وَجْهٌ ... أَنْ يُقَالُ: حَدِيثُ سُرَةَ لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ، رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو<sup>(٢٤)</sup>، وَجَاءَ لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَحَدِيثُ سُرَةَ هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا أَيْضًا مُرَجَّحٌ مِنَ الْمُرْجَحَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ وَهَذَا تُرَجَّحُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ نَاقِضٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مَا جَاءَ فِي تَرَكِ الْوُصُوفِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي: ابْنُ عُرْوَةَ -، قَالَ: شَنِي وَهُبْ بْنُ كَيْسَانَ<sup>(٢٥)</sup>، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ<sup>(٢٦)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ

(٢٤) تقدم تحريره.

(٢٥) هو: وهب بن كيسان القرشي، أبو نعيم المدنى المعلم، مولى آل الزبير بن العوام، وقيل: مولى عبد الله بن الزبير. قال عنه الحافظ في التعریب: ثقة، روی له الجماعة، توفي سنة سبع وعشرين ومائة. انظر تهذيب الكمال (٣١/١٣٧ /٦٧٦٥)، وسير أعلام النبلاء

.٥/٢٢٦/٩٣)



الله بن عباس<sup>(٢٢٧)</sup>، عن أبيه<sup>(٢٢٨)</sup>، عن ابن عباس رضي الله عنهم، ح قال: وحدثني الزهري، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه رضي الله عنه ح، قال: وحدثني الزهري، قال: ثني فلان بن عمرو بن أمية، عن أبيه<sup>(٢٢٩)</sup>: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل لحمًا أو عرقًا ففصل ولم يمس ماء»<sup>(٢٣٠)</sup>.

حدثنا محمد بن عوف الطائي<sup>(٢٣١)</sup>، وعبد الله بن أحمد بن شبوة<sup>(٢٣٢)</sup>، وعبد الصمد بن عبد الوهاب الحمصي<sup>(٢٣٣)</sup>، قالوا: ثنا علي بن عياش<sup>(٢٣٤)</sup>، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة<sup>(٢٣٥)</sup>، قال: حدثني محمد بن المنكدر<sup>(٢٣٦)</sup>، عن جابر بن عبد الله<sup>(٢٣٧)</sup>

(٢٢٦) هو: محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، أبو عبد الله المدني، وقيل: إنه مولىبني عامر بن لؤي. كانت له هيئة ومرءة، وكانوا يتحدثون بالمدينة في حياته أن الخلافة تفضي إليه هيئة ومرءة وعقله وكماله، ولقي ابن عباس وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٢١٠/٥٥١٢)، والكافش (٢/٢٠٦/٥٠٨٦).

(٢٢٧) هو: محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الماشمي، أبو عبد الله المدني، أخو داود بن علي وإخوته، أمه العالية بنت عبيد الله بن عباس. ولد بالحيمة من ارض الشراة من ناحية البلقاء، وهو أبو الخالقين من بني العباس، وهو والد أبي العباس السفاح، وأبي جعفر المنصور. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، مات سنة أربع وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٦/١٥٣/٥٤٨٥)، والكافش (٢/٢٠٤/٥٠٦٤).

(٢٢٨) هو: علي بن عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الماشمي، أبو محمد، ويقال: أبو الفضل المدني، والد محمد وعيسي وداود وسليمان وعبد الصمد وإسماعيل وصالح وعبد اللهبني علي، أمة زرعة بنت مشر بن معدي كرب الكندي أحد الملوك الأربع. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، مات سنة أربع عشرة ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢١/٣٥/٤٠٩٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٥٢/١١٦).

(٢٢٩) هو: عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس، أبو أمية الضمري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال هارون الحال: شهد مع المشركين بدوا وأحدا. قال بن سعد أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعاً وكان أول مشاهده بئر معونة فأسره عامر بن الطفيلي وجز ناصيته وأطلقه وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى التجاشي في زواج أم حبيبة وإلى مكة فحمل خبيباً من خشبته وله ذكر في عدة مواطن وكان من رجال العرب جراة ونجد وعاش إلى خلافة معاوية فمات في المدينة وقال أبو نعيم مات قبل الستين. انظر الإصابة (٤/٦٠٢/٥٧٦٩)، وأسد الغابة (٤/٢٥٠).

(٢٣٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوقي (٢٠٧)، ومسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الوضوء مما مس النار (٣٥٤).

(٢٣١) هو: محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر، ويقال: أبو عبدالله، الحمصي الحافظ. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ، مات سنة اثنين وسبعين ومئتين بحمص. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٢٣٦/٥٥٢٧)، والكافش (٢/٢٠٨/٥٠٩٨).

(٢٣٢) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن شبوة المروزى الشبوى من أهل مرو، من أئمة أهل الحديث. مات سنة خمس وتسعين



**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:** «كَانَ أَخْرُ الْأَمْرِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(٢٣٧)</sup> قَالَ عَوْفٌ: عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ حَمَدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

نعم، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مما مسست النار، وساق المصنف رحمة الله أربعة أسانيد، الأسانيد الأولى، الطرق الأولى؛ آخر جها مسلم رحمة الله، ورجاله تقدمو أكثر من مرأة، وقوله: قال: حدثني هو: هشام، حدثني محمد بن علي هو: هشام أيضاً، وقوله: قال: حدثني الزهرى هو هشام كلهم قالوا: إلى هشام بن عروة، فالأول عن محمد بن علي، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنها. والثاني: محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنها. والثالث: الزهرى عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه رضي الله عنه، والذي بعده هو هشام الزهرى قال: حدثني فلان هو: جعفر فيما يظهر، لأنَّه جاء برواية الترمذى<sup>(٢٣٨)</sup>: أنه جعفر بن عمرو، ورواه الترمذى من طريق الزهرى، عن جعفر بن عمرو، عن علي بن

ومائتين. انظر الجرح والتعديل (٥/٦ / ترجمة ٢٧)، وإكمال الكمال (٥/١٠٨).

(٢٣٣) هو: عبد الصمد بن عبد الوهاب الحضرمي النصري، أبو بكر، ويقال: أبو محمد، الحمصي، ولقبه صميد. روى له النسائي وقال ليس به بأس، وقال عنه الحافظ في التقريب: صدوق. من طبقة أوساط الآخذين عن تبع الأتباع. انظر الجرح والتعديل (٦/٥٢ / ترجمة ٢٧٧)، وتهذيب الكمال (١٨/١٠٣ / ٣٤٣٢)، .

(٢٣٤) هو: علي بن عياش بن مسلم، الحافظ الصدوق العابد، أبو الحسن الاهانى الحمصي. قال عن حافظ في التقريب: ثقة ثبت، روى له الباقيون سوى مسلم، مات سنة تسع عشرة ومئتين، وهو ابن ست وسبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (٢١/٨١ / ترجمة ٤١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٣٣٨ / ترجمة ٨٣).

(٢٣٥) هو: شعيب بن أبي حمزة، واسمه دينار، القرشي الأموي، مولاهم أبو بشر الحمصي، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهرى، روى له الجماعة، مات سنة اثنين وستين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٢/١٦ / ترجمة ٥١٦)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٨٧ / ترجمة ٦٥).

(٢٣٦) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير بن عبدالعزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد ابن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، الإمام الحافظ القدوة، شيخ الإسلام أبو عبد الله القرشي التيمي المدنى. ويقال: أبو بكر أخوه أبي بكر وعمر. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له الجماعة، ولد سنة بضع وثلاثين، ومات سنة ثلاثين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٥٠٣ / ترجمة ٥٦٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٥٣ / ترجمة ١٦٣).

(٢٣٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مسست النار (١٩٢)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٨٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢٣٨) أخرجه الترمذى في كتاب الأطعمة - باب ما جاء عن النبي من الرخصة في قطع اللحم بالسكين (١٨٣٦). وقال الترمذى: «حدث



عبد الله: أن كل من شهد على به أنه صلى الله عليه وسلم أكل طعاماً. روى ابن جعفر بن عمرو بن أمية رواه الترمذى برواية الزهرى، عن جعفر بن عمرو، وعن علي بن عبد الله كلاماً عن أبيه: أنها شهدنا على النبي في رواية الترمذى بجمعهما بروايتها عن أيهما، والحديث متافق عليه حديث ابن عباس يلخص: «أنه أكل من كتف شاة فلم يتوضأ»، وفي رواية مسلم: أنه رواه عن ميمونة: عن ابن عباس، عن ميمونة: «أنه أكل عليه الصلاة والسلام من كتف شاة ولم يتوضأ». وجاء أيضاً من حديث أبي رافع<sup>(٢٣٩)</sup> عند مسلم: «كنت أشوي بطن الشاة للنبي عليه الصلاة والسلام فقضى ولا يتوضأ»، وفي هذا دلالة على أنه من أكل مما مسست النار وأنه لا يلزمه الوضوء كما في هذه الأحاديث.

في حديث ثانى رواه محمد بن عوف الطائي، وهذا إمام حافظ رحمة الله، ابن جعفر الحمصي وهو ثقة، وربما تصحّف، فسيأتيانا مصحّفاً في بعض الأسانيد قال: أنه ابن عوف وهو: محمد بن عوف هذا، وعبد الله، وعبد الله بن أحمد بن شبوة، وعبد الصمد بن عبد الوهاب الحمصي من رجال النساء لا بأس بهم قالوا: حدثنا علي بن عياش، وهو لا بأس به، وهو أيضاً حمي قال: حدثني شعيب بن أبي حمزة، وهذا إسناد حمي، وهذا حمي أيضاً قال: حدثني محمد بن المنكدر، وهو: عبد الله بن ... ثقة من رجال جماعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من مسست النار» قال ابن عوف: عن شعيب، عن محمد بن المنكدر، يعني: أن محمد بن عوف قال: عن شعيب، وأما عبد الله بن أحمد، وعبد الله بن عبد الصمد قال: حدثنا، صرخ بالتهديد هذا بين إنقان الإمام الجارود رحمة الله، ولهذا ميز بين رواياتهما، وهذا حديث رواه أحمد وأبو داود ختصر، وقد رواه أبو داود مطولاً: أنه عليه الصلاة والسلام أكل من كتف الشاة، ثم صلى الظهر، ثم بعد ذلك أتي به لصلاة الظهر فتوضاً، ثم أتي ببقية صلاة العصر فأكل منه ولم يتوضأ عليه الصلاة والسلام<sup>(٢٤٠)</sup>،

حسن صحيح، من حديث عمرو بن أمية الضمري، وصححه الألباني في «صحيح الترمذى».

(٢٣٩) هو: أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. من قبط مصر. يقال: اسمه إبراهيم. وقيل: أسلم. كان عبداً للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم. فلما أن بشر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه. والمحفوظ أنه أسلم لما بشر العباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم انتصر على أهل أخيه وذلك في قصة جرت وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدها وما بعدها. انظر الإصابة ١٣٤ / ٩٨٧٥، وأسد الغابة ١٢٠ / ٧.

(٢٤٠) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الوضوء مما مسست النار (٣٥٧).

(٢٤١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مسست النار (١٩٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



فَقِيلَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ اخْتَصَرَهُ شُعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَانَّهُ أَرَادَ ... هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي وَاقِعٍ عَقْدٍ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: إِهْمَا حَدِيثَانِ، وَانَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ آخَرَ أَحْوَالِهِ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَيْسَ مُخْتَصِّرًا، وَلَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ قَالَ: إِنَّهُ اخْتَصَرَهُ أَبُو شُعِيبٍ مِنْ أَبِي حَمْزَةَ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُخْتَصِّرٌ لَمْ يَذْكُرْ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ كَانَهُ لَمَّا رَأَوَا الْحَدِيثَ جَاءَ مُخْتَصِّرًا أَنَّهُ اخْتَصَرَهُ، وَقَالَ أَبْنُ حِبَّانَ: وَقَدْ رَدَ هَذَا أَبْنُ حِبَّرٍ رَحِيمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَوْلٌ بِالظَّنِّ، وَلَا شَكَ أَنَّهُ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَذَاكَ قِصَّةٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ إِخْبَارٌ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ آخِرُ أَمْرٍ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَيَشْهُدُ لَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامِ مِمَّا سُوِّيَ الَّذِي يُطْبَخُ بِالنَّارِ، فَقَالَ: نَمْسَحُ سَوَاعِدُنَا وَلَا نَتَوَضَّأُ<sup>(٢٤٢)</sup>; وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَرَادُ: أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْإِبْلِ كَمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا سَوَاءً مَسْتَهَا أَوْ لَمْ تَمْسَهَا النَّارُ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّمَا مَسَّتُهُ النَّارُ يُسْرِعُ الْوُضُوءَ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ وَلَهَذَا قَالَ: كَانَ آخِرُ أَمْرِهِ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، دَفْعٌ تَوَهُمُ وَجُوبِ الْوُضُوءِ مِمَّا طُبَخَ مِمَّا يَأْكُلُ وَيُشَرِّبُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ<sup>(٢٤٣)</sup>، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٢٤٤)</sup>: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «تَوَضُّوْ وَا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، فَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ طُبَخَ بِالنَّارِ وَلَوْ كَانَ قَدْ بَرَدَ ذَهَبَتْ حَرَارَتُهُ؛ فَالسُّنْنَةُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ آخِرَ أَمْرًا تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى وَقَدْ أَكَلَ شَيْئًا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

(٢٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة - باب المنديل (٥٤٥٧).

(٢٤٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء مما مسست النار (٣٥١).

(٢٤٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء مما مسست النار (٣٥٢).

(٢٤٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء مما مسست النار (٣٥٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، نَبَيِّنَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامٌ، وَمَنْ وَالاهُ.

(الْوُصُوْءُ مِنْ حُوْمِ الْاَيْلِ)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ<sup>(٢٤٦)</sup>، قَالَ: ثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ<sup>(٢٤٧)</sup>، قَالَ: ثَنَا سُفِيَّانُ<sup>(٢٤٨)</sup>، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ<sup>(٢٤٩)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَورٍ<sup>(٢٥٠)</sup>، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمَّرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢٥١)</sup> أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ حُوْمِ

(٢٤٦) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، الإمام العلام الحافظ الرابع، شيخ الإسلام، وعالم أهل المشرق، وإمام أهل الحديث بخراسان، أبو عبد الله الذهلي مولاهم، النيسابوري. قال عنه أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، مولده سنة بضع وسبعين ومئة، وتوفي سنة ثمان وسبعين ومائتين. انظر تهذيب الكمال (٦١٧/٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٢) / ترجمة (١٠٤).

(٢٤٧) هو: موسى بن مسعود، أبو حذيفة النهدي البصري، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف، روى له أبو داود، والترمذى، وابن ماجة. مات سنة احدى وعشرين ومئتين، وله اثنتان وتسعون سنة. انظر تهذيب الكمال (٢٩/٢٩٠) / وسير أعلام النبلاء (١٣٧/١٠) / ترجمة (١٩).

(٢٤٨) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي ابن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معاد بن عدنان. شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد، مصنف كتاب «الجامع». ولد سنة سبع وتسعين اتفاقاً، وطلب العلم وهو حدث باعتناء والده، وكان والده من ثقات الكوفيين، وعداده في صغار التابعين. توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٤) / ترجمة (٢٤٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩) / ترجمة (٨٢).

(٢٤٩) هو: سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره فكان ربما تلقن، استشهد به البخاري في «الجامع»، وروى له في «القراءة خلف الإمام» وغيره، وروى له الباقيون. مات سنة ثلاثة وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٢/١١٥) / ترجمة (٢٥٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٤٥) / ترجمة (١٠٩).

(٢٥٠) هو: جعفر بن أبي ثور، واسمها عكرمة، وقيل: مسلمة السوائي أبو ثور الكوفي. قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول. روى له مسلم، وابن ماجة حديثاً، ومسلم آخر. لم يرو إلا عن جده جابر بن سمرة. انظر تهذيب الكمال (٥/١٩) / ترجمة (٩٣٥)، والكافش (١/٢٩٣) / ترجمة (٧٨٤).

(٢٥١) هو: جابر بن سمرة بن جنادة بن حنبل بن حمير بن رئاب بن حبيب بن سوارة بن عامر بن صعصعة العامري السوائي حليفبني زهرة وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص له ولأبيه صحبة، توفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين. انظر الإصابة (١/٤٣١) / ترجمة (١٠١٩)، وأسد الغابة (١/٣٧٣).



الغَنَمْ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَأَصَلِّ فِي مَرَاحِ الْغَنَمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَصَلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «لَا»<sup>(٢٠٢)</sup>.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ، وَاتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ  
آمَّا بَعْدُ:

فَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعَلِيَّ، أَسْأَلُهُ بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ بِأَنِّي أَشَهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً، نَسَأَلُهُ ذَلِكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَشِيْخَنَا أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جِرْيَنَ، وَأَنْ يُسْكِنَهُ فِي سَيِّحَ جَنَّاتِهِ، وَأَنْ يُعْلِيَ دَرَجَاتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي عِلَّيْنِ بِمَنْهُ  
وَكَرَمِهِ.

فَقَدْ كَانَ شِيْخُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ شِيْخًا مُجَاهِدًا صَابِرًا مُكَافِحًا مُحتَسِبًا رَحْمَهُ اللَّهُ، وَغَفَرَ لَهُ، فَلَمْ يَرِزِّلْ فِي حِدَّ، وَنَشَاطٌ  
لِلِّدَعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَنَشْرٌ لِلْعِلْمِ مَعَ كِبِيرِ سِنِّهِ؛ لَكِنْ كَانَتْ هِمَتُهُ عَظِيمَةً، فَنَشَرَ الْعِلْمَ، وَكَثُرَ طَلَابُهُ، وَانْتَسَرَتْ كُتُبُهُ،  
وَكَذَلِكَ عِلْمُهُ فِي جَمِيعِ أَرْجَاءِ الدُّنْيَا فَرَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.. نَسَأَلُهُ ذَلِكَ بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ، نَسَأَلُهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَأَنْ يَرْحَمَهُ  
نَسَأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَيَرْحَمَهُ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ،  
اللَّهُمَّ آمِينَ آمِينَ.

يَقُولُ الْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الْوُضُوءُ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ): يَعْنِي: مَا الْحُكْمُ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ هُوَ مَشْرُوعٌ مِنْ حَيْثُ  
الْجُمْلَةِ، الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ مَا مَسَّتُهُ النَّارُ؛ لَكِنْ لَمَّا خَصَّ لُحُومَ الْإِبْلِ دَلَّ عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا مُطْلَقاً، سَوَاءً كَانَتْ نَيَّةً،  
أَوْ مَطْبُوخَةً، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَهُوَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ الْكَثِيرُ.  
وَالْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ سَاقَ خَبْرَ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ<sup>(٢٠٣)</sup>، وَهَذَا نَبْرَانِ هُمَا أَصْحَاهُمَا فِي الْبَابِ، فِي  
الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ، وَكَمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ<sup>(٢٠٤)</sup>، وَعَيْرُهُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٠٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

(٢٠٣) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدة بن حرثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي  
يكنى أبا عمارة ويقال أبو عمرو له ولأبيه صحبة، استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فلم يشهدها. وروى عنه أنه غزا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة. وشهد غزوة تستر مع أبي موسى وشهد البراء مع علي الجمل  
وصفين وقتال الخوارج ونزل الكوفة وابتلى بها دارا ومات في إماراة مصعب بن الزبير وأرخه بن حبان سنة اثنتين وسبعين. انظر



رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْمَصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، وَهُوَ: الْذَّهْلِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَبِي حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ: النَّهْدِيُّ، وَسُفِيَانُ، وَهُوَ: الشَّوَّرِيُّ، وَسَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثُورِ بْنِ سَمْرَةَ النَّخْفِيُّ، وَهُوَ لَا يَأْسُ بِهِ إِلَّا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَكْرَمَةَ<sup>(٢٠٥)</sup>، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، سَمَاكُ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثُورٍ هَذَا السُّؤَالُ. وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثُورٍ، رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ عَنْهُ كَاصِلٌ. وَجَعْفَرُ بْنِ أَبِي ثُورٍ، صَحَّ حَدِيثَهُ هَذَا الْإِمامُ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ، كَمَا رَوَاهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٢٠٦)</sup>، وَأَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَهُ<sup>(٢٠٧)</sup>، وَجَمِيعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَلِهَذَا كَانَ الْحَدِيثُ بِهَذَا صَبِيحًا، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْنِ جُنَادَةَ صَحَابِيٍّ بْنُ صَحَابِيٍّ، جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنَادَةَ السُّوَائِيِّ تُوفِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ سَبْعِينَ، أَوْ بَعْدَ سَنَةِ سَبْعِينَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْوَمِ الْغَنَمِ، إِنَّمَا هُوَ سَمِعَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ بِذَلِكَ، أَوْ سَأَلَ عَنْهَا

الإصابة (١/٢٧٨ / ترجمة ٦١٨)، وأسد الغابة (١/٢٥٨).

(٢٠٤) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر. الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف كال الصحيح وغيره. ولد سنة ثلاط وعشرين ومئتين، وعني في حديثه بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. توفي في ثاني ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، عن تسع وثمانين سنة. انظر سير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٥ / ترجمة ٢١٤)، وتذكرة الحفاظ (٢/٧٢٠ / ترجمة ٧٣٤).

(٢٠٥) هو: عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدنى، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحسين بن أبي الحر العنبرى فوهبه لعبد الله بن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن أبي طالب. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت عالم بالتفسيير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبتت عنه بدعة، مات بالمدينة سنة أربع وستة. انظر تهذيب الكمال (٢٠/٢٦٤ / ترجمة ٤٠٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٤ / ترجمة ٩٤).

(٢٠٦) هو: الإمام العلام، الحافظ المจود، شيخ خراسان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن معاذ بن سعيد بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد منة بن قيم التميمي الدارمي البستي، صاحب الكتب المشهورة، كال صحيح وغيره. ولد سنة بضع وسبعين ومئين. ومات في جمادى الآخرة سنة خمسين وثلاث مئة بقرطبة. انظر سير أعلام النبلاء (١٦/٩٢ / ترجمة ٧٠)، وتذكرة الحفاظ (٣/٩٢٠ / ترجمة ٨٧٩).

(٢٠٧) هو: الحافظ الإمام الرحالة أبو عبد الله محمد بن يحيى بن منده واسم منده إبراهيم بن الوليد بن سنده بن بطة بن اسبندار العبدى مولاهم الأصبهانى، الحافظ، صاحب التصانيف. مولده في سنة عشر وثلاث مئة، أو إحدى عشرة. ومات في سلخ ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلاث مئة. انظر سير أعلام النبلاء (١٧/٢٨ / ترجمة ١٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/٧٤١ / ترجمة ٧٤٠).



ابتداءً، قال: «لَا»، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْجَوَابَ يَخْرُجُ مِنْ خُرُجِ السُّؤَالِ، وَهُوَ سَأَلٌ: هَلْ يَحِبُّ الْوُضُوءُ مِنْ حُومِ الْإِبْلِ؟ وَهَلْ يَتَقْصُّ؟

فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَقْصُ الْوُضُوءُ بِالْأَكْلِ مِنْ حُومِ الْإِبْلِ، فَلَا يَحِبُّ الْوُضُوءُ، وَلَا يُلَزِّمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُشَرِّعُ؛ إِنَّمَا هَذَا هُنَا لِدَفْعِ تَوَهُّمِ الْوُجُوبِ، وَتَقْدِمَ كَمَا سَيَّأْتِي أَيْضًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّهُ يُشَرِّعُ الْوُضُوءَ مِنْهَا؛ وَلِهَذَا قَرَنَهُ مَعَ حُومِ الْإِبْلِ، فَقَالَ: فَأَصَلِّ فِي مَرَاحِ الْغَنَمِ قَالَ: «نَعَمْ».

وَبَثَتْ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢٠٨)</sup> أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا يُصَلِّي فِي مَرَاحِ [مَرَابِضِ] الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ الْمَسْجِدَ<sup>(٢٠٩)</sup>، وَمِنْ هَذَا دَلَالَةُ عَلَى طَهَارَةِ أَرْوَاهِهَا، فَقَالَ: أَفْتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبْلِ، قَالَ: «نَعَمْ». يَعْنِي: يَحِبُّ الْوُضُوءَ مِنْ حُومِهَا، وَهَذَا نَصْ صَرِيحٌ وَاضْعُفُ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ حُومِهَا.

قَوْلُهُ: (مِنْ حُومِ الْإِبْلِ): هَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْإِبْلُ مِنْ ...، وَالْكُرْشِ، وَالْمَصَارِينَ، وَالْكَبِيدِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظَهَرُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْلَّحْمَ إِذَا أُصِيفَ هُنَّا يَعْمُمُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ}، وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْخَنْزِيرِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِالْأَتْفَاقِ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ، فَكَذَلِكَ فِي هَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ حُومِ الْإِبْلِ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْلَّحْمَ فِي الْلُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْهِبْرِ، وَيُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى سَائِرِ الْلَّحْمِ فِي الْلُّغَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْعُرْفِ، وَفِي عُرْفِ النَّاسِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْلَّحْمِ الَّذِي هُوَ الْهِبْرُ.

وَذَلِكَ أَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ إِذَا وَرَدَ، فَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِي عَهْدِ الشَّارِعِ، فَإِنَّا نُحَمِّلُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ الْحَقِيقَةُ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً، فَنَرْجِعُ إِلَى الْلُّغَةِ. فَالْأَصْلُ تَقْدِيمُ الْحَقِيقَةِ الشَّرِعِيَّةِ، فَإِنَّ عَزَمْتَ فَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً وَقَتَ تَكَلَّمَ الشَّارِعُ بِمَا تَكَلَّمُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ، وَالشَّارِعُ يَتَكَلَّمُ بِمَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ، وَبِمَا يَنْصَرِفُ إِلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ الْعُرْفِيَّةَ قَدْ تَخَصَّصَ فِي الْلُّغَةِ، وَقَدْ تُعَمَّمُهَا، وَقَدْ

(٢٠٨) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن عامر بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنباري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكرثين من الرواية عنه، صاح عنده أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأبا ابن عشر سنين وأن أمها أم سليم أنت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله وأن النبي صلى الله عليه وسلم كانه أبي حمزة بيقلة كان يحبنيها، كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة. انظر الإصابة (١٢٦ / ٢٧٧)، وأسد الغابة (١ / ١٩٢).

(٢٠٩) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب ابتناء مسجد النبي (٥٢٤).



تُقْصِرُهَا عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهَا، فَلَا يُخَاطِبُ النَّاسَ إِلَّا بِمَا تَعَارَفُوهُ، وَمَا تَدَاوِلُوهُ بَيْنَهُمْ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاقِعٌ فَهُوَ كَالشَّيْءِ الْمُسْتَقْرِرُ بَيْنَهُمْ، وَكَانَهُ قَالَ: إِنَّ كَلَامِي، أَوْ مَا أَقُولُهُ مَا تَكَلَّمُونَ، أَوْ مَا تَعَارَفُمُوهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ يَرْجُعُ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْحَقَائِقِ تَخْتَلِفُ، وَتَضْطَرِبُ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ فِي عَهْدِ الشَّارِعِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَارَفُونَ هَذَا الشَّيْءُ؛ فَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَشْمُلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ لَحْمِ الْإِبْلِ، وَهَذَا هُوَ الْيَقِينُ، وَلِهَذَا قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ حُومِ الْإِبْلِ، قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ أَنَّ حُومَهَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا مَا كَانُوا يَأْكُلُونَهُ وَرَبِّيَتْ لَهُ ....، وَيَسْتَقِيدُونَ مِنْهُ.

فَقَالَ: (أُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ)، قَالَ: «لَا» فَرَقَ بَيْنَ أَعْطَانِ الْإِبْلِ، وَمُرَاحِ الْغَنَمِ، وَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لِلنِّجَاسَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَرْوَاثَ الْغَنَمِ وَالْإِبْلِ طَاهِرَةٌ، وَهَذَا فِيهِ أَدْلَةٌ كَثِيرَةٌ نَحْنُ سَيِّدُنَا عَشْرَ دَلِيلًا بَسْطَهَا شِيَخُ الْإِسْلَامُ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَظْهَرَهَا حَدِيثُ الْعَرْبِيِّ فِي قِصَّةِ أَنْسٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَمَّا أَمْرَهُمْ أَنْ يَسْرُبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا، أَبْوَالِ الْإِبْلِ<sup>(٢٦٠)</sup>، فَدَلَّ عَلَى طَهَارَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَدَاوِي بِالنَّجَسِ. وَأَيْضًا لَا يَتَنَاؤلُ النَّجَسَ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، إِنَّمَا الْعِلْمُ أَمْرٌ آخَرُ. فَفَرَقَ الشَّارِعُ بَيْنَهُمَا.. فَنَقُولُ: أَنَّهُ يَصْلِي فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَلَا يُصْلِي فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَعْطَانِهَا مَا هُوَ؟ هَلْ هُوَ الَّذِي تَبَيَّنَ فِيهِ، أَوْ الَّذِي تَرُوْثُ فِيهِ، وَتَجْلِسُ بَعْدَ مَا تَشَرَّبُ الْمَاءُ، وَيُسْقَى هَذَا الْمَاءَ فِي حَوْضٍ، ثُمَّ تَرُوْثُ فِي مَكَانٍ، وَتَجْلِسُ فِيهِ، أَوْ هُوَ كُلُّ مَكَانٍ حَتَّى لَوْ كَانَ مَكَانٌ عَارِضاً فِي سَفَرٍ؟ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ الْمَكَانُ الَّذِي تَجْلِسُ فِيهِ، إِمَّا مَيِّتًا، أَوْ بَعْدَ مَا تَشَرَّبُ، وَتَسْتَقِيرُ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَتَرُوْثُ فِيهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْأَعْطَانِ الَّتِي يَنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعِلْمِ، وَالْأَقْرَبُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- فِي الْعِلْمِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ<sup>(٢٦١)</sup>، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعْقَلٍ<sup>(٢٦٢)</sup>، وَهُمَا حَدِيثَيْنِ جَيْدَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَجَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدْ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا مِنْ

(٢٦٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣)، ومسلم في كتاب القسامه والمحاربين- باب حكم المحاربين والمرتدین (١٦٧١).

(٢٦١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤ / ٣٠٢)، وسيأتي في المتن برقم (٣٢).

(٢٦٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥ / ٥٢)، وابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات- باب الصلاة في أعطاء الإبل ومراح الغنم (٧٦٩). وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجة ».



جَنٌّ، وَفِي لَفْظٍ: «خُلِقْتُ مِنْ جَنٍّ»، وَفِي لَفْظٍ: «خُلِقْتُ مِنْ الشَّيَاطِينَ»، وَفِي الْفَظِّ الْآخَرِ عِنْدَ أَحَدٍ: «عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ».

فَكَانَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- الشَّيَاطِينَ تُقَارِنُهَا؛ وَهَذَا قَالَ: «أَلَا تَرَوْنَ إِلَى عَيْوَنَهَا، وَهَيْئَتَهَا إِذَا نَفَرَتْ»<sup>(٢٦٣)</sup> يَعْنِي: الْإِبَلُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِبَلَ مُقَارَنَةً الشَّيَاطِينَ لَهَا، وَأَنَّ لِذَلِكَ أَثْرٌ، وَهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْفَقْرَ وَالْخِيلَاءَ فِي أَصْحَابِ الْإِبَلِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَصْحَابِ الْغَنَمِ<sup>(٢٦٤)</sup>، وَذَلِكَ لِمَا تَكْسِبُهُ مُخَالَطَتُهَا مِنْ مُخَالَطَةِ الْإِبَلِ، فَمَنْ بَابُ أَوَّلِ مِنْ يَأْكُلُهَا، فَإِنَّ الْمُخَالَطَةَ تَكُونُ أَشَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُخَالَطَةُ حَالٌ حَيَاتِهَا يَكُونُ لَهَا أَثْرٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مُقَارَنَةَ الشَّيَاطِينَ لَهَا فِي حَالٍ حَيَاتِهَا أَبْلَغُ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَهَذَا شَرَعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَهَنَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَاهَا يَعْنِي: الصَّلَاةِ فِي أَعْطَاهَا، وَكَانَهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- لِأَجْلِ الشَّيَاطِينَ تُقَارِنُهَا، وَإِنْ إِذَا تَأْمَلَتْ جَمِيعَ الْمَوَاضِعِ التَّيْنِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، يَعُودُ أَمْرُهَا إِلَى وُجُودِ الشَّيْطَانِ، أَوْ مُرُورِ الشَّيْطَانِ، أَوْ مُقَارَنَةِ الشَّيْطَانِ؛ هَنَى الشَّارِعُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ، أَوْ إِلَى الْقُبُورِ<sup>(٢٦٥)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَسْبِبُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا شَرِكٌ، مِنْ دَعْوَةِ الشَّيَاطِينِ، وَتَحْضُرُ الشَّيَاطِينُ، وَهُوَ رَأْسُ الشَّرِكِ، وَالشَّيَاطِينُ حُضُورُهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ مِنْ أَشَدِ الْحُصُورِ، وَأَبْلَغُ الْوَسُوْسَةَ بِلَ تَبَلُّسُ، وَرَبِّما تَكَلَّمَ مَنْ يَسْأَلُ، وَيَدْعُو، وَيَسْتَغْيِثُ وَتَوَهِمُ، وَتُتَضَّلُّ وَأَضَلَّتْ أَنْاسًا كَثِيرِينَ، وَأَوْهَمَتْ أَنَّ أَصْحَابَ الْقُبُورِ يَسْمَعُونَ وَيَحْبِبُونَ.

وَكَذَلِكَ «هَنَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَشْ»، أَوْ «هَنَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ»<sup>(٢٦٦)</sup>، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ<sup>(٢٦٧)</sup>؛ وَلَأَنَّ مَوْضِعَ الْحَمَامِ مَوْضِعُ الْتَّجَاسَةِ، وَالنَّجَاسَةُ تُقَارِنُهَا الشَّيَاطِينُ؛ وَهَذَا الشَّارِعُ لَمْ يُنْصَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْحَشْ وَشِيشِ، لِأَنَّهَا

(٢٦٣) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٥ / ٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفُلِ الْمَزْنِيِّ. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (٣٠٩)، وَقَالَ: «ضَعِيفٌ».

(٢٦٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠١)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب تفاصيل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمين فيه (٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٦٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة في البيعة (٤٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣١)، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اخندوا قبور أئبائهم مساجد».

(٢٦٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٢)، والترمذمي في كتاب الصلاة - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧)، وابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات - باب الموضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢٦٧) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر بن عوف بن الحارث الأنباري الخزرجي المدني، كان من علماء الصحابة ومن



طَاهِرَةً، وَإِذَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ فَالصَّلَاةُ فِي الْحَشْوَشِ مِنْ بَابِ أَوَّلِي، وَأَشَدُ لِوُجُودِ الشَّيَاطِينِ وَلِمَقَارِنَةِ الشَّيَاطِينِ أَيْضًا<sup>(٢٦٨)</sup>.

كَذَلِكَ أَيْضًا النَّهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ<sup>(٢٦٩)</sup>؛ لِأَنَّ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ هِيَ مَحْلٌ، رُبَّما تَقْصِدُهَا الشَّيَاطِينُ، وَذَلِكَ أَنَّ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ تَقْرِعُهُ الْأَقْدَامُ، وَإِذَا قَرَعَتْهُ الْأَقْدَامُ فِي الْغَالِبِ تَأْوِي إِلَيْهِ الْهَوَامُ، وَهَذَا أَمْرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمُجَانِبِهِ، وَقَالَ أَخْبَرٌ: «أَنَّ الْهَوَامَ تَأْقِي»، وَالْهَوَامُ تَقْارِنُهَا الشَّيَاطِينُ خَاصَّةً الدَّوَابَّ، الدَّوَابُ تَقْارِنُهَا الشَّيَاطِينُ. وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّ الْحَيَّاتَ حَرْبٌ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ حَرْبٌ عَلَيْهَا، مَا حَرْبٌ؟ عِنْدَمَا سَأَلَ: «هُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَنَّ، مَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ حَحَافَةً ثَارِهِنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢٧٠)</sup>، وَالشَّيَاطِينُ أَيْضًا تَدْعُونَهُنَّ هَذِهِ الْفَوَاسِقَ، وَهَذِهِ الْحَيَّاتُ. وَالشَّيَاطِينُ يُقْوَدُ إِلَى الْفَارَةِ إِلَى الْمَكَانِ لِأَجْلِ أَنْ تُشْعِلَهُ، وَلِأَجْلِ أَنْ تَفْسُدَ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ، وَرُبَّما أَشْعَلَتِ النَّارَ عَلَيْهِمْ وَرُبَّما الْفَتِيلَةُ كَمَا فَعَلَتْ بِالْفَرَاشِ الَّذِي كَانَ يُصْلِي عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَحْرَقَهُ، وَهُوَ: مَوْضِعُ الدَّرَهَمِ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ<sup>(٢٧١)</sup>، وَكَذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى فِي الْمُرُورِ الْعَارِضِ إِذَا مَرَّتِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدِي الرَّجُلِ إِذَا مَرَّتِ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ<sup>(٢٧٢)</sup>؛ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ يَسْتَشِرُونَهَا، وَيَدْعُونَهَا إِلَى ذَلِكَ، وَرُبَّما مَرَّ مَعَهَا، وَهَذَا كَانَ مُرُورُ الشَّيَاطِينَ جُزْءَ عِلَّةً.

شهد بيعة الشجرة، روى حديثاً كثيراً وأفتقى مدة، وأبوه من شهداء أحد، مات سنة ٧٤ هـ. وله ٨٦ سنة. انظر الإصابة (٣/٧٨) / ترجمة (٣١٩٨)، وأسد الغابة (٦/١٥١).

(٢٧٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٦)، وابن ماجة في كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٣٩٦) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتي أحدكم الخلاء فليقل: أعود بالله من الخبث والخباث». وصححه الألباني في «صحيف أبي داود».

(٢٧٤) أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه (٣٤٦)، وقال الترمذى: «حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوى»، وابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات - باب الموضع التي فيها الصلاة (٧٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنها. وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذى»، وقال: «ضعفيف».

(٢٧٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب في قتل الحيات (٥٢٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في «صحيف أبي داود».

(٢٧٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب في إطفاء النار بالليل (٥٢٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في «صحيف أبي داود».

(٢٧٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب قدر ما يستر المصلي (٥١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصلاة - باب قدر ما يستر المصلي (٥١١) من حديث أبي هريرة.



وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءِ إِذَا عِلِّمَ مُرْوُرُهُ هُلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، أَوْ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ فَالْمَقْصُودُ أَنَّكَ إِذَا تَأْمَلْتَ جَمِيعَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَجَدَتْهَا تَعُودُ إِلَى أَمْرِ الشَّيَاطِينِ، وَمُقَارَنَةُ الشَّيَاطِينِ؛ فَلِهَذَا سَجَّلَ الشَّارِعُ هَذَا الْبَابَ وَاحْتَمَاهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ؛ وَهَذَا إِذَا أَمِنَ الْمَوْطِنَ بِمَعْنَى أَنَّهُ غُلْبَ الشَّيْطَانِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُجُودٌ لَا بَأْسَ؛ وَهَذَا صَلَّى النَّبِيُّ عَلَى الْبَعِيرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَحْلٍ عَطَنِ إِنَّمَا هُوَ سَائِلٌ فَلَيْسَ فِيهَا أَعْطَانُهَا الَّتِي كَانَ يُصْلِي عَلَى بَعِيرِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ لَيْسَتِ فِي.. صَلَّى إِلَى الْبَعِيرِ كَمَا صَلَّى ابْنُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَعْنِي: لَيْسَ مَوْضِعًا لِلشَّيَاطِينِ، أَوْ مَوْضِعًا لِجُلُوسِهِمْ وَاسْتِقْرَارِهِمْ؛ وَهَذَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، وَفِيهِ خَلَافٌ فِي هَذَا. وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ عَلَلًا لَكِنَّهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةً.

وَالصَّوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدٌ سَوَاءٌ عَلِمَنَا الْحِكْمَةُ، أَوْ لَمْ نَعْلَمْ لَكِنَّ الْعِلَّةَ لَمَّا سَأَلَ كَانَتْ الْحِكْمَةُ وَاضِحَّةٌ وَبَيِّنَةٌ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ التَّعْلِيلِ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّ حُوْمَ الْإِبْلِ نَاقِضَةٌ خَلَافًا لِلْجُمُهُورِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: بِعَدِ النَّقْضِ إِنَّمَا جَاءَ عَنْهُمُ الْوُضُوءُ مَا مَسَّتِ النَّارَ؛ أَمَّا الْوُضُوءُ مِنْ حُوْمِهَا فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمُ إِنَّمَا الَّذِي ثَبَّتَ عَنْهُمْ مَا مَسَّتِ النَّارُ، وَهَذَا أَمْرٌ حَقٌّ، وَسَبَقَ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِيهَا تَقْدُمٌ.

(قَالَ الْمُصْنَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا حَاضِرُ الْهَمْدَانِيُّ<sup>(٢٧٣)</sup>، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ<sup>(٢٧٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢٧٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى<sup>(٢٧٦)</sup>، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢٧٣) هو: محاضر بن المورع الهمданى اليامي، ويقال: السلوى، أبو المورع الكوفي. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام. استشهد به البخاري. وروى له مسلم، وأبو داود، والنسائي. مات سنة ست وستين. انظر تهذيب الكمال (٢٥٨/٢٧) ترجمة (٥٧٩٤/٢٤٣)، والكافش (٥٣٠/٢٤٣).

(٢٧٤) هو: سليمان بن مهران، الإمام شيخ الإسلام، شيخ المقربين والمحدثين، أبو محمد الأنصاري، الكاهلي، مولاه الكوفي الحافظ. أصله من نواحي الري. فقيل ولد بقرية أمه من أعمال طبرستان في سنة إحدى وستين. وقدموا به إلى الكوفة طفلاً، وقيل: حملها. قد رأى أنس بن مالك وحكى عنه، وروى عنه، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس، مات سنة ثمان وأربعين ومتة. انظر تهذيب الكمال (١٢/٧٦، ٢٥٧٠/٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٢٦، ١١٠/٢٢٦).

(٢٧٥) هو: عبد الله بن عبد الله الراري، قاضي الري، مولىبني هاشم، أصله كوفي. قال عنه النسائي: ليس به أنس، وقال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، روى له أبو داود، والترمذى، والنسائي في «مسند علي»، وابن ماجة. انظر تهذيب الكمال



فَقَالَ: أَأَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَاتَّوَضَأْ مِنْ لُحُومَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَأَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَاتَّوَضَأْ مِنْ لُحُومَهَا؟ قَالَ: «لَا»<sup>(٢٧٧)</sup>.

قَالَ أَبُو حَمَدٍ: وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ<sup>(٢٧٨)</sup>، وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ<sup>(٢٧٩)</sup> عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثُورٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ<sup>(٢٨٠)</sup>.

نَعَمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي فِي الْبَابِ، وَالْمُصَنَّفُ مِنْ حُسْنِ تَصْرُّفِهِ بَدَأَ الْحَجَاجُ بْنُ سَمْرَةَ، وَهَذَا يَبْيَنُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُرِتَبُ الْأَخْبَارِ بِحَسْبِ شَهْرِهَا وَقَوْتَهَا الْحَجَاجُ بْنُ سَمْرَةَ هُوَ أَصْحَحُ خَبَرٍ فِي الْبَابِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ مِنْ ... الْأَخْبَارِ فِي الْبَابِ.

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَهُوَ أَصْحَحُ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ: الْذَّهْلِيُّ وَمَحَاضِرُ الْهَمَدَانِيُّ هُوَ مَحَاضِرُ الْمُورُعُ الْكُوفِيُّ وَهُوَ يَقُولُ فِي التَّقْرِيرِ: صَدُوقٌ إِنَّهُ ...

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ أَبُو حَمَدٍ سُلَيْمَانَ الْمَهْرَانِ الْإِيمَامَ الْمَشْهُورَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَاعِيُّ صَدُوقٌ كَمَا فِي التَّقْرِيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ الْحَارِثِ

(١٤٣ / ١٨٣ / ترجمة ٣٣٦٧)، والكافش (٥٦٦ / ١١ / ترجمة ٢٨٠٩).

(٢٧٦) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلي الإمام العلامة الحافظ، أبو عيسى الأنصاري الكوفي، الفقيه، ويقال: أبو محمد، من أبناء الأنصار، ولد لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب وقيل ولد في خلافة الصديق. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة. روى له الجماعة. انظر تهذيب الكمال (٣٧٢ / ١٧ / ترجمة ٣٩٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٤ / ٢٦٣ / ترجمة ٩٦).

(٢٧٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٤)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوماً بالإبل (٨١)، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤)، وصححه الألباني في «صحيف أبي داود».

(٢٧٨) هو: عثمان بن عبد الله بن موهب التميمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو المدني الاعرج مولى آل طلحة بن عبيد الله، كان يكون بالعراق، وهو والد عمرو بن عبد الله بن موهب، وقد ينسب إلى جده. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة. روى له الجماعة سوى أبي داود. انظر تهذيب الكمال (١٩ / ٤٢٢ / ترجمة ٣٨٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٥ / ١٨٧ / ترجمة ٦٧).

(٢٧٩) هو: أشعث بن أبي الشعثاء، واسمها: سليم بن أسود المحاري، الكوفي، وهو أخو عبد الرحمن بن أبي الشعثاء. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة روى له الجماعة، مات سنة خمس وعشرين ومائة. انظر تهذيب الكمال (٣ / ٥٢٦ / ٢٧١ / ترجمة ٥٢)، والكافش (١ / ٢٥٣ / ترجمة ٤٤٢).

(٢٨٠) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).



وَهُوَ صَحَّابِيُّ ابْنُ صَحَّابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْصَارِيُّ أَوْسِيٌّ تُوْقِيَ سَنَةً اثْنَانِ وَسَبْعِينَ لِلْهِجَّةِ قَبْلَ وَفَاتَهُ ابْنُ عُمَرَ سُنْتَةً كَذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنُ عُمَرَ يَعْنِي: قَبْلَ وَفَاتَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَوْصَلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ»، يَخْتَمِلُ أَنَّهُ الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَيَخْتَمِلُ أَنَّهُ غَيْرُهُ قَالَ: «لَا» قَالَ: أَفَتَوَضَأُ مِنْ لَحْوِهَا قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَوْصَلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَفَتَوَضَأُ مِنْ لَحْوِهَا قَالَ: «لَا» كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

قال: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَيٍ الْجَارُ وَدَرِحْمَهُ اللَّهُ، وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ... هَذَا هُوَ ... مَوْلَاهُمُ الْأَعْرَضُ ثَقَةُ مِنْ رَجَالِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَأَشْعَثُ بْنُ الشَّعْنَاءَ هَذَا هُوَ الْمَحَارِبُ الْكُوفِيُّ ثَقَةً أَيْضًا مِنْ رَجَالِ جَمَاعَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثُورِ الْمُتَقدِّمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ، وَهَذَا الْمَعْلَقُ، وَصَلَهُ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ الْمُصْنَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ طَرِيقًا، وَذَكَرَهُ مُعْلِقاً، وَهَذَا الْمَعْلَقُ، وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَشْعَثُ بْنُ الشَّعْنَاءَ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثُورِ قَرَنْهُمَا جَمِيعاً تَقْدَمَ أَنَّهُ صَحَّهُ الْأَئْمَةُ الْكِبَارُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢٨١)</sup>، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَهُ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدِيثُ صَحِيحٍ أَيْضًا.

وَجَاءَتْ شَوَاهِدُ فِي هَذَا الْبَابِ لَهُ لَكِنْ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ذِي غُرَّةٍ، وَمَنْ حَدِيثٌ أَسْيَدٌ<sup>(٢٨٢)</sup> لَكِنْ أَسَانِيدُهُ فِيهَا ضَعْفٌ، وَالْعُمَدةُ عَلَى هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْومِ الْإِبَلِ، ثُمَّ الصَّحِيفُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَنْسُوْخًا بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَقَدِّمِ «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارِ»<sup>(٢٨٣)</sup> تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ مُخْتَصِّرًا عَلَى الصَّحِيفِ مِنَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا قَالَهُ جَمِيعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُسْتَقْلٌ فِيهَا يَظْهُرُ، وَلَيْسَ مُخْتَصِّرًا، وَأَنَّ

(٢٨١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم، الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبد الله بن البيع الضبي الطهري النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف، له ما يقرب من ألف جزء. مولده في يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور، ومات فجأة في صفر سنة خمس وأربعين. انظر سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧) / ترجمة (١٠٠/١٦٢)، وتاريخ بغداد (٤/٢٨٠).

<sup>(٤٨)</sup> آخر جه اب: ماجة في كتاب الطهارة- ياب ما جاء في الوضوء من حوم البا، (٤٩٦). و ضعفه الألاني في «ضعف اب: ماجة».

( ۲۸۳ ) تقدیم تخریج



الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ بِالوُضُوءِ مَا مَسَّتِ النَّارَ كَمَا فِي حَدِيثِ رَبِيدٍ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(٢٨٤)</sup>، وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ<sup>(٢٨٥)</sup>، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ<sup>(٢٨٦)</sup> فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَيْبَةَ<sup>(٢٨٧)</sup> عِنْدَ أَحْمَدَ، وَجَاءَ مِنْ أَحَادِيثِ صَحَابَةِ آخَرِينَ الْأَمْرُ بِالوُضُوءِ مَا مَسَّتِ النَّارُ، وَجَاءَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا عَامٌ؛ لِأَنَّ لَوْ كَانَ هَذَا نَاسِخًا؛ لَكَانَ نَسْخًا لِلْجَمِيعِ مَعَ أَنَّهُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ فَرَقَ بَيْنَ لَحُومِ الْإِبْلِ، وَلَحُومِ الْغَنَمِ، فَكَيْفَ يُنْسَخُ هَذَا دُونَ هَذَا؟ فَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ لَحُومِ الْإِبْلِ، وَلَحُومِ الْغَنَمِ، فَأَمْرٌ بِالوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبْلِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مَا مَسَّتِ النَّارُ فِيهِ شَيْءٌ خَاصٌ، ثُمَّ أَيْضًا الْوُضُوءُ مِنْ لَحُومِ الْإِبْلِ يَجِبُ مِنْهَا نِيَّةً وَمَطْبُوخَةً؛ لِأَنَّهُ شَامِلٌ لَهَا فِي حَالٍ كَوْنِهَا نِيَّةً، وَكَوْنِهَا مَطْبُوخَةً، بَلْ إِذَا الْوُضُوءُ مِنْهَا نِيَّةً مَشْرُوعٌ، أَوْ يَجِبُ فَالْوُضُوءُ مِنْهَا، وَهِيَ مَطْبُوخَةً، وَهِيَ نِيَّةٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى، إِنَّمَا الَّذِي تَرَكَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الْوُضُوءُ مَا مَسَّتِ النَّارُ بِمَعْنَى أَنَّهُ رُبَّا تَوَضَّأَ، وَرُبَّا مَيْتَوَضَّأَ مِنْهُ، وَسَبَقَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ السَّوِيَّ مَا مَسَّتِ النَّارُ، فَكَانُوا يَمْسُحُونَ أَيْدِيهِمْ بِمَا يَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَوَضَّوْنَ<sup>(٢٨٨)</sup>، أَمَّا اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ يَعْنِي: اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ مَا مَسَّتِ النَّارُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَسَّهُ النَّارُ يُورِثُ حَرَارَةً، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْحَرَارَةَ تُؤْثِرُ فِي الْبَدْنِ لَكِنَّ لَمَّا كَانَتِ الْحَرَارَةُ الَّتِي يُورِثُهَا أَكْلُ لَحُومِ الْإِبْلِ شَدِيدَةً كَانَ وَاجِبًا عَلَى تَعْلِيلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جِهَةِ مَا تُورَثُ مِنْ رُبَّا شَيْءٍ مِنْ يَعْنِي: النَّخْوَةُ، وَالْكِبْرَ الَّتِي فِي حَالٍ مُلَازِمَتِهَا، وَخَالَطَتْهَا كَمَا يَقِعُ لِمَنْ يُخَالِطُهَا، وَهُوَ أَمْرٌ مُشَاهَدٌ حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ أَهْلِ السَّبَاعِ لَوْ أَكَلَهَا قَالُوا: لِأَنَّ الْعِلْمَ مَوْجُودٌ فِيهَا لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا تَقُولُ: إِنَّهُ يَنْقُضُ إِلَّا بَدِيلٍ، وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا فِي هَذِهِ النَّوَاقِضِ الْخَاصَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(قال رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(٢٨٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء مما مسست النار (٣٥١).

(٢٨٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء مما مسست النار (٣٥٢).

(٢٨٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء مما مسست النار (٣٥٣).

(٢٨٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب التشديد في ذلك (١٩٥)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب الوضوء مما غيرت النار (١٨٠).

وصححه الألباني في «صحيحة أبي داود».

(٢٨٨) تقدم تحريره.



## مَا جَاءَ فِي التَّبَاعِيدِ لِلخَلَاءِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ<sup>(٢٨٩)</sup>، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي: ابْنَ عَمِّرٍو<sup>(٢٩٠)</sup>، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٢٩١)</sup>، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢٩٢)</sup> قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ فِي الْمَذَهَبِ»<sup>(٢٩٣)</sup>.

نَعَمْ، فَهُوَ جَاءَ لِلتَّبَاعِيدِ فِي الْخَلَاءِ يَعْنِي: عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهَذَا عِنْدَ إِرَادَةِ التَّبَرِزِ أَمَا إِذَا كَانَ لِإِرَادَةِ الْبَوْلِ، فَإِنَّمَا فِي سُنْنَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ رَبِّما قَضَى حَاجَتَهُ قَرِيبًا كَمَا سَيَّأَيِّ منْ حَدِيثِ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢٩٤)</sup>، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ سَبْعَ أَوْ ثَمَانَ وَثَمَانِينَ سَنَةً وَأَشْهَرً. انظر تهذيب الكمال (٣٢/٢٦١ / ترجمة ١٦٠)، وسير أعلام النبلاء (٩/٣٥٨ / ترجمة ١١٨).

(٢٨٩) هو: يزيد بن هارون بن زادي، ويقال: ابن زاذان، بن ثابت السلمي، أبو خالد الواسطي، وكان جده زاذان مولى لام عاصم امرأة عتبة بن فرقان فأعتقه. قيل: إن أصله من يخاري. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة متقن عابد، روى له الجماعة، توفي في خلافة المأمون وهو ابن سبع أو ثمان وثمانين سنة وأشهر. انظر تهذيب الكمال (٣٢/٢٦١ / ترجمة ١٦٠)، وسير أعلام النبلاء (٩/٣٥٨ / ترجمة ١١٨).

(٢٩٠) هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن، المدني. ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: كان ينطلي، وقال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام، توفي سنة أربع وأربعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٢١ / ترجمة ٥٥١٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٣٦ / ترجمة ٤٦).

(٢٩١) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب القرشي الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة مكثرا، روى له الجماعة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ولد سنة بضع وعشرين. توفي بالمدينة سنة أربع وستعين في خلافة الوليد، وهو ابن اثنين وسبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (٣٣/٣٧٠ / ترجمة ٧٤٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢٨٧ / ترجمة ١٠٨).

(٢٩٢) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمارة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان وله فيها ذكر، ولاه عمر الكوفة وأقره عثمان ثم عزله فلما قتل عثمان اعزى القتال إلى أن حضر مع الحكمين ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه ثم ولاه بعد ذلك الكوفة فاستمر على إمرتها حتى مات سنة خمسين. انظر الإصابة (٦/١٩٧ / ترجمة ٨١٨٥)، وأسد الغابة (٥/٢٦١).

(٢٩٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب التخلية عند قضاء الحاجة (١)، والترمذمي في كتاب الطهارة - باب ما جاء أن النبي كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (٢٠)، وقال: «حدث حسن صحيح»، والسائباني في كتاب الطهارة - باب الإبعاد عند إرادة الحاجة (١٧)، وابن ماجة في كتاب الطهارة - باب التباعد للبراز في الفضاء (٣٣١) وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢٩٤) هو: حذيفة بن اليمان من نجاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وهو صاحب المان من نجاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وهو صاحب السر. واسم اليمان: حسيل بن جابر العبسي اليماني، أبو عبد الله. حليف الانصار، من أعيان المهاجرين. مات بالمدائن بعد عثمان. انظر الإصابة (٢/٤٤ / ١٦٤٩)، وأسد الغابة (١/٥٧٢).



الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَالْعِنْدِ سُبَاطَةِ قَوْمٍ<sup>(٢٩٥)</sup>، وَكَانَ حَذِيفَةُ عِنْدَ عَاقِبَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُخْتَلِفُ فِي جِنْسِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَمَنْ هَذَا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ التَّبَاعِدُ فِي مِثْلِ هَذَا، وَلَمْ يَكُونُوا يَتَكَلَّفُونَ فِي أَمْرِ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّ شَانَهُ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ مِنْ التَّبَرِزِ، وَلِهُذَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ أَبْعَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَحَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِلَفْظٍ آخَرَ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «اِنْطَلِقْ عَنِي حَتَّى تَوَارَى»<sup>(٢٩٦)</sup> أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ قَالَ: «اِنْطَلِقْ عَنِي حَتَّى تَوَارَى عَنِي» اِنْطَلِقْ لِحَاجَتِهِ حَتَّى تَوَارَى عَنِي لَكِنْ هَلْ اِنْطَلِقْ يَعْنِي: اِبْتَعَدَ تَوَارَى حَتَّى اِبْتَعَدَ، أَوْ تَوَارَى حَتَّى اِخْتَفَى شَخْصُهُ، فَلَمْ أَرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَعِدْ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ أَنَّهُ تَوَارَى حَتَّى اِبْتَعَدَ يَعْنِي: بِمَعْنَى أَنَّهُ أَبْعَدَ فِي الْمَشْيِ حَتَّى لَمْ يَرَى شَخْصُهُ مِنْ كُثْرَةِ تَبَاعِدِهِ، وَعَلَى هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ اِبْتَعَدَ اِبْتَعَادًا كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ لَا يَغِيبُ شَخْصُهُ إِلَّا إِذَا أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَوَارَى عَنِي يَعْنِي: اِخْتَفَى بِشَيْءٍ إِمَّا بِشَجَرَةٍ.

وَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنْ كَانَ مَكَانٌ بَرَاحٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ اِبْتَعَدَ حَتَّى يَتَوَارَى، وَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ فِيهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ اِبْتَعَدَ حَتَّى يَكُونَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ فِي حَالٍ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ مَثَلًا مِنْ شَجَرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ يَسْتُرُهُ تَمَامًا اِكْتَفَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَعِدْ اِبْتَعَادًا كَثِيرًا، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «تَوَارَى عَنِي حَتَّى تَوَارَى عَنِي فِي سَوَادِ اللَّيلِ»<sup>(٢٩٧)</sup> يَعْنِي: هَذَا يَبْيَّنُ أَنَّهُ كَانَ فِي اللَّيلِ، وَأَنَّهُ اِبْتَعَدَ عَنْهُ لِكِنَّهُ لَمَّا اِخْتَفَى عَنْهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيلِ، وَلَا يَدْرِي بَعْدَ ذَلِكَ يَعْنِي: اِخْتَفَى، وَلَا يَدْرِي بَعْدَ ذَلِكَ الْمَكَانُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَرَبَّما زَادَ فِي سَيِّرِهِ، وَابْتَعَدَ أَكْثَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ لَا يَزَالْ يَرْفَهُ حَتَّى يَرَى أَحْوَالَهُ، وَكَانُوا حَرِيصِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى نَقْضِ حَالِهِ تَمَامًا فَكَانَ يَرْفَهُ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ مَاذَا يَصْنَعُ.

قَالَ: «حَتَّى تَوَارَى عَنِي»، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

لِمَذَا لَا يَكُونُ صَحِيحًا فِي هَذَا السَّنَدِ؟ حَتَّى لَا يَرْتَقِي إِلَى الصَّحِيحِ مَا الَّذِي جَعَلَهُ يَنْزُلُ إِلَى الْحَسَنِ حَتَّى عَلَى قَوْلِهِ هُوَ حُسْنٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ النَّقَادِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَكَذَلِكَ الْمُتَأْخِرِينَ إِلَّا مَنْ تَسَاهَلَ؟

(٢٩٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب البول قائماً وقاعداً (٢٢٤)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين (٢٧٣).

(٢٩٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الصلاة في الجبة الشامية (٣٦٣)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين (٢٧٤).

(٢٩٧) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب لبس جبة الصوف في الغزو (٥٧٩٩)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين (٢٧٤).



مُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ الْلَّيْثِيُّ هَذَا فِي رُتْبَةِ الْخَيْرِ، وَهَذَا هُوَ عِنْدَ النَّقَادِ. وَرَجَالُ الْحَدِيثِ يَعْنِي: لَا يَصْحُ مِنْ هَذَا السَّنَدِ إِلَّا مَنْ تَسَاهَلَ.

وَمُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَحْمَ اللَّهُ أَبَا سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلِ تُوفِيَ سَنَةَ حَمِيسٍ لِلْهِجَرَةِ وَقَدْ وَلَى الْبَصَرَةَ وَالْكُوفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَدْهَى النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحْمَهُ.

قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَيَخْتَمِلُ أَنَّ السَّفَرَ الَّذِي نُقْلَ، وَجَاءَ ذَكْرُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَأَنَّهُ قَالَ: «إِبْتَعَدَ حَتَّى ذَهَبَ عَنِّي، أَوْ تَوَارَى عَنِّي»، وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ لَكِنْ الْمَصْنَفُ اخْتَارَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَعَمُ الدَّيْنِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» نَقْلٌ صِفَةً مُعِينَةً، أَوْ نَقْلٌ حَادِثَةً مُعِينَةً وَاقِعَةً مُعِينَةً.

أَمَّا هَذَا الْخَبْرُ فَهُوَ كَانَهُ أَمْرٌ مُسْتَقْرٌ؛ وَهَذَا قَالَ: «وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ» تَقْدَمَ مَعَنَا أَنَّ «كَانَ» تَقْضِي التَّكْرَارَ إِذَا قَرِنَتْ بِمَا يَدْلُلُ عَلَى التَّكْرَارِ إِذَا عُلِقَتْ بِشَيْءٍ يَدْلُلُ عَلَى التَّكْرَارِ فَإِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى الْفَائِدَةِ؛ وَهَذَا الْمَصْنَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ اخْتَارَهَا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ فَائِدَتَهَا أَكْثَرُ هَذَا يُبَيِّنُ فِي التَّمِيزِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَيُبَيِّنُ لَكَ الْأَسْدُ؛ لِأَنَّكَ تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مَا يَعْرُو خَاصَّةً كَثِيرًا مِنْ يُحْقِقُ بَعْضَ الْكُتُبِ، وَخَاصَّةً بَعْضَ كُتُبِ السُّنَّةِ سَوَاءً كَانَ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ السُّنَّةِ مِنَ الْمَعَاجِمِ، أَوْ غَيْرِهَا، أَوِ الْكُتُبِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا الصَّحِيحُ: مِنْ «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ»، أَوْ «صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ»، وَالْحَاكِمِ.

رَبِّيَا تَدْلُلُ لَكِ الرِّوَايَاتُ أَصْلَهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَوِ الْلَّفْظُ مَوْجُودٌ بَعْضُهُ فِي الصَّحِيحِ، فَيَأْتِي هَذَا الْمَحْقُقُ، فَيَكُونُ هُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَأَنَا قَدْ طَالَعْتُ مِنْ هَذَا عَلَى شَيْءٍ يَعْنِي: تَعَجَّبُ مِنْهُ، وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ مَسَأَلَةً مُجَرَّدَ أَنَّهُ يَتَابُعُ التَّحْقِيقَ عَنْ طَرِيقِ الْحَاسِبِ، وَالْجَهَازُ إِنَّمَا يُكَيِّنُ لَدِيهِ عِلْمًا، فَلَا يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّكَ كَثِيرًا لَا يُمِيزُ، فَإِذَا خَرَجَ عِنْ هَذَا الْلَّفْظِ، وَوَجَدَ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَعَ أَنَّ سِيَاقَهُ، وَلَفْظَهُ فِي السُّنَّةِ فِيهِ فَوَائِدٌ زَائِدَةٌ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا، أَوْ وَاحِدٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا شَيْءٌ يَطُولُ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَهَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ فِي الْمَذَهَبِ. الْمَذَهَبُ يَعْنِي: إِمَّا أَنْ يُرَادَ مَكَانُ الذَّهَابِ، أَوْ يُرَادُ الْمَصْدَرُ يَعْنِي: ذَهَبَ مَذَهَبًا أَبْعَدَ فِي الْمَشِيِّ- مَنْ يَقَالُ: فِي الْمَذَهَبِ أَبْعَدَ فِي الْمَشِيِّ مِثْلًا مَا ذَكَرَ الْمُغِيرَةُ أَنَّهُ أَبْعَدَ عَنِّي حَتَّى تَوَارَى عَنِّي يَعْنِي: أَنَّهُ مَشَى كَثِيرًا حَتَّى يَتَعَدَّ، أَوْ أَبْعَدَ فِي الْمَذَهَبِ يَعْنِي: مَكَانُ الذَّهَابِ الَّذِي يَقْضِي إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، وَهُوَ يَئُولُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ يَعْنِي: حِينَما؛



فِإِذَا قُلْتُ: أَبْعَدَ فِي الْمَذَهَبِ، الْمَعْنَى: أَكْثَرُ الْمَشْيَ حَتَّى يَذْهَبَ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ، أَوْ قُلْتَ مَثَلًا: ذَهَبَ مَذْهَبًا بَعِيدًا، وَقَصَدَ مَكَانًا بَعِيدًا يَعْنِي: يَكُونُ مَكَانَ الْذَهَابِ، فَالْمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ يَتَعَدُّ، وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةً، لَكِنْ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَجْوَدِهَا.

وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثٍ مَشْهُورٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ لِكَنَّهُ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(٢٩٨)</sup> مِنْ طَرِيقٍ سُهْلٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(٢٩٩)</sup>: عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ<sup>(٣٠٠)</sup>، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ<sup>(٣٠١)</sup>. لَكِنْ هَذِهِ الرُّوَايَةُ الْأُخْرَى هِيَ أَصَحُّ فِي الْمَعْنَى، وَأَصَحُّ فِي السَّنَدِ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ لَا يَلْزَمُهُ مِنْهُ الْبُعْدُ أَمَّا هَذِهِ، فَهِيَ يَلْزِمُ مِنْهَا الْبُعْدَ يَعْنِي: حَتَّى لَا يُرَى شَخْصُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

### القول عند دخول الخلاء

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ<sup>(٣٠٢)</sup> قَالَ: ثَنَا النَّضْرُ<sup>(٣٠٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ يَعْنِي: ابْنَ صَهَيْبٍ<sup>(٣٠٤)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(٣٠٥)</sup>.

(٢٩٨) هو: إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير الأستدي، أبو عبد الملك المكي، ابن أخي عبد العزيز بن رفيع، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق كثير الوهم، روى له البخاري في كتاب «رفع اليدين في الصلاة»، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجة، من طبقة الذين عاصروا صغار التابعين. انظر تهذيب الكمال (٣/١٤١ / ترجمة ٤٦٤)، والكافش (١١/٢٤٧ / ترجمة ٣٩٣).

(٢٩٩) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصارى الخزرجي المسلمى المدنى الفقيه. من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً وكان ذلك سنة ثمان وسبعين عن أربع وتسعين سنة. انظر الإصابة (١/٤٣٤ / ترجمة ١٠٢٧)، وأسد الغابة (١/٣٧٧).

(٣٠٠) هو: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأستدي، الإمام الحافظ الصدوق، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق إلا إنه يدلس، روى له الجماعة إلا أن البخاري روى له مقوينا بغيره. مات سنة ثمان وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٥/٤٠٢ / ترجمة ٥٦٠٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٨٠ / ترجمة ١٧٤).

(٣٠١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب التخلی عند قضاء الحاجة (٢)، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب التباعد للبراز في الفضاء (٣٣٥). وصححه الألباني في «صحیح أبي داود».

(٣٠٢) هو: الإمام العلام الفقيه الحافظ الثبت، أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي ثم النيسابوري. قال الخطيب: أحمد بن



نعم، هذا القول عند الخلاء مشروع بالإجماع، وهذا الحديث متفق عليه، وإسناد المصنف إسناد صحيح.  
 وأبو جعفر بن سعيد الدارمي هذا ثقة من رجال الشيوخين، والنصر بن شمیل المازني ثقة ثبت من رجال الجماعة  
 رحمة الله حدثنا: شعبة بن الحجاج بن الورود العتكبي مولاهم بسطان الواسطي رحمة الله الإمام المشهور حدثنا: ابن  
 صهيب ثقة رحمة الله من رجال الشيوخين قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه أمر، وطال عمره جداً رضي الله  
 عنه حتى قيل: أقل ما قيل: تسع وتسعون سنة في عمره، وقيل: بلغ مائة وسبعين سنتين رضي الله عنه، ودعا له النبي  
 عليه الصلاة والسلام قال: «اللهم أكثر ماله وولده»<sup>(٣٠٧)</sup>، وروى البخاري في «المفرد» قال: «وأطل حياته»<sup>(٣٠٨)</sup>. رواه  
 الترمذى.

سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس. كان أبو جعفر أحد المذكورين بالفقه ومعرفة الحديث والحفظ له، وهو خراساني ولد  
 بسرخس ونشأ بنيسابور، ثم كان أكثر أوقاته في الرحلة لسماع الحديث. ثقة حافظ، تولى قضاء سرخس، ثم انصرف إلى نيسابور إلى أن  
 مات بها سنة ثلاثة وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١/٣١٤ / ترجمة ٣٩)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٣٣ / ترجمة ٨٠).

<sup>(٣٠٩)</sup> هو: النصر بن شمیل بن خرشة بن زید بن كلثوم بن عزنة بن زهیر بن عمرو بن حجر بن خزاعی بن مازن بن عمرو بن تمیم، أبو الحسن  
 النحوی البصیری نزیل مرو، ويقال: النصر بن شمیل بن خرشة بن زید بن كلثوم بن عزنة بن عروة بن جلهمة بن جحدر بن خزاعی  
 ابن مازن بن مالک بن عمرو بن تمیم بن مر بن أد بن طابخة. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة ثبت، روی له الجماعة، مات سنة ثلاثة  
 ومئین أو نحوها. انظر تهذیب الكمال (٢٩/٣٧٩ / ترجمة ٦٤٢١)، وسیر أعلام النبلاء (٩/٣٢٨ / ترجمة ١٠٨).

<sup>(٣٠١)</sup> هو: شعبة بن الحجاج بن الورود، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام الأزدي العتكبي، مولاهم الواسطي، عالم أهل  
 البصرة وشيخها، سكن البصرة من الصغر، ورأى الحسن، وأخذ عنه مسائل. وكان من سادات أهل زمانه حفظاً وإنقاذاً وورعاً وفضلاً،  
 وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمترددين، وصار على يقظته به، وتبصر عليه بعده أهل العراق. مات  
 بالبصرة في أول سنة ستين ومئة. انظر تهذیب الكمال (١٢/٤٧٩ / ترجمة ٢٧٣٩)، سیر أعلام النبلاء (٧/٢٠٢ / ترجمة ٨٠).

<sup>(٣٠٢)</sup> هو: عبد العزيز بن صهيب البشاني، مولاهم، البصري الأعمى، وبشانة من قريش. قال محمد بن سعد: كان يقال له: العبد. قال عنه الحافظ  
 في التقریب: ثقة روی له الجماعة، مات سنة ثلاثين ومئة. انظر تهذیب الكمال (١٨/١٤٧ / ترجمة ٣٤٥٣)، وسیر أعلام النبلاء  
 (٦/١٠٣ / ترجمة ٢٥).

<sup>(٣٠٣)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء (٦٣٢٢، ١٤٢)، ومسلم في كتاب الحيض - باب ما يقول إذا أراد دخول  
 الخلاء (٣٧٥).

<sup>(٣٠٤)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب قول الله تعالى وصل عليهم ومن خص أخاه بالدعا (٦٣٣٤)، ومسلم في كتاب المساجد  
 ومواضع الصلاة - باب جواز الجماعة في نافلة الصلاة على حصير ومحمرة (٦٦٠)، من حديث أم سليم رضي الله عنها.  
<sup>(٣٠٥)</sup> أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٥٣).



وَعَنْهُ بَسِّدٌ جَيْدٌ: أَنَّ بَسِّتَانَهُ تَشَمُّ الرَّيْخَانَ، وَيَحْمَلُ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحْمَهُ.

قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءِ فِي رِوَايَةِ مُعَلَّقَةٍ مَجْزُومٍ بِهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَوَصَّلَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرِدِ» مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٣٠٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَهْبَيْ<sup>(٣٠٥)</sup> فِي سَنَدِهِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ أَخُو حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٣١١)</sup> لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ»، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى يَعْنِي: كَانَ إِذَا دَخَلَ يَعْنِي: إِذَا أَرَادَ مِنْ قُولِهِ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ} يَعْنِي: إِذَا أَرَدَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَ الْجُمُهُورِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ خَتَامِ قِرَاءَتِهِ.

أَمَّا عَنْ «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءِ» يَعْنِي: إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ: اللَّهُمَّ إِلَيْكُمْ عَوْضٌ عَنِ النَّدَاءِ يَعْنِي: يَا اللَّهُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.

قِيلَ: الْخُبُثُ بِسُكُونِ الْبَاءِ، وَالْخَبَائِثُ بِضَمِّهَا جَمْعُ حَيْثُ. وَقِيلَ: الْخُبُثُ بِسُكُونِهَا، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى الثَّانِي صَحِيحًا؛ لَكِنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَصَحُّ يَكُونُ الْمَعْنَى الْخُبُثُ بِسُكُونِهَا، وَالْمَعْنَى: أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ - وَالْخَبَائِثُ أَهْلُهُ الْمَعْنَى أَعُوذُ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ، وَقِيلَ: الْخُبُثُ بِضَمِّهَا جَمْعُ حَيْثُ، وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ حَيْثِهِ، الْخُبُثُ: ذُكْرُانَ الشَّيَاطِينِ، وَالْخَبَائِثُ: إِنَاثُهُمْ.

الْمَعْنَى أَعُوذُ بِكَ مِنْ ذُكْرِ انْ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ يَسْتَلِزُمُ الثَّانِي، وَيَدْخُلُ فِيهِ، وَهُوَ أَعُمُّ وَأَكْثَرُ فَائِدَةً؛ وَهَذَا كَانَ هُوَ الْأَقْرَبُ «إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» يَعْنِي: مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ، وَرَأْسُ الشَّرِّ هُمُ الشَّيَاطِينِ إِنَاثُهُمْ، وَذُكْرُ انْهُمْ، وَخَاصَّةً فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ؛ وَهَذَا الْإِنْسَانُ أَضَعُفُ مَا يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْخَلَاءِ حِينَما يَتَكَشَّفُ، وَيُخْرُجُ مِنْهُ الْأَذَى وَالْقَذْرُ، فَيَعْرِفُ حَالَهُ، وَأَنَّهُ مَهْمَّا بَلَغَ فَمَا لَهُ إِلَى الْمَكَانِ التَّنَّ النَّجَسِ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ فِي يَوْمِهِ، وَلِيَتَتَّهِ إِذَا أَرَدَتَ أَنْ تَعْرِفَ الْإِنْسَانَ، وَضَعْفَهُ، وَحَقَارَتَهُ فَانْظُرْ إِلَى حَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا غَنِّيَ لَهُ عَنْ هَذَا الْمَكَانِ أَبَدًا.

<sup>(٣٠٤)</sup> هو: سعيد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهمي، أبو الحسن البصري، أخو حماد بن زيد مولى آل جرير بن حازم. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام، استشهد به البخاري، وروي له في «الأدب» وغيره. وروي له الباقيون سوى النسائي. مات سنة سبع وستين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٠ / ٤٤١ / ترجمة ٢٢٧٦)، والكافش (١٤٣٦ / ١١ / ترجمة ١٨٨٩).

<sup>(٣٠٥)</sup> هو: عبد العزيز بن صهيب الذي تقدمت ترجمته وقد تصحّف إلى عبد الله، والتصحّيف من الأدب المفرد.

<sup>(٣١١)</sup> هو: حماد بن زيد بن درهم، العالمة، الحافظ الثبت، محدث الوقت، أبو إسماعيل الأزدي، مولى آل جرير بن حازم البصري، الازرق الضرير، أحد الأعلام، أصله من سجستان، سبي جده درهم منها. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت فقيه، ولد سنة ثمان وسبعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة. انظر تهذيب الكمال (٧ / ١٣٩ / ترجمة ١٤٨١)، سير أعلام النبلاء (٧ / ٤٥٦ / ترجمة ١٦٩).



الإِنْسَانُ لَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الدِّينُ، وَالتَّقْوَى؛ وَلِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْإِنْسَانِ: نُطْفَةٌ نَصْرَةٌ، وَآخِرُهُ حِيفَةٌ قَدْرَةٌ، وَيَحْمُلُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ الْعِذْرَةَ.

وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ الصِّيَانَةَ، وَالْحِفْظَ لِلإِنْسَانِ مُيسِّرًا إِذَا دَخَلَ هَذِهِ الْأَمَاكِنَ الْشَّيَاطِينُ، وَمَسَاكِنُ الشَّيَاطِينَ، فَيَحْفَظُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حِينَمَا يَحْتَاطُ بِهَذَا الْحِرْزِ الْعَظِيمِ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»: اسْتِجَارَةٌ وَالْتِجَاءٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «غُفْرَانَكَ» يَشْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ الْعَظِيمَةِ فِي خُرُوجِ الْأَذَى الَّذِي يَضُعِفُ عَنْ شُكْرِهِ، وَفِي دَفعِ الْأَذَى الْخَارِجِ، وَهُوَ إِذَا دَخَلَ هَذَا الْمَحَلَّ يُرِيدُ السَّلَامَةَ الَّذِي لَا غُنْيَ لَهُ عَنْهُ يُرِيدُ السَّلَامَةَ مِنْ شَرِّ أَهْلِ هَذَا الْمَكَانِ، وَيُرِيدُ أَيْضًا: السَّلَامَةَ مِنَ الْأَذَى الَّذِي يُحَلِّمُهُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ فَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «غُفْرَانَكَ» أَسْأَلُكَ مَغْفِرَتَكَ يُضَعِّفُ عَنْ شُكْرِ النِّعَمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَوْزَعَهَا إِلَيْهَا، فَلَيْسَ مَقَامُهُ إِنَّمَا الْمَقَامُ بِالْتَّقْصِيرِ.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» ذَكَرَ الْحَافِظُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَعْمَرِيَّ حَسَنَ بْنَ الْمَعْمَرِيِّ<sup>(٣١)</sup> فِي كِتَابِ اسْمُهُ عَمَلِ الْيَوْمِ الْلَّيْلَةِ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ مَطْبُوعًّا هَذَا الْكِتَابُ، وَهُوَ كِتَابٌ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ كِتَابٌ عَظِيمٌ مُشَتَّمٌ عَلَى أَسَانِيدِ عَظِيمَةٍ. وَمُتَقَدِّمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذَا الْإِمَامُ.

كِتَابٌ عَمَلِ الْيَوْمِ الْلَّيْلَةِ، وَكَانَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِثْلُ كِتَابِ ابْنِ السُّنْنِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ لَكِنْ قَدْرُهُ، وَأَسَانِيدُهُ أَنَا لَا أَعْلَمُ.

الْكِتَابُ الْمَطْبُوعُ يَقُولُ: إِنَّهُ رُوِيَ بِسَنَدٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ بِلْفَظِ الْقَوْلِ، وَفِيهَا زِيَادَةً: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.

(٣٢) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري يقال مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جميل بن قطبة وأمه خيرة مولاة أم سلمة نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة فاقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، مات سنة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة، انظر تهذيب الكمال (٦/٩٥ ترجمة ١٢١٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣ ترجمة ٢٢٣).

(٣٣) هو: الحافظ العلامة البارع أبو على الحسن بن علي بن شبيب البغدادي، وقيل له جده للأم أبو سفيان المعمري صاحب معمراً. واسع العلم والرحلة سمع على بن المديني وشيبان والطبة وله غرائب وموقوفات يرفعها. قال الدارقطني: صدوق حافظ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين وله اثنان وثمانون سنة. انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٥١٠ ترجمة ٢٥٤)، وتذكرة الحفاظ (٢/٦٦٧ ترجمة ٦٨٧).



وَرَوَى أَبُو دَاوِدَ بِسَنَدٍ صَحِيفٍ مِنْ رِوَايَةِ شَعْبَةَ: عَنْ قَتَادَةَ يَأْمُنْ تَدْرِيسَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُخْتَرَةٌ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». يَخْتَاطُ؛ لِأَنَّهَا يُخْضُرُهَا الشَّيَاطِينُ<sup>(٣٤)</sup>.

وَجَاءَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ<sup>(٣٥)</sup> شَيْخِهِ حَدِيثٌ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيْنِ الْجِنِّ، وَعَوَارَتِ ابْنَ آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ...»<sup>(٣٦)</sup> أَنَّهُ يُشَرِّعُ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانَكَ»<sup>(٣٧)</sup>. (قال رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى):

كَرَاهِيَّةُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالِاسْتِنْجَاءِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَطَّانُ<sup>(٣٨)</sup>، قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ<sup>(٣٩)</sup>، وَوَكِيعُ<sup>(٤٠)</sup>، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ<sup>(٤١)</sup>، قَالُ يُوسُفُ: وَاللَّفْظُ لِلضَّرِيرِ قَالُوا: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٤٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٤٣)</sup>، قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤٤)</sup>: قَدْ عَلِمْتُكُمْ

(٣٤) تقدم تخریجه.

(٣٥) هو: محمد بن حميد بن حيان التميمي، أبو عبد الله الرazi. الحافظ الكبير، وهو مع إمامته منكر الحديث، صاحب عجائب، ولذا قال عنه الحافظ في التقريب: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، مولده في حدود الستين ومئة، ومات سنة ثمان وأربعين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٥/٩٧/ ترجمة ٥١٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١١/٥٠٣/ ترجمة ١٣٧).

(٣٦) أخرجه الترمذى في كتاب الجمعة- باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (٦٠٦)، وقال: «حديث غريب»، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٧). وصححه الألبانى في «صحيح الترمذى».

(٣٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، والترمذى في كتاب الطهارة- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠). وصححه الألبانى في «صحيح أبي داود».

(٣٨) هو: يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان، أبو يعقوب الكوفي المعروف بالرازي، سكن الري ثم انتقل إلى بغداد فسكنها ومات بها، وقيل: إن أصله من الأهواز، ومتجره بالري. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، احتاج به البخاري في «صحيحه». مات سنة ثلاث وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٣٢/٤٦٥/ ترجمة ٧٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٢١/ ترجمة ٧٦).

(٣٩) هو: محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير الكوفي، مولىبني سعد بن زيد منة بن قيم، يقال: عمي وهو ابن ثمان سنين. وقال أبو داود: عمي وهو ابن أربع سنين فأقاموا عليه مائة. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء، روى له الجماعة، ولد سنة ثلاثة عشرة ومئة. ومات سنة أربع وتسعين ومئة. انظر تهذيب الكمال



**نَيْكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخَرَاءَةَ؟ قَالَ: «أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَن نَسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِي بِأَيمَانَنَا، أَوْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِرَجِيعٍ، أَوْ عَظِيمٍ»<sup>(٢٥)</sup>**  
**(حَدَّثَنَا يُوسُفُ): هَذَا هُوَ أَبُو رَاشِدِ الْقَطَّانُ أَبُو يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ، وَهُوَ صَدُوقٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ.**  
**(حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ): مِنْ أَبُو مُعاوِيَةَ هَذَا؟ أَبْنُ خَازِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ.**  
**وَوَكِيعُ الْجَرَاحِ؛ وَلِهَذَا الْعَلَمَاءِ يُطْلَقُونَ أَئِمَّةَ الْأَسْمَاءِ الْحَفَاظَ؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ لِكُثُرِهَا، وَصَارَ كَالْعَلَمِ صَارَ إِطْلَاقُهَا كَالْعَلَمِ، مِثْلُ مَا تَقُولُ مَثَلًا فِي الصَّحَابَةِ: أَبْنُ عَبَّاسٍ، أَبْنُ عَمْرٍ، أَبْنُ الزُّبِيرِ، أَبْنُ عَبَّاسٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْعَشَرَةِ.**

(٢٥) /١٢٣ /١٧٣ ترجمة)، وسير أعلام النبلاء (٩/٧٣ ترجمة).

(٢٦) هو: وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، بن فرس، بن جمجمة، بن سفيان، بن الحارث، بن عمرو، بن عبيد، بن رؤاس، الإمام الحافظ، محدث العراق، أبو سفيان الرؤاسي، الكوفي، أحد الأعلام. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ عابد، ولد سنة تسعة وعشرين ومئة، مات سنة ثمان وتسعين ومئة بفید في طريق مكة منصر فه من الحج. انظر تهذيب الكمال (٣٠/٤٦٢ ترجمة ٦٦٩٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٨٠ ترجمة).

(٢٧) هو: محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الغسبي، مولاهم، أو عبد الرحمن الكوفي. ذكره ابن حبان في كتاب «الثقة»، وقال: كان يغلو في التشيع. وقال عنه الحافظ في التقريب: صدوق عارف رمي بالتشيع، روى له الجماعة، توفي سنة أربع وتسعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٦٣/٥٥٤٨ ترجمة)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٧٣ ترجمة).

(٢٨) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخعي، أبو عمران الكوفي، فقيه أهل الكوفة، وأمه مليكة بنت يزيد، أخت الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد. رأى عائشة رضي الله عنها وكان رجلا صالحاً فقيها ومات وهو مختلف من الحجاج. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، فقيه. انظر تهذيب الكمال (٢٣٣/٢٢٣ ترجمة ٢٦٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠ ترجمة ٢١٣).

(٢٩) هو: عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، أخوه الأسود بن يزيد وابن أخي علقة بن قيس النخعي، والد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة روى له الجماعة، توفي في ولاية الحجاج قبل الحجاج. انظر تهذيب الكمال (١٢/١٨ ترجمة ٣٩٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/٧٨ ترجمة ٢٤).

(٣٠) هو: سليمان أبو عبد الله الفارسي ويقال له سليمان بن الإسلام وسلمان الخير وقال ابن حبان: من زعم أن سليمان الخير آخر فقد وهم أصله من رامهرمز وقيل من أصحابه وكان قد سمع بأن النبي صلى الله عليه وسلم سيعيث فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة فأشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق وشهد بقية المشاهد وفتح العراق وولي المدائن وقال ابن عبد البر: يقال إنه شهد بدرا وكان عالما زاهداً. توفي سنة ثلاثة وثلاثين بالمدائن. انظر الإصابة (٣/١٤١ ترجمة ٣٣٥٩)، وأسد الغابة (٢/٤٨٧).

(٣١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة (٢٦٢).



وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَنْطَقُ مُبَاشِرًا أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ لَيْسَ عَبْدَ اللَّهِ، وَلَا قُشَّ، وَلَا فَضْلًا، وَلَا غَيْرُهُمَا، وَلَا تَكَلَّمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: ابْنُ عَمْرَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ لَيْسَ عَبْدَ اللَّهِ، وَلَيْسَ عَاصِمًا؛ يَعْنِي: هُوَ الْمَشْهُورُ بِيَنْهُمْ؛ وَهَذَا كَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: ابْنُ الرَّبِيعٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي أَسْمَاءِ الْأَئِمَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ يُوسُفُ: وَاللَّفْظُ لِلضَّرِيرِ مَنْ هُوَ الضَّرِيرُ؟ أَبُو مُعاوِيَةُ هُوَ: الضَّرِيرُ مَشْهُورٌ بِالضَّرِيرِ قَالُوا: حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ النَّخْعَنِيِّ هُوَ: ابْنُ قَيْسٍ النَّخْعَنِيِّ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ قَالَ: قِيلَ: لِسَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَابَيُّ جَلِيلٍ تَوَفَّى سَنَةً أَرْبَعَ وَثَلَاثِينَ؛ أَمَّا مَا قِيلَ: مِنْ أَنَّهُ تَطاوَلَ عُمُرُهُ حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثَائَةَ هَذَا لَا يُثْبِتُهُ، وَأَنْكَرَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالذَّهَبِيِّ<sup>(٣٢٦)</sup> قَالَ: لَمْ يُثْبِتْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ يَعْنِي: مِنْ تَحْوِ الشَّهَانِينَ، أَوْ مَا يُقَارِبُهَا.

قَالَ: «عَلِمْكُمْ نِسِيكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَ»، وَهَذَا مِمَّا هَالَ الْيَهُودَ رَأَوْا هَذِهِ الشَّرِيعَةَ أَنَّهَا جَاءَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتَرُكْ شَيْئًا إِلَّا، وَقَدْ بَيَّنَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«حَتَّى الْخِرَاءَ» يَعْنِي: أَدَبُ الْخَلَاءِ قَالَ: أَجْلٌ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ أَنَّهُ هُوَ الْيَهُودِيُّ؛ وَهَذَا قَالَ: اسْتَهْرَاءُ، وَمُحْتَمَلٌ أَنَّهُ قَالَهُ يَعْنِي: مِنْ بَابِ الْاعْتِرَافِ؛ وَهَذَا قَالَ: أَجْلٌ لَقَدْ نَهَا، وَهَذِهِ آدَابٌ عَظِيمَةٌ، وَهَذِهِ آدَابٌ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ بَيْنَ لِلَّآمِمَةِ هَذِهِ الْأَحْكَامَ: آدَابُ الْخَلَاءِ دُخُولُ الْخَلَاءِ الْخُروجُ مِنَ الْخَلَاءِ.. وَهَكَذَا فِي الْآدَابِ الشَّرِيعَةِ. فَكِيفَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ؟! وَهَذَا انْظُرْ كَيْفَ ضَلَّ أَهْلُ الْبَدْعِ وَالصَّالَاتِ حِينَما لَبِسُوا فِي أَعْظَمِ أَبْوَابِ الدِّينِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَجَعَلُوهُ مُلْبِسًا.

وَحَاصِلُ الْكَلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِيهِ الْبَيَانُ، وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ الشُّفَاءُ. وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْضَّالِّ، وَأَنْتَكَاسِ الْفِطْرِ إِذَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ جَاءَتْ لِبَيَانِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي أُمُورِ الْخَلَاءِ، وَآدَابِ الْخَلَاءِ فَكَيْفَ بِرَأْسِ الْأُمُورِ، وَأَعْظَمِ الْأُمُورِ، وَرَأْسِ الدِّينِ قَالَ: لَقَدْ نَهَا، وَهَذَا يَبْيَنُ أَيْضًا أَنَّ الصَّحَابَيِّ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ النَّهَيَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّهُ جَاءَ نَهِيًّا مِنَ الشَّارِعِ أَنَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ بِالتَّحْرِيمِ مَا لَمْ يَأْتِ صَارِمٌ سَوَاءً فِي بَابِ الْآدَابِ، أَوْ غَيْرِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ السَّلَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ: الْمَعْرُوفُ عَنِ الْأَئِمَّةِ خَلَافًا لِلْمُتَأْخِرِينَ

(٣٢٦) هو الإمام العلامة مؤرخ الشام ومحدثه ومفيده، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركاني الفارقي الأصل، الدمشقي المعروف بالذهبي الشافعي، ولد في دمشق سنة ثلث وسبعين وستمائة، وبها نشأ، له مؤلفات عديدة، أشهرها: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وغير ذلك، توفي في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، ودفن في باب الصغير. انظر ذيل طبقات الحفاظ (١)، الدرر الكامنة (٣١٥/٣).



مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الَّذِينَ جَعَلُوا فِي بَابِ الْأَدَابِ فِي الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَاللِّبَاسِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَدَابِ الْمُسْتَحْبِبِ، وَلَا يَكُادُ يُعْرَفُونَ فِي مَذَهِبِهِمْ قَوْلًا آخَر؛ وَهَذَا حِينَما تَنْظُرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمْ يُذَكِّرُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ أَمْوَارِ الْأَدَابِ مِمَّا يَقُولُ: إِنَّهُ يُحِبُّ، لِأَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَارَةً يَقُولُ: إِنِّي لَا أُحِرِّمُ ذَلِكَ، وَإِنَّ كُنْتُ أَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُجُوزُ فَعْلُ هَذَا لَكِنْ لَا أُحِرِّمُ هَذَا الطَّعَامَ مِثْلُ نَهِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ذَرْوَةِ الطَّعَامِ، وَعَنْ قَوْلِهِ: «كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا، وَدَعُوا ذَرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا».

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: كَلَامًا مَعْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْأُمُّ» إِمَّا فِي أَخْرِ الْعِلْمِ، أَوْ مَوْضِعٍ مِنْهُ قَالَ: إِنَّهُ ذَكَرَ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ، وَلَا يُجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ ذَرْوَتَهَا لِظَّاهِرِ النَّهِيِّ، وَلَا أُحِرِّمُ الطَّعَامَ مَعَ أَنَّكَ تَرَى مَثَلًا فِي كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْأَدَابِ، وَهَذَا يُجْرِي فِي بَابِ تَنَاؤلِ الطَّعَامِ بِالْيَمِينِ، وَهَذَا كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسَالَةِ لُبْسِ الْحَذَاءِ فِي الْأَمْرِ بِلُبْسِهِ أَنْ يَبْتَدَأُ بِالْيَمِينِ إِذَا ابْتَدَأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْبِدَأُ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلَيْبِدَأُ بِالشَّمَائِلِ فَكُلُّهُ مِنْ أَوْلَهُ...، وَآخِرُهُمَا تَنْزَعُ يَحْمِلُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَوْامِرِ كُلَّهَا، يَحْمِلُونَ مَا جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، وَأَنَّهُ لَا فَرَقُ، وَأَنَّهُ مَا جَاءَ مِنْ أَمْرٍ فَهُوَ كَمَا أَمْرُهُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَنْصَحُ الْأُمَّةُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ وَاجِبًا لَبَيْنِهِ مَا لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ خَاصٌ.

لَفَدْ نَهَا نَهَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ بِغَائِطِهِ، أَوْ بَوْلِ اسْتَقْبَلَ الْقِيلَةَ يُبَيِّنُ أَنَّ النَّهِيَّ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَعْنِي: جِهَةُ الْقِبْلَةِ بِغَائِطِهِ، أَوْ بَوْلِ يَعْنِي: حَالٌ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهَذَا وَرَدَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ يَأْتِي الإِشَارَةُ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: أَوْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينَ، وَأَنَّهُ لَا يُجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ.

وَأَيْضًا لَا يُجُوزُ مَسُ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ، فَالْيَمِينُ لَا يُجُوزُ أَنْ نَسْتَنْجِي بِهَا، وَلَا يُجُوزُ أَنْ تَمَسَ الذَّكَرُ بِهَا يَعْنِي: فِي حَالِ الْإِسْتِنْجَاءِ لَا يَمْسُ بِيَمِينِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُجُوزُ أَنْ يَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، وَمَعْنَى أَنْ يَسْتَنْجِي: يَجْعَلُ الْحَجَرِ فِي الْيَمِينِ، أَوِ الْمَنْدِيلِ فِي الْيَمِينِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُبَاشِرَ النَّجَاسَةَ حَتَّى الشَّمَائِلَ لَا تُبَاشِرُهَا بِالنَّجَاسَةِ إِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّكَ مَا تَأْخُذُ الْحَجَرَ مَثَلًا بِالْيَمِينِ، وَتَسْحُعُ، أَوْ تَأْخُذُ الْمَنَادِيلَ بِالْيَمِينِ، وَتَسْحُعُ بَلْ يَكُونُ بِالشَّمَائِلِ؛ أَمَّا لَوْ كَانَ مَثَلًا يَصْبُبُ بِيَمِينِهِ عَلَى مَوْضِعِ فَلَا بَأْسَ، وَلَمْ يُبَاشِرْ هَذَا لَا بَأْسَ يَصْبُبُ عَلَى يَمِينِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَذَى كَمَا سَوَاءَ كَانَ يُزِيلُ بِشَمَائِلِهِ، أَوْ لَا يُزِيلُ بِهَا هَذَا لَا يُضُرُّ؛ لِأَنَّ لَيْسَ فِيهِ مُبَاشَرَةٌ، وَلَا مُمَاسَةٌ إِلَّا النَّهِيُّ لِلإِسْتِنْجَاءِ سَوَاءً كَانَ بِمُمَاسَةٍ لَهُ، أَوْ كَانَ بِمَسٍ لِلآلَةِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ مَنْدِيلٍ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهِيِّ عَنْ مَسِ الذَّكَرِ، وَهُلْ النَّهِيُّ عَنْ مَسِ الذَّكَرِ مُطْلَقاً، أَوْ حَالِ الْإِسْتِنْجَاءِ؟

فِيهِ خَلَافٌ فَالإِمَامُ ... إِنَّ النَّهْيَ عَنْ حَالِ الْاسْتِنْجَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ مُطْلَقٌ، وَبَثَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي حَدِيثِ قَتَادَةِ (٣٢٧) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يَمْسَسْ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ» (٣٢٨)، وَجَاءَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «وَهُوَ بِيُولُ»، وَأَخْتَلَفُوا هَلْ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَمْ لَا، وَقَيْلَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ إِذَا نَبَّيْتَ عَنْ مَسْ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ حَالَ الْبَوْلِ فَالنَّهْيُ عَنْهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْبَوْلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ الْبَوْلِ قَدْ يُتوَهَّمُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ حَالِ الْبَوْلِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى، وَالْيَمِينُ كَمَا ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ (٣٢٩)، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِإِزَالَةِ الْأَذَى، وَمَا كَانَ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ (٣٣٠) فَشِمَالُهُ؛ هَذَا مَا أَشْبَهُهُ فِي الْأَخْذِ، وَالْإِعْطَاءِ، وَالْأَكْلِ، الشُّرْبِ، وَالتَّنَاؤلِ؛ وَهَذَا لَا يَمْسَسْ بِهَا ذَاكَ الْمَوْضِعَ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ لَا يُمْسِسُ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْخَبْرِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى كَمَا تَقدَّمَ إِذَا نَبَّيْتَ فِي حَالِ الْاسْتِنْجَاءِ يَكُونُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، أَوْ يَسْتَنْجِي بِأَقْلَلِ مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، وَبَثَّتَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ (٣٣١)، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ خُزِيْمَةَ (٣٣٢)، وَجَاءَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ، أَوْ لَيْسْتَنْجِي أَحَدُهُمَا بِأَقْلَلِ مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ

(٢٧) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو ابن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس، ويقال: قتادة بن دعامة ابن عكابة بن عزيز بن كريم بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر ابن وائل السدوسي، أبو الخطاب البصري، وكان أكمله. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت، روى له الجماعة، ولد سنة إحدى وستين، ومات سنة سبع عشرة ومئة. انظر تهذيب الكمال (٤٩٨/٤٨٤٨)، ترجمة (١٣٢٢)، وسر أعلام النساء (٥/٢٦٩).

<sup>(٢٨)</sup> آخر جه البخاري في كتاب الوضوء- باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣)، ومسلم في كتاب الوضوء- باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧).

<sup>(٣٩)</sup> آخر جه أبو داود في كتاب الطهارة- باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستراء (٣٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

<sup>(٣٣)</sup> آخر جه أبو داود في كتاب الطهارة- باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستراء (٣٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

وأصل الحديث في «الصححين» بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله. البخاري  
١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا.

(٣٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب كراهيّة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٨)، والمسائّي في كتاب الطهارة- باب النهي عن الاستطابة بالروث (٤٠)، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمم (٣١٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣٣٢) آخر جهه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الاستئناء بالحجارة (٤)، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب الاستئناء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (٣١٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



أَنَّ الْوَاجِبَ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، وَالوَاجِبُ أَمْرٌ: ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، وَأَنْ تَكُونَ مُنْقِيَةً فَلَوْ اسْتَنْجَى بِحَجَرَيْنِ، وَنَقَى الْمَوْضِعَ مَاذَا يَحْبُّ؟ هَلْ يَحْبُّ أَنْ يَزِيدَ، أَوْ لَا يَحْبُّ؟ يَحْبُّ أَنْ يَزِيدَ ثَالِثًا يَعْنِي: وَإِنْ تَحْقَقَ الزَّوَالُ فَإِنَّهُ يَحْبُّ أَنْ تَرِيدَ ثَالِثًا، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَعْلِيقِ الشَّيْءِ بِعِلْتَهُ، وَالشَّارِعُ دَائِمًا كَمَا تَقْدَمَ يُعَلِّقُ الْأَشْيَاءَ يَعْلُقُهَا بِهَا فَيَحْبُّ أَنْ نُعَلِّقَ مَا عَلَقَ الشَّارِعُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْحِكْمَةُ حَصَلَتْ بِدُونِهِ يَعْنِي: أَحْيَانًا الشَّارِعُ يُعَلِّلُ بِالْحِكْمَةِ، وَكَثِيرًا مَا يُعَلِّقُ بِالْعِلْلَةِ فَإِذَا وَجَدْتَ الْحِكْمَةَ، وَعِنْدَنَا عِلْلَةٌ عُلِقَ بِهَا فَإِنَّنَا نَتَّبِعُ الْعِلْلَةَ، وَلَوْ كَانَتِ الْحِكْمَةُ عِلْمَتْ، وَضَبَطَتْ؛ وَهَذَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ مِثَالًا، وَأَنَّهُ الْمُسَافِرُ يُقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَوْ كَانَ لَا يَحْدُدُ مَسْقَةً؛ لِأَنَّهُ عَلَقَهُ بِالسَّفَرِ، وَلَوْ ذَكَرَ؛ هَذَا أَمْثَلَةً كَثِيرَةً، وَمِنْ ذَلِكَ إِزَالَةُ الْأَذِى؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّارِعَ حَدًا فِي الْغَالِبِ يُزُولُ، فَإِنْ زَالَ بِهِ اكْتِفِيَ، فَإِنْ زَالَ بِأَقْلَى وَجَبَ أَنْ يُزِيلَ، وَإِنْ لَمْ يُزِيلْ بِهِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ حَتَّى يُزُولَ لَكِنَّ الْإِزَلَةَ بِأَقْلَى وَجَبَ أَنْ يَلْبِغَ الْعَدَدَ الَّذِي عَلَقَهُ الشَّارِعُ بِهِ، وَهَذَا ذَكْرُوا لَهُ أَمْثَلَةً فِي مَسَالَةِ عِدَّةِ الْمَرَأَةِ، وَفِي أَحْكَامِهَا؛ فَلَهُذَا عُلِقَ بِثَلَاثَ مَسَاحَاتٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ.

«وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِرَجِيعٍ، أَوْ عَظِيمِ الرَّجِيعِ» هُوَ مَا رَجَعَتْ حَالَتُهُ الْأُولَى هَذَا يَشْمَلُ رَجِيعَ الْمَأْكُولِ، وَرَجِيعَ غَيْرِ الْمَأْكُولِ. فَرَجِيعُ الْمَأْكُولِ نَهْيٌ عَنْهُ خُشْبَيَّةٌ تَنْجِيْسِهِ، وَتَقْدِيرِهِ. وَرَجِيعُ الْمَأْكُولِ إِمَّا لِنَجَاسَتِهِ أَوْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ، أَوْ عَظِيمٌ لِعَلَيْتِينِ: سَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولاً، أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ. لَوْ كَانَ مَأْكُولاً؛ فَلَا يَسْتَنْجِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَفُ لِدَوَابِهِمْ لَا يَنْجُسُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ فَهُوَ لِنَجَاسَتِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْعَظِيمُ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَأْكُولاً فَهُوَ لِخُشْبَيَّةٌ تَنْجِيْسِهِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَا لِلْجِنِّ أَنْهُ يَجِدُونَ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ فَلِمِلَاسَتِهِ، وَعَدَمِ إِزَالَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَأْكُولُ أَيْضًا لِمِلَاسَتِهِ، وَعَدَمِهِ، وَهَذَا لَا يَصْحُحُ، الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْزَّجَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ.

(قال رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٣٣٣)</sup>، وَعُثْمَانُ، قَالَ: ثَنَى عَقْبَةَ يَعْنِي: ابْنَ حَالِدٍ<sup>(٣٣٤)</sup> قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ<sup>(٣٣٥)</sup>، قَالَ: ثَنَى مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ<sup>(٣٣٦)</sup>، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ

(٣٣٣) هو: الحافظ الإمام الثابت، شيخ الوقت، أبو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين، الكندي الكوفي المفسر، صاحب التصانيف. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة روى له الجماعة، مات سنة سبع وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٥ / ٢٧ / ترجمة ٣٣٠٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢ / ١٨٢).).

(٣٣٤) هو: عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكوني، أبو مسعود الكوفي المجلدر. قال أبو بكر الجارودي: السكون من كندة. شيخ كوفي صاحب



**فَوْقَ بَيْتٍ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِيُ الْحَاجَةَ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَدِبِّرَ الْكَعْبَةَ<sup>(٣٢٨)</sup>.**

وهذا الحديث استدلله، والحديث الذي قبله رواه مسلم، وحديث ابن عمر هذا في «الصحيحين»، وجاء له الفاظ، واستدل به الجمُهور على أنه يجوز استقبال القبلة في حال البناء، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، والأظهر - والله أعلم -: ما دل عليه حديث سلمان رضي الله عنه، وحديث أبي أيوب<sup>(٣٣٤)</sup> الذي رواه السبعة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَا تَسْتَقِبِلُوا الْقِبْلَةَ لِبَوْلٍ، وَلَا غَائِطٍ، وَلَا تَسْتَدِيرُهَا فِي بَوْلٍ، وَلَا غَائِطٍ» قال: وَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بُنيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ<sup>(٣٤٠)</sup>. ثبت في هذا المعنى أيضاً أحاديث عن أبي هريرة أنه قال: «لَا تَسْتَقِبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدِيرُهَا لِبَوْلٍ، وَلَا غَائِطٍ» كما في «صحيح مسلم»، وأحاديث كثيرة، وهذا هو الأظهر.

الحديث. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، روى له الجماعة، مات سنة ثمان وثمانين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٠ / ١٩٥ ترجمة)، والكافش (٢ / ٢٨ / ٣٨٣٦ ترجمة).

(٣٣٥) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري، أبو عثمان المدنى، أخوه عبد الله، وأبي بكر، وعاصم. كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وشرفاً وحفظاً وإنقاذه ثبتاً روى له الجماعة، مات سنة سبع وأربعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٢٤ / ١٩١ ترجمة)، وسير أعلام النبلاء (٦ / ٣٠٤ / ٣٦٦٨ ترجمة).

(٣٣٦) هو: محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن ابن النجار الأنصاري النجاري المازني، أبو عبد الله المدنى. كانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يفتى، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومئة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (٢٦ / ٦٠٥ ترجمة)، وسير أعلام النبلاء (٥ / ١٨٦ ترجمة).

(٣٣٧) هو: واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك ابن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن ابن النجار الأنصاري المازني المدنى، والد حبان بن واسع بن حبان، وعم محمد بن يحيى بن حبان. قال عنه الحافظ في التقريب: صحابي، وقيل: بل ثقة. روى له الجماعة. انظر تهذيب الكمال (٣٠ / ٣٩٦ ترجمة)، والكافش (٢ / ٣٤٦ / ٦٠٢٦ ترجمة).

(٣٣٨) آخر جه البخاري في كتاب الوضوء - باب من تبرز على لبنتين (١٤٥)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة (٢٦٦). (٣٣٩) هو: خالد بن زيد بن كلية بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة بن الخزرج، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري البدرى. السيد الكبير الذى خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة، وبني المسجد الشريف. توفي عام غزا يزيد في خلافة أبيه القسطنطينية. انظر الإصابة (٢ / ٢٣٤ ترجمة)، وأسد الغابة (١١٦ / ٢).

(٣٤٠) آخر جه البخاري في كتاب الوضوء - باب لا تستقبل القبلة بغايط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه (١٤٤)، ومسلم في كتاب الطهارة



حدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُحْتَمِلٌ، وَلَا يُدْرِي؛ وَلَا هِيَ حَكَايَةُ حَالٍ، وَحَكَايَةُ الْأَفْعَالِ، وَوَقَائِعٌ يَعْتَرِيهَا مَا يَعْتَرِيهَا مِنَ الْخُصُوصِ، أَوْ قَدْ تَكُونُ قَبْلَ النَّهْيِ، أَوْ قَدْ تَكُونُ بِسَبَبِ مِنْ أَسْبَابِ لِضِيقِ الْمَحَلِّ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْقَاعِدَةُ: إِذَا تَطَّرَّقَ الْإِحْتِمَالُ سَقَطَ الْإِسْتِدَالُ. فَلَا يُدْرِي.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُحْكَمٌ، وَقَانُونٌ عَامٌ، وَاحْتَجَّ بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ الْمَعْنَى، وَالْعِلْمُ الَّذِي نُهِيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَوْجُودٌ حَالَ الْبَنِيَانِ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الْجَمْهُورَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَبَلٌ بُعِيدٌ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَجَرَةٍ بَعِيدَةٍ جَازَ، وَعِنْدَهُ خَلَافٌ هُلْ يُشَرِّطُ قُرْبَاهَا، أَوْ بَعْدَهَا هُلْ تَكُونُ كَسْتَرَةُ الْمُصَلِّيِّ مَثَلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَسْتَرَةِ الْمُصَلِّيِّ نَحْوُ ثَلَاثَةَ أَدْرُعٍ، أَوْ يَكْتَفِي، وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْجَبَلِ، أَوِ الْحَجَرِ، أَوِ الشَّجَرِ هَذَا يَبْيَسُ ضَعْفَ هَذَا الْقَوْلِ، وَذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى الَّذِي يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ الَّذِي يَكُونُ مَثَلًا فِي الْبَرِّيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَإِنَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ... جَبَلٌ سَاتِرَةٌ فَعَلَى مُقْتَضِي تَعْلِيلِهِمْ يَجُوزُ أَنْ يَتَجَهَ إِلَيْهَا؛ لَا يَبْيَسُ وَبَيْنَهَا سَوَاطِرُ لَكَنَّهُ بَارِزٌ لِلْفَضَاءِ، ثُمَّ الْمَعْنَى الَّذِي نُهِيَ عَنِهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ هُوَ احْتِرَامُ الْقِبْلَةِ، وَتَعْظِيمُهَا، وَهَذَا لَا ....

بِوُجُودِ جِدارٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى هَذَا الْعَظِيمُ لَا يَفُوتُ، وَلَا يَدْهُبُ بِوُجُودِ جِدارٍ، وَهَذَا الْقِبْلَةُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا الَّتِي أَمْرَ بِاسْتِدْبَارِهَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَوْ انْحَرَفَ يَمِينًا، أَوْ شَمَاءً لَا فَلَيْسَ الْمَعْنَى جَهَةُ الْكَعْبَةِ جَهَةُ الْقِبْلَةِ هَذَا يَبْيَسُ أَنَّ الْمَعْنَى احْتِرَامُ هَذِهِ الْجَهَةِ، وَهَذِهِ الْجَهَةُ مَوْجُودَةٌ، وَالْإِنْسَانُ يُصَلِّي إِلَيْهَا، وَقِبْلَةُ يُصَلِّي إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جِدارٌ فَهَذِهِ الْقِبْلَةُ مِنْ جَهَةِ الْمَعْانِي، وَمِنْ جَهَةِ احْتِرَامِهَا مَوْجُودَةٌ لِلْمُصَلِّي حَالَ اسْتِقْبَالِهَا فَلَا يَمُوتُ هَذَا الْمَعْنَى لِكَوْنِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَبَلٌ، أَوْ جِدارٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي حَدِيثٍ ... «فَكُنَا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، وَالْعُلَمَاءُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مِثْلِ هَذَا، وَتَأَوَّلُ الصَّحَابَةُ خَاصَّةً الرِّوَايَةُ فَإِنَّ تَأْوِيلَهُ مُقْدَمٌ إِذَا قَالَ: كُنَا نَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مَعَ أَنَّهَا بُيَتَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَفِي الْغَالِبِ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ سَاتِرٌ؛ وَهَذَا كَانَ الْأَظْهَرُ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا مُطْلَقًا فِي الْبَنِيَانِ، وَخَارِجِ الْبَنِيَانِ.

(قال رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْأَزْهَرِ<sup>(٣٤١)</sup> قَالَ: ثُنا يَعْقُوبُ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٣٤٢)</sup>، قَالَ: ثُني أَبِي<sup>(٣٤٣)</sup> عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ<sup>(٣٤٤)</sup>، قَالَ: ثُني أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ<sup>(٣٤٥)</sup> عَنْ مُجَاهِدٍ<sup>(٣٤٦)</sup>، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

باب الاستطابة (٢٦٤).

(٣٤١) هو: أحمد بن الأزهري بن منيع بن سليمان بن إبراهيم العبدلي، مولاهم، أبو الأزهري النيسابوري. محدث خراساني في زمانه، قال عنه الحافظ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَانَا أَن نَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا المَاءَ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامِ يَيْوُلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»<sup>(٣٤٧)</sup>.

في التقريب: صدوق كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه، مات في أول سنة إحدى وستين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٨٩/٢٥٥)، والكافش (١١٦/٢٥٥).

(٣٤٨) هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو يوسف المدنى، نزيل بغداد، أخو سعد بن إبراهيم بن سعد. كان ثقة مأموناً، يقدم على أخيه في الفضل والورع والحديث، ولم يزل ببغداد، ثم خرج إلى الحسن بن سهل، وهو بضم الصلاح فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان ومتين. انظر تهذيب الكمال (٣٢/٣٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٤٩١/١٨٤).

(٣٤٩) هو: أبو إبراهيم الزهري الإمام، الربانى، الثقة، أحد بن سعد بن الإمام إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، ابن صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبدالرحمن بن عوف الزهري العوفى البغدادى، أخو عبيد الله بن سعد، وعبد الله بن سعد. ثقة حجة روى له الجماعة، مات سنة ثلاثة وثمانين ومئة. وهو ابن ثلاثة وسبعين. انظر تهذيب الكمال (٢٨/٨٨)، وسير أعلام النبلاء (١١٧/٥٧).

(٣٥٠) هو: محمد بن إسحاق بن خيار، وقيل: ابن كوثان العالمة الحافظ الاخباري أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله القرشي المطلاع مولاهم المدنى، صاحب سير أعلام النبلاء النبوية، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يدلس، رمي بالتشيع والقدر. ولد ابن إسحاق سنة ثمانين، ومات سنة إحدى وخمسين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٤/٤٠٥)، وسير أعلام النبلاء (٧/٣٣).

(٣٥١) هو: أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي، مولاهم، أبو بكر المدنى، وقيل: المكي. أصله من العرب، وأصبه سباء في الجاهلية، وهو جد عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفى. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة الأئمة، وهم ابن حزم فجهله، وابن عبد البر فضعفه، ثقة استشهد به البخارى، وروى له الباقيون سوى مسلم. مات بعسقلان سنة بضع عشرة ومائة، وهو ابن خمس وخمسين سنة. انظر تهذيب الكمال (٢٢/١٣٧)، والكافش (١٠٥/٢٠٥).

(٣٥٢) هو: مجاهد بن جبر، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال: مولى عبد الله بن السائب القارئ، ويفقال: مولى قيس بن الحارث المخزومي روى عن ابن عباس، فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة إمام في التفسير وفي العلم. مات سنة إحدى وستين، وهو ابن ثلاثة وثمانين. انظر تهذيب الكمال (٢٧/٢٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩)، وترجمة (١٧٥/٥٧٨٣).

(٣٥٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك (١٣)، والترمذى في كتاب الطهارة - باب ما جاء من الرخصة في ذلك (٩). وقال: « الحديث حسن غريب »، وابن ماجة في كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإياحته دون الصحارى (٣٢٥). وحسنه الألبانى في « صحيح أبي داود ».



هذا حديث ما استدل به من قال: إن يجوز أن يستقبل القبلة إذا كان في بناها، وهذا الحديث فيه نظر، وفي ثبوته. فالحديث من طريق ابن إسحاق، وفي بعض الروايات صرح، وفي بعضها لم يصرح، وهنا صرحت كما عند أحمد متحملاً، ولا يقبل ابن إسحاق في مخالفة الأخبار الصحيحة لكن هو من حيث الجملة خبران: يعني: ليس في تلك النكارة من جهة ... ما يوافقه من حيث الجملة لكن من هذا التحديد «قبل العام يستقلبها» موضع نظر. ثم أيضاً قال: «نهانا أن نستقبل القبلة، أو نستقلبها ...» فكيف لم يحفظ مثل هذا الخبر إلا من هذا الطريق، وجاءت الأحاديث الكثيرة، والصحابة يرون الأخبار المحكمة، ولم يحفظ إلا من هذا الطريق، ويفوت هذا مما يتوقع الشك، وإن كان ظاهر السندي السلام لكن موقع الشك في ثبوته مثل هذا اللفظ، ومثل هذا التحديد، وعلى كُلّ حال جابر رضي الله عنه بين النهي، وقال: «نهانا وقد رأيته قبل موته بعام يستقلبها»، وهذا يرد عليه ما ورد على حديث ابن عمر كما تقدم أنه وقائع عباد، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

(قال رحمة الله تعالى:

حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا صفوان بن عيسى<sup>(٣٤٨)</sup>، عن الحسن بن ذكوان<sup>(٣٤٩)</sup>، عن مروان الأصفهاني<sup>(٣٥٠)</sup>، قال: رأيت ابن عمر، وأناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد هب عن هذا؟ قال: «بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة من يسترك فلا بأس»<sup>(٣٥١)</sup>.

هذا الحديث رواه الإمام رحمة الله محمد بن يحيى شيخه، وهو: الذهلي، وصفوان بن عيسى، وهو: الذهلي، وهو: محمد البصري قسام ثقة من رجال مسلم والأربعة، والحسن بن ذكوان هذا يحيى يدلّس كما في التقرير هنا عن

<sup>(٣٤٨)</sup> هو: صفوان بن عيسى القرشي، الزهري، أبو محمد البصري القسام. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، توفي بالبصرة في جمادى سنة مئتين في خلافة عبد الله بن هارون. انظر تهذيب الكمال (١٣ / ٢١٠ / ترجمة ٢٨٩٠)، وسير أعلام النبلاء (٩٤ / ٣٠٩ / ترجمة ٩٤).

<sup>(٣٤٩)</sup> هو: الحسن بن ذكوان، أبو سلمة البصري، وليس بأخي الحسين بن ذكوان. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يحيى، ورمي بالقدر، وكان يدلّس، روى له البخاري، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجة. انظر تهذيب الكمال (٦ / ١٤٥ / ترجمة ١٢٢٩)، والكافش (١٠٢٤ / ٣٢٤ / ترجمة ١٠٢٨).

<sup>(٣٥٠)</sup> هو: مروان الأصفهاني، أبو خلف البصري، يقال: مروان بن خاقان، وقيل: إنها اثنان. ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، وروى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى. انظر تهذيب الكمال (٢٧ / ٤١٠ / ترجمة ٥٨٧٨)، والكافش (٥٣٧١ / ٢٥٤ / ترجمة ٥٣٧١).

<sup>(٣٥١)</sup> أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١١)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».



مَرْوَانَ أَبُو... خَالِ الْبَصْرِيُّ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِينَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ جَلَسَ يَيُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ نَهَىٰ عَنْ هَذَا قَالَ: بَلِّ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِنَّ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَا يَسْتَرُكَ فَلَا بَأْسَ».

هُنَا وَالْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ الشَّيْءُ الَّذِي يَسْتَرُكَ، وَيَحْتَمِلُ: أَنَّ هَذَا رِوَايَةُ الْمُصَنْفُ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَالْجَزْمُ بِأَنَّ التَّصْحِيفَ مُحْتَمِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَكِنْ «مَنْ» يَشْمُلُ كُلَّ مَا يَسْتَرُهُ مِنْ جَدَارٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ جَبَلٍ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْخَبْرُ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا الطَّرِيقِ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ دَكْوَانَ فِي ثُبُوتِ ابْنِ عُمَرَ نَرَى لَوْ ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَوْ ثَبَّتَ فَكَانَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَهُمْ مِنَ الْحَارِثِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي رَأَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ يَيُولُ عَلَى لِبِتَّيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مُسْتَدِيرًا الْكَعْبَةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَهُ لَمَّا رَأَى تَلَكَ الْحَالَةَ، وَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ حَمَلَهَا عَلَى الْحَالَةِ هَذِهِ وَفِيهِمْ ذَلِكَ؛ وَهُنَّا قَالَ: «إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ»، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَاهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي بَيْتِهِ فِي السَّطْحِ، وَلَعَلَّ شَيْئًا يَسْتَرُهُ كَمَا هُوَ الْعَادُهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْبَيْتِ إِذْ قَالَ: فَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، أَوْ مِنْ يَسْتَرُكَ فَلَا بَأْسَ لِكَمَا تَقَدَّمَ فِي ثُبُوتِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَرَى، وَعَلَى هَذَا الصَّوَابِ هُوَ مَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لَا فِي الْفَضَاءِ وَلَا فِي الْبُنْيَانِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ لِلْمَعَانِي الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقِبْلَةَ، وَاحْتِرَامِهَا مَشْرُوعٌ بِأَقِيرِ، وَلَا يَفُوتُ هَذَا بِوْجُودِ الْبُنْيَانِ؛ وَهُنَّا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ حَتَّىٰ بِفَرْجِهِ الْقِبْلَةَ، وَلَوْ مَا يَقْضِي حَاجَتُهُ لِرِوَايَتِهِ فِي الْمُوْطَأِ («لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفَرْجِهِ حَكْمٌ»<sup>(٣٠٢)</sup>، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا أَيْضًا حَتَّىٰ لَوِ الْإِنْسَانُ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِي فَإِنَّهُ لَا يَتَّجِهُ إِلَى الْقِبْلَةَ يَعْنِي: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْحِرِفَ عَنْ مَكَانِ الْمَوْضِعِ الْأَذَى فَإِنَّهُ لَا يَتَّجِهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، وَلَا يَتَّجِهُ بِفَرْجِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ: «بِفَرْجِهِ حَكْمٌ» حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَكَشَّفُ لِأَجْلِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِكِنَّ الْقَصْدُ هِيَ الْقِبْلَةُ الَّتِي أَمْرَ بِالاتِّجَاهِ إِلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَعْنَى مِثْلَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً»<sup>(٣٠٣)</sup> يَعْنِي: كُلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَتَهُ جِهَةُ الشَّمَاءِ، أَوْ إِلَى جِهَةِ الْجَنُوبِ هَكَذَا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا بَيْنَ

(٣٠٢) أخرجه مالك في كتاب النداء للصلوة- باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته (٤٥٣)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٣٠٣) أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة- باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة (٣٤٢)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والستة فيها-



الْمَشْرِقُ، وَالْمَغْرِبُ قِبْلَةً»، وَكُلُّ بَحْسَبِ قِيلَتِهِ فَإِذَا الْجِهَةُ الَّتِي يُتَجَهُ إِلَيْهَا إِلَى الْجُنُوبِ، أَوْ إِلَى الشَّرْقِ إِلَى الْغَربِ، أَوْ إِلَى الشَّمَاءِ فَهُوَ مَا بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ قِبْلَةً جَمِيعِ الْجِهَاتِ الَّتِي أَمَامَكَ، وَهَذَا لَوْ أَشْكَلَ جِهَةَ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ الْجِهَةَ يُصَلِّي إِلَى الْجِهَةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ أَيْضًا.

أَنَّبَهُ عَلَى مَسَأَلَةِ سَابِقَةِ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ فِي مَسَأَلَةِ مَسَّ الذَّكَرِ رُبِّمَا أَشْكَلَتْ عَلَى بَعْضِ الْإِخْرَانِ، وَأَنَّهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»<sup>(٣٤)</sup> قَالَ الْبَعْضُ: إِنَّهُ أَلَا يَكُونَ خَاصًا فِي الذَّكَرِ دُونَ الْفَرْجِ وَالْقُبْلَ، وَأَنَّهُ يَكُونَ هَذَا خَاصًا بِالرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ مَسَ فَرْجَهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّخَصُّصِ نَقْوُلُ: لَا بَلْ هُوَ عَامٌ، وَأَنَّهُ قَوْلُهُ: «مَسَ الذَّكَرُ» لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّخَصُّصِ تَخْصِيصُ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: مِنْ بَابِ ذَكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ فِي حُكْمِ الْعَامِ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَفَقُ عَلَيْهَا الْمُوَافِقُ لَهُ لَا يَخْصُصُ إِنَّمَا يُؤْكِدُهُ، وَلَا يُخَصِّصُهُ.

فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكْرُ الْفَرْجِ، وَالْفَرْجُ يَشْمَلُ الْقُبْلَ، وَالدُّبْرَ، ثُمَّ ذَكْرُ الذَّكَرِ، وَهُوَ تَخْصِيصٌ وَتَنْصِيصٌ يُزِيدُهُ تَأْكِيدًا؛ وَهَذَا جَاءَ أَيْضًا النَّصُّ، ثُمَّ إِذَا صَرَفْنَا النَّظَرَ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْأُخْرَى يَعْنِي: لَهُ ضَرُورَةٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «إِيمَانِ رَجُلٍ مَسَ فَرْجَهُ، وَإِيمَانِ امْرَأَةٍ مَسَتْ فَرْجَهَا»<sup>(٣٥)</sup>.

فَهُوَ شَامِلٌ وَعَامٌ، هَذَا يَقُولُ: مَا هُوَ أَفْضَلُ طَرِيقَةٍ لِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ؟ وَمَا أَجْمَعَ الْكُتُبُ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ؟ وَمَا الْمَقْصُودُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامِ: «لَا يَأْتِمُ قَلْبِي»<sup>(٣٦)</sup>؟ وَمَا هِيَ الْأَسْبَابُ .. مِنْ أَحَادِيثِ السُّنْنَةِ لِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَيْفَ يَكُونُ؟ هَذَا رُبِّمَا يَطُولُ الْكَلَامُ فِيهِ فَيَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لَكِنْ نَقْوُلُ: إِنَّ مَعْرِفَةَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ هَذِهِ أَوْلَأَ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْأَلَّةِ فِي ذَلِكَ، وَيَكُونُ لَهُ ... فِي هَذَا، وَمَعْرِفَةُ الْأُصُولِ فِي هَذَا، وَدِرَاسَةُ وَصَحَّةِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدِ».

باب القبلة (١٠١١)، من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيف الترمذى».

(٣٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذى في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر

(٨٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنمسائي في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (١٦٣)، وفي الغسل والتيمم- باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٧)، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩). من حديث بشرة رضي الله عنها.

وصححه الألباني في «صحيف أبى داود».

(٣٨) أخرجه أحمد في «مسند» (٢/٢٢٣). وقال الألباني في «الإرواء» (١٥١/١): «أخرجه أحمد ورجله ثقات، لولا عنعنة بقية، وقد صرخ

بالتحديث في روایة أحمد بن الفرج الحمصي .... وبالجملة فالحدث حسن الإسناد صحيح المتن بما قبله».

(٣٩) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب كان النبي تناهى عنه ولا ينام قلبه (٣٥٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.



المُصْطَلَحُ، وَمَعْرِفَةُ دِرَاسَةِ كِتَابٍ، وَالْعِنَايَةُ بِهِ، وَدِرَاسَةُ شُرُوحِهِ، وَتَطْبِيقُ ذَلِكَ تَطْبِيقًا عَمَليًّا، فَهَذَا مَا يُعِينُ أَيْضًا. مَعْرِفَةٌ تَتَبَعُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْحَفَاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، ثُمَّ هُوَ يُعَانِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ مَا يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا الْكُتُبُ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ هَذِهِ كَثِيرَةٌ لَكِنَّ الْيَسَرَ يَعْتَنِي بِكُتُبِ الرِّجَالِ السَّتَّةِ، وَمَنْ أَنْفَعَهَا التَّهْذِيبُ مَعَ التَّقْرِيبِ، وَخَاصَّةً تَهْذِيبُ الْكَمَالِ مِنْ أَنْفَعِ الْكُتُبِ هَذَا صَاحِبُ التَّقْرِيبِ أَعْجَزَ مِنْ بَعْدِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ حِينَمَا تَرَاهُ، وَخَاصَّةً تَلْكَ الرُّمُوزُ الَّذِي يَرْمِزُهَا بِعَيْنِ، وَمِمْ لَمْلَأْ حِينَمَا يَأْتِيَكَ مَثَلًا يَسُوقُ مَرَّةً وَعَنْهُ، وَمَرَّةً عَنْهُ، ثُمَّ يَذْكُرُ فِي كُلِّ تَرْجِمَةٍ مَرَّةً وَعَنْهُ. هَلْ رَوَى عَنْهُ فِي كُتُبِ السَّتَّةِ، أَوْ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، أَوْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، أَوْ فِي السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَالْكِتَابُ كِتَابٌ عَظِيمٌ.

وَجَلَسَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَنَحْوُهُ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ رَحْمَهُ اللَّهِ فِي هُوَ، أَوْ كِتَابِ الْحَافِظِ، أَوْ تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ رَحْمَهُ اللَّهُ. الْمَقْصُودُ مِنْ أَنَّ هَذَا لِكِتَابِ كِتَابٌ عَظِيمٌ فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ مَعَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ مُخْتَصِرٌ، وَيُضَيِّفُ إِلَيْهِ التَّقْرِيبَ وَالْكَاشِفَ.

أَمَّا «تَنَامُ عَيْنِي، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَلْبُهُ يَقْفُ، وَرَبِّهَا جَاءَهُ الْوَحْيُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَنَامُ عَيْنَاهُ مَعْنَى أَنَّهُ يُدْرِكُ: إِنْ حَصَلَ شَيْءٌ، وَسَمِعَ شَيْئًا أَدْرَكَهُ بِقَلْبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا لَهُ وَلِلْأَنْبِيَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ قَوْلِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَوْلُ الْإِنْسَانُ، هَذَا قَوْلٌ يَظُنُّ ... «أَنَّهُ نُطْفَةٌ نَّصْرَةً آخِرَهُ حِيفَةٌ قَدْرَةٌ، وَيَحْمِلُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ الْعَذْرَةَ».

نَقُولُ: مَا هِيَ الْأَزْمَنَةُ الَّتِي وَرَدَ أَنَّ الْمَوْتَ فِيهَا مِنْ عَلَامَاتِ حَسَنِ الْخَاتِمَةِ عَمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ ... مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ وَرَدَتْ فِي حَدِيثٍ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ «فَمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِشَهَادَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خُتِمَ لَهُ قَالَ: بِصَلَاةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

ذَكَرَ حُذَيْفَةُ عِدَّةً أَشْيَاءً «مَنْ خُتِمَ لَهُ بِشَهَادَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» مِنْ جِهَةِ أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣٠٧)</sup> حَدِيثُ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣٠٨)</sup>، وَكُلُّهَا مَرْبُوطَةٌ بِالْتَّوْحِيدِ، أَوْ بِأَعْمَالٍ مُؤَيَّدَةٍ لِلتَّوْحِيدِ.

(٣٠٧) آخر جهه أبو داود في كتاب الجنائز - باب في التلقين (٣١٦). وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».

(٣٠٨) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أبي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج. السيد الإمام أبو عبد الرحمن الأنباري الخزرجي المدنى البدرى. شهد العقبة شاباً أمرد، وهو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلم الأمة بالحلال والحرام وإمام العلماء، توفي وهو ابن ثلاط أو أربع وثلاثين سنة.



وَكَذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا: «إِذَا أَرَادَ بَعِيدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «اسْتَعْمَلَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَسَلَهُ؟ قَالَ: «يَهْبِطُهُ، أَوْ يُوْقِعُهُ لِعَمَلِ صَالِحٍ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ»<sup>(٣٥٩)</sup>، وَمِنْ عَلَامَاتِ خِتَامِ السَّعَادَةِ أَنْ يَغْبَصَ عَلَى حَالِ شَدِيدَةِ مَعْنَى أَنْ يُصْبِيَهُ مَرْضٌ، أَوْ شَدَّةُ، فَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصَابَهُ شَدَّةً، وَمَرْضٌ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَافَاقَ، وَقَالَ عَلَيْهِ: «أَشَدُ النَّاسِ بَلَاءُ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْمَلُ، ثُمَّ فَالْأَمْمَلُ يُبْتَلِي الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ صَلَابَةٌ شَدَّدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَيْقٌ حَفَّ عَنْهُ»<sup>(٣٦٠)</sup> فِي حَدِيثٍ سَعِدٍ<sup>(٣٦١)</sup> عِنْ أَحْمَدَ، وَأَهْلِ السُّنْنِ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

### الأسئلة

**السؤال:** هل يصح أن يقول: الإنسان طهور، والفرق بين الطهور، والظاهر، والمطهر، ومعنى الخراء في الحديث؟  
**الجواب:** الطهور هو المطهر هذا ورد في كلام أهل العلم، وكثير من أهل العلم كالشافعية والحنابلة فرقوا في بحث كثير معروف لهم لكن الصحيح لا فرق بينهم على القول الصحيح: الماء طاهر، والظاهر مطهر، وإذا قلت: الماء طاهر يخرج منه سائر الطاهرات الأخرى يعني: مما لا يتوضأ به فالصحيح أن الماء مقاييسه واحد، أما الخراء، فهو القذر والأذى.

**السؤال:** أكثر حمامات بيتي كلها في اتجاه القبلة فما الطريقة الصحيحة لقضاء الحاجة فيها؟  
**الجواب:** إذا كانت موضع الخلاء قد بنيت في هذه الحالة لا يظهر إذا كان قد بنيت، هذا لا يضر يعني: إنما يجب على الإنسان إذا كان موضع الخلاء لا يبنيه في اتجاه القبلة لكن شيء قد يبني، وفي هذه الحالة إن كان الانحراف لا يضر، وإن كان لا يضر، ويتحقق إنما المسألة خلافية فإن تلافت فلا بأس، وإن كان شيء قد فات فلا يضره، والله الحمد.

انظر الإصابة (٦/١٣٦ / ترجمة ٨٠٤٣)، وأسد الغابة (٥/٢٠٤).

(٣٥٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/١٢٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيف الجامع» (٣٠٧).

(٣٦٠) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد - باب ما جاء في الصبر على البلاء (٢٣٩٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجة في كتاب الفتن - باب (٤٠٢٣). وحسنه الألباني في «صحيف الترمذى».

(٣٦١) هو: سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي. الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري المكي. أحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدرا والحدبية، وأحد الستة أهل الشورى. وهو آخر المهاجرين وفاته توفي سنة خمس وخمسين. انظر الإصابة (٣/٧٣ / ترجمة ٣١٩٦)، وأسد الغابة (٢/٤٣٣).



**السؤال:** هل يلزم أن ينصح أحداً عن مشاهدة سماع الأغاني، ومشاهدة التلفاز، ومشاهدة نساء كاسيات عاريات إلى غير ذلك؟

**الجواب:** هذه أمور معلوم تحريمها، ويجب من رأيتها أن تناصحه.

**السؤال:** ذكرت أن مس فرج الطفل لا ينقض الوضوء.

**الجواب:** لا قلت: إنه ينقض على الصحيح، وأنه لا فرق بين فرج الصغير، ولا الكبير هذا هو الصحيح خلافاً لمن خصص.

**السؤال:** هل يشمل الذكر الآتيين؟

**الجواب:** لا تدخل الآتيان في الذكر لا حقيقة، ولا عرفاً إن الآتيان تغلبان فقط.

**السؤال:** كم عمر الشيخ ابن جبرين رحمه الله؟

**الجواب:** الشيخ ابن جبرين رحمه الله، وغفر الله له، ولد عام ألف وثلاثمائة وتسعم وأربعين يكون عمره له اثنان وثمانون، أو ثلاثة وثمانون حسب عام الولادة في أوها.

**المقصود:** تجاوز الثمانين رحمه الله، وغفر الله له، وأسكنه فسيح جناته، وجعله من المكرمين، اللهم آمين، وصلى الله وسلم وبارك على سينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، عَلَيْهِ وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ وَالَّاهُ.

(قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

### بَابُ مَا يَتَّقَىٰ مِنَ الْمَوَاضِعِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>(٣٦٢)</sup>، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ<sup>(٣٦٣)</sup>، أَخْبَرُهُمْ قَالٌ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بَلَالٍ<sup>(٣٦٤)</sup>- عَنِ الْعَلَاءِ<sup>(٣٦٥)</sup>، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣٦٦)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْلَّعَانَىٰ»، قَالُوا: وَمَا الْلَّعَانَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَبَرَّزُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي جَلِسِ قَوْمٍ»<sup>(٣٦٧)</sup>. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(٣٦٢) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه. قال عنه الحافظ في التقرير: ثقة، يقول: كل محدث حدث بمصر بعد ابن وهب كنت مستتمليه. توفي يوم الاثنين عشر بقين من شوال سنة سبعين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٩/٨٧، ترجمة ١٨٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٥٨٧، ترجمة ٢٢٢).

(٣٦٣) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري، أبو محمد المصري الفقيه، مولى يزيد بن زمانة مولى يزيد بن أبي عبد الرحمن الفهري. قال عنه الحافظ في التقرير: ثقة حافظ عابد، روى له الجماعة، ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومئة. وتوفي يوم الأحد لأربع إن بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٦/٢٧٧، ترجمة ٣٦٤٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/٦٣، ترجمة ٢٢٣).

(٣٦٤) هو: سليمان بن بلال القرشي التيمي، أبو محمد، ويقال: أبو أيوب، المدنى، مولى عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ويقال: مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وهو والد أبي أيوب بن سليمان بن بلال. قال عنه الحافظ في التقرير: ثقة، روى له الجماعة، توفي بالمدينة سنة اثنين وسبعين ومئة في خلافة هارون. انظر تهذيب الكمال (١١/٣٧٢، ترجمة ٢٤٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٧/٤٢٥، ترجمة ١٥٩).

(٣٦٥) هو: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، أبو شبل المدنى، مولى الحرقة من جهينة، أحد علماء المدينة، مات في أول دولة المنصور. قال عنه الحافظ في التقرير: صدوق ربيا وهم. روى له البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» وفي كتاب «رفع اليدين في الصلاة»، والباقيون. انظر تهذيب الكمال (٢٢/٥٢٠، ترجمة ٤٥٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٨٦، ترجمة ٨٦).

(٣٦٦) هو: عبد الرحمن بن يعقوب الجهي المدنى، والد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة. قال عنه الحافظ في التقرير: ثقة، روى له البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» والباقيون، من الطبقة الوسطى من التابعين. انظر تهذيب الكمال (١٨/١٨، ترجمة ٣٩٩٧)، والكافش (١/٦٤٩، ترجمة ٣٣٤٧).

(٣٦٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلال (٢٦٩).



(قال المصنف رحمة الله تعالى: باب ما ينقى من الموضع الغائيط والبول)

الترجمة: باب ما ينقى، والحديث فيه: «اجتنبوا اللعاني»، ولعل هذا فيه إشارة من المصنف رحمة الله إلى أن الحديث جاء بلفظ «اتقوا»، وجاء باللفظ الذي ذكره، وقد برر الحافظ رحمة الله الإمام البخاري<sup>(٣٦٨)</sup>، ربما ترجم بما في طريق لم يذكره، وساق الحديث بلفظ آخر؛ حتى يحث طالب العلم، ويدعوه طالب العلم إلى البحث والنظر في الحديث. وهذه طرفة، فهو كالإشارة والتنبيه إلى أن الحديث له لفظ آخر، قد يكون المصنف رحمة الله قد صد هذا، وقد يكون قوله الباب: ما ينقى، من جهة أن الاجتناب هو: اتقاؤها أن لا يحصل الاجتناب إلا بالتقوى؛ وذلك أن مجرد الاجتناب بلا تقوى لا يتحقق المقصود، قد يجتنيها حياءً قد يجتنيها خوفاً، قد يجتنيها لبعدها عنه.. أو ما أشبه ذلك من أنواع الاجتناب التي ليس فيها مقصد من مصاديق التقوى، لكن ما يتحقق اجتنابها لوجه الله، والذي يؤجر عليه هو باتفاقها؛ بمعنى أن يجعل بينها وبينها وقاية؛ لأنها سبب إلى اللعنة وسبب إلى السخط: باب ما ينقى من الموضع من الغائيط أو البول.

حدثنا الربيع بن سليمان: هذا هو: المرادي، أبو محمد إمام رحمة الله، روى عنه أهل السنن، وأبن الجارود كما هنا. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب، إذا أطلق في الأسانيد يوافق عبد الله بن وهب المصري، الإمام المشهور، وله جامع مختصر مطبوع رحمة الله.

آخرهم، قال: أخبرني سليمان يعني: ابن بلايل، وهذا أيضا ثقة رحمة الله من رجال الشيوخين وغيرهما، وقد رواه إسماعيل بن جعفر<sup>(٣٦٩)</sup>، كما رواه سليمان، وإسماعيل بن جعفر ثقة ثبت، كلاهما راوياه عن العلاء بن عبد الرحمن

(٣٦٨) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبه ، وقيل بذرذبه، وهي لفظة بخارية، معناها الزراع، أبو عبد الله الجعفي البخاري صاحب الجامع الصحيح والتاريخ وغيرهما من التصانيف. ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومئة، وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت لغرة شوال من سنة ست وخمسين ومئتين، عاش اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما. انظر تهذيب الكمال (٤٣٠/٤٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١).

(٣٦٩) هو: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقاني، مولاهم، أبو إسحاق المداني، قارئ أهل المدينة، أخو محمد بن جعفر، ويحيى بن جعفر، ويعقوب بن جعفر. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات ببغداد سنة ثمانين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٤٣٣/٤٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٨/٢٢٨).



عَنْ أَيِّهِ، فِي الْغَالِبِ إِذَا جَاءَ الْعَلَاءَ عَنْ أَيِّهِ فِي مِثَالِ الطَّبَقَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ وَلَأَنَّهُ اشْتَهَرَ فَيُطْلَقُ فَيُكُونُ كَالْمَنْسُوبِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. الْعَلَاءُ عَنْ أَيِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرْقَةِ، وَهَذَا فِي رُتْبَةِ الْحَسَنِ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣٧٠)</sup>، وَرَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ النُّسْخَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَبِيوا الْلَّعَانِينَ» عِنْدَ مُسْلِمٍ: «اتَّقُوا» كَمَا فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالُوا: وَمَا الْلَّعَانِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَبَرَّزُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي جَمِيلِ الْقَوْمِ».

الَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ: «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظَلَّهُمْ» قَالُوا: وَمَا الْلَّعَانِينَ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظَلَّهُمْ»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَتَمَّ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى لِأَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا» وَلَا شَكَ أَنَّ التَّقْوَى أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ اتِّقاءَهَا يَكُونُ بِاجْتِنَابِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْوَى أَيْضًا، اتِّقاءُهَا هُوَ التَّحْرُزُ مِنْ جَمِيعِ الْطُّرُقِ الْمُوَصَّلَةِ وَالْوَسَائِلِ الَّتِي تَصْلِي إِلَيْهَا، وَتَكُونُ سَبِيلًا إِلَيْهَا.

مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّ فِيهَا أَيْضًا لَا يَتَخَلَّ بِقُرْبَهَا؛ لِأَنَّ مَنْ حَمَى عَلَى شَيْءٍ أَوْ شَكَ أَنْ يَقْعُدْ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ حَمَى الشَّيْءِ مِنْهُ رُبَّما يَكُونُ جَانِبَهُ، رُبَّما يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَجَالِسَهُمْ هَذِهِ الْطُّرُقُ، وَالْطُّرُقُ هَذِهِ الْحَكَامُ الْمَجَالِسُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَقْدَرُتُ الْطُّرُقُ إِلَى الْمَجَالِسِ امْتَنَعَ الْجُلُوسُ فِيهَا، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا كَانَ سَبِيلًا (وَسِيلَةً) إِلَى شَيْءٍ يَأْخُذُ حُكْمَهُ؛ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَجَالِسُ، وَهَذِهِ طُرُقُ تُوَصِّلُ إِلَيْهَا، فَأَيْضًا لَا يَجُوزُ التَّبُولُ أَوِ التَّبَرُزُ فِي الْطُّرُقِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى الْمَجَالِسِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلًا فِيهِ إِبْرَازٌ لِلْقَدْرِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى مَرَأَى مِنَ الْبَصَرِ وَالْعَيْنِ، وَهَذَا لَا شَكَ تُكَرِّهُهُ النُّفُوسُ، وَتَقْدِرُهُ النُّفُوسُ.

أَيْضًا فِيهِ: كَرَاهِيَّةِ الْمَجَالِسِ الَّتِي تَكُونُ بِجُوارِهَا؛ لِأَنَّ النَّفُوسَ تُكَرِّهُ ذَلِكَ أَيْضًا، رُبَّما يَكُونُ سَبِيلًا لِوُصُولِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ مَوْجُودَةً بِأَعْيَانِهَا، تَكُونُ مَوْجُودَةً مِنْ جِهَةِ اِنْتِقَالِ الرَّائِحَةِ أَيْضًا، قَدْ يَقْعُدُ فِيهَا، أَوْ يَقْعُدُ فِيهَا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، وَهَذَا غَيْرُ الْطُّرُقِ الْعَامَّةِ؛ وَهَذَا قَالَ: «الَّذِي يَتَبَرَّزُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي جَمِيلِ الْقَوْمِ». وَهَذَا التَّبَرُزُ فِي جَمِيلِ الْقَوْمِ يَعْنِي وَطَرْقَهُمْ.

(٣٧٠) هو: الإمام الكبير الحافظ المجدد الحجة الصادق، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاد، القشيري النيسابوري، صاحب «الصحيح»، فلعله من موالى قشير. أول سماعه في سنة ثمان عشرة من يحيى بن يحيى التميمي، وحج في سنة عشرين وهو أمرد، فسمع بمكة من القعنبي، فهو أكبر شيخ له، وسمع وسمع بالعراق والحرمين ومصر. قيل: إنه ولد سنة أربع ومتين. وتوفي عشية يوم الأحد، ودفن الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومتين. انظر تهذيب الكمال (٤٩٩/٢٧)، ترجمة ٥٩٢٣، وسير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢).



أمّا قوله قبل ذلك في طریق النّاسِ هذہ الطُّرُقُ، وإلا لم تکن طریق إلى مجالس الطُّرُقِ العامة الطُّرُق على الأقدام والطُّرُق بالسيارات والطُّرُق بالدواب، وسمى الطریق طریقا؛ لأنَّه تطریق الأقدام، وهذا هو الواجب؛ وهذه قال في لفظ آخر: «اتقووا»، ويمكن أن يكون اللفظ المحکوم هو قوله: «اتقووا»، لأنَّ راویه إسماعیل بن جعفر، وهو أثبت من سلیمان بن بلاٰل، وهو أيضاً أتم في المعنى. والقاعدة: أنه إذا روی لفظان كان أحدهما أتم معنى، والذي روأه أيضاً إما أن يكون مماثلاً لمن روی اللفظ الآخر أو أوثق، فإن اللفظ الثاني هو الأولى؛ لأنَّه أتم في المعنى، والنبي عليه الصلاة والسلام أتي جوامع الكلم.

«اللعائين» قالوا: وما اللعائين؟ قال: «الذی يتبرز في طریق الناس أو في مجلس القوم»: يعني الأمراء الحالين للعن يعني من عادة الناس: أنه يسبون من آذاهم في طریقهم، ومن آذاهم في مجالسهم. هذا من عادتهم، وقد يؤخذ من هذا جواز ذلك لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام حکاه ولم ينکرها، وإن كانت الحکایة للشیء مجردة إخبار، عن الواقع بصرف النظر، عن الحل والتحریم، إخبار عن الشیء في لسان الشارع لا يلزم منه الحل ولا التحریم، وهذه أخبار النبي عليه الصلاة والسلام عن بعض الآیات وبعض الواقع التي تكون قبل الساعة، ومنها ما يكون من الفتنة، ومنها ما يكون من أنواع القتال.. وما أشبه، ومنها ما يكون محراً، ومنها ما تكون آیات كونية سماوية، ومنها ما تكون بسبب ذنوب العباد. فهذا لا يلزم منه حل ولا تحریم، إذا أخبر بالشیء لكن إذا افترضت بقرائن تدل على هذا فقال: «الذی يتخلل في طریق الناس أو ظلّهم» لأنَّه آذاهم، وهذه روى البخاري... بسنده جيد وروى معناه أبو داود<sup>(٣٧١)</sup> أنَّ رجلاً آذى رجلاً كان يؤذيه فشكاه إلى النبي عليه الصلاة والسلام قال عليه الصلاة والسلام: «آخر متعالك في الطریق» فخرج متعاله في الطریق، فجعل الناس يمرؤن به، ويقولون: ما شأنك ويقول: فلان آذاني فجعل يسبونه فقال جاره: ارجع لا أؤذيك بعدها أبداً<sup>(٣٧٢)</sup>.

(٣٧١) هو: سلیمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، كما قال عبد الرحمن بن أبي حاتم. وقال أبو الحسين بن جعیف الصیداوي، عن محمد بن عبد العزیز الهاشمي: سلیمان بن الأشعث بن بشر بن شداد. وقال أبو بكر بن داسة، وأبو عبید الأجری: سلیمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشیر بن شداد. وكذلك قال أبو بكر الخطیب في «التاریخ»، وزاد: ابن عمرو بن عمران الأزدي أبو داود السجستاني الحافظ. وكان أبو داود أحد من رحل وطوف وجمع وصنف وكتب عن العراقيین والخراسانیین والشامیین والمصریین والجزریین والهزاریین وغيرهم. مات لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومئتين. انظر تهذیب الكمال (١١/٣٥٥/٢٤٩٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٠٣/١١٧٤).

(٣٧٢) آخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في حق الجوار (٥١٥٣) من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني في «صحیح أبي داود».



النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً يَكُونُ سَبَباً لِرَجْعِهِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّعْزِيرِ، هَذَا يُبَيِّنُ لَكَ فِي الشَّرِيعَةِ وَاسِعٌ، وَهَذَا مِنْ أَشَدِ التَّعْزِيرِ بِالْقَوْلِ مِنْ عُمُومِ النَّاسِ مِنَ الْعَزْرِ، وَهُوَ الْمَنْعُ.

فَالشَّاهِدُ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ النَّاسُ يَنْكَلِمُونَ، كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ لَمْ يَرْدَعْهُ الْوَعْظُ وَالْتَّنْفِيرُ؛ إِنَّمَا رَدَعَهُ سَبُّ النَّاسِ لَهُ.

وَجَاءَ عِنْدَ الطَّبَرَانيِّ<sup>(٣٧٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ حُذِيفَةَ<sup>(٣٧٤)</sup> فِي «الْكَبِيرِ»، وَأَيْضًا رَوَاهُ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ حَدِيثِ حُذِيفَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ آذَ الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»<sup>(٣٧٥)</sup>.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ ... فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(٣٧٦)</sup> وَأَسَانِيهُ جَيِّدةٌ. هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ وَهَذَا قَالَ: «وَجَبَتْ لَعْنَتُهُمْ».

وَإِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً فَإِنَّهُ لَا يَأْتِمُ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ دَلِيلًا لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي جَوَازِ الْمَعِينِ عِنْدُ وُجُودِ سَبِيهِ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ لَكِنَ الشَّانُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الَّذِي يَتَبَرَّزُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي

(٣٧٣) هو الإمام، الحافظ، الثقة، الرحالة الجوال، محدث الإسلام، علم المعمرين، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، صاحب المعجم الثالثة. مولده بمدينة عكا في شهر صفر سنة ستين ومتين، وكانت أمها عكاوية. وأول سماعه في سنة ثلاث وسبعين، وارتحل به أبوه، وحرص عليه، فإنه كان صاحب حديث، من أصحاب دحيم، فأول ارتحاله كان في سنة خمس وسبعين، فبقي في الارتحال ولقي الرجال ستة عشر عاماً، وكتب عنمن أقبل وأدبر، وبرع في هذا الشأن، وجمع وصنف، وعمر دهراً طويلاً، وازدحم عليه المحدثون، ورحلوا إليه من الأقطار. توفي الطبراني لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاث مئة بأصبهان، وقد عاش مائة عام وعشرة أشهر. انظر سير أعلام النبلاء (١٦١٩ / ١٦١٩)، وطبقات الحنابلة (٢٢ / ٤٩)، وترجمة (٤٩ / ٢٢).

(٣٧٤) هو: حذيفة بن أسيد بالفتح ويقال أمية بن أسيد بن خالد بن الأغوز بن واقعة بن حرام بن غفار الغفارى أبو سريحة بمهملتين، مشهور بكنيته شهد الحدبية وذكر فيمن بايع تحت الشجرة ثم نزل الكوفة، مات سنة اثنين وأربعين. انظر الإصابة (٢ / ٤٣)، (٤٣ / ٤٣)، وأسد الغابة (١ / ٥٧١).

(٣٧٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٥٠ / ١٧٩ / ٣)، وحسنه الألباني في «صحيحة الجامع» (٥٩٢٣).

(٣٧٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥ / ٣٢٠ / ٥٤٢٦)، وفي «الصغرى» (٢ / ٧٧ / ٨١١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١ / ١٠١) وقال: «صححه الحاكم ووافقه الذهبي فوهما، فإن فيه محمد بن عمرو الأنباري ضعفة ابن معين وغيره، ولذلك قال الحافظ ابن حجر (ص ٣٨): «وإسناده ضعيف». لكن له شاهدان يقوى بهما: أحدهما عن حذيفة بن أسيد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» وإسناده حسن كما قال المنذري (١ / ٨٣) وال Yoshi (١ / ٢٠٤). الآخر عن أبي ذر أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» وسنده واه. وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجه والطبراني والعقيلي وابن عدي. وعن ابن عمرو أخرجه ابن عدي وسنده ضعيف.



**ظِلْلَهُمْ**، يعني: الذي يؤذيهم في هذين المكانين وفي المعنى حديث قد رواه أحمد وابن ماجه، حديث حسن عن جابر. والمشهور أنه لم يسمع منه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إياكم والتعريسة على الطرقات، والصلاحة عليها، فإنها مأوى للحيات، والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملائكة»<sup>(٣٧٧)</sup>، والشق الآخر منه. وأيضاً جاء رواه أبو داود من رواية أبي سعيد الحميري<sup>(٣٧٨)</sup> عن معاذ رضي الله عنه<sup>(٣٧٩)</sup>، وأبو سعيد هذا مدفون، ولم يسمع من معاذ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «اتقوا الملائكة»<sup>(٣٨٠)</sup>.

ذكر إبراء ذمة الموارد، وكذلك الذي يتخلل في طريق الناس وفي الظل، وإذا كان التخلل في الطريق محظى، فالموارد من باب أولى وهو أشد، وهذا قوله: «الذي يتبرز على طريق الناس» لكن يتخلل أوسع؛ وهذا المصنف رحمة الله أيضاً في قوله: للغait و البول . لعله إشارة أيضاً إلى رواية أخرى؛ لأن الحديث: «الذي يتبرز» ولا شك أن التبرز أشد، وقد يزعم زاعم أن دلالة الأعم لا تدل على الأخص، أما الأخص يدل على الأعم؛ لأن البراز أذى خاص، والبول أذى آخر؛ لكنه ليس مثل أذى التبرز، فالبراز الخاص لا تناول العام وتلعن تناول الخاص؛ وهذا المصنف قد يفهم من ترجمته أنه أشار إلى اللقطتين في شقق الترجمة.

قوله: ما ينتهي . في قوله: «اتقوا للعائين» وكذلك الغait و البول إشارة إلى الذي يتخلل لأن الذي يتخلل يشمل التبرز والبول؛ لأنه من الخلاء بالمد، وهو المكان الخالي الذي يقصد به قضاء الحاجة، لا بالقصر وهو الخلل العصب؛ لكنه الخلاء، وهو مكان الخالية؛ إما أن يكون مكاناً خالياً معداً فيكون خالياً إلا عند قضاء الحاجة، يخلو الإنسان

(٣٧٧) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة- باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٩). وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجة»: وقال: «حسن دون الصلاة عليه».

(٣٧٨) هو: أبو سعيد الحميري، روى له أبو داود، وابن ماجة حديثاً واحداً وهو حديث الباب، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: مجهول، وهو من الطبقات الوسطى من التابعين. انظر تهذيب الكمال (٣٣/٣٥٤ /٧٣٩٥ ترجمة)، والكافش (٤٢٩/٤٢٩ ترجمة).

(٣٧٩) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن ساردة بن بزيذ بن جشم بن الخزرج. السيد الإمام أبو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني البدرى. شهد العقبة شاباً أمراً، وهو أحد الأربع الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلم الأمة بالحلال والحرام وإمام العلماء، توفي وهو ابن ثلات أو أربع وثلاثين سنة. انظر الإصابة (٦/١٣٦ /٤٣٠ ترجمة)، وأسد الغابة (٥/٤).

(٣٨٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الموضع التي نهى النبي عن البول فيها (٢٦)، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب النهي عن الخلاء عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٨). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».



فِيهِ أَوْ يَكُونُ خَلَاءً فِي الْبَرِّيَّةِ يَقْصِدُ الْإِنْسَانُ مَكَانًا خَالِيًّا يَقْضِي حَاجَتَهُ فِيهِ، وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ لَكِنْ هَذَا هُوَ أَثْبَتُ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَالْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(فَالْرَّحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرُ الْمُخْرَمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ<sup>(٣٨١)</sup>، قَالَ: ثَنَا مُعاذُ بْنُ هَشَامٍ<sup>(٣٨٢)</sup>، حَوَّثَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(٣٨٣)</sup>، قَالَ: ثَنَا مُعاذٌ، قَالَ: ثَنَى أَبِي<sup>(٣٨٤)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ<sup>(٣٨٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣٨٦)</sup> أَنَّ نَبِيًّا

(٣٨١) هو: محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي المخرمي، أبو جعفر البغدادي المدائني الحافظ، قاضي حلوان. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ، مات في سنة أربع وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٥٣٤/٢٥/٥٣٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٠١/٢٦٥).

(٣٨٢) هو: معاذ بن هشام بن أبي عبد الله، واسمه سنبر الدستوائي البصري، سكن ناحية من اليمن مدة ثم عاد إلى البصرة ومات بها، روى له الجماعة، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق ربيا وهم، مات في ربيع الآخر سنة مئتين. انظر تهذيب الكمال (١٣٩/٢٨/٦٠٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٢/٩).

(٣٨٣) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، نزيل نيسابور. كان فقيها عالماً، وهو الذي دون عن أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه المسائل. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت، مات بنيسابور يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، لعشرين خلون من جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٤٧٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٨/١٢).

(٣٨٤) هو: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، أبو بكر البصري، والد معاذ بن هشام، واسم أبي عبد الله سنبر الربيعي من بكر بن وائل، وقيل: الجحدري ودستوا كورة من كور الأهواز، كان يبيع الشياط التي تجلب منها فحسب إليها، ويقال له صاحب الدستوائي أيضاً، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، روى له الجماعة، مات سنة ثلاثة وخمسين ومائة عن ثمان وسبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (٣٠/٢١٥/٦٥٨٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤٩/٧).

(٣٨٥) هو: قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو ابن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس، ويقال: قتادة بن دعامة ابن عكابة بن عزيز بن كريم بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شبيان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل السدوسي، أبو الخطاب البصري، وكان أكمله. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت، روى له الجماعة، ولد سنة إحدى وستين، ومات سنة سبع عشرة ومئة. انظر تهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٨٤٨/٥).

(٣٨٦) هو: عبد الله بن سرجس المزنبي، الصحابي المعمر، نزيل البصرة، من حلفاءبني مخزوم. أكل مع النبي خبزاً ولحماً واستغفر له عدده في البصريين، مات في دولة عبد الملك بن مروان سنة نيف وثمانين بالبصرة. روایته في الكتب سوى «صحیح البخاری». انظر الإصابة (٤٧٠٨/١٠٦)، وأسد الغابة (٣).



الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ». هَذَا حَدِيثٌ إِسْحَاقَ وَزَادَ: قَالُوا لِقَنَادَةَ مَا تَكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّمَا مَسَاكِنُ الْجَنِّ» (٣٨٧).

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرُ الْمَخْرَمِيُّ: هَذَا ثَقَةٌ حَافِظٌ مِنْ شِيوخِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

حَدَّثَنَا مُعاذُ: وَأَطْعَنَ هَذَا هَلْ هَذَا الشَّيْخُ مَرَّ مَعَنَا أَوْ أَوْلَى مَرَّةً يُمْرُرُ؟ تَذَكَّرُونَ مَرَّ أَوْ لَمْ يَمْرُرْ؟ وَهَذَا سَيَّاهُ الْمُصَنْفُ رَحْمَهُ اللَّهُ، فِي الْعَادَةِ أَهْمَمُهُمْ يُسَمُّونَ فِي أَوْلَى تَرْجِمَةِ أَوْلَى إِسْنَادٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَحْلُونَ فَيَذَكُرُونَ الْكُنْيَةَ أَوْ بِالنِّسْبَةِ. وَهَذَا سَيَّاهٌ فِي هَذِهِ الْكِتَابِ وَرَبِّهَا ذَكَرُوا أَحْيَانًا؛ وَهَذَا سَيَّاهٌ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ، وَهُوَ: أَبُو جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيِّ: وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ. وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ تَقَدَّمَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذٌ كَمَا سَيَّاهٌ فِي كَلَامِ الْمُصَنْفِ، وَمَعْنَاهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: حَمَّا تُنَوَّنُ، يَقُولُ: حَمَّا تُنَوَّنُ تَحُولُ مِنْ سَنَدٍ إِلَى سَنَدٍ، هَذَا عَلَى الْمَسْهُورِ. أَوْ تَحُوَيْلٌ مِنْ سَنَدٍ إِلَى سَنَدٍ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ... رَحْمَهُ اللَّهُ تَقَدَّمَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذٌ يَعْنِي أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ مُعاذٍ، وَرَوَاهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُعاذٍ؛ يَعْنِي لَهُ عَنْ مُعاذٌ بْنِ هِشَامٍ شَيْخَانِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، يَعُودُ إِلَى فَاعِلٍ قَالَ: مُعاذٌ وَأَبُوهُ هُوَ هِشَامٌ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيِّ ثَقَةٌ ثَبَّتَ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

عَنْ قَتَادَةَ ... الْحَطَّابِيُّ الْبَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ رَحْمَهُ اللَّهُ، إِمَامُ حَافِظٍ، رَوَى عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ (٣٨٨)، وَرَوَايَتِه عَنْ أَنَسٍ مَشْهُورَهُ، وَاحْتَلَفَ سَمَاعُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْمَشْهُورُ إِنَّهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣٨٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الجحر (٢٩)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب كراهة البول في الجحر (٣٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، وقال: «ضعف».

(٣٨٨) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي، أبو محمد المدنى، سيد التابعين. ولد لستين مضينا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع سنين. قال عنه ابن المدينى: لا أعلم في التابعين أحداً أوسعاً علمًا من ابن المسيب. جالس سعداً، وابن عباس، وابن عمر. ودخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: عائشة وأم سلمة. مات سنة أربع



وَأَخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ.. مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ سَمَاعَهُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْ، وَأَثْبَتَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاظِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ سَرْجِسَ الْمَزِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَكِنَّهُ دَلَّسَ وَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَعَنْهُمْ الْمَذَلِّسُ عِلْمٌ تَجْعَلُ النَّاظِرَ سَيِّطًا قَوْفًا فِي ثُبُوتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مُصَرَّحًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، أَوْ يَأْتِيَ شَاهِدًا أَوْ مُتَابِعًا، يَعْنِي: لَا بُدَّ مِنْ مُتَابِعٍ، أَوْ تَصْرِيفٍ، أَوْ شَاهِدًا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ» هَذَا نَبِيٌّ مُؤَكِّدٌ «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ».

هَذَا حَدِيثُ إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ إِسْحَاقَ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؛ لَكِنْ هَذَا قَالَ: حَدِيثُ إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(وَزَادَ قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا تَكَرَّهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّمَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ): هَذَا مِنْ تَفْسِيرِ قَتَادَةَ، هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَدْلِيسُ قَتَادَةَ، وَعَلَى هَذَا لَا يُثْبِتُ بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَالْبَوْلُ فِي الْجُحْرِ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَنْهَا عَنْهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَذِيَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْجُحْرَ مَسْكِنٌ لِلْهَوَامَّ، لَكِنْ قَوْلُهُ: إِنَّمَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ جُحْرٍ لَا يَعْلَمُ سَبِّبُ حَفْرِهِ فَإِنَّهُ يَتَقَى، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي مَكَانٍ لَا يَعْلَمُ مِنْ حَضْرَهُ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ مَسَاكِنِ الْجِنِّ.

وَالْأَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْجُحْرَ مَسْكِنٌ هَوَامٌ أَوْ حَيَّاتٍ فَإِنَّهُ يَتَقَى؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَسْكَنًا لِلشَّيَاطِينِ لِأَنَّ الْحَيَّاتِ وَالْهَوَامَ تُجَانِسُهَا الشَّيَاطِينُ، وَرَبِّيَا خَالَطَتْهَا، وَرَبِّيَا تَمَثَّلَتْ فِي صُورَتِهَا، أَوْ فِي هَيَّئَتِهَا أَيْضًا، الْبَوْلُ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ سَبِّبُ لِأَذِيَّتِهَا، فَإِنَّمَا إِنْ كَانَتْ هَوَامٌ مُحْتَرَمَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِيْذَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْتَرَمَةٌ فَيُغَشَّى مِنْ أَذِيَّتِهَا؛ فَإِنَّمَا الْأَذِيَّةُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا خَشْيَةً أَنْ يُؤْذِيَهُ مَا فِيهَا. وَعَلَى هَذَا يَجْتَبِبُهَا فَإِذَا أَشْكَلَ الْأَمْرُ فَالْمَشْرُوعُ هُوَ اتِّقاؤُهَا، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ جُحْرٌ لَيْسَ جُحْرٌ هَوَامٌ، أَوْ أَمِنَّ ذَلِكَ فَالْأَظْهَرُ وَاللهُ... مِنْهَا، وَهَذَا الْإِنْسَانُ رَبِّيَا قَصَدَ إِلَى مَكَانٍ يَكُونُ نَازِلاً سِرْبًا حَتَّى يَنْزَلَ فِيهَا الْبَوْلُ فَيَأْمَنَ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ فِيهِ مَصْلَحةٌ فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الْمَصْلَحةُ بِنَفَاضِ الْبَوْلِ فِي هَذَا السُّرْبِ وَآمَنَهُ مِنَ الْمَسْدَدِ لِكَوْنِهِ فِيهِ هَوَامٌ تُؤْذِيَهُ، أَوْ هَوَامٌ مُحْتَرَمَةٌ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا حَرجٌ فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْحَبَرِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى<sup>(٣٨٩)</sup>، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ<sup>(٣٩٠)</sup>)

وَتَسْعِينَ. انظر تهذيب الكمال (١١/٦٦/ ترجمة ٢٣٥٨)، والسير (٤/٢١٧/ ترجمة ٨٨).

(٣٨٩) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، الإمام العلام الحافظ البارع، شيخ الإسلام، وعالم أهل المشرق، وإمام



لَاَنَّ فِي هَذِهِ النُّسُخِ الْمَوْجُودَةِ فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ يُوسَفَ، وَهُوَ غَلَطٌ جَزْمًا، صُحِّحَتْ عِنْدِي النُّسْخَةُ، وَيَبْدُو أَنَّ الصَّوَابَ: وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسَفَ، لَاَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ يُوسَفَ هَذَا جَزْمًا؛ مَا فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لَاَنَّ أَحْمَدَ بْنَ يُوسَفَ هَذَا سُلَمِي رَحْمَهُ اللَّهُ الْحَافِظُ تَقَدَّمَ مَعَنَّا، وَهُوَ مِنْ شُيوخِ مُسْلِمٍ بْنِ الْجَارُودِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا يَبْيَّنُ أَنَّ قَوْلَهُ خَطْأً تَصْحِيحٌ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسَفَ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ<sup>(٣٩١)</sup>، ثَنَا مَعْمَرٌ<sup>(٣٩٢)</sup>، عَنْ أَشْعَثَ<sup>(٣٩٣)</sup>، عَنْ الْحَسِنِ<sup>(٣٩٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣٩٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَمٍ فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ»<sup>(٣٩٦)</sup>

أهل الحديث بخراسان، أبو عبد الله الذهلي مولاهم، النيسابوري. قال عنه أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، مولده سنة بضع وسبعين ومئية، وتوفي سنة ثمان وسبعون ومائتين. انظر تهذيب الكمال (٢٦٧/٦١٧ ترجمة ٥٦٨٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٧٣ ترجمة ١٢) / ترجمة ١٠٤.

(٣٩٠) هو: أحمد بن يوسف بن خالد بن سالم بن زاوية الأزدي المهابي، أبو الحسن النيسابوري، المعروف بحمدان السلمي، وهو جد أبي عمرو إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمي الصوفي. حافظ ثقة، مات سنة ثلاثة وستين وستين ومئتين. وهو ابن ثمانين سنة. انظر تهذيب الكمال (١١٥/٥٢٢ ترجمة ١٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٨٤ ترجمة ١٦٨).

(٣٩١) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحافظ الكبير، عالم اليمين، أبو بكر الحميري، مولاهم الصناعي الثقة الشيعي. صاحب تصانيف، أشهرها المصنف، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتبعه، ولد سنة ست وعشرين ومئية. وتوفي في شوال سنة إحدى عشرة ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٨/٥٢ ترجمة ٣٤١٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/٥٦٣ ترجمة ٢٢٠).

(٣٩٢) هو: معمر بن راشد، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، مولاهم البصري، نزيل اليمين. مولده سنة خمس أو ست وتسعين، طلب العلم وهو حديث، روى له الجماعة، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيها حدث به بالبصرة. انظر تهذيب الكمال (٢٨/٣٠٣ ترجمة ٦١٠٤)، سير أعلام النبلاء (٧/٥ ترجمة ٥).

(٣٩٣) هو: أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، أبو عبد الله البصري الأعمى، وحدان من الأزد، وقد ينسب إلى جده، وهو جد نصر بن علي الجهمي الكبير لأمه. روى له البخاري تعليقاً، والباقيون سوى مسلم، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، وهو من طبقة صغار التابعين. انظر تهذيب الكمال (٣/٢٧٢ ترجمة ٥٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٧٤ ترجمة ١١٩).

(٣٩٤) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري يقال مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جليل بن قطبة وأمه خيرة



مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: تَقَدَّمَ كَثِيرًا، وَهُوَ: الْإِمَامُ الذَّهَلِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: ثَبَّتَ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَبُو الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيُّ السُّلْمَانِيُّ حَافِظٌ ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَّامٍ وَمَعْمَرُ بْنِ رَاشِدِ الصَّنْعَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ لَكِنْ رَوَايَةُ فِي غَيْرِ بَلْدِهِ فِيهَا بَعْضُ الْخَطَأِ، كَمَا نَهَىَ عَنِ ذَلِكَ الْحَفَاظُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

عَنْ أَشْعَثَ: هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَدَّافِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْحَسَنُ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَشْعَثَ رَحْمَهُ اللَّهُ، أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ: أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، وَالْأَكْثَرُ إِلَيْ أَيِّهِ عَنِ الْحَسَنِ: هُوَ: الْبَصْرِيُّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُغْفِلِ الْمَزْنِيِّ، وَالْحَسَنِ مُدَلِّسٌ؛ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفِلِ وَالْحَدِيثُ فِي هَذَا السَّنَدِ فِيهِ بَعْضُ ضَعْفٍ مِنْ جِهَةِ تَدْلِيسِ الْحَسَنِ، وَالْكَلَامُ مِنْ سَمَاعِهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ يَإِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ<sup>(٣٩٧)</sup>، عَنْ رَجُلٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبَعَ سِنِينَ

مولاة أم سلمة نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه خطب مرات، قال عنه الحافظ في التعريف: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويجلس، مات سنة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة، انظر تهذيب الكمال (٦/٩٥/١٢١٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣/٢٢٣).

(٣٩٥) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد غنم وقيل عبد نهم بن عفيف بن أسمه بن عدي وقيل عدي بن ثعلبة بن ذؤيب وقيل دويد بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزني أبو سعيد وأبو زياد، وعن بعض ولده أنه كان يكنى بهما، له صحابة سكن البصرة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة ثبت ذلك في الصحيح، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليقهوا الناس بالبصرة، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين. انظر الإصابة (٤/٢٤٢/٤٩٧٥)، وأسد الغابة (٣/٤٠٩).

(٣٩٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في البول في المستحم (٢٧)، والترمذمي في كتاب الطهارة: باب: ما جاء في كراهة البول في المغسل (٢١)، وقال الترمذمي: «حديث غريب»، والنمسائي في كتاب الطهارة - باب كراهة البول في المستحم (٣٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب كراهة البول في المغسل (٣٠٤)، وصححه الألباني في «صحيحة أبي داود»، وقال: «صحيحة دون قوله: فإن عامة الوسوس منه».

(٣٩٧) هو: حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري. كان ابن سيرين يقول: هو أفقه أهل البصرة، وقال عنه الحافظ في التعريف: ثقة فقيه، روى له الجماعة، وهو من الطبقه الوسطى من التابعين، وموته قريب من موت سميـه حميد بن عبد الرحمن الزهري. انظر تهذيب الكمال (٧/٢٩٣/١٥٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢٩٣/١١١).



مِثْلُ صُحْبَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤِدَ، وَفِيهِ: «وَأَنَّهُمْ أَنْ ... أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ وَأَنْ يَبُولَ فِي مُسْتَحْمَمٍ أَوْ أَنْ يَبُولَ فِي مُعْتَسِلِهِ» هُنَا «فِي مُسْتَحْمَمٍ أَوْ أَنْ يَبُولَ فِي مُعْتَسِلِهِ»<sup>(٣٩٨)</sup>، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَهَذِهِ الْلُّفْظَةُ ثَابِتَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْلُّفْظُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤِدَ إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ. وَهَذَا الْلُّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ رَوَاهُ حَمْسَةُ أَحْمَدَ، وَأَهْلُ السُّنْنِ مَعَ ابْنِ الْجَارِ وَدِهْنَا، وَفِيهِ النَّهْيُ الْمُؤْكَدُ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَمٍ» الْمُسْتَحْمَمُ: وَهُوَ مَوْضِعُ الْاِسْتِحْمَامِ، مَوْضِعُ الْاِغْتِسَالِ.

«فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسَوَاسِ»: يَعْنِي أَكْثَرُ الْوَسَوَاسِ وَعَامَتِهِ مِنْهُ، تَأَوَّلُ جَمْعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا وَقَالُوا: إِنَّ كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي يَبُولُ فِيهِ مُبَلَّطٌ، وَيَمْسِي الْبَوْلُ فِيهِ وَلَا يُلْقَى أَوْ فِيهِ مَحْلٌ بِالْوَعَةِ وَيَمْسِي فِيهِ الْبَوْلُ، وَأَمِنَّ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ جَازٌ ذَلِكُ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ هَذَا، وَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَكَانُ رَخْوًا وَيَنْزِلُ الْبَوْلُ فِيهِ لِرَخَاوَتِهِ فَلَا يَبْقَى، جَازَ، وَإِنْ كَانَ صَلْبًا فَلَا. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ جِهَةِ مُرَاعَاةِ الْمَعْنَى فَعَضُّهُمْ رَاعَى فِي الْمَعْنَى الصَّلَابَةَ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ صَلْبًا فَإِنَّهُ نَزَلَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ لَا يَأْمُنُ الرَّشَاشُ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ صَلْبًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ صَلْبًا وَيَمْسِي فِيهِ فَلَا يَبْقَى، وَلَا يَنْقَعُ؛ فَلِهَذَا يَجُوزُ. وَالَّذِينَ قَالُوا: إِذَا كَانَ رَخْوًا بِتُرَابٍ وَطِينٍ وَلَيْسَ يَابِسًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَوْلُ فَإِنَّهُ يَحْتَدُ فِي الْمَكَانِ؛ فَشَرِبُهُ الْأَرْضُ فَيَأْمُنُ الرَّشَاشُ، وَعَلَى هَذَا مَا دَامَ عَلَى أَنَّهُ خُتَّلَ فِي هَذَا، وَلَمْ يَحْقِقْ مَعْنَى وَاضْحَى فَعْمَ الْحَكْمُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَنَقُولُ: لَا يَجُوزُ سَوَاءً كَانَ رَخْوًا أَوْ صَلْبًا، مِثْلُ مَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَبُولَنَّ فِي مُسْتَحْمَمٍ»، ثُمَّ عَلَّقَ: «فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ» النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا عَلَّلَ بِرَشَاشٍ، ذَكَرَ عِلْمَةً عَامَةً وَهُمْ ذَكَرُوا عِلْمَةً خَاصَّةً، وَهِلْ عِلْمَةً مُجَرَّدَ الرَّشَاشِ؟ إِذَا وُجِدَ رَشَاشُ الْبَوْلِ فَيَجِبُ إِذْتَهَا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِكِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّلَ بِأَمْرٍ أَعْمَمَ وَأَشْمَلَ وَأَتَمَ، وَهُوَ سُدُّ بَابِ الْوَسَوَاسِ، خَاصَّةً أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ تَفْتَحُ بَابَ وَسَاوِسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي طَهَارَتِهِ، ثُمَّ رُبَّما تَنَسَّاقُ مَعَهُ فِي صَلَاةِهِ. فَأَحْكَمَ الشَّارِعُ هَذَا الْبَابَ، وَسَدَّهُ وَنَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي مُسْتَحْمَمٍ مُطْلَقاً، ثُمَّ أَيْضًا بَوْلَكَ فِي مُسْتَحْمَمٍ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ سَبِيلًا لِإِصَابَتِهِ بِالْبَوْلِ، مَعْنَى أَنَّهُ يَنْزِلُ الْبَوْلُ عَلَى

(٣٩٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في البول في المستحم (٢٨)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (٢٣٨). وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».



سيقانه أو على قدميه و يتلطخ بالنجاسة، والتلطخ بالنجاسة وإن كان يزيله لا ينبغي، ولا يحصل، وهذا ثبت في الصحيحين<sup>(٣٩٩)</sup> أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل به».

وعند الترمذى بإسناد على شرط الشيفين «ثم يتوضأ»<sup>(٤٠٠)</sup>، وفي لفظ آخر «ثم يشرب» نهى عن الغسل قال: ثم ياؤل الأمر إلى أن يتغسل أو إلى أن يتوضأ أو أن يشرب، قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»، فلأنه إذا بال فيه ولو لم يتغسل يعني نهى عن البول فيه سواء كان أراد غسلاً أو وضوءاً أو شرباً بسائر أنواع الاستعمال؛ وذلك لأن الماء الدائم في الغالب ضعيف، فلا يتحمل، فيظهر به أثر البول، وإن لم يظهر فيه أثر البول، فإنه ... لو تتابعت عليه الأبوال.

يوجد أنواع من الوساوس أيضاً يكون تقديراً، وإن لم ينجزه، فإنه يقدرها، وقد عهدت به النفوس، أنها إذا علمت أن هذا الماء الدائم الراكد بال فيه شخص فإنه النفس لا تقبل عليه ... ولو كان طاهراً، ولو كان يقطع بطهارته، بل الاغتسال من الجنابة، لا يتغسل فيه من الجنابة، ليس البول، حتى الغسل من الجنابة؛ لأن النفوس تكرهه إذا علم أنه يتغسل فيه من الجنابة، من جهة ما علق في بدنه من أذى من أثر جماع ونحوه؛ وهذا الشارع إذا عمل بمثل هذا، أو ذكر شيئاً عاماً، فلا شخص، ونذكر علة أن تستبطئها شخص والعلة المستبططة إن كانت شخص المعنى فإنها تعود على بعضه بالإبطال، ومثل هذا لا يقبل؛ إنما العلة التي تعمم وتكون موافقة للحكم هذا هو الحق؛ وذلك أن الشريعة جاءت من معانٍ وأحكام {وهو العلیم الحکیم}، {إن ربک علیم حکیم} {وكان الله علیما حکیما} ما هي هذه الحکمة؟ وفيها الحكم، والإحكام، والانتقام؛ وهذا قال: «فإن عامة الوساوس منه» يورث مثل هذا، إلا أنه إذا كان في مستحبه، ويبول في غير حال الاغتسال، أو أراد أن يبول ويتبعه عن ... إذا كان مثلاً يصب الماء فوقه فابتعد مثلاً، فبال وهو لا ينزل الماء مثلاً هذا لا يأس به، أو أنه رمى بالبول بعيداً عنه إلى جهة ما ينزل فيه البول في حال غسله في غير حال غسله لا يأس بذلك لأنه في هذه الحالة لا يكون، ليس في حال اغتسال، وإنما المراد أنه مستحم، يعني في حال استحمامه، فإذا كان في المستحم؛ لأن المستحم في غيره فلو أراد أن يبول فيه وهو لا يستحم

(٣٩٩) آخر جه البخاري في كتاب الوضوء- باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٤٠٠) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهة البول في الماء الراكد (٦٨)، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، من حديث أبي هريرة، وصححه الألبانى في «صحيح الترمذى».



جَازَ، وَمَثُلَ ذَلِكَ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِمَّ، فَبَالَ قَبْلَ أَوْ بَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَلَا بَأْسٌ بِذَلِكَ لَكِنْ أَنْ يُبُولَ، وَهُوَ يَسْتَحِمُ مَثَلًا مَا يَنْزُلُ هَذَا الَّذِي يُورِثُ الْوَسَوَاسَ؛ إِنَّمَا بِاخْتِلاطِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ بِهِذِهِ النَّجَاسَةِ، وَرَبِّيَا قَالَ: أَصَابَنِي مِنْهُ شَيْءٌ، فَيُبَالِغُ فِي الْعُسْلِ، وَرَبِّيَا أَدَى إِلَى الْكَثْرَةِ الَّتِي تُنَافِي الْاِقْتِصَارَ وَالْاِقْتَصَادَ فِي الْمَاءِ؛ وَهَذَا كَانَ ... تَعْمِيمُ الْحُكْمِ سَوَاءً كَانَ الْمَكَانُ صَلِبًا أَوْ رَخْوًا كَمَا تَقَدَّمَ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

### الرُّخْصَةُ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَقُرْبَ النَّاسِ

حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حَشْرَمَ (٤٠١)، قَالَ: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (٤٠٢)، عَنْ الأَعْمَشِ (٤٠٣)، عَنْ شَقِيقِ أَبِي وَائِلٍ (٤٠٤)، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ، فَدَعَانِي، وَقَالَ: لِمَ تَنَحَّيْتَ؟ فَقُفْمَتُ عِنْدَ عَقِبِهِ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفْفِيهِ (٤٠٥).

(٤٠١) هو: علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان بن عبد الله المروزي، الإمام الحافظ الصدوق، أبو الحسن المروزي ابن عم بشر الحافي، وقيل ابن أخته. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، ولد سنة ستين ومئة، ومات في رمضان سنة سبع وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٠/٤٢١/٤٠٦٤/ترجمة)، وسير أعلام النبلاء (١١/٥٥٢/١٦٥/ترجمة).

(٤٠٢) هو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي، أبو عمرو، ويقال: أبو محمد الكوفي، أخو إسرائيل بن يونس. سكن ناحية الشام بالحدث وهي ثغر. رأى جده أبي إسحاق. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة مأمون، روى له الجماعة، توفي سنة إحدى وثمانين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٣/٦٢/٤٦٧٣/٤٤/ترجمة)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٨٩/١٣٠/ترجمة).

(٤٠٣) هو: سليمان بن مهران، الإمام شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدين، أبو محمد الأستدي، الكاهلي، مولاهم الكوفي الحافظ. أصله من نواحي الري. فقيل ولد بقرية أمه من أعمال طبرستان في سنة إحدى وستين. وقدموا به إلى الكوفة طفلاً، وقيل: حملًا. قد رأى أنس بن مالك وحكى عنه، وروى عنه، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلّس، مات سنة ثمان وأربعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٢/٧٦/٢٥٧٠/٢٥٧٦/١٢/ترجمة)، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٢٦/٦/١١٠/ترجمة).

(٤٠٤) هو: شقيق بن سلمة، أبو وائل الأستدي، أسد خزيمة، ويقال: أحد بنى مالك بن ثعلبة بن دودان، الكوفي. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، مات في زمن الحجاج بعد الجماجم. انظر تهذيب الكمال (١٢/٥٤٨/١٢/٢٧٦٧/٥٤٨/١٢/ترجمة)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٦١/٥٩٥/٥٩٥/ترجمة).

(٤٠٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب البول قائماً وقاعداً (٢٢٤)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (٢٧٣) والله لفظ له.



وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْفَقٌ عَلَيْهِ وَلَكِنْ هَذَا الْلَّفْظُ لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَهَذَا أَيْضًا مَا يَنْبَغِي الْعِنَاءُ بِهِ فِي التَّخْرِيجِ يَعْنِي أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ فِي بَابِ التَّخْرِيجِ، وَذَلِكَ فِي مُسْلِمٍ: «فَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ» وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ؛ إِنَّمَا الْمَسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ أَحَادِيثُ مَعْرُوفَةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا مِنْ حَدِيثٍ حُذْيَفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا زَادَهَا مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثٍ حُذْيَفَةَ، وَهَذِهِ مِنَ الزَّوَّائِدِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ عِنَاءً بِالزَّوَّائِدِ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ زَيَّادَ النَّيْسَابُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ عِنَاءً بِزَوَّائِدِ الْأَخْبَارِ وَالْأَلْفَاظِ؛ بِالْأَخْبَارِ سَوَاءٌ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الْأَحَادِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ الْآخِرِ، أَوِ الْزِيَادَاتِ فِي السُّنْنِ، أَوْ خَارِجِ السُّنْنِ فِي الْمَعَاجِمِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا يَعْتَنِي الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيَكْتُبُونَ فِي الْأَحْكَامِ فِي كُتُبِ الْأَحْكَامِ كَالْبُلُوغِ وَغَيْرِهِ.

حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ خَسْرَمٍ: وَهَذَا الرَّوْزِيُّ تَقَدَّمَ، ثُقَّةٌ مِنْ شِيُوخِ مُسْلِمٍ.

عِيسَى بْنُ يُونُسَ: هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيِّ، أَبْنُ إِسْحَاقَ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ أَخُوهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شَقِيقِ أَبِي وَاثِلٍ، هَذَا عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، وَهُوَ مُخْضَرٌ ثُقَّةُ رَحْمَةِ اللَّهِ، تَابِعٌ كَبِيرٌ.

عَنْ حُذْيَفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حُذْيَفَةَ بْنِ يَمَانٍ تُوْفِيَ سَنَةُ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجَرَةِ فِي أَوَّلِ خَلَافَةِ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ مِنَ التَّوَاضِعِ، وَأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَمْشُونَ مَعَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أَحَدًا كَانَ مَعَهُ، وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي طُرُفَاتِ الْمَدِينَةِ، وَرَبِّمَا لَقِيَهُ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، رُبِّمَا لَقِيَهُ الْجَارِيَّةُ، فَأَمْسَكَتْ بِيَدِهِ الْجَارِيَّةُ الصَّغِيرَةُ، فَيَقْضِي حَاجَتَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٤٠٧)</sup> وَيَسِيرُ مَعَهَا، وَهِيَ تَقْوِدُهُ بِيَدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٤٠٦) هو: عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري، الشافعي، المعروف بابن زياد (أبو بكر) محدث، حافظ، فقيه. ولد بنيسابور، وسكن بغداد، ورحل رحلة واسعة، وتفقه بالمني والربيع وابن عبد الحكم، من مؤلفاته: زيادات كتاب المنفي، وكتاب الربا، مات في شهر ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وثلاث مئة عن بعض وثمانين سنة. انظر سير أعلام النبلاء (١٥/٦٥/٣٤)، وتذكرة الحفاظ (٨١٩/٣).

(٤٠٧) أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد - باب البراءة من الكبر والتواضع (٤١٧٧) من حديث أنس بن مالك. وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجة ».



«فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةٍ قَوْمٌ» وَهَذَا مِنْ تَوَاضُعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْضِيَ حَاجَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ مُحَبَّةَ أَصْحَابِهِ وَحِرْصَهُمْ وَمُبَادِرَتِهِمْ إِلَى مُصَاحِبَتِهِ، وَانتِظَارُ خُرُوجِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمُرَاقبَتِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ حَتَّى يُصَاحِبُوهُ، وَيَأْخُذُوا مِنْ هَدِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةٍ سُبَاطَةٍ قَوْمٌ»: هِيَ مَوْضِعُ الْكُنَاسَةِ وَالرِّبْلِ، فَبَالْقَائِمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَتَنَحَّيَتْ فَدَعَانِي قَالَ: لِمَ تَنَحَّيْتَ؟ فَكُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ فَلَمَّا فَرَغَ دُعَاءِ الْإِمَامِ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «دَعَانِي»، عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: لِمَ تَنَحَّيْتَ؟ هُنَا ذَكْرُ الْلَّفْظِ تَامًا، وَكَانَ هَذَا قَالَهُ بَعْدَ مَا فَرَغَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لِمَ تَنَحَّيْتَ؟ فَقَوْمَتْ عِنْدَ عَقِبِهِ. يَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ وَهَذَا وَاصِحٌ لِمَ تَنَحَّيْتَ؟ كَانَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ يَعْنِي كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ بَعْدَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَالَ: لِمَ تَنَحَّيْتَ.

وَالرِّوَايَاتُ ثَلَاثَةٌ فِي هَذَا: «أَدْنُ» وَأَشَارَ إِلَيْهِ، وَلِمَ تَنَحَّيْتَ فِرَاوَايَةً «أَدْنُ» عِنْدَ مُسْلِمٍ تَفَسُّرُهَا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ أَنَّهَا بِالإِشَارَةِ، وَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ أَثْنَاءَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ قَالَ: «أَدْنُ» يَعْنِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِأَنَّ يَدْنُو. فَعَلَى هَذَا لَمْ يَكُنْ تَكَلَّمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا لَا بَأْسَ إِذَا احْتَاجَ كَمَا فَهَمُ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، لَكِنْ تَفَسُّرُ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَهَذَا يُبَيِّنُ كَمَا تَقْدَمَ التَّمَيِيزُ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ، وَأَحْسَنُ مَا يَفْسُرُ فِي الْحَدِيثِ الْحَدِيثِ؛ وَهَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي بَابِ التَّقْسِيرِ أَوْ بَابِ تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، كَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ تَقْسِيرُ بَعْضَهَا بَعْضَ الرِّوَايَاتِ؛ لَأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّهَا رِوَايَةٌ بِالْمَعْنَى، وَالرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى حُجَّةٌ، وَإِذَا رَوَى الصَّحَابِيُّ بِالْمَعْنَى فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُنْسَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِذَا كَانَ بِلِفْظِيْنِ كَانَ أَحَدُهُمَا مُبِينًا لِلآخرِ. فَقَوْلُهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الْلَّفْظُ الثَّانِي عِلْمٌ أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ قَوْلُهُ: «أَدْنُ» يَعْنِي: أَشَارَ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: لِمَ تَنَحَّيْتَ هَذَا بَعْدَ فَرَاغِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَهَذَا سَأَلَهُ عَنِ السَّبَبِ فَقَوْمَتْ عِنْدَ عَقِبِهِ يَعْنِي أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ لَا بَأْسَ، وَأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّ لِأَنَّهُ بَالْقَائِمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَأْمَنُ مِنْ أَنْ كِشَافُ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَائِمًا فِي الْغَالِبِ يَكُونُ أَحْفَظَ لَهُ مِنْ صُدُورِ شَيْءٍ مِنْ صَوْتٍ وَنَحْوِهِ؛ فَلِذَا لَا يُخْشَى مِنْهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مَا يُخْشَى مِنْ حَالِ التَّبَرِزِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ كَمَا تَقْدَمَ أَنَّ قَضَاءَ الْحَاجَةِ بِالْبَوْلِ أَيْسَرُ مِنْهُ بِالْتَّبَرِزِ؛ وَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَنْ يَحْتَمِمُهُ حِينَما يَبُولُ قَائِمًا، أَوْ يَمْسِكُهُ مَثَلًا أَوْ يَسِنِدُهُ مَثَلًا، أَوْ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُ إِذَا خَحْسَى أَنْ يَحْتَاجَ لِشَيْءٍ مِثْلَ أَنْ يَخْدِمَ إِنْسَانًا أَوْ كَيْرَ السِّنِّ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهُ خَلْفَهُ؛ وَهَذَا قَالَ: فَقَوْمَتْ عِنْدَ عَقِبِهِ فَلَمَّا فَرَغَ دُعَاءَ بَمَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ»



وَهَذَا سَيَأْتَنَا فِي بَابِ الْاسْتِنْجَاءِ، وَهَذَا دَلِيلٌ لِاسْتِنْجَاهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا ثَبَّتَ فِي أَخْبَارِ عَدِيدَةِ صَحِيحَةٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ: مُرَاقِبُ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ. وَمِنْهَا خِدْمَةُ الْعَظِيمِ الْكَبِيرِ، وَالْعِنَایَةُ لِمُثْلِ هَذَا؛ وَهَذَا كَانُوا يُبَادِرُونَ خِدْمَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ مِنَ الْبَوْلِ قَائِمًا خَلَافًا لِأَنَّ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَبْلُ قَائِمًا»<sup>(٤٠٨)</sup> هَذَا لَا يَثْبُتُ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا تَبْلُ قَائِمًا»، هَذَا لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجَ<sup>(٤٠٩)</sup> وَدَلَسَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ<sup>(٤١٠)</sup> بِإِسْقَاطٍ (عَنْ أَبِي الْمَخَارِقِ) وَهُوَ مَتْرُوكٌ، جَاءَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ دَلَسٌ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: التَّدْلِيسُ، وَالثَّالِثُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَابَتُ عِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٤١١)</sup> بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِهِمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ»<sup>(٤١٢)</sup>؛ وَهَذَا المَحْفُوظُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْأَئْبَاتُ، عَبْدُ اللَّهِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ<sup>(٤١٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ

(٤٠٨) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة - باب في البول قاعدا (٣٠٨)، وابن حبان في «صححه» (١٤٢٣). وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجة».

(٤٠٩) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد أو أبو خالد المكي الفقيه أحد الأعلام، فقيه الحرم المكي. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. رومي الأصل، من موالي قريش. مكي المولد والوفاة، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، ولد سنة نيف وسبعين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر تهذيب الكمال ١٨/٣٣٨ / ترجمة (٣٥٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٢٥ / ترجمة ١٣٨).

(٤١٠) هو: الإمام العلام، الحافظ المجود، شيخ خراسان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن سهيد بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الدارمي البستي، صاحب الكتب المشهورة، كال الصحيح وغيره. ولد سنة بضع وسبعين ومئتين. ومات في جمادى الآخرة سنة خمسين وثلاثة بقرطبة. انظر سير أعلام النبلاء (١٦/٩٢ / ترجمة ٧٠)، وتذكرة الحفاظ (٣/٩٢٠ / ترجمة ٨٧٩).

(٤١١) هو: عبد الله بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي، مولاهم، أبو بكر بن أبي شيبة، الإمام العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار «المسند» و «المصنف»، «والتفسير»، أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ صاحب تصانيف، مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٦/٣٤ / ترجمة ٣٥٢٦)، والسير (١١/١٢٢ / ترجمة ٤٤).

(٤١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١١٦ / ١٣٢٤).

(٤١٣) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود بن حجية بن الأصهب بن يزيد بن حلاوة بن الزعافر وهو عامر بن حرب



الله بن عمر بن حفص بن عاصم<sup>(٤١٤)</sup>، عن نافع<sup>(٤١٥)</sup>، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: «ما بُلْتْ قَائِمًا»<sup>(٤١٦)</sup>، وهذا إسناد على شرطهما، وأنه الثابت عن عمر، وثبت أيضًا بإسناد صحيح عن ابن عمر نفسه عند أبي شيبة أنه قال قائمًا<sup>(٤١٧)</sup>، فدلل على أن الأمري به سعة واحتيار، ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام.

أما حديث عائشة الذي رواه الترمذى من أنه كان يقول قائمًا، لا تصدقه ما كان يقول قاعداً<sup>(٤١٨)</sup>، هذا رواه الترمذى، وجاء عند أبي عوانة<sup>(٤١٩)</sup> من تابعه سفيان الثورى<sup>(٤٢٠)</sup>، وهو جيد. فهذا الحديث ظاهر سند برواية

بن سعد بن منبه بن أود بن صعب بن سعد العشيرة بن مالك بن أدد بن زيد بن عريب بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان الأودي الزعافرى. أبو محمد الكوفى، قال عنه الحافظ فى التقريب: ثقة فقيه عابد، مات سنة اثنين وستين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٤/٢٩٣) / ترجمة (٣١٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٢) / ترجمة (١٢).

(٤١٤) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى العمرى، أبو عثمان المدى، أخو عبد الله، وأبى بكر، وعاصم. كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وشرفاً وحفظاً وإتقاناً ثقة ثباته روى له الجماعة، مات سنة سبع وأربعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٩/١٢٤) / ترجمة (٣٦٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٠٤) / ترجمة (٦).

(٤١٥) هو: نافع، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى، أبو عبد الله المدى. قيل أن أصله من المغرب، وقيل: من نيسابور، وكانت تسمى أبرشهر، وقيل: كان من سبى كابل، وقيل: من جبال باربندة من جبال الطالقان. أصحابه عبد الله في بعض غزواته، قال عنه الحافظ فى التقريب: ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة ست عشرة ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٩/٢٩٨) / ترجمة (٦٣٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/٩٥) / ترجمة (٣٤).

(٤١٦) تقدم تخریجه.

(٤١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٥/١٣١٠).

(٤١٨) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة - باب ما جاء في النهي عن البول قائمًا (١٢) وقال الترمذى: «حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح»، والنمسائي في كتاب الطهارة - باب البول في البيت جالساً (٢٩)، وابن ماجة في كتاب الطهارة - باب في البول قاعداً (٣٠٧). وصححه الألبانى في «صحيح الترمذى».

(٤١٩) هو: الإمام الحافظ الكبير الجوال، أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل، الإسفرايني، صاحب «المسند الصحيح» الذي خرجه على «صحيح مسلم» وزاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب. مولده بعد الثلاثين ومئتين، وتوفي في سلخ ذي الحجة سنة ست عشرة. انظر سير أعلام النبلاء (١٤/٤١٧) / ترجمة (٢٣١)، وتذكرة الحفاظ (٣/٧٧٩) / ترجمة (٧٧٢).

(٤٢٠) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن شعلة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أذن بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار، شيخ الإسلام أبو عبد الله الثورى الفقيه الكوفى، سيد أهل زمانه علمًا وعملاً. وهو من ثور مصر وليس هو من ثور همدان على الصحيح؛ مولده سنة سبع وستين ووفاته سنة إحدى وستين ومائة. انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٤) / ترجمة (٢٤٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩) / ترجمة (٨٢).



أُخْرَى أَنَّهُ ثَابَتٌ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الْأَحْوَالِ أَنَّهُ يَبْيُولُ قَاعِدًا، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ وَرَبِّهَا بَالَّفِي شَيْءٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَبِّهَا بَالَّفِي قَاتِمًا. وَهَذَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُذَا أَنَّكَ حُذَيْفَةَ عَلَى أَبِيهِ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤٢١)</sup> كَمَا فِي «الصَّحِيفَةِ» كَانَ يَشَدَّدُ فِي الْبَوْلِ، وَكَانَ يَبْيُولُ فِي قَارُورَةٍ، فَقَالَ: وَجَدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدَّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْيُولُ قَاتِمًا، أَوْ قَالَ: أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَّفِي قَاتِمًا<sup>(٤٢٢)</sup>. وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِخْدَامِ السُّبَاطَةِ وَالزُّبَالَةِ الَّتِي يُوضَعُ فِيهَا الزَّبْلُ أَنْ يُبَالِ فِيهَا، وَلَوْ كَانَتْ فَنَاءَ لِقَوْمٍ هَذَا عَلَى وَجْهِ لَا يَحْصُلُ فِيهِ الْكُثْرَةُ، فَيُؤْذِي مَنْ لَا يَرَاهُ أَوْ كَثْرَةً النَّجَاسَةِ. «وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَةٍ» هَذَا ثَابَتٌ فِي أَخْبَارِ صَحِيفَةِ، وَسَيَّاْتِي فِي بَابِ مُسْتَقِلٍ لِلمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (قال رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

### كَرَاهِيَّةُ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبْيُولُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ<sup>(٤٢٣)</sup>، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ<sup>(٤٢٤)</sup>، قَالَ: ثَنِي أَبُو بَكْرٍ هُوَ: ابْنُ عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(٤٢٥)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

(٤٢١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب، الإمام الكبير. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ. وهو معدود فيمن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم. أقرأ أهل البصرة، وأفقههم في الدين. وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذًا على زبيد، وعدن. وولي إمرة الكوفة. وهاجر إلى الحبشة وأول مشاهده خير، توفي سنة اثنين وأربعين. انظر الإصابة (٤/٢١١)، ترجمة (٤٩٠)، وأسد الغابة (٣/٣٧٦).

(٤٢٢) تقدم تخریجه.

(٤٢٣) هو: عبد الله بن رجاء بن عمر، ويقال: ابن المثنى، الغداني، أبو عمر، ويقال: أبو عمرو، البصري. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق بهم قليلا، مات سنة تسع عشرة ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٤/٤٩٥) ترجمة (٣٢٦٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٣٧٦) ترجمة (٩٩).

(٤٢٤) هو: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام القرشي، العدوبي، أبو عمرو المدنى، مولى عمر بن الخطاب. ضعفه النسائي، وقواه ابن حبان، وفاته الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق صحيح الكتاب، يخاطئ من حفظه، من طبقة كبار أتباع التابعين. انظر تهذيب الكمال (١٠/٤٧٧) ترجمة (٤٣٧)، والكافش (١١/٤٣٧)، والكافش (١٠/٤٧٧).

(٤٢٥) هو: أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي المدنى. روى له الجماعة سوى أبي داود حديث واحد، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، وروايته عن جد أبيه منقطعة، وهو من طبقة كبار أتباع التابعين. انظر تهذيب الكمال (٣٣/٦٥٣٤)، والكافش (٢/٤١٢)، والكافش (٣٣/١٢٦) ترجمة (٧٢٥١).



رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَرَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلَا تُسْلِمْ عَلَيَّ إِنْ تَفْعَلْ لَا أَرْدُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» (٤٢٦).

وَهَذَا فِيهِ كَرَاهِيَّةُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَبُولُ، وَالْمُصَنَّفُ هُوَ يَكْرَاهِيَّةُ السَّلَامِ، وَكَانَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِيهِ الْكَرَاهِيَّةُ وَهُوَ وَاضِعٌ  
مِنَ الْخَبَرِ، وَاخْتِيَارُ الْمُصَنَّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ لَهُذَا الْخَبَرِ عَلَى الطَّرِيقِ الثَّانِي مِنْ حُسْنِ تَصْرُفِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ فِيقِهِ  
رَحْمَهُ اللَّهُ، مَعَ أَنَّ الطَّرِيقَ الثَّانِي بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَّةِ أَصْحَاحٌ وَأَثَبُتْ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدَّمَ هَذَا الطَّرِيقَ عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ عَلَى الطَّرِيقِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهَا أَتَمُّ، وَفَائِدَتَهُ أَكْثَرُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْذَّهَلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ هَذَا هُوَ ... الْبَصَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ صَدُوقٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ.

وَسَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ أَبِي الْحَسَامِ الْعَدُوِيِّ مَوْلَاهُمْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

وَأَبُو بَكْرٍ بِالْكُنْيَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ رَوَى لَهُ الشَّيْخَانِ، وَهُوَ ثَقَةٌ.

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ»،  
وَهَذَا يَبْيَنُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ أَرِيقُ الْمَاءَ، أَوْ أَنْ أَنْفَرَ الْمَاءَ لَا بَأْسَ خَلَافًا لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ مُقَيَّدٌ،  
وَالْمُرْادُ بِالْبَوْلِ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْيَنُ لَكَ حِرْصَ  
الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَأَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْ سُتْتَهُ وَهَدِيهِ أَنَّ السَّلَامَ مَشْرُوعٌ مُطْلَقاً، وَهَذَا أَيْضًا يَبْيَنُ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ  
الْأَحْوَالِ أَيْضًا فِيهِ دَلَالَةٌ يَأْخُذُونَ بِالْعُمُومِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا سَلَامٌ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبُولُ لِأَنَّهُ عَلِمَ  
مِنْ سُتْتَهُ أَنَّهُ أَمْرٌ بِالسَّلَامِ عَلَى الْعُمُومِ فَيَعْمَلُونَ بِالْعُمُومِ مَا لَمْ يَقْضِ مُخْصَصًا وَهَكَذَا.

كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعْمَلُونَ النُّصُوصَ بِالْعُمُومِ وَكَانُوا فِي أَبْوَابِ الْمَعَالَاتِ وَالْعُقُودِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْلُوُا  
شَيْئًا يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَعْدُهُمُ التَّابِعُونَ «مِنْ عَمَلٍ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ»،  
وَكَانُوا يُطْلُوُنَّهَا وَيَجْعَلُونَهَا بَاطِلَةً يَجْعَلُونَ الرَّدَّ مَعْنَى الْمَرْدُودِ عَلَى الْبَاطِلِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْعُمُومُ فِي بَابِ الْعُمُومِ  
وَكَذَلِكَ الْفَسَادُ فِي بَابِ الرَّدِّ، إِذَا جَاءَ عَلَى سَيِّلِ نَبِيٍّ صَرِيحٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَرَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، فَرَدَ عَلَيْهِ يَقْسِرُهَا فِي رَوَايَةِ أُخْرَى يَعْنِي مُحْتَمِلٌ أَنَّهُ رَدَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهَا وَاقِعَةٌ  
مُحْتَمِلٌ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّ قَوْلَكَ فَرَدَ عَلَيْهِ وَهُمْ مَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ، أَوْ تُقْسِرُ بِأَنَّهُ رَدَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ رَوَايَةِ

(٤٢٦) آخر جه الشافعي في «مسند» (٣٠).



«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» تَبَيَّنَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَالَ الْبَوْلِ، وَلَعَلَّ هَذَا الأَقْرَبُ وَهَذَا قَالَ: «إِذَا رَأَيْتِنِي هَكَذَا فَلَا تُسْلِمْ عَلَيَّ إِنْ تَفْعَلْ لَا أَرْدُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» مُحْتَمِلًّا أَنْ إِذَا رَأَيْتِنِي هَكَذَا لَا تُسْلِمْ عَلَيَّ، وَهَذَا أَيْضًا يَبْيَسُ أَنَّهُ يُشَرِّعُ السَّلَامَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا يُشَرِّعُ السَّلَامَ عَلَى الْمُصْلِي حَتَّى الْمُصْلِي يُسْلِمْ عَلَيْهِ وَيُرِدُ بِإِشَارَةِ قَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ» مُحْتَمِلًّا أَنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَنَّهُ رَدَ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ. ثُمَّ الْأَمْرِ إِذَا دَارَ بَيْنَ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَقْسَدَةِ نَظَرٌ. هَذَا يَبْيَسُ إِنْ ثَبَّتَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَبْيَسُ الْمُوازِنَةَ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ لَا شَكَّ أَنَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ حَسَنَةٌ؛ لَكِنَّ نَفْسَ الرَّدِّ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ فِيهِ نَوْعٌ مَفْسَدَةٌ، وَكَانَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَشِيَ أَنْ يَقْعُدْ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ وَلَا نَهَا لَمْ يَعْلَمُ الْحُكْمُ فَرَدَ عَلَيْهِ، إِنْ ثَبَّتَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْقَوْلِ: قَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ» يَعْنِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا أَرْدُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، أَوْ أَنَّهُ يَفْسَرُ بِرِوَايَةِ أُخْرَى، وَأَنَّهُ رَدَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(٤٢٧)</sup> لَكِنَّهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ بِمَعْنَى هَذَا الْلَّفْظِ وَأَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسْلِمْ عَلَيَّ إِنْ لَا أَرْدُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»<sup>(٤٢٨)</sup> بِرِوَايَةِ شَيْخِهِ السُّوَيْدَيْدَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤٢٩)</sup>. وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ هُوَ الثَّابِتُ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(قالَ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا قَبِيْصَةُ<sup>(٤٣٠)</sup>، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ<sup>(٤٣١)</sup>، قَالَا: ثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ<sup>(٤٣٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ»<sup>(٤٣٣)</sup>

(٤٢٧) هو: جابر بن عبد الله بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصارى الخزرجى الس资料ي المدنى الفقيه. من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً وكان ذلك سنة ثمان وسبعين عن أربع وتسعين سنة. انظر الإصابة (٤٣٤ / ترجمة ١٠٢٧)، وأسد الغابة (١١ / ٢٥٦).

(٤٢٨) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة- باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (٣٥٢). وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجة».

(٤٢٩) هو: سعيد بن سهل بن شهريار الھروي، أبو محمد الحدثانى الأنباري. سكن حدیثة التورۃ، وهي قریة تحت عانة وفوق الأنبار. قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق في نفسه إلا أنه عمی فصار يتلقن ما ليس من حدیثه فأفحش فيه ابن معین القول، مات سنة أربعين ومئتين. انظر تہذیب الكمال (١٢ / ٢٤٧ / ترجمة ٢٦٤٣)، وسیر أعلام النبلاء (١١ / ٤١٠ / ترجمة ٩٧).

(٤٣٠) هو: قبیصہ بن عقبہ بن محمد بن سفیان بن عقبہ ابن ربیعہ بن جنید بن رئاب بن حبیب بن سوادہ بن عامر بن صعصعة السوائی



محمد بن يحيى الذهلي، حَدَّثَنَا قِيَصَةٌ وَهُوَ: عَقْبَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ هَذَا هُوَ ...

قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ هُوَ: الشَّوَّرِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَوَايَةِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مُرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبُولُ»، الْوَأْوَارِ حَالٌ كَوْنِهِ يُبُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: أَنَّهُ رَدَ عَلَيْهِ، لَكِنْ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ رَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ أَيْضًا فِي رَوَايَةِ أُخْرَى فِي رَوَايَةِ أُخْرَى عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ عَلَيْهِ رَجُلٌ .. بِنَحْوِ هَذِهِ الْقَصَّةِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَأَقْبَلَ نَحْوَ الْحِدَارِ فَتَيَّمَ، فَضَرَبَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْأَقْرَبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهَا حَالَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ وَقْتٍ مُحْتَمِلٍ لَكِنْ الْمُتَحَصِّلُ مِنْ هَذَا أَنَّ رَدَ السَّلَامِ يَكُونُ بَعْدَ فَضَاءِ حَاجَةٍ، وَأَنَّهُ لَا يُقْوِتُ إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّلَامِ مَوْجُودٌ، وَلَوْ تَأَخَّرَ لَكِنْهُ لَا يَسْتَحْقُ الرَّدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الرَّدُّ وَلَا يُشَرِّعُ؛ بَلْ إِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الرَّدُّ إِنْ كَانَ مَوْجُودٌ لَمْ يَذَهِبْ فِي حِجْبِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُشَرِّعُ التَّيِّمُ، وَالْأَفْضُلُ الْوُضُوءُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ عَلَى طُهُورٍ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَى طُهُورٍ فَهَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طُهُورٍ فَإِنَّ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ يَتَظَرِّفُ فَيَتَوَضَّأُ، وَهَذَا حَسَنٌ؛ وَهَذَا رَوَاهُ

أبو عامر الكوفي، أخوه سفيان بن عقبة. روى له الجماعة، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق ربها خالف، من طبقة صغار أتباع التابعين. انظر تهذيب الكمال (٢٣/٤٨١ / ترجمة ٤٨٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠/١٣٠ / ترجمة ١٦).

(٤٣١) هو: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عبد الله الضبي، مولاهم، نزيل قيسارية الساحل من أرض فلسطين. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة فاضل، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك على عبد الرزاق، ولد سنة بضع وعشرين ومئة. ومات سنة اثنى عشرة ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٧/٥٢ / ترجمة ٥٧١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٠/١١٤ / ترجمة ١١٤).

(٤٣٢) هو: الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي، الأسدية، الحرامي، أبو عثمان المدي الكبير. وجده خالد بن حزام، أخوه حكيم بن حزام، ويقال: ابن ابنه، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق بهم، روى له الجماعة، سوى البخاري. مات بالمدينة سنة ثلاثة وخمسين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٢/٢٧٢ / ترجمة ٢٩٢٢)، والكافش (١/٥٠٨ / ترجمة ٢٤٣٣).

(٤٣٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٧٠).



أبو داود بساند جيد أنه عليه الصلاة والسلام سلم عليه، فلم يرد عليه السلام، ثم توضأ ورد عليه السلام، ثم قال: «لم يمتنعني أن أرد عليك السلام إلا أنك رهت أن أذكر الله إلا وأنا على طهير»<sup>(٤٣٤)</sup>.

ثبت في «الصحيحين»<sup>(٤٣٥)</sup> من حديث أبي الجهم الانصاري<sup>(٤٣٦)</sup>، وهو غير أبو الجهم<sup>(٤٣٧)</sup> وأبو الجهم ذاك فرشي، وأبو الجهم بالتصغير انصاري، والجهنم صاحب ... وهذا أبو الجهم صاحب الحديث الذي فيه أنه عليه الصلاة والسلام من عليه رجل فسلم عليه، فضرب الحدار، فرد عليه الصلاة والسلام، فيشرع أن يكون على طهير، وهذا يبين أن التيمم يشرع في مثل هذه الحالة، ولو بضربي الحدار، ولو كان العقلي وهذا يبين لك أن الطهارة تحصل مؤقتاً، لكن هذه الطهارة لا يؤدي بها صلاة، واحتلقت هل يؤدي بها صلاة الجنائز وصلاحة العيد، وصلاة الجمعة إذا خشي فواتها؟ الجمھور على أنه لا يؤدي بها هذه الأمور الثلاثة وذهب .. وجماعه من أهل العلم إلى أنه إذا خشي فوت هذه الأمور، جاز أن يتيمم، وإن كان الماء حاضراً يتيمم ويصلّي إذا خشي فوت الجنائز، وإذا خشي - فوت الجمعة؛ لكن الجمھور على أنه لا يجوز لآن قال: «لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحده حادث حتى يتوضأ»<sup>(٤٣٨)</sup>، ولا شك أنه

(٤٣٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب أ يريد السلام وهو ببول (١٧)، والنمساني في كتاب الطهارة- باب رد السلام بعد الوضوء (٣٨)، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب الرجل يسلم عليه وهو ببول (٣٥٠)، من حديث المهاجر بن قنفذ. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤٣٥) أخرجه البخاري في كتاب التيمم- باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخالف فوت الصلاة (٣٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض- باب التيمم (٣٦٩) من حديث أبي جheim الانصاري.

(٤٣٦) هو: أبو الجهم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر بن مالك بن النجار الانصاري وقيل في نسبه غير ذلك فقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه الحارث بن الصمة ورجحه بن أبي حاتم، ثم ترجمه بن أبي حاتم أيضا عبد الله بن جheim أبو جheim جعله اثنين وقال بن منه أبو جheim بن الحارث ويقال عبد الله بن جheim بن الحارث بن الصمة فجعل الحارث بن الصمة جده، انظر الإصابة (٧/٧٣/٩٦٩٢)، وأسد الغابة (٦/٦٤).

(٤٣٧) هو: أبو الجهم بن حذيفة بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوبي قال البخاري وجماعة اسمه عامر وقيل اسمه عبيد بالضم قاله الزبير بن بكار وابن سعد وقالا إنه من مسلمة الفتح وقال البغوي عن مصعب كان من معمر قريش ومن مشيختهم وحكي ابن منه أن أبي عاصم فرق بين أبي جهم بن حذيفة وعبيد بن حذيفة قال الزبير كان من مشيخة قريش وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب قال وقال عمي كان من المعمرين حضر بناء الكعبة مرتين حين بنتها قريش وحين بناها بن الزبير وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان. انظر الإصابة (٧/٧١/٩٦٩١)، وأسد الغابة (٦/٦٢).

(٤٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الحيل- باب في الصلاة (٦٩٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) من



مَعْذُورٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ وَأَجِرُهُ تَامٌ لَكِنْ صَلَاةُ الْحِنَازَةِ مُحْتَمَلٌ فِيهَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَادِتِهِ أَنْ يُصَلِّي الْحِنَازَةَ، فَإِنَّهُ يُكَتَّبُ أَوْ كَانَ أَيْضًا جَاءَ بِنِيَّةً أَنْ يُصَلِّيَهَا، لَكِنْ سَبَقَ أَنْ حَدَثَ أَوْ نَبَيَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوئِهِ، فَأَجِرُهُ تَامٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

لَكِنْ اخْتَارَ جَمْعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَأَنْ يُصَلِّي، وَفِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ تَبَعَّضُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا لِذِكْرِ عَارِضٍ كَالسَّلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

### اسْتِحْبَابُ الْوَتْرِ فِي الْاسْتِبْجَاءِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ قَالَا: ثَنَرَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ<sup>(٤٣٩)</sup>، قَالَ: ثَنَمَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ<sup>(٤٤٠)</sup>، عَنِ الْأَعْرَجِ<sup>(٤٤١)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفُهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْشُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ»<sup>(٤٤٢)</sup>.

Hadith Abu Hurayrah.

(٤٣٩) هو: روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القيسى، من بني قيس بن ثعلبة من أنفسهم، أبو محمد البصري، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة فاضل له تصانيف، كان من أهل البصرة، فقدم بغداد وحدث بها مدة طويلة، ثم انصرف إلى البصرة فمات بها سنة خمس ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٢٨/٩)، ترجمة (١٩٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩) / ترجمة (١٣١).

(٤٤٠) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدنى المعروف بأبي الزناد، مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة، امرأة عثمان بن عفان، وقيل: مولى عائشة بنت شيبة بن ربيعة، وقيل: مولى عائشة بنت عثمان بن عفان، وقيل: مولى آل عثمان. وقيل: إن أباه ذكوان، كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب، وقال سفيان بن عيينة: كان كنية أبي الزناد أبو عبد الرحمن، وكان يغضب من أبي الزناد، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة فقيه، ولد في نحو سنة خمس وستين في حياة ابن عباس، ومات سنة إحدى وثلاثين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٤٧٦/١٤)، ترجمة (٣٢٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٥/٥) / ترجمة (١٩٩).

(٤٤١) هو: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدنى، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ويقال: مولى محمد بن ربيعة. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت عالم، روى له الجماعة، مات بالأسكندرية سنة سبع عشرة ومئة. انظر تهذيب الكمال (٤٦٧/١٧)، ترجمة (٣٩٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/٦٩) / ترجمة (٢٥).

(٤٤٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار (٢٣٧).



استحباب الوتر في الاستئناء. المصنف رحمة الله بوب على استحباب الاستئناء، ولم يذكر الاستئناف، فبوب على الشق الثاني من الترجمة، وهذا من حسن تصرفه رحمة الله؛ لأن سوف يأتي حديث الوضوء مستقلاً ويدرك المصنف رحمة الله ما تيسر منها، ويأتي الكلام عليها إن شاء الله سوف يكون الكلام على شق الثاني.

محمد بن يحيى الذهلي أبو جعفر، ذكره بالكنية رحمة الله، ونسبه لأنه تقدم. وهو: أحمد بن سعيد الدارمي الإمام الحافظ، وغير عبد الله بن عبد الرحمن<sup>(٤٤)</sup> صاحب «المسند» رحمة الله شيخ مسلم، ووفاته متقاربة رحمة الله عليهم.

قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: هَذَا ابْنُ الْعَلَاءِ بْنُ حَسَانَ الْقَيْسِيِّ ثَقَةُ مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ رَحْمَةُ اللهُ.  
قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ دَكْوَانَ؛ وَالْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزَ. وَهَذِهِ تَتَكَرَّرُ كَثِيرًا: عَبْدُ اللهِ بْنُ دَكْوَانَ، وَالْأَعْرَجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزَ، وَهُمَا ثَقَتَانِ رَحْمَةُ اللهُ عَلَيْهِمْ.  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفُهُ مَاءً ثُمَّ لِيَتَشَرَّشِرْ»، سَيَأْتِي أَنَّهُ يَحِبُّ الْاسْتِشَاقَ وَيَحِبُّ الْاسْتِشَارَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي الْاسْتِشَاقُ عَلَى الْاسْتِشَارِ، وَإِلَّا لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْاسْتِشَاقِ الْاسْتِشَارَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ الْكَبِيرِيَّ وَالصُّغْرَى.  
«وَمَنِ اسْتَجْمَرَ»: يَعْنِي اسْتَعْمَلَ الْجَمَارَ، وَمَا فِي حُكْمِهَا مِمَّا يَحِبُّ تَثْلِيْثُهُ عَلَى أَقْلَ شَيْءٍ ثَلَاثَةَ. «فَلَيُوْتَرُ» لَكِنْ مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتَرُ، وَأَقْلُ الْوَتَرِ ثَلَاثَةَ.

وقوله: «من استجمر» جعلهم أدحـلـ فيـ استخدـامـ الجـمـارـ، يعني وهو الطـيبـ أنه يستـندـ، لكنـ هذاـ فيـ نـظرـ. ويرـوى عن بعض الصحـابةـ لكنـ فـاستـجـمـرـ: يعني استـعـمالـ الجـمـارـ، الـذـي هـوـ جـمـارـ الحـجـارـةـ.

(٤٤٣) هو: الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثبت، أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السريسي ثم النيسابوري. قال الخطيب: أحمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس. كان أبو جعفر أحد المذكورين بالفقه ومعرفة الحديث والحفظ له، وهو خراساني ولد برسخ ونشأ بنيسابور، ثم كان أكثر أوقاته في الرحلة لسباع الحديث. ثقة حافظ، تولى قضاء سرخس، ثم انصرف إلى نيسابور إلى أن مات بها سنة ثلث وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٢/٢٣٣ / ترجمة ٣٩)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣١٤ / ترجمة ٨٠).

(٤٤٤) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي، أبو محمد السمرقندى الحافظ، من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد منة بن قيم. محدث، حافظ، مفسر، فقيه، له السنن والثلاثيات وكلها في الحديث، قال عنه الحافظ في التعریب: ثقة فاضل متقن، مات في سنة خمس وخمسين ومئتين يوم التروية بعد العصر، ودفن يوم عرفة، وذلك يوم الجمعة، وهو ابن خمس وسبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (١٥/٢١٠ / ترجمة ٣٣٨٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٢٤ / ترجمة ٧٨).



«فَلِيُوتُر» يَعْنِي فَلِيقْطَعُ عَلَى وَتْرٍ وَتَقْدَمَ مَعْنَا أَنَّهُ أَقْلَى شَيْءَ ثَلَاثٌ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ<sup>(٤٤٥)</sup>، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٤٤٦)</sup>، وَحَدِيثِ خُزِيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(٤٤٧)</sup>، وَالْجَمَاعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَنَّهُ أَقْلَى شَيْءَ ثَلَاثٌ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِي بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، لِكِنْ إِذَا لَمْ يَكُفِ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، وَجَبَ أَنْ يَزِيدَ رَابِعًا، إِذَا لَمْ يُنْقَلْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ يَحْبُ رَابِعًا أَوْ لَا يَحْبُ؟

يَحْبُ لَأَنَّهُ يَحْبُ عِنْدَنَا أَمْرَانِ: الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ، وَالْتُّرَابِ. يَحْبُ أَمْرَانِ مَا هُمَا: نَقُولُ: عِبَارَةُ أَنْقَنْ، أَوْ أَحْسَنْ الْوَتْرِ الْوَاحِدَةِ، وَتَرِ ثَلَاثَ، وَالْإِنْقَاءُ يَعْنِي يَحْبُ أَمْرَانِ: الْثَلَاثَ، وَالْإِنْقَاءُ؛ يَعْنِي لَوْ أَنَّقَى بِواحدَةٍ يَحْبُ أَنْ يَسْتَجْمِرَ ثَانِي وَثَالِثَةَ هَذِهِ مِثْلَ مَا تَقَدِّمَ، وَإِنْ عِلْمَ الْإِنْقَاءِ مَعْنَى وَجَبَ الْعَدُ لِفَظًا مِثْلَ مَا تَقَدِّمَ فِي الْعِدَةِ، لَوْ أَنَّ امْرَأَةَ مَثَلًا تَسْتَحِيفَ فَلَا تَسْتَحِيفُ الْمُطَلَّقَةَ، وَلَوْ عِلْمَ بِرَاءَةَ الرَّحْمِ بِحِيَضَةِ، لِكِنْ وَجَبَ ثَلَاثَ، فَالشَّانُ: أَنَّهُ أَيْضًا لَوْ طَهَرَ وَنَقَى الْمَحَلَ بِواحدَةٍ، وَجَبَ أَنْ يَزِيدَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ، وَلَوْ نَقَى مِثْلَ وَجَبَ أَنْ يَزِيدَ ثَالِثَةَ، فَإِنْ أَزَالَ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ الْأَذْى، وَبِقِيَ وَجَبَ أَنْ يَزِيدَ رَابِعَةَ، وَالسُّنْنَةُ أَنْ يَزِيدَ حَسَنَةً.

«وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوتُر» عِلِّمَنَا أَنَّ زِيَادَةَ الْخَامِسَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوتُر» هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ اسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوتُر» مِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ<sup>(٤٤٨)</sup> مَا هُوَ تَتَمَّةُ الْحَدِيثِ؟ وَمَا لَا فَلَا حَرَجٌ هَذِهِ ذَكْرُهُ الْحَافِظُ رَحْمَهُ اللَّهُ، لِكِنَّ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَهُنَا دَلِيلٌ يَتَبَيَّنُ دَلِيلٌ آخَرُ يَظْهَرُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِي بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ» يَعْنِي نَفْهُمْ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ وَأَيْشَ يَكُونُ؟ أَدَى الْوَاجِبُ، مِنْ اسْتَنْجَى بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَقَدْ أَدَى الْوَاجِبُ. هَذَا طَيْبٌ، لَوْ اسْتَنْجَى بِأَرْبَعَةَ أَحْجَارٍ؟ يَكُونُ أَدَى الْوَاجِبُ، يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ اسْتَنْجَى بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، فَلَمْ يُنْقَلْ، وَزَادَ رَابِعَةً فَأَنَّقَى يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ اسْتَنْجَى بِحَجَرَيْنِ، وَلَمْ يُنْقَلْ، وَجَبَ أَنْ يَزِيدَ ثَالِثَةَ، وَكَفَى لَوْ اسْتَنْجَى بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ وَلَمْ يُنْقَلْ زَادَ رَابِعَةً، فَإِذَا أَنَّقَى نَقُولُ إِذَا

(٤٤٥) آخر جهه مسلم في كتاب الطهارة- باب الاستطابة (٢٦٢).

(٤٤٦) آخر جهه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الاستنجاء بالحجارة (٤٠)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (٤٤). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤٤٧) آخر جهه أبو داود: الطهارة- باب الاستنجاء بالحجارة (٤١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤٤٨) آخر جهه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الاستمار في الحلاء (٣٥)، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب الارتياد للغائط والبول (٣٣٨). وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجة»، وقال: «ضعفيف».



كَانَ زِيَادَةُ الْوَاحِدِ عَلَى الْأَثْنَيْنِ يَكْفِي فِي إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ؛ فَكَوْنُهُ إِذَا زَادَ رَابِعًا عَلَى التَّالِثِ مِنْ بَابِ أَوَّلِ أَنَّهُ يَكُونُ كَافِيًّا فِي إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ قَوْلُهُ: «وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتِرُ» لِلإِسْتِحْبَابِ يَصْرُفُهُ ذَاكُ الْحَدِيثُ لِعِلْمِنَا أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْعَدْدُ بِالثَّلَاثِ مَعَ الْإِنْقَاءِ، تَقْرُرُ هَذَا إِنَّ الْوَاجِبَ الْثَلَاثُ مَعَ الْإِنْقَاءِ فَإِذَا أَنْقَى بِأَرْبَعٍ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِهِمَا هُوَ أَزْوَادُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَزِيَادَةٌ يَعْنِي زِيَادَةٌ رَابِعَةً، فَعَلَّ هَذَا لَا يَحِبُّ الْوَتْرُ بِخَامِسٍ لِكِنَّهُ سُنَّة، وَهَذَا أَيْضًا يُبَيِّنُ لَكَ عِنْدَيْهِ الشَّارِعُ بِالإِشَارَةِ حَتَّى يُمْثِلَ هَذَا الْمَوْضِعَ بِإِزَالَةِ الْأَدَى.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

### الاستنجاء بالماء

أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوْتِيُّ<sup>(٤٤٩)</sup>، أَنَّ ابْنَ شُعَيْبَ<sup>(٤٥٠)</sup>، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَتَبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمِ الْهَمَدَانِيُّ<sup>(٤٥١)</sup>، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ نَافِعٍ<sup>(٤٥٢)</sup>، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: ثَنِي أَبُو أَيُوبَ<sup>(٤٥٣)</sup>، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ<sup>(٤٥٤)</sup> الْأَنْصَارِيُّونَ

(٤٤٩) هو: عباس بن الوليد بن مزيد العذري، أبو الفضل البيرولي، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق عابد، كان مولده ليلة الجمعة، لليلة بقيت من رجب سنة تسع ومئين ومئة، ومات يوم الثلاثاء لسبعين بقين من ربيع الآخر سنة سبعين ومئين بيروت. انظر تهذيب الكمال (٢٠٥/١٤) / ترجمة (٣١٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٧١/١٢) / ترجمة (١٧٢).

(٤٥٠) هو: محمد بن شعيب بن شابور القرشي الأموي، أبو عبد الله الشامي الدمشقي، مولى الوليد بن عبد الملك ابن مروان، كان يسكن بيروت، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق صحيح الكتاب، ولد سنة ست عشرة ومئة، ومات سنة مئتين. انظر تهذيب الكمال (٣٧٠/٢٥) / ترجمة (٥٢٩٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٦/٩) / ترجمة (١٢٢).

(٤٥١) هو: عتبة بن أبي حكيم الهمداني ثم الشعبي، أبو العباس الشامي الأردني الطبراني. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يحيط به كثيرا، روى له البخاري في كتاب «أفعال العباد»، والباقيون سوى مسلم، مات بصور سنة سبع وأربعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٣٧٧١/٣٠٠) / ترجمة (٦٩٦/١١) / الكاشف (٣٦٦١).

(٤٥٢) هو: طلحة بن نافع القرشي، مولاه أبو سفيان الواسطي، ويقال: المكي، الإسكاف. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، روى له الجماعة، البخاري مقوينا بغيره، من الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين. انظر تهذيب الكمال (٤٣٨/١٣) / ترجمة (٢٩٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٣/٥) / ترجمة (١٣٩).

(٤٥٣) هو: خالد بن زيد بن كلية بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة بن الخزرج، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري البدرى. السيد الكبير الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة، وبني المسجد الشريف. توفي عام غزا يزيد في خلافة أبيه القسطنطينية. انظر الإصابة (٢/٢٣٤) / ترجمة (٢١٦٥)، وأسد الغابة (١١٦/٢).

(٤٥٤) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَّلَتْ {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطَّهْرِ، فَمَا طَهُورُكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتوَاضَّأْ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟» قَالُوا: لَا، غَيْرُهُ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ قَالَ: «فَهُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمُوهُ»<sup>(٤٥٥)</sup>.

قوله: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ الْبِرُوْقِيُّ صَدُوقٌ عَابِدٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ وَالنَّسَائِيُّ كَمَا قَالَ فِي التَّقْرِيبِ، وَابْنُ شُعَيْبٍ مَنْ هُوَ ابْنُ شُعَيْبٍ هَذَا؟ هُوَ فِي الْغَالِبِ أَنَّهُ يَأْتِي أَذْكُرُ الْأَسَانِيدِ يَأْتِي مَنْسُوبٌ، قَدْ يَأْتِي لَكُنْ هُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: ابْنُ شُعَيْبٍ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَدْ يَنْوَهُمْ هُوَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ لَيْسَ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورِ بِدِمَشْقِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ لَا يَأْسِ بِهِ أَخْبَرَهُ يَعْنِي أَخْبَرَ عَبَّاسَ بْنَ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَرْدَنِيُّ الْهَمْدَانِيُّ دَائِمًا يَتَصَحَّفُ إِلَى الْهَمْدَانِيِّ، وَالْهَمْدَانُ بَلْدٌ، وَهَمْدَانُ قِيلَةٌ فَهُوَ يَتَصَحَّفُ، وَهَمْدَانُ بِالسُّكُونِ، وَهَمْدَانُ بِفَتَحَاتٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ ثَقةٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكرثين من الرواية عنه، صاح عنه أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين وأن أمه أم سليم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله وأن النبي صلى الله عليه وسلم كانه أبا حزوة بيقلة كان يحبها، كان آخر الصحابة موتا بالبصرة. انظر الإصابة (١٢٦/١ ترجمة ٢٧٧)، وأسد الغابة (١٩٢/١).

(٤٥٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة- باب الاستنجاء بالماء (٣٥٥)، وصححه الألباني في «صحيحة ابن ماجة».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ وَالْأَهُ.

(قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالْقَدْرِ الَّذِي يُنَجِّسُ وَلَا يُنَجِّسُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ<sup>(٤٥٦)</sup>، قَالَ: ثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ<sup>(٤٥٧)</sup>، قَالَ: ثَنَا مَالِكُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلَيْمٍ<sup>(٤٥٨)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ<sup>(٤٥٩)</sup>، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ<sup>(٤٦٠)</sup>، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ، فَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَّشَنَا أَفْتَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَالُ مَيِّتَهُ»<sup>(٤٦١)</sup>.

(٤٥٦) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، الإمام العلامة الحافظ البارع، شيخ الإسلام، وعالم أهل المشرق، وإمام أهل الحديث بخراسان، أبو عبد الله الذهلي مولاهم، النيسابوري. قال عنه أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، مولده سنة بضع وسبعين ومئة، وتوفي سنة ثمان وسبعين ومائتين. انظر تهذيب الكمال (٦١٧/٢٦)، ترجمة ٥٦٨٦ (٦١٧/٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٧٣)، ترجمة ١٠٤.

(٤٥٧) هو: بشير بن عمر بن الحكم بن عقبة الأزدي، أبو محمد، الزهراني البصري. إمام حافظ ثبت روى له الجماعة، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، توفي بالبصرة سنة سبع ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٤/١٣٨)، ترجمة ٧٠١، وسير أعلام النبلاء (٩/٤١٧)، ترجمة ٤١٦.

(٤٥٨) هو: صفوان بن سليم المدنى، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث، القرشي، الزهري، الفقيه، وأبوه سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة مفت عابد رمي بالقدر، مات سنة أربع وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٣/١٨٤)، ترجمة ٢٨٨٢ (٣٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٦٤)، ترجمة ١٦٥.

(٤٥٩) هو: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام القرشي، العدوى، أبو عمرو المدنى، مولى عمر بن الخطاب. ضعفه النسائي، وقوه ابن حبان. وقال عنه الحافظ في التقريب: صدوق صحيح الكتاب، ينقطع من حفظه. انظر تهذيب الكمال (١٠/٤٧٧)، ترجمة ٢٢٨٨ (١٠/٤٧٧)، والكافش (١/٤٣٧)، ترجمة ١٩٠٠.

(٤٦٠) هو: المغيرة بن أبي بردة، ويقال: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، من بني عبدالدار، حجازي، ويقال: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، الكنانى. قال عنه الحافظ في التقريب: وثقة النسائي، روى له الأربع، ولـي غزو البحر لسلیمان بن عبد الملک سنة ثمان وتسعين، والطالعة بالبعث من مصر لعمر بن عبد العزيز سنة مئة. انظر تهذيب الكمال (٢٨/٣٥٢)، ترجمة ٦١٢٣ (٢٨٤/٢)، والكافش (٢/٥٥٨٣).

(٤٦١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذى في كتاب الطهارة- باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) وقال الترمذى: «حدث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ماء البحر (٥٩)، وكتاب المياه- باب الوضوء بماء البحر (٣٢٢)، وكتاب الصيد والذبائح- باب ميّة البحر (٤٣٥)، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وصححه الألبانى في «صحيح أبي داود».



الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَاصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا

بَعْدُ:

يَقُولُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ: هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَارُودِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَالْقَدْرُ الَّذِي يُنْجِسُ وَالَّذِي لَا يُنْجِسُ، هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى مَسَأَتَيْنِ: طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَأَيْضًا نَجَاسَتُهُ بِشَيْءٍ طَارِئٍ. بَدَا بِطَهَارَةِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ؛ وَلِأَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءًَ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُبَنِّيَةٌ عَلَى الْأَخْبَارِ الْخَاصَةِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الْأَدِلَّةُ فِي أَنَّ الْيَقِينَ لَا يَرْوُلُ بِالشَّكِّ، فَكُلُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ مِنْ مَيَاهِ الْبَحَارِ وَالْأَهْمَارِ وَالْبَرِّ وَالْأَبَارِ وَالْعَيْونِ وَالْغُدْرَانِ وَالْمَيَاهِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَيْوَتِ، كُلُّ هَذِهِ الْمَيَاهِ طَاهِرٌ مِمَّا حَصَلَ التَّغْيِيرُ، إِلَّا إِذَا زَالَ هَذَا الْيَقِينُ بِاِنْقِلَابٍ عَنْ عَيْنِ الْمَاءِ لِعَيْنِ أُخْرَى اِنْقِلَابٌ تَامٌ، أَوْ حَصَلَ فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيْرَتْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ عَلَىٰ خَلَافٍ طَوِيلٍ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ؛ لَكِنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُتَحَصِّلُ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ الْمُهِمَّةِ. وَالْمَصْنُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ ذَكَرَ هَذَا الْأَصْلَ حَتَّىٰ يَعْلَمَهُ الْمُكَلَّفُ وَخُصُوصًا طَالِبُ الْعِلْمِ، فَيَعْمَلُ بِهِ فَيَتَعَلَّمُ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَعْلَمُ غَيْرَهُ.

وَالْقَدْرُ الَّذِي يُنْجِسُ وَالَّذِي لَا يُنْجِسُ: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا جَاءَ مِنَ التَّقْدِيرِ فِي الْمَاءِ الَّذِي تُخَالِطُهُ النَّجَاسَةُ، وَالْمَصْنُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: وَالْقَدْرُ الَّذِي يُنْجِسُ يَعْنِي - وَهَذَا كَانَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ - إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ يُنْجِسُ تَارَةً وَلَا يُنْجِسُ تَارَةً أُخْرَى، وَكَانَ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْهُ إِشَارَةً إِلَى الْقُولِ الْمُخْتَارِ.

وَالْقُولُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ: وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّرْجِيمَ، وَالْمَسَأَةُ هَذِهِ طَوِيلَةُ الْذِي يُولَى كَثِيرَةُ الْخِلَافِ، بَسْطُهَا يَطُولُ جَدًا؛ لَكِنَّ أُشِيرُ إِلَى أُصُولِ يَسِيرَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ مَعْلُومَةُ وَلَلَّهِ الْحَمْدُ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ يَسْمَعُ مِثْلَ الْمَسَائِلِ وَخَاصَّةً هَذَا الْحِدِيثَ، وَمَا جَاءَ مَا ذَكَرُهُ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَسْرُحُ كَثِيرًا وَتَقْرَرُ، وَبَسْطُ الْعُلَمَاءِ الْكَلَامُ فِيهَا

يَقُولُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: هُوَ الْذَّهَلِيُّ بْنُ عَمْرٍ، هُوَ ابْنُ حَكَمِ الزَّهْرَانِيِّ، وَهُوَ ثَقَةٌ، مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٤٦٢) هو: الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الحافظ المجاور بمكة. كان من أئمة الأثر، له كتاب «المتنقي في السنن» مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبداً، إلا في النادر في أحاديث مختلف فيها اجتهاد النقاد. ولد في حدود الثلاثين ومئتين، ومات سنة سبع وثلاث مئة. انظر سير أعلام النبلاء (١٤/٢٣٩)، وترجمة الحفاظ (٢/٧٥١)، وتذكرة الحفاظ (٢/٧٥٣).



قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحْمَهُ اللَّهُ.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: وَهَذَا ثَقَةٌ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ: هَذَا ابْنُ أَبِي الْحَسَامِ الْعَدَوِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَيْضًا ثَقَةٌ، وَثَقَةُ النَّسَائِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذَا السَّنَدِ.

وَقَدْ بَسَطَ الْعُلَمَاءُ الْكَلَامَ فِي هَذَا السَّنَدِ وَوَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ؛ لَكِنْ إِسْنَادُهُ أَقْلَى أَحْوَالِهِ حُسْنٌ؛ وَصَحَّحَهُ جَمِيعُ مِنْ الْأَئِمَّةِ.

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَمَّا يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَفِي مُعَامَلَاتِهِمْ.

قَالَ: إِنَّا تَرَكَبُ الْبَحْرَ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ، وَالنَّبِيُّ لَمْ يَسْتَفْصِلْ، وَتَرَكَ الْاسْتِفْصَالَ فِي مَقَامِ الْاِحْتِيَالِ يُنْزَلُ مَنْزَلَةُ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ. فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ مُطْلَقاً هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، خَلَافَا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارٌ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ»، أَوْ قَالَ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرُ إِلَّا حَاجٌ أَوْ غَازٌ أَوْ مُعْتَمِرٌ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ حَتَّى عَدَ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ وَسَبْعَةَ أَنْهَارٍ»<sup>(٤٦٣)</sup>.

هَذَا حَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جِدًا فِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلٌ، وَرُكُوبُ الْبَحْرِ مَعْرُوفٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَغَازِ الصَّحَابَةِ الْبَحْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الْمَقْصُودُ أَنَّهُ كَانَ إِجْمَاعًا؛ لَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّ الْجَوَابَ فِي الْمَسَائلِ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْأَصْلِ الْعَامِ بِصَرْفِ النَّظَرِ الْعَوَارِضِ؛ لِأَنَّهُ حِينَما يَأْتِي مَثَلًا جَوَابٌ فِي مَسَأَلَةٍ فَهُوَ يُحِبِّ بِحَسْبِ الْأَصْلِ الْعَامِ فِي هَذَا، أَمَّا الْعَوَارِضُ هَذِهِ لَهَا أَحْكَامُهَا؛ وَهَذَا تَارَةً الْبَحْرُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا يَجُوزُ رُكُوبُهُ، يَعْنِي مِثْلًا أَصْلِ السَّفَرِ، لَكِنْ قَصْدٌ خُصُوصٌ رُكُوبُ الْبَحْرِ، يَعْنِي لَوْ كَانَ لِقَصْدٍ حَسَنٌ، لَيْسَ مَنْ رَكَبَ الْبَحْرَ مَثَلًا لِتِجَارَةٍ أَوْ لِطَلَبِ عِلْمٍ، وَكَانَ الْبَحْرُ هَائِجاً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَوْ

(٤٦٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ - بَابِ فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي الْغَزوِ (٢٤٨٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (١٥٢/٢)، وَالْبِيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنَ الْكَبِيرَ» (٦/١٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفُ أَبِي دَاوُد».



رَكِبَ هَلْكَ، هَذَا لَا يَحْجُوزُ؛ لَأَنَّهُ مِنْ إِلْقَاءِ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلِكَةِ، مِثْلُ هَذَا لَا يَحْجُوزُ، وَهَذِهِ عَوَارِضٌ، لَكِنْ حِينَماً أَهْلُ الْعِلْمِ. وَالجَوَابُ: النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُوَ مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ الْعَامِ فِيهِ تُوازِي هَذَا الشَّيْءُ أَوْ عَدَمُ جَوَازِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: إِنَّ نَرَكَبُ الْبَحْرَ. وَقَدْ عَلِمُوا ذَلِكَ.

جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عِنْدَ الْحَاكِمِ<sup>(٤٦٤)</sup> وَغَيْرِهِ، أَنَّهُمْ يَرْكَبُونَهُ لِلصَّيْدِ<sup>(٤٦٥)</sup>، أَوْ قَالَ: رَبِّا أَنَّهُ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَتَبَعُهُ، وَرَبِّا احْتَاجَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَحْرَ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى صَرِيقًا أَنَّهُمْ يَرْكَبُونَهُ لِلصَّيْدِ.

فَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ: هَذَا يُبَيِّنُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَحْبُّ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يُحْمِلَ الْمَاءَ مَعَهُ الْكَثِيرَ لَوْضُوئِهِ وَطَعَامِهِ، أَنَّهُ يَحْمِلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَهُ. لَوْ أَمْرَ بِحَمْلِ الْمَاءِ لَوْضُوئِهِ وَطَهَارَتِهِ بِأَنَواعِ الطَّهَارَةِ مِنْ كُبْرَى وَصُغْرَى، وَكَذَلِكَ مَعَ حَاجَتِهِ الَّتِي هِيَ ضَرُورِيَّةٌ مَعَ طَعَامٍ وَشَرَابٍ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَالَ: نَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ يَعْنِي فِي شَفَائِنَا وَطَعَامِنَا وَشَرَابِنَا. وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْرَأَهُ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: إِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا؛ لَأَنَّهُ لَا يَأْتِيهِ شُرْبٌ، وَالْوُضُوءُ أَفَلَا تَنْتَوَضَأُ بِهِ الْبَحْرُ؟ وَهَذَا مِنْ سُكُوتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ هَذَا، وَأَنَّهُ لَا يَأْسُ فِيهِ، لَكِنْ إِذَا مَرَّ الْإِنْسَانُ فِي طَرِيقِهِ عَلَى مَاءِ فَإِنَّهُ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ أَوْ وَقْفِ عِنْدِ مَاءٍ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا، وَالْمَاءُ بَعِيدٌ وَنَزَلَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَنْزَمُهُ طَلْبُ الْمَاءِ إِذَا كَانَ بَعِيدًا؛ إِنَّمَا يَطْلُبُهُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا عَلَى خَلَافِ فِي الْقُرْبِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا».

أَفَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَا وُهِ الْحَالُ مِيتُهُ» هَذَا الجَوَابُ، جَوَابٌ عَظِيمٌ، وَالْكَلَامُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَا فِيهِ مِنْ الْمَعَانِي كَثِيرٌ، بَيْنَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْ قَالَ: نَعَمْ، لَحَصَلَ الْمَفْصُودُ، وَحَصَلَ الشُّفَاءُ؛ لَكِنَّهُ أَتَى بِجَوَابٍ كَامِلٍ وَشَافِ، وَزَائِدَ عَمَّا سَأَلُوا عَنْهُ بِخُصُوصِ

(٤٦٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم، الإمام الحافظ، الناقد العلام، شيخ المحدثين، أبو عبد الله بن البيع الضبي الطهاني النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف، له ما يقرب من ألف جزء، مولده في يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة بنيسابور، ومات فجأة في صفر سنة خمس وأربعين. انظر سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢)، وتاريخ بغداد (٤/٢٨٠).

(٤٦٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٣٩) من حديث أبي هريرة.



الماء، ثم أفادهم بزيادة أخرى لم يسألوا عنها، فهو زادهم في خصوص مسأله، ثم زاد مسألة أخرى لم يسألوا عنها، ما هي هذه المسألة التي لم يسألوا عنها؟ «الحلال ميتة» أو «الحلل ميتة» قال: «هو الطهور».

وهذا الجواب أعم من السؤال، أو أخص من السؤال؟ الجواب: أعم من السؤال؛ وهذا لو قال النبي عليه الصلاة والسلام: «نعم». لكان الجواب خارجاً مخرج السؤال، وربما فهم الخصوص في مثل هذه الحال؛ لأن الجواب يخرج مخرج السؤال فإن كان خاصاً، كان خاصاً؛ وهذا لو قال: نعم. لكان المعنى إذا ركبتم البحر، وحملتم معكم القليل من الماء، وخشيتم إن توضأتم أن يحصل لكم العطش؛ فتوضوا من ماء البحر؛ فالمعنى لا يتوضأ من ماء البحر إلا في مثل هذه الحال، لكن عليه الصلاة والسلام قال: «هو الطهور ماؤه» يعني لو حملتم معكم الكثير من الماء، ولو كان الماء كثيراً؛ فإن لكم أن تتوضوا؛ لأنك جاء بجواب غير مرتبط بالسؤال مستقل، وهو لا يحتاج إلى السؤال، أما لو قال: نعم، هل ينفي هذا الجواب بدون ذكر السؤال أو يحتاج الجواب إلى السؤال؟ نعم يحتاج الجواب إلى سؤال، لو قال: نعم. عليه الصلاة والسلام يحتاج المتكلم أن يذكر السؤال؛ لأنه لا يدرى هذا الجواب على أي شيء، لكن يمكن المتكلم يقول: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لو سألنا عن البحر» لقنا: هو الطهور ماؤه والحلل ميتة» جواب مستقل شاف، كاف يعني: لكم في حالكم هذه، وفي غير حالكم هذه، وأيضاً ولو كان الإنسان بين هر وبحر، لو كان عن يمينه بحر وعن شماليه نهر له أن يتوضأ من ماء البحر، ويترك ماء النهر، له أن يتوضأ من البحر الملح ويترك البحر العذب له ذلك.

قال: «هو الطهور» هو هذا جملة مستقلة؛ وهذا هو مبتدأ، و«الطهور» خبره، وقيل: مبتدأ ثانٍ، و«ماؤه» هو خبر مبتدأ الثاني، والمبتدأ الثاني خبره خبر المبتدأ الأول، فقيل: إنه هو مبتدأ، و«الطهور» خبره، و«ماؤه» بدأ اشتغال من قوله: «الطهور» لا شك أنه هو الطهور، يعني البحر هو الطهور ماؤه، يعني أنه طهور على كل حال، و«الطهور ماؤه الحل ميتة».

روي عن بعض السلف، ثبت عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، عند أبي شيبة<sup>(٤٦٦)</sup>، أنهم كانوا لا يريان التطهير من البحر، وأنه غير لا يطهر، لكن هذا هما رضي الله عنهم يتحقق لهما، ولا يحتاج بهما صحابي، لا يحتاج به في مقابلة السنة

(٤٦٦) هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواتي العبسي، مولاهم، أبو بكر بن أبي شيبة، الإمام العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار «المسند» و«المصنف»، «والتفسير»، أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ صاحب تصانيف، مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٦/٣٤/٣٥٢٦)، والسير (١١/١٢٢/٤٤).



يأجْمَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ إِنَّمَا الَّذِي احْتَجُوا لَا يَحْتَجُوا بِهِ فِي مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَلَا أَيُّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَجْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى السُّنَّةِ؛ إِذَا الشَّرْعُ، وَالشَّرِيعَةُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالصَّحَابَيْنِ قَدْ يَحْضُرُ لِلْقَوْلِ يُسَأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَقَدْ يَرْجِعُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ؛ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ، وَكَانَ الْخِلَافُ فِي أَحَدِ الشَّقَيْنِ خِلَافُ الْأَرْبَعَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، هَذَا مَوْضِعُ خِلَافٍ مِنَ السُّنَّتَيْنِ، أَوْ اخْتَلَفَ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْخُلُفَاءُ الرَّاشِدُونَ اخْتَلَفُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ فِي شَقٍّ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ فِي شَقٍّ، أَنَّ كَثِيرًا مِنَ رَجُلِيْنَ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَخُصُّوا مِنْهُ إِذَا اخْتَلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ رَجُلِيْنَ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ، وَكَذَا إِذَا اخْتَلَفَ الْأَرْبَعَةُ، وَكَانَ الْاثْنَانِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ كَلَاهُمَا مَعَهُ وَاحِدٌ؛ إِنَّمَا عُثْمَانَ، أَوْ عَلِيًّا، فَكَانَ يَرْجِعُونَ جَانِبَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى جَانِبِ الَّذِي فِي عُمَرٍ، وَهَذَا لَهُ أَدَلَّةٌ مَعْلُومَةٌ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، أَمَّا سَائِرُ أَنْوَاعِ الْخِلَافِ فَإِنَّمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْخِلَافِ فِي الْعِلْمِ لَيْسَ القَوْلُ بَعْضُهُ حُجَّةٌ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا إِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، مِنْ جَاءَ بِالسُّنَّةِ فَقَدْ خَصَّمَ وَفَلَجَ، وَجَبَ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الرُّجُوعُ.

وَالْأَثْرُ فِي هَذَا الْمَشْهُورِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحِلُّ مَيْتَهُ» رَأَدُهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْئًا لَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ وَهُوَ: حَلَّ الْمَيْتَهُ، وَمَيْتَهُ الْبَحْرُ، وَكَانَهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- إِذَا كَانَ مَاءُ الْبَحْرِ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ، وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُ فَخَفَاءُ مَيْتَهُ الْبَحْرِ، يَكُونُ خَفَاؤُهُ مِنْ بَابِ أَوَّلِ؛ وَلَا إِنْ رَاكِبُ الْبَحْرِ قَدْ يَخْتَاجُ إِلَى مَيْتَهُ الْبَحْرِ؛ فَلِهَذَا زَادَ عَلَيْهِمْ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَعْظَمُ الْجُودُ، الْجُودُ بِالْعِلْمِ.

وَقَدْ بَسَطَ هَذِهِ الْمَسْأَلَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْجُودَ، وَفِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَأَنَّ جُودَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْظَمُ الْجُودِ، يَجُودُ بِمَا لِيْلَ يَجُودُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَبِّيَا قَامَ وَلَمْ يَرُكْ شَيْئًا، وَكَانَ يَجُودُ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ يَجُودُ بِهِ بِالْعِلْمِ.

قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ، رُبَّمَا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ مَسَأَلَهُ فَيُحِيبُ بِجَوَابٍ هُوَ أَوْسَعُ مِنْ مَسَأَلَتِهِ، فَيَكُونُ فَرَحُ السَّائِلِ بِمَا زَادَهُ الشَّيْخُ أَشَدُ فَرَحًا، وَأَنْسًا مِنْهُ بِمَسَأَلَتِهِ الَّتِي سَأَلَهَا، وَهَذَا وَاقِعٌ فِي السُّنَّةِ كَمَا ذَكَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحِلُّ مَيْتَهُ» وَهَذِهِ الْحِلُّ مَيْتَهُ، مَيْتَهُ هَذِهِ مُفَرْدٌ مُضَافٌ، وَهُوَ مِنْ دِلَالَاتٍ أَوْ مِنْ عَلَامَاتِ الْعُمُومِ، وَالْمَسَأَلَهُ فِيهَا خِلَافٌ كَثِيرٌ مِنْ حَلَّ مَيْتَهُ الْبَحْرِ؛ لَكِنَ الصَّوَابُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ.



قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ صيده من الصيد، وطعامه ما ظهر كما جاء عن الصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والصواب: حل ميتة البحر مطلقاً، هذا هو الصواب، جميع ما في البحر حلال الذي ما كان لا يفارق البحر هذا واضح، أما ما كان يفارق البحر؛ فإن كان غالب مكتبه في البحر، ربما خرج لكن مكثر هو حياته في البحر، فهذا حكمه حكم ميتة البحر في حل، أما ما كان يعيش في البر، وربما عاش في البحر، وربما طفا على البحر، مثل البطة والنحو؛ فهذا لا بد من زكاته، ولا يجزئ ولا تحل ميتته في خلاف في بعض الأشياء من جهة أنها ذات ناب، أو أنها ذات سمية؛ فما ثبت أنه له ناب هذا فيه خلاف، وهو ما جاء من عموم التحرير، ما له ناب وعموم هذا الحديث في هذه الحال، هذا كلاماً له عموم ولو ... يقدّم هذا العموم، وهذا العموم وبالجملة كثير من أهل العلم قال: إنه حلال؛ لأنّه سبق مساق الامتنان، وأن ذات الأنثى التي ذكرت في الأخبار هي ما كان بريّاً، وأن هذا جاري على العادة الغالبة، والعادة الغالبة التي يتكلّم عنها حينما يتكلّم الشارع، وتكون موجودة في عهده فإن الذهن ينصرف إليها، ولا ينصرف مثلاً إلى ما في البحر «الظهور ماؤه الحل ميتته».

وعلى هذا يحل جميع ما في البحر من حياته، وأسماء كهمش، وكذلك دواه وخفازيره، وكلابه، كل ما في البحر هم يسمونه بهذه التسمية، وهي تسمية يعني من جهة أنها ... ما في هذه التسمية لكن بالجملة حلال، إلا ما علّم الله ضاراً أو فيه مادة سمية، فهذا يخرج ما فيه ضرار، هذا واضح إذا علم؛ إذا ضار أو أنه فيه مادة سامة، مثل ما ذكر في الجراد، الجراد حلال لكن ذكره أن نوعاً من الجراد يقال: إنه سام يوجد في بعض البلاد، فإذا ثبت شيئاً من هذا، وأنه ليس ساماً عارضاً؛ وإنما سماً في خلقته، وفي تركيبه، ففي هذه الحالة يكون تحريمها من باب التحرير، ليس من جهة أنه يخص بعموم الأدلة التي تحرم ما فيه ضرار.

وهذا الحديث «هو الظهور» أصل في الباب، والمصنف رحمة الله قدّمه في الترجمة كما تقدم، والحديث رواه الخمسة، وإسناد المصنف رحمة الله هو الإسناد رواه من هذا الطريق، وقد رواه أحمد وابن ماجه أيضاً من حديث جابر<sup>(٤٦٧)</sup> بسند لا بأس به مختصر، ورواه أيضاً ابن ماجه<sup>(٤٦٨)</sup> من حديث ابن الفراتي<sup>(٤٦٩)</sup>، وفيه لين؛ ولكن يكُون من باب الحسن لغيره، فالحديث على هذا بهذين الشاهدين يقوى، ويكون هذا اللفظ صحيحاً لغيره.

(٤٦٧) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة - باب الوضوء باء البحر (٣٨٨). وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجة».

(٤٦٨) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة - باب الوضوء باء البحر (٣٨٧). وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجة».

(٤٦٩) هو: فراس له صحبة قاله البخاري، وكذا ذكر ابن السكن إن البخاري سماه فراساً قال: وقال غيره الفراتي من بنى فراس بن مالك



(قال رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَاقُ<sup>(٤٧٠)</sup>، وَحَجَاجُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّازِيُّ<sup>(٤٧١)</sup> وَأَبُو يَحْيَى) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ  
الْمَوْجُودُ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ، حَتَّى أَنَّ اسْمَ الْمَوَازِيَّ غَرِيبٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَكِرُ الْاسْمُ هَذَا وَرَاجَعَتِهِ وَوَجَدَتِهِ الرَّازِيُّ.  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَاقُ، وَحَجَاجُ بْنُ حَمْزَةَ الْوَازِيُّ، وَأَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالُوا: شَنَّا أَبُو أَسَامَةَ<sup>(٤٧٢)</sup>  
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ<sup>(٤٧٣)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٤٧٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٤٧٥)</sup>، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتِينِ لَمْ يَحْمِلِ  
الْخَبَثَ»<sup>(٤٧٦)</sup>.

بن كنانة ولا يوقف على اسمه وخرج حديثه عن أهل مصر وذكره البغوي وابن حبان بلفظ النسب كما هو المشهور لكن صنيعه يقتضي انه اسم  
بلفظ النسب المعروف أنه نسبة وأن اسمه لا يعرف. انظر الإصابة (٥/٣٦٠/ ترجمة ٦٩٧٥)، وأسد الغابة (٤/٣٧٥).

(٤٧٠) هو: الإمام المحدث الثقة، أبو جعفر، محمد بن عثمان بن كرامه العجلي مولاهم الكوفي الوراق، وقيل: أبو عبد الله، وراق عبيدة بن  
موسى. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، مات في رجب سنة ست وخمسين ومائتين. انظر تهذيب الكمال (٩١/٢٦/ ترجمة ٥٤٦٠)، وسير  
أعلام النبلاء (١٢/٢٩٦/ ترجمة ١٠٨).

(٤٧١) هو: حجاج بن حمزة بن سعيد العجلي الخشabi الرازي ، وليس الرازي، شيخ مسلم صدوق. انظر الجرح والتعديل  
(٣/١٥٨/ ترجمة ٦٧٩)، وإكمال الكمال (٣/٢٦٨).

(٤٧٢) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي، أبوأسامة الكوفي، مولىبني هاشم، قاله البخاري. وقال غيره: مولى زيد بن علي، وقيل مولى  
الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي. مات في ذي القعدة سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثمانين سنة، فيما قيل. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة  
ثبت ربيها دلس، وكان بأخره يحدث من كتب غيره. انظر تهذيب الكمال (٧/٢١٧/ ترجمة ١٤٧١)، وسير أعلام النبلاء (٩/٢٧٧/ ترجمة ٧٦).

(٤٧٣) هو: الوليد بن كثير القرشي المخزومي، مولاهم أبو محمد المدنى، سكن الكوفة، روى له الجماعة، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق  
عارف بالمخازى، رمي برأى الخوارج، مات بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة. انظر تهذيب الكمال (٣١/٧٣/ ترجمة ٦٧٣٣)، وسير أعلام  
النبلاء (٧/٦٣/ ترجمة ٢٤).

(٤٧٤) هو: محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية ابن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخروم القرشي المخزومي المكي. وأمه زينب بنت عبد  
الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي. قال عنه الحافظ في تقريب: ثقة، روى له الجماعة، انظر تهذيب الكمال (٢٥/٤٣٣/ ترجمة ٥٣٢)،  
والكافش (٢/١٨٤/ ترجمة ٤٩٣٢).

(٤٧٥) هو: عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى، أبو عبد الرحمن المدى، أخو سالم بن عبد الله وإخوته، وكان أبوه أو صى  
إليه. قال ابن حبان: أمه صفية بنت أبي عبيد، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له الجماعة سوى ابن ماجة. توفي بالمدينة في أول خلافة  
هشام بن عبد الملك. انظر تهذيب الكمال (١٥/١٨٠/ ترجمة ٣٣٦٦)، والكافش (١/٥٦٦/ ترجمة ٢٨٠٨).

(٤٧٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما ينجس الماء (٦٣)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب التوقيت في الماء (٥٢)، وصححه



حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَاكِرٍ<sup>(٤٧٧)</sup>، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَسَامَةً، حَوْثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقِيرَاطِيَّ<sup>(٤٧٨)</sup>، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَقَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ<sup>(٤٧٩)</sup>: عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الرِّبَيْرِ<sup>(٤٨٠)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٤٨١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(٤٨٢)</sup>: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا<sup>(٤٨٣)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ<sup>(٤٨٤)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٤٨٥)</sup>، قَالَ: كُنَّا فِي بُسْتَانٍ لَنَا، أَوْ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ عَبِيدُ اللَّهِ إِلَى مَقْرَبِ الْبُسْتَانِ، وَفِيهِ

الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤٧٧) هو: الشیخ، المحدث، الثقة، أبو البختري، عبد الله بن محمد بن شاكر، العنبری، البغدادی، المقرئ. صدوق ثقة، توفي في ذی الحجة سنة سبعين ومئتين في يوم الجمعة قبل الترویة وكان كبير السن. انظر سیر أعلام النبلاء (١٣ / ٣٣ / ١٩٩)، وطبقات الحنابلة (١٦٩).

(٤٧٨) هو: محمد بن سليمان القیراطی أبو عبد الله من أهل مرو، مات سنة اثنتين وستين ومائتين. انظر الفقایات لابن حبان (١٢٥ / ٩ / ترجمة ١٥٥٤٩).

(٤٧٩) هو: عیسی بن یونس بن أبي إسحاق السبیعی، أبو عمرو، ويقال: أبو محمد الكوفی، أخو إسرائیل بن یونس. سکن ناحیة الشام بالحدت وهي ثغر. رأی جده أبي إسحاق. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة مأمون، روی له الجماعة، توفي سنة إحدی وثمانین ومئة. انظر تهذیب الکمال (٢٣ / ٦٢ / ترجمة ٤٦٧٣)، وسیر أعلام النبلاء (٤٨٩ / ٨ / ترجمة ١٣٠).

(٤٨٠) هو: محمد بن جعفر بن العوام القرشی الأسدی المدنی، قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة، روی له الجماعة، من طبقۃ الذین عاصروا صغیر التابعین. انظر تهذیب الکمال (٥٧٩ / ٢٤ / ترجمة ٥١١٥)، والکافش (٢ / ١٦١ / ترجمة ٤٧٦٦).

(٤٨١) هو: عبید الله بن عمر بن الخطاب القرشی العدوی، أبو بکر المدنی أخو سالم وأخوته، وكان شقيق سالم، وهو والد القاسم بن عبید الله. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة، روی له الجماعة. انظر تهذیب الکمال (٧٧ / ١٩ / ترجمة ٣٦٥٤)، والکافش (١ / ٦٨٢ / ترجمة ٣٥٦٣).

(٤٨٢) هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، وقيل: ابن كوثان العلامہ الحافظ الإخباری أبو بکر، وقيل: أبو عبد الله القرشی المطابی مولاه المدنی، صاحب السیرة النبویة، قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق يدلس، رمی بالتشیع والقدر. ولد ابن إسحاق سنة ثمانین، ومات سنة إحدی وخمسین ومئة. انظر تهذیب الکمال (٢٤ / ٤٠٥ / ترجمة ٥٠٥٧)، وسیر أعلام النبلاء (٧ / ٣٣ / ١٥ / ترجمة ١٥).

(٤٨٣) أخرجه الترمذی في كتاب الطهارة - باب منه آخر (٦٧)، والنمسائی في كتاب المیاه - باب التوقیت في المیاه (٣٢٨)، وابن ماجة في كتاب الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧)، وصححه الألبانی في «صحيح أبي داود».

(٤٨٤) هو: عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار، أبو عثمان البصري مولی عزرة بن ثابت الأنصاری، سکن بغداد، قال عنه الحافظ في التقریب:



جِلْدُ بَعِيرٍ فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَلَنَا: أَتَتَوَضَّأَ مِنْ هَذَا وَفِيهِ هَذَا الْحِلْدُ؟ فَقَالَ: ثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٤٨٧)</sup>.

**المصنف رحمة الله اعتنى بهذا الخبر، كما لا يخفى فيه كلام لأهل العلم من جهة أسانيده، وخلاف كثير.**  
قوله: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَاقُ، هَذَا هُوَ: ابْنُ كَرَامَةَ، وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الاسمُ كَثِيرًا؛ لِكَنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ أَنَّهُ قَصَدَ ابْنَ كَرَامَةَ أَحَدَ شِيوُخِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ كَانَهُ؛ وَلِهِذَا هُوَ قَلَّ أَنْ يُقَالَ لَهُ الْوَرَاقُ، لِكِنَّ كَانَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَعْنِي قَالَ: الْوَرَاقُ لَيْسَ إِغْرَابًا فِي اسْمِهِ؛ لِكَنْ كَانَهُ فِي زَمَانِهِ بِأَعْرَفِ، وَذَلِكَ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عُثْمَانَ رَبِّا كَثِيرًا هَذَا الاسمَ، وَأَنَّهُ اشْتَهِرَ بِالْوَرَاقِ، فَإِذَا نِسْبَةُ أَوْ لُقْبٍ بِهِذَا اللَّقْبِ؛ فَإِنَّهُ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ.

وحجاج بن حمزة: هَذَا هُوَ الرَّازِيُّ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَهُوَ: ابْنُ سُوَيْدٍ بْنِ عِجْلٍ الْخَشَابِيُّ الرَّازِيُّ، قَدْ ذَكَرْتُ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ -كَمَا هُنَا- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَسَأَلَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ<sup>(٤٨٨)</sup>، فَقَالَ:

ثقة ثبت، وربما وهم، قال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسعة عشرة، روى له الجماعة، مات في شهر ربيع سنة عشرين ومتين أو قبلها. انظر تهذيب الكمال (٢٠ / ١٦٠ / ترجمة ٣٩٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٠ / ٢٤٢ / ترجمة ٦٥).

(٤٨٥) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة بن أبي صخرة مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة من بني تميم ويقال مولى قريش ويقال مولى حميري بن كرامة وهو ابن أخت حميد الطويل ، كان مع إمامته في الحديث، إماماً كبيراً في العربية، فقيها فصيحاً، رأساً في السنة، صاحب تصانيف، مات في ذي الحجة سنة سبع وستين ومئة وله ست وسبعون سنة، انظر تهذيب الكمال (٧ / ٢٥٣ / ترجمة ١٤٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٧ / ٤٤٤ / ترجمة ١٦٨).

(٤٨٦) هو: عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي الأنصاري، المدني، أخو فاطمة بنت المنذر. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، روى له أبو داود، وابن ماجة حديث القلتين، من طبقة تلي الوسطى من التابعين. انظر تهذيب الكمال (١٣ / ٥٤٤ / ترجمة ٣٠٢٨)، والكافش (١ / ٥٢١ / ٢٥٢٠ / ترجمة ٤٨٦).

(٤٨٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما ينجس الماء (٦٥)، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٨)، صححه الألباني في «صحيحة أبي داود».

(٤٨٨) هو: الإمام، سعيد الحفاظ، عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ: محدث الري. ودخول «الزاي» في نسبة غير مقيس، كالمروزي. أحد الأئمة المشهورين والأعلام المذكورين والجوابين المكتوبين والحافظ المتقنين، مات بالري يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء سلخ ذي الحجة سنة أربع وستين ومتين وكان مولده سنة متين فمات وقد بلغ أربعاً وستين سنة. انظر تهذيب الكمال (١٩ / ٨٩ / ترجمة ٣٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٦٥ / ترجمة ٤٨٨).



شَيْخُ مُسْلِمٍ صَدُوقٌ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي شِيوْخِ ابْنِ الْجَارِ وَرَحْمَهُ اللَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَعْتَنِي وَيَتَقَوَّلُ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَمْرِ بِنَا مِنْ مَشَائِخِهِ مِنْ تَكْلِمَ فِيهِ، وَمَشَائِخُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنَ الْحَفَاظِ الْأَئِمَّةُ؛ وَهَذَا يَرْوِي أَحْيَاً عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ الَّذِينَ تَكُونُ أَسْمَاؤُهُمْ غَرِيبَةً، وَلَيَسْتُ مَشْهُورَةً، وَلَيَسْتُ مَوْجُودَةً فِي الْكُتُبِ السَّتَّةِ، وَلَا مِنْ مَشَائِخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ، أَوْ مِنْ طَبَقَةِ مَشَائِخِهِمْ، أَوْ مِنْ طَبَقَتْهُمْ هُمْ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَنْزَلَ طَبَقَةً مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّتَّةِ، فُمَشَائِخُهُ فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّهُ يَعْتَنِي بِهِمْ عِنْيَةً عَظِيمَةً؛ وَهَذَا الْحَجَاجُ بْنُ حَمْزَةَ هَذَا مَعَ عَرَابِيَّهِ إِلَّا أَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ يَدُوِّرُ رَوَايَتَهُ قَلِيلَةً أَيْضًا يَعْنِي لَا يَتَكَرَّرُ كَثِيرًا، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْمَاعِزِمِ هَذَا لَا أَدْرِي عَنْهُ فِي كُتُبِ الْمَاعِزِمِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي زَرْعَةَ - مِنْ مَشَائِخِهِ - : مُسْلِمٌ صَدُوقٌ.

وَأَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ، وَأَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ، هَذَا مَا رَاجَعَتْهُ لَكُنْ يَدُلُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ لَهُ ابْنٌ يُسَمِّي مُحَمَّداً، وَلَهُ ابْنٌ يُقالُ لَهُ: أَحْمَدُ، وَكَلَّاهُمَا أَئِمَّةٌ، وَبِالْجُمْلَةِ قِرْنَ مَعَ هُؤُلَاءِ.

قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، الْمَخْرُومِيِّ: صَدُوقٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، عَنْ حُمَّادِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. الْحَدِيثُ.

الْحَدِيثُ هَذَا وَقَعَ فِيهِ خَلَافٌ كَثِيرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَفَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَسَنَهُ، وَالْأَظْهَرُ ثُبوَتُهُ.

ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَصَدَّى، أَوْ جَزَمَ؛ بِلَ أَشَارَ إِشَارَاتٍ فِيهَا نَوْعٌ جَزِيمٌ إِلَى شَدَّدَهُ هَذَا الْحَبْرُ وَوَعْدَهُ، وَقَالَ مَا مَعْنَاهُ: أَيْنَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ هَذَا الْحَبْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَخْبَارِ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالظَّاهِرُ وَالنَّجِسُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْمَقَادِيرِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ؟ فَصَلَّى بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَيَحْتَاجُهُ عُمُومُ الْمُكَلَّفِينَ.

وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ صِفَاتِ الزَّكَاةِ، وَمَقَادِيرِهَا التَّيْ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَلَيْسَ وَاحِدًا تُجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِخَلَافِ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا الْحَدُّ الْعَظِيمُ، وَهُوَ قَلْتَانٌ هَذَا الْحَدُّ الَّذِي يَكُونُ فَصْلًا بَيْنَ الْحَرَامِ، وَلَا

(٤٨٩) هو: العلامة، الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم، أبو محمد، ولد سنة أربعين ومئتين، أو إحدى وأربعين، سمع من: أبيه، وأبي زرعة، وكتب عنها كتاب ((العلل)), وله كتاب نفي في ((الجرح والتعديل)), أربع مجلدات، وكتاب ((الرد على الجهمية)), وله ((تفسير)), عامته آثار بأسانيده، من أحسن التفاسير، وقد توفي في المحرم، سنة سبعة وعشرون وثلاثمائة هـ بالي، وله بعض وثمانون سنة. انظر سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٦٣ - ٢٦٩)، وتذكرة الحفاظ (٣ / ٨٢٩ / ترجمة ٨١٢).



يُعرف إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَيْفَ يَكُونُ بِهَذَا الْقَدْرِ؟ ثُمَّ أَيْضًا كَيْفَ يَحْالُ النَّاسُ عَلَى مِقْدَارِ قَلْتَيْنِ؟ يُقَالُ: إِنَّ الْقَلْتَيْنِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا نَجَاسَةً فَإِنَّهُ لَا يَنْجِسُ، وَإِنْ وَقَعَ فِي أَقْلَى فَإِنَّهُ يَنْجِسُ، وَمَنْ يَعْرِفُ قَدْرَ قَلْتَيْنِ، وَالنَّاسُ يَأْتُونَ إِلَى الْمَيَاهِ، وَرَبِّيَا يَأْتِي إِلَى مَاءٍ لَا يَدْرِي، هَلْ يُؤْمِنُ بِأَنْ يَقِيسُ كَيْفَ، وَقَدْ يَحْتَاجُ الْوُضُوءُ وَيَضْطَيقُ الْوَقْتُ عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ قَدْ يَشْقُّ عَلَى النَّاسِ.

ثُمَّ الْعَلَمَاءُ لَا يَزَالُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مُخْتَلِفُونَ اخْتِلَافًا عَظِيمًا بِمِقْدَارِ قَلْتَيْنِ لَا يَكَادُ يَشْتُونَ عَلَى قَوْلٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلُ فِي هَذَا الْمَتْنِ بِهَذَا تَعْلِيلٍ قَوِيٍّ، وَقَعَ بَعْضُ الْخَلَافُ فِيهِ؛ لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ ظَاهِرَ أَسَانِيدِ السَّلَامَةِ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: لَا نُخَالِفُ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ هَذَا الْقَدْرَ لِأَجْلِ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّجَسِ وَالْطَّاهِرِ، وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةً، وَهُوَ أَقْلَى مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، وَهُوَ نَجَسٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيِّرْ، وَمَا كَانَ بِهَذَا الْقَدْرِ فَهُوَ طَاهِرٌ، نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا سَيَّأَيْ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَعَلَى هَذَا الْخَبْرِ وَقَعَ فِي اضْطِرَابٍ فِي رِوَايَاتِنَا.

وَالصَّوَابُ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٤٩)</sup> وَجَمَاعَةُ وَحْرَرُهُ الْحَافِظُ فِي... الْحَدِيثِ، أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ رَوَاهُ أَبُو أَسَامَةَ حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبِيرِ، كِلَّا هُمَا ثَقَاتُ مِنْ رَجَالِ الشَّيْخِينَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبِيرِ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبِيرِ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُكَبَّرًا، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذَا الْخَبْرِ، وَأَنَّ أَبَا أَسَامَةَ رَوَاهُ عَنْ أَبْنَى كَثِيرٍ، وَأَنَّ أَبْنَى كَثِيرٍ رَوَاهُ عَنِ الشَّيْخِينَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبِيرِ، مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ رَوَاهُ عَنِ الْمُكَبَّرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَاصِمَ الْمُتَّائِرِ، لَا، عُبَيْدَ اللَّهِ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُلَانِ أَبْنَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَمُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبِيرِ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُكَبَّرًا؛ لَأَنَّهُ سُمِّيَ بِاسْمِ أَبِيهِ، وَجَاءَ الْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ ذَكْرُهُ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ

(٤٩) هو الإمام الحافظ المجدد، شيخ الإسلام، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن العمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث، صاحب السنن، وغيرها، من أهل محلة دارقطن بغداد. ولد سنة وثلاث مئة، وتوفي يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة من سنة خمس وثمانين وثلاث مئة. انظر سير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٩)، ترجمة (٣٣٢)، وتاريخ بغداد (١٢/٣٤).



الزبير، عن عبد الله تارة، وعن عبيد الله تارة، أيضاً ذكره المصنف رحمة الله من رواية عاصم بن المنذر، عن عبيد الله يعني تابع عاصم بن المنذر محمد بن جعفر بن الزبير.

وهذا سند حسن مستقل عن تلك الأسانيد يعني لو فرض أنه وقع اضطراب في ذاك السنن، فرواية عاصم بن المنذر، وقد رواه أبو داود مستقلة، وهي سند مستقل، سند جيد رواه عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله، كما رواه محمد بن جعفر بن الزبير، فعليه يتتحقق ثلاثة أسانيد جيدة من رواية محمد بن عباد بن جعفر، ومن رواية محمد بن جعفر بن الزبير، ومن رواية عاصم بن المنذر. وكلها تعود إلى عبيد الله، وعبد الله، وعلى هذا يكون محمد بن جعفر بن الزبير، ويكون الحديث جيد هذه الطريق إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

في قوله عليه الصلاة والسلام، لما سئل عن الماء، وما ينويه من السباع يعني ما ينتابه، ويعتاده من السباع وقتاً بعد وقت، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

القلتين: فيها خلاف كثير، والأشهر أنها حبت بمائة رطل ... والرطل يقارب التسعون مثقالاً، أو مائة وثمانين وعشرين درهماً، والمثقال أربع جرامات وربع المشهور، والدرهم ثلات جرامات، إلا أنه ينقض - يعني - شيء يسير جداً، أقل من نحو مائتين وسبعين وستين بـ المائة، وهذا جعله ثلاثة جرامات، فيتحقق من هذا أنها تقارب مائتي لتر على سبيل الوزن، هو أصل الميكالات، فتبليغ هذا القدر، واللتر مقداره كيلو، فالمقصود أنه إذا بلغ هذا القدر، وهذا كما يقال: اختلف العلماء باختلافه؛ لكن هذا على حد التقادير.

فقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث» جاء في رواية أخرى عند أبي داود بـ رواية عاصم بن المنذر: «لم ينجس» هذا يفسر على هذا، «لم يحمل الخبث» أنه لم ينجس، وحاصل هذا الخبر أننا نقول: إن الأصل في الماء الطهارة، هذا هو الأصل، ولو وقعت فيه التجasse، ولو كان أقل من قلتين هذا هو الأصل، هذا الحديث ماذا نستفيد منه؟ نستفيد منه أن الماء إذا كان أقل من قلتين وقعت في التجasse تانية، ولا تستعمل، وننظر فيه، فإذا علمنا أنه وقع فيه التجasse، لا تحكم بـ التجasse ولا تحكم بـ طهارته.

وهنا شرط أن المصنف رحمة الله قال: والقدر الذي ينجس ولا ينجس. محتمل أن القدر أنه هناك قدرًا ينجس، وهو أقل من قلتين، وأن هناك قدرًا لا ينجس، وهو قلتان فأكثر، ومحتمل أن قوله: القدر. يعود على قدر واحد، وأنه القدر الذي ينجس، إذا ظهرت فيه التجasse، والقدر الذي لا ينجس إذا لم تظهر فيه التجasse، وهو ما دون القلتين المذكور في هذا الخبر، ولعل هذا أقرب؛ لأن الحديث فيه: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وأشار إلى



قدِرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَعْهُومُ الْمُخَالَفَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتِينَ»؛ لِأَنَّ مَا فَوْقَ الْقُلَّتِينَ يَدْخُلُ فِيهِ مُسْبِشِرٌ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى إِجْمَاعِ الْمَرْادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْجُسُ، وَلَا يُسَأَّلُ عَنْ وَاحِدٍ لِكِنَّ الْكَلَامُ عِنْدَمَا كَانَ أَقْلَى مِنْ قُلَّتِينَ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يُنْجِسُ تَارَةً وَلَا يَنْجِسُ تَارَةً، وَهَذَا الْقُولُ هُوَ الَّذِي يُقْرِئُهُ شِيخُنَا الْعَلَمَةُ كَثِيرًا رَحْمَهُ اللَّهُ، هَشَامُ بْنُ عَبَادِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَرَرَهُ كَثِيرًا فِي الْبُلُوغِ، وَغَيْرُهُ، وَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَقْلَى مِنْ قُلَّتِينَ، فَلَا يَسْتَعْجِلُ الْإِنْسَانَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ رَبُّهُ لِقَلْتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ، وَلَا تَسْحِيلُ فِيهِ وَلَا تَذَهَّبُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْعَيْنَ الْمُنْغَمِرَةِ فِي الشَّيْءِ قَدْ تَظَهَّرُ، وَقَدْ لَا تَظَهُرُ، فَإِذَا انْغَمَرَتْ عَيْنُ فِيهِ فَنَتَظُرُ فَإِنْ ظَهَرَ أُثْرُهَا بِلَوْنٍ أَوْ طَعْمٍ أَوْ رَائِحَةٍ .. وَإِلَّا فَلَا، وَذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَدْ يَهْجُمُ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ فَلَا تَبَيَّنَ لَهُ لَا لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَيْسَتْ ظَاهِرَةً؛ لِكِنَّ لَا سْتَعْجَاجَهَا وَعَدَمَ نَظَرِهِ وَهَذَا فِي إِذَا وَقَعَتْ قِطْرَةٌ مِنْ نَجَاسَةٍ مُثَلًا فِي قَدْرٍ؛ مَثَلًا عِنْدَكَ قَدْرٌ فِي الْبَيْتِ عِنْدَكَ إِنَاءٌ أَوْ مَا فَالْأَصْلُ طَهَارَتُهُ نَحْكُمُ بِالْأَصْلِ الْمُتَقْرَرِ عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَمَا سَيَّأَتِي مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنْفُ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذَا هُوَ حَاصِلٌ مَا يُقَالُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ الَّتِي طَالَ فِيهَا الْخِلَافُ.

وَالْجُمُهُورُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْقُلَّتِينَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَأَنَّ الْمَاءَ إِذَا أَقْلَى مِنْ قُلَّتِينَ، وَلَوْ وَقَعَ فِيهِ مَثَلًا رَأْسٍ وَلَوْ عَلَى رَجْلِ الْذَبَابَةِ لَوْ مَرَّ ذَبَابَةُ بِرَجْلِهِ، وَمَسَّ بَطْرَفِ رِجْلِهِ مَاءً سَطْحَ الْمَاءِ، مَرَّ عَلَيْهِ. قَالُوا: نَجْسٌ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ تَبْعُدُ الْأَوْصَافَ، هَذِهِ قَاعِدَةُ الْأَعْيَانِ تَبْعُدُ الْأَوْصَافَ، وَإِذَا كَانَتِ الْأَوْصَافُ طَبِيعَةً، كَيْفَ نَحْكُمُ عَلَى الْعَيْنِ بِأَنَّهَا خَيْثَةٌ؟ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ تَنَاقُضُ، وَصُفْهُ طَيْبٌ بِلَوْنِهِ وَطَعْمِهِ، وَرَائِحَتُهُ؛ لِأَنَّ يُظْهِرَ أَيَّ صِفَةٍ مِنْ أَوْصَافِ الْحَبْثُ، فَلَمَّا دَانَ نَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ؟ وَهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ اسْتِحَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ أَبْلَغُ كَانَ طَهَارَةً، وَلَوْ كَانَتِ فِي الْأَصْلِ عَيْنٌ نَجَسَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ تَبْعُدُ الْأَوْصَافَ، وَلَوْ اسْتَحَالَ كَلْبٌ فِي أَرْضٍ مِلْحٌ حَتَّى صَارَ مِلْحًا، أَوْ انْقَلَبَتِ الْعَدْرَةُ فِي أَرْضٍ، حَتَّى صَارَتْ تُرَابًا جَازَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، وَجَازَتِ التَّسِيمُ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ أَيْضًا الْعَيْنُ الَّتِي هِيَ يَسِيرَةٌ حِدَّا تَحَلَّلُتْ وَاسْتَحَالتْ حَتَّى لَمْ يَكُنْ لَهَا وُجُودٌ، فَكَيْفَ نَحْكُمُ عَلَى هَذِهِ الْعَيْنِ بِوَصْفِ النَّجَاسَةِ، وَهِيَ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْأَدْلَةَ عِنْدَنَا مُحَكَّمَةٌ وَصَرِيقَةٌ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَحَلَّ الْمَاءُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحَلْ وَالْطَّهَارَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ وَأَخْتِيَارٍ إِمامِ الدَّعَوةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ مُطْلَقاً كَمَا تَقْدَمَ، وَأَيْضًا الْأَسَانِيدُ كَمَا تَقْدَمَ وَاضْحَى. وَأَبُو أَسَامَةَ الَّذِي تَقْدَمَ.



وَالْوَلِيدُ حَمَادُ بْنُ عَبَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ: وَهُوَ خَزُونِيٌّ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.  
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: كَمَا تَقَدَّمَ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِينَ، وَالْحَدِيثِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.  
 وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَاكِرٍ: هَذَا أَيْضًا مِنَ الْمَشَايِخِ الَّذِينَ فِيهِمْ غَرَابَةٌ، وَرَبِّيَّا يَكُونُ قَلِيلُ الرِّوَايَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا ذَكْرُهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» الذَّهَبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ<sup>(٤٩١)</sup>، وَذَكْرُ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، قَالَ: ثَقَةٌ صَدُوقٌ، أَيْضًا أَثَنَى عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» وَهُوَ أَبُو الْبَخْرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَاكِرٍ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ هَذَا الْإِمَامُ ابْنُ حَارُودَ لَهُ عِنَايَةٌ فِي اِنْتِقَاءِ مَسَايِّخِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ.  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقِيرَاطِيِّ هَذَا ذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ<sup>(٤٩٢)</sup> فِي «الثَّقَاتِ»، وَابْنُ حَبَّانَ كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ تَوْثِيقَهُ دَرَجَاتٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْمُعَلِّمُ كَلَامًا عَظِيمًا عَلَى تَوْثِيقِ ابْنِ حَبَّانَ، وَفَسَمَهُ وَبَيَّنَ دَرَجَاتِهِ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ تَارَةً يَذَكُرُ الرِّوَايَةَ، وَتَارَةً يُصْنُعُ عَلَى تَوْثِيقِهِ، وَتَارَةً يَذَكُرُهُ ذَكْرًا، وَذَكْرُ كَلَامًا عَظِيمًا رَحْمَهُ اللَّهُ. الْمَقْصُودُ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْقِيرَاطِيِّ قَرَنَهُ بِعَيْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، يَنْظُرُ إِنْ أَحَدُ الْإِخْوَانِ عَلَى تَرْجِمَةِ لَهُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ هَذَا يَبْحَثُ عَنْهُ، يَكُونُ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَلَعَلَّ مَثَلًا فِي نِسْبَةِ بِنْسَبَتِهِ أَنَّهُ يَتَبَيَّنُ ذَكْرُهُ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّرَاجِمِ، أَوْ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّارِيخِ.  
 حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، هَذَا ابْنُ الرَّبِّيرِ، وَهُوَ ثَقَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُنَا، قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِذَا صَحَّ الدَّارَقُطْنِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَهَذَا قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ مَا تَقَدَّمَ.

(٤٩١) هو: الإمام العلامة مؤرخ الشام ومحدثه ومفيده، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى الفارقى الأصل، الدمشقى المعروف بالذهبي الشافعى، ولد في دمشق سنة ثلث وسبعين وستمائة، وجهها نشأ، له مؤلفات عديدة، أشهرها: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وغير ذلك، توفي في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، ودفن في باب الصغير. انظر ذيل طبقات الحفاظ (١/٣٤)، الدرر الكامنة (٣١٥/٣).

(٤٩٢) هو: الإمام العلامة، الحافظ المجدد، شيخ حراسان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن سعيد بن هدية بن مرة بن سعد بن زيد بن مرة بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن قيم التميي الدارمي البستي، صاحب الكتب المشهورة، كال الصحيح وغيره. ولد سنة بضع وسبعين وستين. ومات في جمادى الآخرة سنة خمسين وثلاثة مائة بقرطبة. انظر سير أعلام النبلاء (٧٠/٩٢)، وتذكرة الحفاظ (٣/٩٢٠/٨٧٩).



وقال عيسى بن يونس: هذا ابن أبي إسحاق السبيعي، تقدم إن ثقة، من رجال الجماعة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله عيسى بن يونس، عن الوليد، قال: محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله، فجاء عن الوليد بن كثير، جاء برواية محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله، وجاء من روايته عن عبد الله. وقال محمد بن إسحاق: محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله، وهذا مما جعل الدارقطني يختار محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله، أكثر الرواية عنه.

قالوا: عن عبد الله، ومحمد بن عباد بن جعفر، قالوا: عن عبد الله، وهذا من المصنف رحمه الله يبين لك صدق الكلمة الحافظ الذهبية عن هذا؛ لأنَّه قال: الناقد، وأنَّه ناقد حقا رحمة الله؛ وهذه ذكر هذا السنداً ختم به رواية محمد بن إسحاق، وأنَّ رواية محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله هو إشارة إلى رجحان رواية عبد الله على عبد الله؛ لأنَّه جاء في رواية عيسى بن يونس، ورواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله أيضاً يعني كما تقدم.

محمد بن يحيى: هذا الذهبية.

عفان بن مسلم: هذا عبد الله الباهلي هذا إمام عظيم رحمة الله من أجل شيوخ الإمام أحمد رحمة الله، أبو عثمان الصفار الباهلي رحمة الله إمام حافظ ثقة رحمة الله.

قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ رَحْمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: هَذَا ابْنُ دِينَارٍ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ دِرْهَمٍ أَيْمَانًا أَفْضَلُ الدِّرْهَمِ أَمِ الدِّينَارِ؟ الدِّينَارُ؟ وَهُنَّا قَالَ بَعْضُهُمْ: فَضْلٌ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَلَى حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ فَضْلٌ الدِّينَارِ عَلَى الدِّرْهَمِ. وَأَيْمَانًا أَجْلٌ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَمْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؟ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ طَيْبٌ، لِمَاذَا قَالُوا: إِنَّ فَضْلَهُ عَلَيْهِ فَضْلُ الدِّينَارِ عَلَى الدِّرْهَمِ؟ وَهَذَا حُتُّمَلٌ مِنَ الَّذِي قَالَهُ يَعْنِي فَضْلُهُ مُطْلَقًا، وَمُحْتَمَلُهُ هُوَ الْأَظْهَرُ، هُوَ أَنَّ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ إِمامٌ عَابِدٌ نَاسِكٌ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ لَكِنْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ إِمامٌ مُتَقَنٌ رَحْمَهُ اللَّهُ يَعْنِي يَقْرَنُ مَعَ الْأَئِمَّةِ الْخَفَاظِ الْكِبَارِ.

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِيهَا أَذْكُرُ إِنْ لَمْ أَهُنْ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ تَزَوَّجَ سَبْعِينَ امْرَأَةً، فِيهَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي الْآنَ، وَلَمْ يُولَدْ لَهُ وَلَدٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُمْ مِنَ الْأَبْدَانِ، وَعَلَامَةُ الْأَبْدَانِ أَنْ لَا يُولَدْ لَهُمْ؛ لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ بِالظُّنُونِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، لَكِنْ الشَّاهِدُ فِيهَا يَظْنُنُ قَالُوا: إِنَّهُ تَزَوَّجَ سَبْعِينَ، وَلَمْ يُولَدْ لَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِمامٌ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَاحْتَلَفَ هُلْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ؟ وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ، اخْتَلَفَ هُوَ مَوْصُولٌ أَوْ مَعْلَقٌ؛ لِمَاذَا قَالَ: قَالَ لِي عَنْ شَيْخِهِ.



أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ فَهُوَ فِي بَابِ الإِنْقَانِ وَالضَّبْطِ رَحْمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ بْنُ الْمُنْذِرِ هُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: كُنَّا لِبُسْتَانَ لَنَا أَوْ لِعَبِيدِ اللَّهِ.. الْحَدِيثُ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ قَاتِلُنَّ فَإِنَّهُ لَا يَنْجِسُ»، وَهَذَا رِوَايَةُ «لَا يَنْجِسُ» الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ لَمْ يَكُمِلِ الْحَبْثُ، وَالْحَبْثُ أَعْمَ، لَكِنْ لَا يَنْجِسُ هَذِهِ تَفَسُّرٍ، وَأَنَّ الْمَرَادُ بِالْحَبْثِ هُوَ النَّجْسُ؛ وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ<sup>(٤٩٣)</sup> عِنْ دَاهْمَدَ، وَأَبِي دَاؤِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَهَمًا قَدْرًا»<sup>(٤٩٤)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى «خُبْثًا»، وَالْحَبْثُ هُوَ النَّجْسُ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةٌ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُ إِلَّا خُبْثَانًا»<sup>(٤٩٥)</sup>.  
(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَاقُ، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ<sup>(٤٩٦)</sup>، قَالَا: ثَنَا أَبُو أَسَامَةً، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ<sup>(٤٩٧)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْمَسْرُوقِيُّ: ابْنُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ<sup>(٤٩٨)</sup>، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ

(٤٩٣) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عوف بن الحارث الأنباري الخزرجي المدنى، كان من علماء الصحابة ومن شهد بيضة الشجرة، روى حديثاً كثيراً وأفتى مدة، وأبوه من شهداء أحد، مات سنة ٧٤ هـ وله ٨٦ سنة. انظر الإصابة (٣/٢)، ترجمة ٣١٩٨، وأسد الغابة (٦/١٥١).

(٤٩٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب الصلاة في النعل (٦٥٠). وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».

(٤٩٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤٩٦) هو: موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق بن معدان بن المربان الكندي المسروقي، أبو عيسى الكوفي. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٩/٩٨ /٢٩٢٧٨)، والكافش (٢/٣٥٠ /٥٧١٣ ترجمة).

(٤٩٧) هو: محمد بن كعب بن سليم. وقال محمد بن سعد: محمد بن كعب بن حيان بن سليم، بن أسد القرظي، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله المدنى، من حلفاء الأوس بن حارثة. وكان أبوه من سبي قريطة. سكن الكوفة ثم تحول إلى المدينة فسكنها، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة عالم، مات سنة سبع عشرة ومئة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٣٤٠ /٥٥٧٣ ترجمة)، وسير أعلام النبلاء (٥/٦ ترجمة ٢٣).

قلت: رجح الشارح أنه محمد بن كعب بن مالك بن أبي القين الأنباري السلمي المدنى، وهو محمد الأصغر. وأما محمد الأكبر فإنه مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. ولكنني أرى أنه محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي وذلك لأنَّه هو الذي يروي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع كما في التهذيب (٢٦/٣٤١) بخلاف الأول فإنه لم يرو إلا عن أخيه عبد الله بن كعب وأبيه كعب بن مالك وليس له إلا حديثاً واحداً رواه مسلم وابن ماجة وهو غير الحديث المذكور. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٣٤٨).



الله عنده قال: قيل: يا رسول الله أنتوضاً من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها التبن والخicus ولحوم الكلاب فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» (٤٩٩).

وهذا خبر صحيح، وأيضا له شواهد كما تقدم.

ومحمد بن عثمان بن الوراق، وموسى بن عبد الرحمن المسروري، هذا هو ثقة رحمة الله، موسى بن عبد الرحمن الكندي ثقة، روى له الترمذى وغيرهم.

قال: حديثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، هذا بن مالك الأنصاري السلمي ثقة، من رجال مسلم.

عن عبيد الله بن عبد الله هذا ابن رافع الأنصاري، قال في «التقريب»: مستور، ويقال: ابن عبد الرحمن. قال: المسروري ابن رافع، قوله: قال: المسروري بن رافع، هذا يبين لك سعة اطلاع هذا الإمام، أيضاً عن عبيد الله بن عبد الله، قال: المسروري بن رافع بن خديج؛ لأنَّه إذا قال: ابن رافع بن خديج نسب واضح، هذا واضح، ولهذا يقال له: ابن عبد الرحمن هذا إشارة من المصنف رحمة الله أنَّ في اسم جده خلاف.

عن أبي سعيد الخدري سعد المالكي بن سنان رضي الله عنه.

قال: قيل: يا رسول الله أنتوضاً من بئر بضاعة؟ وأظن أنه جاء في بعض الضبط أنتوضاً؟ روي هكذا وهكذا، لكن ينظر ويراجع الرايح فيها. أنتوضاً من بئر بضاعة، وهذا هو لعل هذا هو معنى أنتوضاً نحن؟ أنتوضاً أنت؟ لأنَّه يأخذون الحكم من فعله عليه الصلاة والسلام، وهي بئر يطرح التبن والخicus ولحوم الكلاب.

قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وهذا كما تقدم أصل في هذا الباب، وأنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء مع ما تقدم. وسيأتي في أحاديث ابن عباس ما يشهد بهذا الأصل.

(٤٩٨) هو: عبيد الله بن عبد الواحد بن رافع الانصاري العدوبي، وقيل: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وقيل: عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وقيل: عبد الله بن عبد الله بن رافع، وقيل: إنها اثنان. كنيته أبو الفضل، مات سنة إحدى عشرة وستة، وقال عنه الحافظ في

التقريب: مستور. انظر تهذيب الكمال (١٩/٨٣)، والكافر (١/٦٨٣)، والكافر (٣٦٥٧/٦٨٣). (٣٥٦٦).

(٤٩٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦)، والترمذى في كتاب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن»، والنمسائى في كتاب المياه - باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦)، وصححه الألبانى في «صحيح أبي داود».



وَالْمُصْنَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ افْتَحَ التَّرْجِمَةَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي طَهُورِ مَاءِ الْبَحْرِ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ أَبْنِ عُمَرَ، الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَكَانَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَةُ الْمَاءِ وَأَنَّ نَجَاسَتَهُ عَارِضَةُ، وَأَنَّ مَا جَاءَ مِنْ التَّحْدِيدِ بِهَذَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هُوَ لَيْسَ عَلَى سَيِّلِ الْقَدْرِ الَّذِي يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ حُكْمًا جَازِمًا؛ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَارِضٌ فَقَدْ يَنْجُسُ أَوْ لَا يَنْجُسُ، وَالَّذِينَ خَالَفُوا قَالُوا: إِنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَقْرٌ؛ مَعْنَى أَنَّهُ يَنْجُسُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لَكِنَّهُ هُوَ رَحْمَهُ اللَّهُ طُرُقٌ يَعْنِي ذَكْرُ الْطُرُوقِ وَذَكْرُ خَبْرِ قَبْلِهِ، وَأَخْبَارًا بَعْدِهِ يَبْيَسُ أَنَّ الْأَصْلَ طَهُورِيَّةُ الْمَاءِ وَلِذَا قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُ شَيْءٌ» وَهَذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ مِنْ بَئْرٍ بُضَاعَةً.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَوْ كَانَ الْقَلْتَنِ حَدَّا لِذَكْرِهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْبَئْرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْبَئْرُ بَئْرٌ لَيْسَتْ بِالْكَبِيرَةِ، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ دَعَا رَحْمَهُ اللَّهُ، ذَكَرَ فِي «سُنْنَةِ أَنَّهُ زَرَعَهَا أَوْ أَنَّهُ، إِمَّا هُوَ نَاقِلٌ عَنْ غَيْرِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ بَهْدَا الْحَدَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: وَإِنْ لَمْ أَرْهُ ذَكْرًا حَدَّ لَكِنْ يَظْهُرُ أَنَّهُ يَقُولُ قَائِلٌ: هُمْ سَأَلُوا عَنِ النَّبِيِّ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِيهُ مِنَ السَّبَاعِ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي تَنْوِيَةُ السَّبَاعِ غَالِبًا يَكُونُ فِي الْمَيَاهِ الْبَرَارِيِّ ... فِي سَفَرِهِ، وَإِنْ كَانَ التَّعَرُّضُ لِلْمَيَاهِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْغُدْرَانِ وَفِي الْبَرَكِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا نَعْلَمُ قَدِيمًا إِلَى وَقْتٍ قَرِيبٍ تَكُونُ الْمَيَاهُ فِي حِيَاضِ وَفِي بَرَكَ وَالنَّاسُ يَتَوَضَّأُونَ مِنْهَا؛ لَكِنْ حَاجَةُ النَّاسِ أَوْ الْأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الْطُرُقِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَالْأَمَاكِنُ الَّتِي فِي الْبَرِّيَّةِ.

فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدَّ، لَمَّا سَمِعَ أَنَّهُ وَلَمَّا سَأَلُوهُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي فِي بَئْرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَئْرٌ مَوْجُودَةٌ عِنْدَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهَا كَثِيرَةٌ وَهِيَ بِقُرْبِهِمْ وَلَا شَكَ أَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ فِي الشَّرْبِ، وَيَحْتَاجُونَ فِي الْوُضُوءِ فَلَوْ كَانَ قَدْ يُضَافُ أَيْضًا تَعْلِيلًا آخَرَ لِمَنْ أَعْلَى حَدِيثَ الْقُلْتَنِ، لَوْ أَنَّ الْقُلْتَنِ حَدَّا فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْرًا لَا يُجُوزُ تَجَاوِزُهُ لِكَانَ ذَكْرُهُ فِي بَئْرٍ بُضَاعَةٍ الَّتِي هِيَ بِجُوارِهِمْ، وَقَرِيبًا مِنْهُمْ لِكَانُ هُوَ الْأَوَّلَ لِشَدَّةِ حَاجَتِهِمْ وَلِكُثْرَةِ طَلَبِهِمِ الْمَاءِ مِنْ هَذَا الْبَئْرِ وَهِيَ بَئْرٌ لَيْسَتْ كَبِيرَةً، وَهَذَا أَشْكَلُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ.

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُ شَيْءٌ» لَمْ يَقُلْ مَثَلًا إِذَا بَلَغَ مَأْوَهَا قُلْتَنِ فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ الْحَبْثُ، وَهَذَا إِذَا تَأَمَّلْتُهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الظُّهُورِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّعْلِيلِ ذَاكَ الْخَبْرُ؛ لَكِنْ إِذَا حَلَ حَدِيثَ الْقُلْتَنِ عَلَى الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَانَ هُوَ الْأَوَّلَ وَيَكُونُ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْجَمْعَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّرْجِيحِ، إِذَا أَمْكَنَ عَلَى وَجْهٍ لَا تَكْلُفُ فِي صَرْفِ الْأَخْبَارِ، وَتَأْوِيلِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَيَكُونُ فِيهِ احْتِيَاطٌ وَالْاحْتِيَاطُ كَمَا نَعْلَمُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ لَكِنَّهُ يُشَرِّعُ إِذَا لَمْ تَتْرُكِ السُّنْنَةُ وَلَمْ تَتَجَافِ عَنْهَا، وَهَذَا فِي مِثْلِ هَذَا



أيضاً؛ لأنَّه إِذَا حَمَلْنَا هَذَا الْخَبَرَ عَلَى الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَلْتَنِينَ نَتَانِي وَنَنْظُرُ وَمِنْ هَذَا الْمَاءِ فِي بَئْرٍ بُصَاعَةً، وَأَنَّه يَتَأَنَّى فِيهِ؛ لِكُنْ لَا يَحْتَدُ بِنَجَاسَتِهِ وَلَوْ وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ؛ وَهَذَا قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ» أَبَداً، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ وَهُوَ صَحِيحٌ.

(قالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسْفَ<sup>(٥٠١)</sup>، وَابْنُ عَوْنَ<sup>(٥٠٢)</sup> صَوَابُهُ: ابْنُ عَوْفٍ تَقَدَّمَ مَعَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، وَهُوَ إِمامٌ حَافِظٌ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ شُيوخِ أَيِّ دَاؤِدَ وَأَيِّ جَعْفَرٍ ثَقَةٌ حَافِظٌ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَرَأَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَقَدَّمَ.

(قالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسْفَ، وَابْنُ عَوْنَ <sup>قالُوا</sup>: ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى<sup>(٥٠٣)</sup>، قَالَ: أَنَا سُفِيَانُ<sup>(٥٠٤)</sup>، عَنْ سِمَاكٍ<sup>(٥٠٥)</sup>، عَنْ عَكْرَمَةَ<sup>(٥٠٦)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ،

(٥٠٠) هو: أحمد بن يوسف بن خالد بن سالم بن زاوية الأزدي المهلبي، أبو الحسن النيسابوري، المعروف بمحдан المسلمي، وهو جد أبي عمرو وإسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف المسلمي الصوفي. قال عنه الحافظ في التقريب: حافظ ثقة، مات سنة ثلاثة وستين ومئتين. وهو ابن إحدى وثمانين سنة. انظر تهذيب الكمال (١١٥٢/٥٢٢)، والكافش (١٢٠٥/٥٢٢)، وترجمة (١٠٢٤/٢٠٥).

(٥٠١) هو: محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر، ويقال: أبو عبد الله، الحمصي الحافظ. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ، مات سنة اثنين وسبعين ومئتين بحمص. انظر تهذيب الكمال (٢٣٦/٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٦١٣/١٢)، وترجمة (٢٣٨٧/٥٥٢٧).

(٥٠٢) هو: عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، واسمه باذام العبيسي، مولاهم أبو محمد الكوفي. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، كان يتشرع، وكان عالماً بالقرآن، مات سنة ثلاثة عشرة ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٩١٦/١٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٩٥٣/٥٥٣)، وترجمة (٩٢١).

(٥٠٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أذ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار، شيخ الإسلام أبو عبد الله الثوري الفقيه الكوفي، سيد أهل زمانه على وعملاً. وهو من ثور مضر ولد من ثور همدان على الصحيح؛ مولده سنة سبع وتسعين ووفاته سنة إحدى وستين ومائة. انظر تهذيب الكمال (١١١/١٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩)، وترجمة (٨٢/٢٤٠٧).

(٥٠٤) هو: سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره فكان ربما تلقن، استشهد به البخاري في «الجامع»، وروى له في «القراءة خلف الإمام» وغيره، وروى له الباقيون. مات سنة ثلاثة وعشرين ومائة. انظر تهذيب الكمال (١٢١٥/١١٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٤٥)، وترجمة (٩١٠/٢٥٧٩).

(٥٠٥) هو: عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدنى، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحسين بن أبي الحر



وَقَدْ فَضَلَ مِنْ غَسْلِهَا أَوْ مِنْ وَضُوئِهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأْ بِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ مِنْ جَنَابَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٥٠٦)</sup>.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ<sup>(٥٠٧)</sup>، قَالَ: أَنَا الشَّوَّرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

تَقَدَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا تَقَدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالْحَسَنُ النِّيسَابُورِيُّ، وَابْنُ عَوْفِ الطَّائِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، وَهُوَ ثَقةُ الْعَبَسِيِّ.

عَنْ سُفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ لَا يَأْسَ بِهِ لَكِنْ رَوَيْتُهُ عَنْ عَكْرَمَةَ فِيهَا بَعْضُ النَّظَرِ بَعْضُ الضَّعْفِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لَكِنْ إِذَا رَوَاهُ عَنْ سُفِيَّانَ وَشُعبَةَ<sup>(٥٠٨)</sup> فَرَوَيْتُهُ قَوْيَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُوهُ إِلَّا مَا ضَبَطْتُهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ تَغْيِيرٌ فِيهِ رَحْمَةُ اللهِ.

قَالَ: انتَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ، وَقَدْ فَضَلَ مِنْ غَسْلِهَا أَوْ مِنْ وَضُوئِهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأْ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ مِنْ جَنَابَةٍ فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يَنْجُسُ»، هَذَا الْفَظْ أَنَّ المَاءَ لَا يَنْجُسُ هُوَ لَفْظُ ابْنِ الْجَارُودِ وَالنَّسَائِيِّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفِيَّانَ عَنْ سَمَّاكِ قَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يَنْجُسُ شَيْءٌ» هَذَا الْفَظْ، وَرَوَى أَيْضًا شُعبَةَ عَنْ سَمَّاكِ بِهَذَا السَّيْنَدِ عِنْدَ ابْنِ خَرِيمَةَ<sup>(٥٠٩)</sup> أَيْضًا «أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ شَيْءٌ»<sup>(٥١٠)</sup>، وَرَوَاهُ أَبُو

العنبري فوهره عبد الله بن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن أبي طالب. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت علم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبت عنه بدعة، مات بالمدينة سنة أربع ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٦٤/٢٠)، ترجمة ٤٠٩، وسير أعلام النبلاء (١٢/٥) ترجمة ٩٤.

(٥٠٦) أخرجه النسائي: أول كتاب المياه (٣٢٥) ب نحوه، وصححه الألباني في « الصحيح النسائي ».

(٥٠٧) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر الحميري، مولاهم الصناعي الثقة الشيعي. صاحب تصانيف، أشهرها المصنف، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتتشيع، ولد سنة ست وعشرين ومئة. وتوفي في شوال سنة عشرة ومتين. انظر تهذيب الكمال (١٨/٥٢) ترجمة ٣٤١٥، وسير أعلام النبلاء (٩/٥٦٣) ترجمة ٢٢٠.

(٥٠٨) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام الأزدي العتكبي، مولاهم الواسطي، عالم أهل البصرة وشيخها، سكن البصرة من الصغر، مولده سنة اثنين وثمانين، ومات سنة ستين ومئة في أوالها وله يوم مات سبع وسبعين سنة وكان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتركون، وصار على يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق. انظر تهذيب الكمال (١٢/٤٧٩) ترجمة ٢٧٣٩، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٠٢) ترجمة ٨٠.

(٥٠٩) هو: محمد بن إسحاق بن خريمة بن المغيرة بن صالح بن بكر. الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الائمة، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف كال صحيح وغيره. ولد سنة ثلث وعشرين ومئتين، وعنده في حداثته بالحديث والفقه، حتى صار



داود والترمذى وابن ماجة «أن الماء لا يُحْنِبُ أو لا يُجْنِبُ»<sup>(٥١١)</sup> على اختلاف الضبط، والذى رواه أبو داود والترمذى رواية ابن الأحوص سلام بن سليم<sup>(٥١٢)</sup> عن سماك، ولا شك أن رواية سفيان عن سماك مع متابعة شعبة له أثقل، والمصنف رحمه الله رواه من طريق سفيان ورواه بلفظ «إن الماء لا ينجس» وهو مقارب رواية النساء «لا يُجْسِهُ شيءٌ» وهذا أيضاً شاهد لما تقدم في عنايته وأختياره الروايات رحمه الله، وهذا انتقى من رواية سماك ما كان من طريق سفيان قوله: «إن الماء لا يُجْنِبُ» هذه الرواية الثانية محتمل في الترجيح، وقد يتوهم أنه هو المتبدل؛ لأنها قالت: إني اغتسلت من جنابة فقال: «إن الماء لا ينجس» فقد يتadar أن يقول: إن الماء لا يُجْنِبُ، أو إن الماء لا يُجْنِبُ يعني الجنابة تكون في البدن والماء هو إن أفضله شيئاً؛ فإنه ليس عليه من الجنابة شيء.

وثبت في «صحيح مسلم» أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل بفضل ميمونة<sup>(٥١٣)</sup>. وهذا فسرت بعض أزواجـهـ في ميمونة يعني ثبت أنه اغتسل بفضلها كما في «صحيح مسلم» وهذا شاهد لما تقدم أن الماء لا يُجْسِهُ شيء إن الماء لا ينجس، وإن الماء لا يُجْسِهُ شيء، وشاهد لما تقدم جواز الوضوء بفضل المرأة، وهو قول الجمهور، وأنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضلها كما أنها تتوضأ بفضلـهـ، وجاءت المسألة فيها خلاف كثير منهم من قال: إنه يكره أن يتوضأ بفضلـهاـ، وكذلك أن تتوضاً بفضلـهاـ على أحد القولين؛ لأنـهـ ما يتوضأـ الرجلـ بفضلـ المرأةـ، وما يتوضأـ المرأةـ بفضلـ الرجلـ.

يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. توفي في ثاني ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، عن تسع وثمانين سنة. انظر سير أعلام النبلاء (١٤) / ٣٦٥ / ترجمة ٢١٤، وتذكرة الحفاظ (٧٢٠) / ٢ / ترجمة ٧٣٤).

(٥١٠) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩١). وقال الأعظمي: «إسناده صحيح».

(٥١١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الماء لا يُجْنِبُ (٦٨)، والترمذى في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٦٥) وقال الترمذى: «حدث حسن صحيح»، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٧٠). وصححه الألبانى في «صحيح أبي داود».

(٥١٢) هو: سلام بن سليم الحنفى، مولاهـمـ، أبو الأحوص الكوفـيـ. قال عنهـ الحافظـ فيـ التـقـرـيبـ: ثـقةـ مـتـقنـ صـاحـبـ حـدـيـثـ، روـىـ لـهـ الجـمـاعـةـ، مـاتـ سـنةـ تـسـعـ وـسـبـعينـ يـعـنىـ وـمـئـةـ. انـظـرـ تـهـذـيـبـ الـكـمالـ (١٢) / ٢٨٢ / تـرـجـمـةـ ٢٦٥٥، وـسـيرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ (٨) / ٢٨١ / تـرـجـمـةـ ٧٤.

(٥١٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (٣٢٣) من حديث ابن عباس.



الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ<sup>(٥١٤)</sup> وَغَيْرِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا عَلَى خَلَافٍ، وَالْجُمُهُورُ عَلَى جَوَازِ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ حَمَلُوهُ عَلَى مَا إِذَا خَلَتْ بِهِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الَّذِي سَيَأْتِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَعْتَسِلُ وَأَزْوَاجُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ<sup>(٥١٥)</sup> وَجَاءَتْ فِي هَذَا أَخْبَارُ كَثِيرَةٌ، وَعَلَى هَذَا هُوَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لَكِنَّهُ إِذَا خَلَتْ بِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ خَلَافُ الْأُولَى، وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا خَلَّ الرَّجُلُ بِالْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا لَا تَتوَضَّأُ بِفَضْلِهِ لَكِنَّ الْجُمُهُورَ الَّذِينَ قَالُوا: لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِمْ، قَالُوا: تَتوَضَّأُ بِفَضْلِهِمْ مَنْ مِنْ عَمَّ النَّبِيِّ، وَقَالَ: عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهِيَّةِ وَخَلَافِ الْأُولَى وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْعُلَةِ وَبِالْجُمِلَةِ هَذَا دَالٌ عَلَى الْجَوَازِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الْخُلُوَّ هِيَ: الْخُلُوَّ يَعْنِي الَّتِي هِيَ خُلُوَّ النِّكَاحِ، الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا فِيهَا مُسْهِّلٌ، وَأَخْتَلَفُوا فِي خُلُوَّهُ، فِيمَا إِذَا خَلَتْ بِهِ كَافِرَةٌ أَوْ خَلَتْ فِيهِ بِيَعْضِ الْوُضُوءِ تَضَمَّنَتْ مَثَلًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَآهَا، خَلَافُ طَوِيلٍ فِي هَذَا خَلَتْ بِهِ يَعْنِي لَيْسَ يَرَاهَا وَحْدَهَا يَعْنِي هَذَا فَسْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ<sup>(٥١٦)</sup> قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَتْ أَنْتَ هَا هُنَّا وَهِيَ هَا هُنَّا يَعْنِي فَاجْتَبَبَهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَخْلُوْ بِهِ وَهَذَا التَّفْسِيرُ وَلَا الْحَدِيثُ عَامُ الْحَدِيثِ النَّبِيِّ أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ عَامٌ.

شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ يَقُولُ فِي مَعْنَى هَذَا يَقُولُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَرْأَةِ: لَعَلَّهُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَتَهَا رَبِّيَا لَا يَكُونُ لَهَا عِنَايَةٌ قَدْ يَكُونُ عِنَايَةً مَسَأَلَةً الْمَاءِ وَتَنَافِرَ الْمَاءِ رَبِّيَا لَا يَكُونُ كَالرَّجُلِ مِنْ جِهَةِ عِنَايَتِهِ وَضَبَطَتْهُ الْوُضُوءُ أَوْ مِنْ جِهَةِ هَذَا الْمَعْنَى

(٥١٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب النهي عن ذلك (٨٢)، والترمذى في كتاب الطهارة - باب ما جاء في كراهة فضل طهور المرأة (٦٣)، والنمسائى في كتاب المياه - باب النهى عن فضل وضوء المرأة (٣٤٣)، وابن ماجة في كتاب الطهارة - باب النهى عن ذلك (٣٧٣)، من حديث الحكم بن عمرو الغفارى. وصححه الألبانى في «صحيح أبي داود».

(٥١٥) أخرجه البخارى في كتاب الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)، ومسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (٣١٩) من حديث عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق. وفي الباب عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥١٦) هو: عبد الله بن سرجس المزني، الصحابي المعمر، نزيل البصرة، من حلفاءبني مخزوم. أكل مع النبي خبزا ولحمه واستغفر له عدده في البصريين، مات في دولة عبدالملك بن مروان سنة نيف وثمانين بالبصرة. روایته في الكتب سوى «صحيح البخارى». انظر الإصابة (٤٧٠٨ / ١٠٦)، وأسد الغابة (٢٦٠ / ٣).



وَذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى وَمَنْ قَالَ: يَأْيُضًا بِعُمُومِهِ اسْتَدَلَ بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ وَكَذَلِكَ فَضَلَّ الْمَرْأَةُ فَضْلَ الرَّجُلِ مِنْ جَهَةِ الْمَرْأَةِ أَيْضًا وَبِالْجُمْلَةِ نَقُولُ: ظَهَرَتِ الْحِكْمَةُ، وَالْمَعْنَى الْحَمْدُ لِلَّهِ وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُسْلِمَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو جَعْفَرِ الدَّارِمِيُّ<sup>(٥١٧)</sup> قَالَ: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ<sup>(٥١٨)</sup>، قَالَ: ثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ<sup>(٥١٩)</sup>، عَنِ الْأَعْرَجِ<sup>(٥٢٠)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغِسلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»<sup>(٥٢١)</sup>.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغِسلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» وَقَالَ: أَيُّوبَ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولَاهُنَّ أَوْ أَحَدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ».

(٥١٧) هو: الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثبت، أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخي ثم النيسابوري. قال الخطيب: أحمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس. كان أبو جعفر أحد المذكورين بالفقه ومعرفة الحديث والحفظ له، وهو خراساني ولد بسرخس ونشأ بنيسابور، ثم كان أكثر أوقاته في الرحلة لسباع الحديث. ثقة حافظ، تولى قضاء سرخس، ثم انصرف إلى نيسابور إلى أن مات بها سنة ثلاث وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١/٣١٤ / ترجمة ٣٩)، وسير أعلام النبلاء (١٢ / ٢٣٣ / ترجمة ٨٠).

(٥١٨) هو: روح بن عبادة بن حسان بن عمرو بن مرثد القسيسي، منبني قيس بن ثعلبة من أنفسهم، أبو محمد البصري، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة فاضل له تصانيف، كان من أهل البصرة، فقدم بغداد وحدث بها مدة طويلة، ثم انصرف إلى البصرة فمات بها سنة خمس ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٩/٢٣٨ / ترجمة ١٩٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٠٢ / ترجمة ١٣١).

(٥١٩) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة، امرأة عثمان بن عفان، وقيل: مولى عائشة بنت شيبة بن ربيعة، وقيل: مولى عائشة بنت عثمان بن عفان، وقيل: مولى آل عثمان. وقيل: إن أباه ذكوان، كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب، وقال سفيان بن عيينة: كان كنية أبي الزناد أبو عبد الرحمن، وكان يغضب من أبي الزناد، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة فقيه، ولد في نحو سنة خمس وستين في حياة ابن عباس، ومات سنة إحدى وثلاثين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٤ / ٤٧٦ / ترجمة ٣٢٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/٤٤٥ / ترجمة ١٩٩).

(٥٢٠) هو: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، ويقال: مولى محمد بن ربيعة. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت عالم، روى له الجماعة، مات بالأسكندرية سنة سبع عشرة ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٧ / ٤٦٧ / ترجمة ٣٩٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/٦٩ / ترجمة ٢٥).

(٥٢١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩).



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ<sup>(٥٢٢)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّابِ<sup>(٥٢٣)</sup> عَنْ مُطَرِّفِ<sup>(٥٢٤)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥٢٥)</sup> بْنِ مَغْفِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْلُسُوهُ مَرَارًا وَالثَّامِنَةُ أَسْفِرُوهُ بِالْتُّرَابِ»<sup>(٥٢٦)</sup>.

استند في الحديث الذي قبل حديثنا أحمد بن يوسف هذا هو السليمي حديثنا عبد الرزاق عن عباد الشوري بهذا الإسناد تابع حديث ابن عباس أن الماء لا ينجس.

حديث أبي هريرة محمد بن يحيى، أبو جعفر الدارمي، تقدم.

حَدَّثَنَا بْنُ عُبَادَةَ قَيْسِيُّ ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ مَالِكُ بْنُ الرَّنَادِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الشِّيخِينَ، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ مِنْ شِيوخِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهُوَ.. وَالْحَدِيثُ مُتَقَوِّلُ عَلَيْهِ: «إِذَا شَرَبَ الْكِلَابُ». هَذَا مُتَفَقُ عَلَى هَذَا اللفظ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ «إِذَا وَلَغَ..». وَالْحَدِيثُ كَمَا نَعْلَمُ كَلَامٌ أَهْلِ الْعِلْمِ كَثِيرٌ، وَأَجْمَلُ الْكَلَامِ عَلَى الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ.

(٥٢٢) هو: وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله ابن شجاع الأزدي، أبو العباس البصري. من صغار أتباع التابعين، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، ولد بعد الثلاثين ومائة، ومات سنة ست وستين. انظر تهذيب الكمال (١٢١/٣١)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٢/٩).

(٥٢٣) هو: يزيد بن حميد، أبو التياح الضبعي، من أنفسهم، البصري. روى له الجماعة، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقة»، وقال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. انظر تهذيب الكمال (١٠٩/٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٥١/٥).

(٥٢٤) هو: مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري، أبو عبد الله البصري، أخو يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة عابد فاضل، روى له الجماعة، توفي في أول ولاية الحجاج سنة خمس وتسعين. انظر تهذيب الكمال (٦٧/٢٨)، وسير أعلام النبلاء (١٨٧/٤).

(٥٢٥) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد غنم وقيل عبد نهم وقيل عبد عفيف بن أسمه بن ربيعة بن عدي وقيل عدي بن ثعلبة بن ذؤيب وقيل دويد بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزني أبو سعيد وأبو زياد، وعن بعض ولده أنه كان يكتن بها، له صحبة سكن البصرة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة ثبت ذلك في الصحيح، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين. انظر الإصابة (٤/٢٤٢)، وترجمة (٤٩٧٥)، وأسد الغابة (٣/٤٠٩).

(٥٢٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب (٢٨٠).



أَمَّا الْأَسَانِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَازِ ثَقَةُ مِنْ رَجَالِ الشِّيْخَيْنِ، وَعَلَيْهِ بْنُ مُسْفِرٍ ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينَ، وَهُوَ مَسْعُودُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذِكْرُهُ كَوَافِرَ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا هُوَ الْقُرْشِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبْنِ زَنَادِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَقِيَّةِ السَّنَدِ أَئِمَّةٌ مَعْرُوفُونَ، وَالَّذِي بَعْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبْنُ جَرِيرٍ ثَقَةُ مِنْ رَجَالِ الْجَمَاعَةِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَمْدَةَ، عَنْ مُطَرَّفٍ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّخْرِ، وَأَخْوَهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْرِ عَبْدُ اللَّهِ الْمَغْفُلُ الْمُزْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا اللفظُ الْأَخِيرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ «إِذَا شَرَبَ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ «إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ»، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ «إِذَا وَلَغَ»، «وَإِذَا شَرَبَ» رِوَايَةً مَالِكٍ، وَتَابَعَهُ غَيْرُهُ وَبَعْضُهُمْ اسْتَنْكَرُهُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى مَالِكٍ؛ لَكِنْ تَابَعَهُ غَيْرُهُ: رِوَايَةً «إِذَا وَلَغَ» هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْأَشْهَرُ وَالْأَكْثَرُ «إِذَا وَلَغَ»، وَإِذَا وَلَغَ جَوَدَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، قَالُوا: إِنَّ الشَّرْبَ أَخْصُ خَلَافًا الْوُلُوغَ، فَالْوُلُوغُ هُوَ أَنْ يَدْخُلَ لِسَانَهُ فِي الْإِنَاءِ سَوَاءً شَرَبَ، أَمْ لَمْ يَشْرَبْ، فَإِذَا لَحَسَ أَوْ لَعِقَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَلَغَ أَوْ بَاشَرَهُ مُبَاشِرَةً وَمَسَهُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَعِقَ كَذَلِكَ لَوْ حَرَكَهُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَلَغَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ وَعَلَ هَذَا يَكُونُ ذَكْرُ الشَّرْبِ أَخْصُ وَالْوُلُوغُ أَعْمَ وَلَا شَكَ أَنَّ اللفظَ الْأَعْمَ هُنَّا أَبْلَغُ مِنْ جِهَةِ لَعِقَ الْعُومَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: «إِذَا وَلَغَ» مِنْ جِهَةِ عُومَهُ، وَمَنْ جِهَةِ أَيْضًا أَنَّهُ أَمْسَ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ لِلْكَلْبِ، وَأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى وَلُوغِ الْكَلْبِ؛ وَهَذَا يُسَمُّونَ إِلَيْنَا.

كَمَا في بَعْضِ السِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَمَّنْ لَقَوْمٍ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى مِبْلَاغَةِ الْكَلْبِ» يَعْنِي الَّذِي يَوْلُغُ فِيهِ الْكَلْبُ حَتَّى تُعْرَفَ بِالْمِلْعُغَةِ؛ فَإِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ أَوْ إِذَا وَلَغَ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْوُلُوغُ أَعْمَ، وَأَيْضًا كَمَا أَنَّ يَخْتَارُ الْعُومُونَ فِي قَوْلِهِ: إِنَاءٌ؛ وَأَنَّهُ أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي طَعَامٍ» فِي بَعْضِهَا فِي «إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» «فِي طَعَامٍ أَحَدِكُمْ» وَفِي بَعْضِهَا «فِي شَرَابٍ» لَكِنْ إِنَاءٌ أَعْمَ؛ سَوَاءً كَانَ إِنَاءٌ طَعَامٌ إِنَاءٌ شَرَابٍ، سَوَاءً كَانَ إِنَاءٌ فِيهِ فَارِغٌ أَوْ مُمْتَلِئٌ، وَهَذَا أَقْرَبُ وَقَوْلِ أَحَدِكُمُ الْإِضَافَةِ كَمَا يُقَالُ: مَلْعِيَّةُ سَوَاءٌ كَانَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فَلِيغْسِلُهُ أَمْرٌ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِهِ سَبْعَ مَرَاتٍ الْلَّفْظُ الثَّانِي أَيْضًا: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلَيْرِقْهُ»<sup>(٢٧)</sup>، أَيْضًا قَوْلُهُ: «فَلَيْرِقْهُ» يَدْلُلُ عَلَى النَّجَاسَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلَيْرِقْهُ»، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» طَهُورٌ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَالظَّهُورُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ

(٥٢٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ حِكْمَةِ وَلُوغِ الْكَلْبِ (٢٧٩) (٨٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.



**خُبْثٌ أَوْ حَدَثٌ، وَالْإِنَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدَثٌ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الطَّهَارَةَ طَهَارَةُ الْخُبْثِ، فَعَلِمْنَا نَجَاسَةً مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ: (فَلِيَهُرْ قَهْ).**

وهذه الرواية جيدة صحيحة، من رواية علي بن مسهر<sup>(٥٢٨)</sup>، وهو ثقة رحمة الله وهي موافقة للمعني؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (فلیهُرْ قَهْ)، وأيضاً قوله: «طَهُورٌ إِنَاءُ أَحَدُكُمْ»؛ لأنَّه طهوره لأجل نجاسته، أيضاً يدلُّ على أنَّ الحافظ الدارقطني روى بإسناد صحيح برواية حماد بن زيد<sup>(٥٢٩)</sup> أنه روى عن أبي هريرة وقوفاً عليه أنه أمر ياهراقة<sup>(٥٣٠)</sup>، وأبو هريرة هو راوي الحديث، ثبت عنه أنه أمر ياهراقة، ولغسله سبع مرات، الرواية الثانية: «إذا ولَغَ الْكَلْبُ»، وأيضاً ذكر المصنف رحمة الله «في إِنَاءِ أَحَدُكُمْ فَلِيَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ».

المصنف ذكر هذه الروايات عن شيوخ .. رحمة الله عليهم؛ لذا قال: أليوب<sup>(٥٣١)</sup>، عن ابن سيرين<sup>(٥٣٢)</sup>، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم «آخرهن» أو «إحداهن» هذه رواية أليوب عن ابن سيرين، وهذه إسنادها حسن من رواية علي بن سلمة<sup>(٥٣٣)</sup>، وقد رواها الترمذى أيضاً؛ لكن قال: «أولاًهن» أو «آخرهن»<sup>(٥٣٤)</sup> وإسنادها صحيح.

(٥٢٨) هو: علي بن مسهر القرشي، أبو الحسن الكوفي قاضي الموصى، أخو عبد الرحمن بن مسهر قاضي جبل، من خزيمة بن لوي بن غالب. وهم عائلة قريش. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة له غرائب بعد أن أضر، روى له الجماعة، مات سنة تسع وثمانين ومائة. انظر تهذيب الكمال (١٣٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٨٤/٨/١٢٨).

(٥٢٩) هو: حماد بن زيد بن درهم، العلامة، الحافظ الثبت، محدث الوقت، أبو إسماعيل الأزدي، مولى آل جرير بن حازم البصري، الأزرق الضرير، أحد الأعلام، أصله من سجستان، سبي جده درهم منها. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت فقيه، ولد سنة ثمان وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة. انظر تهذيب الكمال (١٣٩/٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٦/٧/١٦٩).

(٥٣٠) آخرجه الدارقطني في «سننه» (٦٤/١) من أبي هريرة موقفاً عليه.

(٥٣١) هو: الإمام الحافظ، سيد العلماء، أليوب بن أبي تميمة، واسمه كيسان، السختياني، أبو بكر البصري، مولى عترة، ويقال: مولى جهينة، ومواليه حلفاء بني الحريش، وكان منزله في بني الحريش بالبصرة، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، ولد سنة ست وستين. ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة. انظر تهذيب الكمال (٤٥٧/٣)، وسير (٦/١٥/٢٧).

(٥٣٢) هو: محمد بن سيرين الأنباري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، أخو أنس بن سيرين، ومعبد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، وكريمة بنت سيرين، مولى أنس بن مالك، وهو من سبي عين التمر الذين أسرهم خالد بن الوليد. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، ولد في ستين بقيتا من إمارة عثمان، ومات سنة عشر ومائة. انظر تهذيب الكمال (٣٤٤/٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦/٢٤٦).

(٥٣٣) هو: علي بن سلمة بن عقبة القرشي الليبي، أبو الحسن النيسابوري. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، وذكره ابن حبان في كتاب



وَاحْتَلَفَ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا الْبَابِ أَشْهُرُ الرِّوَايَاتِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ «أَوْلَاهُنَّ بِالثُّرَابِ»<sup>(٥٣٠)</sup>، وَجَاءَ السَّابِعَةُ بِالثُّرَابِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٥٣١)</sup> بِسَنَدِ صَحِيحٍ، وَجَاءَتْ رِوَايَةً: «أَوْلَاهُنَّ» أَوْ «إِحْدَاهُنَّ» عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ وَعِنْدَ أَوْلَاهُنَّ أَوْ آخَرَاهُنَّ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ، وَأَوْلَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ عِنْدَ ابْنِ الْجَارُودِ هَاتَانِ رِوَايَاتَيْنِ، وَجَاءَتْ إِحْدَاهُنَّ عِنْدَ الْبَزَارِ<sup>(٥٣٢)</sup>، وَجَاءَ إِحْدَاهُنَّ بِالبَطْحَاءِ<sup>(٥٣٣)</sup> فِي رِوَايَةِ أُخْرَى، وَجَاءَتْ بِالشَّكِّ كَمَا فِي هَذَا أَوْلَاهُنَّ، وَعَلَى هَذَا رِوَايَةُ الشَّكِّ أَوْلَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ إِنْ كَانَتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهُوَ تَحْيِيرٌ، وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِهِ فَهُوَ شَكٌّ، وَالشَّكُّ يَنْظُرُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، الشَّكُّ لَيْسَ بِعِلْمٍ إِنْ كَانَ مِنَ الرَّاوِيِّ؛ فَيَنْزَعُ إِلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَكٌّ، وَرِوَايَةً: «إِحْدَاهُنَّ» عِنْدَ الْبَزَارِ إِنْ ثَبَّتْ؛ فَهِيَ مُطْلَقَةٌ تَقْيِيدٌ بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي جَاءَ فِيهَا التَّقْيِيدُ، وَعَلَى هَذَا يَتَحرَّرُ عِنْدَنَا أَوْلَاهُنَّ، وَالسَّابِعَةُ «وَعَفُوا الثَّامِنَةُ بِالثُّرَابِ»، وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي هَذِهِ ... جَنَحَ بَعْضُهُمْ وَلَهُمْ مَسْلَكَانِ:

الْمَسْلَكُ الْأَوَّلُ: الَّذِي هُوَ التَّرْجِيحُ قَالُوا: تُرْجَحُ رِوَايَةُ أَوْلَاهُنَّ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهَا فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ وَهِيَ مَرْجَحٌ مِنَ الْمُرْجَحَاتِ تُرْجَحُ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى وَعَلَى هَذَا نَازِعُ بَعْضُهُمْ فِي الرِّوَايَةِ الثَّامِنَةِ؛ لِأَنَّهَا تَرُدُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(الثقات)، توفي يوم الجمعة قبل الصلاة، ودفن في يومه لثلاث بقين من جمادى الأولى سنة اثنتين وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٤٥١/٤٠٧٥) / ترجمة (٤٠٧٥)، والكافش (٢/٤٠) / ترجمة (٣٩٢١).

(٥٣٤) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة- باب ما جاء في سؤر الكلب (٩١)، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وصححه الألبانى في «صحىح الترمذى».

(٥٣٥) أخرجه مسلم: في كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩).

(٥٣٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء بسؤال الكلب (٧٣). وصححه الألبانى في «صحىح أبي داود» وقال: لكن قوله: «السابعة شاذ، والأرجح الأولى بالتراب».

(٥٣٧) ذكره المىشمى في «المجمع» (١/٦٣٦) من حديث أبي هريرة وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار».

(٥٣٨) هو: الشيخ، الإمام، الحافظ الكبير، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البصري، البزار، صاحب «المسندة» الكبير، الذي تكلم على أسانيده. ولد سنة نيف عشرة ومئتين. وتوفي بالرمלה سنة اثنتين وتسعين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٥٥٤) / ترجمة (٢٨١) و تاريخ بغداد (٤/٣٣٤).

(٥٣٩) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٨/٤١) / (٧٨٩٩) من حديث علي، وقال الهيثمى في المجمع (١/٦٣٥): «رواه الطبرانى في «الأوسط» من طريق الجارود عن إسرائيل، والجارود لم يأْرِفْه».



وَالْمُسْلِكُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ رِوَايَةُ السَّابِعَةِ، وَالثَّامِنَةِ، وَالْأُولَى رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةُ، وَرِوَايَاتٌ لَا يَكُونُ اجْمَعُ بَيْنَهَا لَازِمٌ يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا، وَمِنْ شُرُوطِ الْمُقِيدِ الْمُطْلَقِ إِذَا جَاءَ لَهُ مُقِيدٌ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ لَا يَتَنَاقَصَ الْمُقِيدُ مَعَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ تَنَاقَصَ يَفْزَعُ إِلَى أَصْلِ الْإِطْلَاقِ فَنَوْيِعُ أَنَّ التَّقْيِيدَ مُحَرَّدٌ تَمْثِيلٍ، وَعَلَى هَذَا النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ بِغَسْلِهِ، ثُمَّ سَبْعُ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَمْرٌ بِالثَّرَابِ، وَجَاءَ مَرَّةً فِي الْأُولَى، وَمَرَّةً فِي الثَّامِنَةِ، وَمَرَّةً السَّابِعَةِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا التَّقْيِيدَ الْمُتَكَرِّرُ مُحَرَّدٌ تَمْثِيلٍ، لَمْ يَقْصِدْ مِنْهُ التَّقْيِيدَ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ وَالْتَّيسِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَخْذَ بِهِذَا يَنْفِي هَذَا، وَهَذَا يَأْتِي كَثِيرًا فِي الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ يَذْكُرُ كَثِيرًا الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى فِي هَذَا الْبَابِ الَّتِي جَاءَتِ فِي مَسَالِةِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّهُ جَاءَهَا قَيْدٌ بِالسَّفَرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ<sup>(٥٤٠)</sup>، وَجَاءَ بِيَوْمَيْنِ<sup>(٥٤١)</sup>، وَجَاءَ بِيَوْمٍ<sup>(٥٤٢)</sup>، وَجَاءَ بِلَيْلَةٍ<sup>(٥٤٣)</sup>، وَجَاءَ بِرِيْدٍ<sup>(٥٤٤)</sup> عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَجَاءَ بِثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ<sup>(٥٤٥)</sup> عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ<sup>(٥٤٦)</sup>.

وَجَاءَ عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ الْإِطْلَاقُ: «لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي حِرْمٍ»<sup>(٥٤٧)</sup> بِلَا تَقْيِيدٍ بِسَفَرٍ فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ التَّقْيِيدَاتُ مُحَرَّدٌ تَمْثِيلٍ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مَنْهِيَةٌ أَنْ تَخْرُجَ لَأَيِّ سَفَرٍ، وَأَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُحِبُّ؛ إِمَّا تَكَلَّمُ

(٥٤٠) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب في كم يقصر الصلاة (١٠٨٦)، ومسلم في كتاب الحج- باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره (١٣٣٨) من حديث ابن عمر.

(٥٤١) أخرجه مسلم في كتاب الحج- باب سفر المرأة مع حرم إلى حج و غيره (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥٤٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج- باب سفر المرأة مع حرم إلى حج و غيره (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٥٤٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج- باب سفر المرأة مع حرم إلى حج و غيره (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٥٤٤) أخرجه أبو داود في كتاب المنساك- باب في المرأة تحجـ بغير حرم (١٧٢٥). وضعفه الألباني في «ضعف أبي داود» وقال: «شاذ».

(٥٤٥) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٠) وعزاه للطبراني بهذا اللفظ، وقال: «فقيـ له: إن الناس يقولون: ثلاثة أيام فقال: وهموا».

(٥٤٦) هو: الإمام، الحافظ، الثقة، الرجال الجوال، محدث الإسلام، علم المعمرين، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة. مولده بمدينة عكا في شهر صفر سنة ستين ومئتين، وكانت أمـه عـكاـويةـ. وأول سـاعـهـ في سـنةـ ثـلـاثـ وسبعينـ، وارتحـلـ بهـ أـبـوهـ، وحرـصـ عـلـيـهـ، فإـنـهـ كانـ صـاحـبـ حـدـيـثـ، مـنـ أـصـحـابـ دـحـيـمـ، فأـوـلـ اـرـتـحـالـهـ كانـ فيـ سـنةـ خـمـسـ وـسـبعـينـ، فـفـقـيـ فيـ الـارـتـحـالـ وـلـقـيـ الرـجـالـ سـتـةـ عـشـرـ عـامـاـ، وـكـتـبـ عـمـنـ أـقـبـلـ وـأـدـبـ، وـبـرـعـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ، وـجـمـعـ وـصـنـفـ، وـعـمـرـ دـهـرـاـ طـوـيـلـاـ، وـازـدـحـمـ عـلـيـهـ الـمـحـدـثـونـ، وـرـحـلـوـ إـلـيـهـ مـنـ الـأـقـطـارـ. تـوـيـ لـلـيـلـتـيـنـ بـقـيـتـاـ مـنـ ذـيـ الـقـعـدـةـ سـنـةـ سـتـينـ وـثـلـاثـ مـئـةـ بـأـصـبـهـاـ، وـقـدـ عـاـشـ مـائـةـ عـامـ وـعـشـرـةـ أـشـهـرـ. انـظـرـ سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ (١٦/١١٩ـ تـرـجـمـةـ ٨٦ـ)، وـتـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ (٣/٩١٢ـ تـرـجـمـةـ ٨٧٥ـ).

(٥٤٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب حج النساء (١٨٦٢)، ومسلم في كتاب الحج- باب سفر المرأة مع حرم إلى حج و غيره (١٣٤١).



ابتدأً أو يُحِبُّ سائلاً سأله، وكان هذا الجواب هو المناسب لحاله من جهة بلده الذي قدم منه، أو من جهة أن احتياجهعلم من السؤال النبي عليه الصلاة والسلام فكان يذكر له مثل هذا القدر وعلى هذا يفزع كما تقدم إلى الإطلاق، وإن جعل في الأولى يكون هو الأولى، والأكميل.

### الأسئلة

**السؤال:** هل يجوز أكل إنسان البحر؟

**الجواب:** نعم، مثل ما تقدم الإنسان سمي إنساناً، أو سمي خنزيراً، سمي شاة، المقصود العبرة من أنه من ميته البحر، ويدخل في عموم الحديث كما تقدم.

**السؤال:** إذا كان حمام المنزل في اتجاه القبلة فما العمل؟

**الجواب:** نقول: إذا كان في اتجاه القبلة، ففي هذه الحالة لا شيء، والله الحمد؛ لأنَّه أمر يشق إلا إذا كان المكان واسع، ويمكن الالتفات إليها مشقة، فهذا حسن.

**السؤال:** شخص يريد أن يزكي غنماً، ولها أخت أرملة، وهما أولاد آيتام، وهي محتاجة لهذه ... فهل يجوز أن يعطيها الزكاة، علماً بأنه هو الذي يصرف على غنميه بأكلها وشربها طوال السنة؟

**الجواب:** المقصود إذا كان هو الذي يصرف على عنده طوال السنة هذه، لا زكاة فيها؛ أمّا من جهة اخته فإن كانت عنده ينفق عليها، وهو قادر على النفقة في بيته، ولا ضرر عليه ولا مشقة وهو يستطيع النفقة عليها، وعلى أولادها فإن تجب عليه النفقة، ولا يجوز أن يعطيها من الزكاة، وإن كان لا يستطيع أن ينفق عليها لو أنفق عليها لشق عليه ذلك فنفقتها لا ولادها جاز أن يعطيها من الزكاة.

**السؤال:** كنت حاماً وذهبت إلى بعض المستشفيات فكانت رسوم متابعة الحمل بعضها قد دفعتها، وتبع ذلك شهوراً قليلاً، وذهبت إلى بلدي، ولم أستكمل متابعته في المستشفى، وحيث مرة أخرى فحملت وحصلت ظروف إيجهاض، ولم يوجد زوجي فذهبت إلى المستوصف، ولم يوجد معي نقود، وكان مبلغ الكشف للأثرياء، وقالت الدكتورة: ادفعيها عندما يأتي زوجك، وزوجي جاء ولم يدفعها نظير أي استكمال حتى من قبل؟

**الجواب:** هذا لا يجوز أولاً: هي لم تذكر ظروف الإيجهاض، إن كان شيء غالباً وأجهضت، أو شيء خارج عن قدرتها، في هذه الحالة لا بأس لكن مسألة المال هذه يجب دفعه، ويجب على زوجهما ذلك وتبليغه وتعريف المستوصف بهذا وتوصل لهم حقهم، وإن فرض أنها لم تعلم ذلك، أو لم تتعثر عليهم، وشق عليه ذلك؛ فإما أن



تُبَقِّيْهَا أَمَانَةً عِنْدَهَا، وَإِمَّا أَنْ تَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِالنِّيَّةِ عَنْهَا عَنْ صَاحِبِ الْمُسْتَوْصِفِ وَتُضْمِرُ النِّيَّةُ أَمَّا لَوْ وَجَدَتْهُ أَوْ عَلَمَتْهُ  
تَحِيرَهُ بَيْنَ الصَّدَقَةِ، وَبَيْنَ ضَمَانَاهَا لَهُ.

**السؤال:** تَقْدَمَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى قَوْلِ عُمَرٍ: أَلَيْسَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ رَأْيَهُ أَصْوَبُ مِنْ أَبِي  
بَكْرٍ كَذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ؟

**الجواب:** نَقُولُ هَذَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ صَوَابٌ هَذَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَإِلَّا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَفَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ وَفِي دُفْنِهِ وَفِي مَوْتِهِ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي يُزِيلُ كُلَّ إِشْكَالٍ وَلَبِسَ. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ  
يَتَّبِعَ الْقَوْمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشَدًا» وَلَا يَعْلَمُ لَهُ قَوْلٌ خَالِفٌ فِي السُّنْنَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُمَرُ قَدْ حُفِظَ لَهُ أَقْوَالٌ، فَلَمَّا  
بَلَغَتِهِ السُّنْنَةُ رَجَعَ إِلَيْهَا.

**السؤال:** مَنْ مَسَّ ذَكْرَ غَيْرِهِ خَطَاً، فَهُلْ يُنْتَقُضُ وُضُوؤُهُ؟

**الجواب:** نَعَمْ، لِأَنَّ مَسَّ الذَّكِيرِ يُنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقاً.

**السؤال:** مَسَّ ذَكِيرَ الْخَتْنَى؟

**الجواب:** الْخَتْنَى إِذَا عَلِمَ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ ذَكِيرٌ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا مَسَ الرَّائِدَ، هَذَا لَا حُكْمَ لَهُ كَاللَّحْمِ الزَّائِدِ، وَإِنْ مَسَ  
الْفَرَاجَ الَّذِي يَبُولُ مَعَهُ، فَإِنَّهُ يُنْقُضُ الْوُضُوءَ.

**السؤال:** مَسَّ ذَكِيرَ الْمَيْتِ؟

**الجواب:** فِيهِ خِلَافٌ هَلْ يُنْقُضُ أَوْ لَا يُنْقُضُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّعْمِيمُ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ لَكِنَّ التَّرْجِيحَ مَوْضِعُ  
نَظرٍ وَظَاهِرُ النَّصِّ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهَذَا جَعَلُوا الْمَقْطُوعَ لَا حُكْمَ لَهُ أَمَّا عَيْرُ الْمَقْطُوعِ فَعَلَى الْأَصْلِ كَمَا تَقَدَّمَ.

**السؤال:** مَا حَكْمُ بَيْعِ وَشَرَاءِ الْقِطَطِ عِلْمًا بِأَنَّ مَنْ قَالَ: بِجَوَازِ بَيْعِهِمَا وَبَعْضُهُمْ حَرَمَهُ؟

**الجواب:** الْقِطَطُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَالنِّيَّةُ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْهِرَاءِ<sup>(٤٨)</sup> وَعَلَيْهِ حَدِيثٌ  
جَابِرٌ<sup>(٤٩)</sup> وَفِي لَفْظٍ: زَجَرَ عَنْ ثَمَنِ الْهِرَاءِ إِنْ كَانَ الْجُمُهُورُ عَلَى جَوَازِهِ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمُغْنِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَأَوَّلَ هَذَا الْخَبَرُ

(٥٤٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي كِتَابِ الْمَسَاقةِ - بَابِ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَالْبِ وَحْلَوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَالنَّهِيِّ عَنْ بَيْعِ السَّنُورِ (١٥٦٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

(٥٤٩) هُوَ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَارَمَ بْنِ ثَلْبَةَ بْنِ حَارَمَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ سَلْمَةَ، الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، الْمُجَتَهِدُ الْحَافِظُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ السُّلْمَيُّ الْمَدْنِيُّ الْفَقِيهُ. مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ،



تَأْوَلَّا فِيهِ نَظَرٌ وَحَمْلَهُ عَلَى الْهِرَّ الْوَحْشِيُّ أَوْ حَمْلَهُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْهِرَّةِ لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ  
بِيعَهُ وَعِلْمُ النَّهْيِ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ نَجَاسَتِهِ كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ أَوْ عِلْمَهُ بَعْضٌ إِلَى أَمْرٍ فِي الشَّرِيعَةِ عَظِيمٌ وَهُوَ أَنَّ  
الْمَنَافِعُ الْمُبَذَّلَةُ الْحَقِيرَةُ وَالْمَنَافِعُ الْمُبَذَّلَةُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ حَقِيرَةً لَا يُجُوزُ أَخْذُ الشَّمْنَ عَلَيْهَا فَالْهَرَّ وَنَحْوُهُ وَمَا أَشْبَهُ  
ذَلِكَ مِمَّا ... بَذَلَهُ فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِهِ لَيْسَ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ هُوَ لَكِنْ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَنَاعِ وَمِنَ الشَّيْءِ  
الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعَانِي مِثْلُ الْعَارِيَّةِ وَهَذِهِ الْعَارِيَّةِ يَحِبُّ بَذَلُهَا عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ كَتَنَعْدُ الْمَاعُونَ وَعَارِيَّةَ  
الْقَدِيرِ وَالْفَأْسُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَحِبُّ بَذَلُهُ فَكُلُّ مَا كَانَ مُمْتَهِنًا لَا قِيمَةَ لَهُ فَلَا يُجُوزُ بَيْعُهُ أَوْ أَخْذُ الشَّمْنَ عَلَيْهِ مَا يَدْلُلُ  
عَلَى أَنَّ الْمَالَ ... وَلَوْلَمْ يَتَغَيِّرْ أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ سَوَاءٍ كَانَ قَلْتَيْنِ أَوْ أَقْلَ نُقْصَانُ الْمَاءِ الْمَاءُ كَمَا تَقْدَمُ قِسْمَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ  
وَالْكَلْبُ إِذَا وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ الْمُرَادُ وَلُوْغَهُ فِي الْإِنَاءِ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ الْبَرَكَ وَنَحْوُ قَالَ: إِذَا أَحَدُكُمْ هُوَ يَخْرُجُ بِذَلِكَ الْبَرَكَ  
وَنَحْوِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً وكان ذلك سنة ثمان وسبعين عن أربع وتسعين سنة. انظر الإصابة (١٤٣٤ / ٢٧٠)، وأسد الغابة (١٤٥٦).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ وَمَنْ وَالاَهُ.

(قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَوْلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» (٣٠٠).

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ الْإِمامُ الْحَافِظُ النَّاكِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَارُودِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا يَرَأُلَ يَسُوقُ الْأَخْبَارَ فِي بَابِ طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَالْقَدْرُ الَّذِي يَنْجِسُ وَلَا يَنْجِسُ.

قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَوْلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» (١). هَذَا الْحَدِيثُ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ بِلُفْظِ: «لَا يَوْلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وَلِمُسْلِمٍ مِنْهُ كَمَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ، وَكَمَا نَبَهَ الْحَافِظُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْبَوْلِ، وَقَالَ: «ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِيهِ» (٢). وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ رِوَايَةُ رَوَايَتِهِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» «لَا يَوْلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، أَوْ مِنْهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَجَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»، حَدِيثُ جَابِرٍ (٣)، وَثَبَّتَ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ

(٥٥٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢).

(٥٥١) تقدم تحريره.

(٥٥٢) تقدم تحريره.

(٥٥٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨١).



**جُنْبٌ** (٥٤) جَاءَ عَنِ الْأَغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ، وَجَاءَ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَوَضَّأُ، وَجَاءَ النَّهِيِّ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَمَمْ يَذْكُرُ مَعَهُ شَيْءٌ لَمْ يُقْرَنْ مَعَهُ شَيْءٌ . فَالرِّوَايَاتُ فِي هَذَا الْبَابِ إِذَا تَأْمَلْتُهَا وَجَدْتُهَا مُتَضَافِرَةً فِي النَّهِيِّ عَنْ تَقْرِيرِ الْمَاءِ الدَّائِمِ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنْفُ رَحْمَهُ اللَّهُ إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ .

وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» الْلَّفْظُ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ» (٥٠٠) لَكِنْ اخْتَلَفَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي قُولِهِ: «فِيهِ» أَوْ «مِنْهُ» كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ رَوَاهَا التَّرْمِذِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِهِما، كَمَا ذَكَرَهَا الْمُصَنْفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْمُصَنْفُ رَحْمَهُ اللَّهُ رَوَاهَا عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَالتَّرْمِذِيُّ رَوَاهَا عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَلِيلَانَ الْعَدَوِيِّ مَوْلَاهُمْ رَحْمَهُ اللَّهُ (٥٠١)، وَهُوَ مِنْ مَشَايخِ الشَّيْخَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَسَنَدُهُ عَلَى شَرْطِهِما . وَأَيْضًا رَوَاهَا ابْنُ جَارُودَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى كَلَاهُمَا رَوَاهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . هَذِهِ النُّسْخَةُ مَاذَا تُسَمِّي؟ صَحِيفَةُ هَمَامٍ بْنِ مُنْبِهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ رُوِيَتْ بِهَا أَخْبَارٌ تَحْوِي مائةً وَأَرْبَعينَ، رَوَاهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ كُلُّهَا، هَذِهِ النُّسْخَةُ، وَهِيَ صَحِيفَةُ هَمَامٍ، رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ . ابْنُ الْجَارُودِ يَرْوِي مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَالتَّرْمِذِيُّ يَرْوِي كَمَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ رَوَاهَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَلِيلَانَ، وَرَبِّهَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ مِنْ غَيْرِ مُحَمُّدٍ لَكِنَّ الْكَلَامَ بِخُصُوصِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَهَنَا يُنْبَهُ إِلَى شَيْءٍ إِلَى أَنَّ هَذِهِ النُّسْخَةَ الصَّحِيقَةُ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ كَثِيرًا مِنْهَا، وَفَرَدُ الْبُخَارِيُّ لِشَيْءٍ، وَفَرَدُ مُسْلِمٌ بِشَيْءٍ، وَنَعْلَمُ مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ، مَا هِيَ مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ؟ سَبْعَةٌ، مَا هُوَ أَعْلَى مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ؟ مُتَقْفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بَعْدِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، رَابِعًا: مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِما، خَامِسًا: شَرْطُ الْبُخَارِيِّ، سَادِسًا: شَرْطُ مُسْلِمٍ، سَابِعًا: مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ غَيْرِهِمَا، يَعْنِي أَخْرَجَهُ .

(٥٤) آخر جهه مسلم في كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٥٥٥) تقدم تحريرجه.

(٥٥٦) آخر جهه الترمذى في كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهة البول في الماء الراكد (٦٨)، قال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه الألبانى في «صحىح الترمذى».



وَظَاهِرٌ كَلَامُ جَمَاهِيرِ الْأَصْوْلِيْنَ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ لَهَا بِحَسْبٍ .. أَنَّ رَتْبَهَا بِحَسْبٍ تَرْتِيبِهَا، ظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ أَنَّ رَتْبَةَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بِحَسْبٍ تَرْتِيبِهَا، هَذَا هُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ؛ لَكِنَّ نَازِعَ فِي هَذَا جَمْعٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَابِنٌ هَمَامٌ وَجَمَاعَةٌ، هُوَ لَا شَكَّ أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ صَحِيحٌ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، أَيْضًا هُوَ وَاقِفٌ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا فِي الْأَغْلَبِ؛ وَإِلَّا قَدْ يَأْتِي حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ أَعْلَى مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مِنْ شَرْطِهِمَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ يَعْنِي قَدْ يَرْوِي الْبُخَارِيُّ مِنْهَا نُسْخَةً مَثُلًا لَيْسَتْ بِالدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الصَّحِيحِ، وَيَرْوِي مُسْلِمٌ، وَيَفْرُدُ مَثُلًا مُسْلِمًا بِرَوَايَةٍ تَكُونُ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا أَوِ الْقَرِيبِ مِنَ الْعُلْيَا مِنَ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهَا أَعْلَى؛ لَكِنَّ مُسْلِمًا لَهُ رَوَايَاتٌ قَدْ تَكُونُ أَقْوَى مِنْ بَعْضِ نُسُخِ الْبُخَارِيِّ مَثُلًا مَا يَرْوِيهَا بِرَوَايَةِ حَفْصٍ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، هَذِهِ النُّسْخَةُ صَحِيقَةٌ؛ لَكِنَّ تَكَلُّمُ فِيهَا بَعْضُهُمْ. الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ النُّسْخَةَ، الَّتِي هِيَ فِي صَحِيفَةِ هَمَامٍ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَمَعَ ذَلِكَ رَوْيَ الْبُخَارِيِّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَرَوْيَ مُسْلِمٍ مِنْهَا شَيْءًا، وَرَوْيَ الشَّيْخَانِ مِنْهَا شَيْءًا، وَاتَّفَقا عَلَى شَيْءٌ.

هَلْ نَقُولُ: إِنَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَمَا انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ وَعَلَى شَرْطِهِ، وَمُسْلِمٌ عَلَى شَرْطِهِ، يَكُونُ مَا أَخْرَجَاهُ مِنْ هَذِهِ النُّسْخَةِ يَكُونُ أَرْفَعَ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا، أَوْ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، أَوْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ رَتْبَهَا وَاحِدَةٌ؟ يُظَهِّرُ أَنَّهَا فِي رَتْبَةٍ وَاحِدَةٍ يَعْنِي أَنَّ رَتْبَهَا وَاحِدَةٌ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مِنْهَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ يَأْتِي فَضْيَةٌ إِخْرَاجٌ «الصَّحِيحَيْنِ» إِخْرَاجِ الشَّيْخَيْنِ لَهَا، وَقُبُولٌ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلشَّيْخَيْنِ، هَذَا الْقُبُولُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَقُولُ؛ لَكِنَّ هُوَ مِنْ جِهَةِ عُمُومِ رَوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ»؛ لَكِنْ خُصُوصِ هَذِهِ النُّسْخَةِ فَهِيَ رَتْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالرَّاوِي وَاحِدٌ، سَنَدُهَا وَاحِدٌ، وَكَوْنُ الْبُخَارِيِّ رَوِيَ بَعْضَهُ، وَمُسْلِمٌ رَوِيَ بَعْضَهُ لَيْسَ أَنَّهُ مَعْنَى أَنَّهُ اتَّفَقَ لَا، لَمْ يَقْصِدْ أَنَّهُ اتَّفَقَ مِنْهَا.

إِنَّمَا هَذَا الَّذِي اتَّفَقَ مِنْهَا؛ لَا مَنْهَا نُسْخَةٌ وَاحِدَةٌ، وَرَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ فِي رَتْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا يَأْتِي بَعْضُ الْأَسَانِيدِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ الْثَلَاثَيَّاتِ، وَهَذَا أَيْضًا مَا هُوَ خَارِجٌ «الصَّحِيحَيْنِ» مَا هُوَ عَلَى «صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ» بَعْضُ الْثَلَاثَيَّاتِ عِنْدَ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ هَذِهِ مِنْ أَعْلَى الرُّتُبِ مَثُلًا، رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي .. عَنْ هُمَيْدٍ، عَنْ أَسِّسِ رَوَايَاتِ كَثِيرَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلًا مَا جَاءَ فِي رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ، وَيَرْوِي مَثُلًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بَعْضِ الْمَشَايخِ الْحَفَاظِ، فَهَذِهِ رَتْبَةٌ عَالِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْقُوَّةِ، وَرَتْبَةُ الصَّحِيفَةِ فَهِيَ أَعْلَى مِنْ بَعْضِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَمَا كَانَ ثَلَاثَيَّاً مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ هَذِهِ الرُّتُبَ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الصَّحِيفَةِ أَعْلَى مَا يَكُونُ مَثُلًا عَلَى شَرْطٍ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، أَوْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، الْمَقْصُودُ أَنَّهُ عَلَى الْأَغْلَبِ، وَهَذَا هَذِهِ الرَّوَايَةُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» رَوَاهَا أَبْنُ الْجَارُودِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ



يحيى الذهلي، ورواه الترمذى عن محمود بن غليلان، ولا شك أنَّ محمدَ بنَ يحيى أَعْلَى مِنْ مُحَمَّدَ بْنَ غَلِيلَانَ، وإنْ كَانَ التَّرْمِذِيُّ عَلَى شَرْطِهِمَا فِرَوَائِيَّةُ ابْنِ الْجَارِ وَدَأَعَلَى مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ.

هذا الحديث: «لَا يَبُولُنَّ هَذَا نَبِيٌّ مُؤَكِّدٌ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» الرَّاكِدُ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّائِمَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ مَاءً لَا يُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَتَحرَّكُ؛ وَلَا إِنَّ الْمَاءَ الْمُتَحَرِّكَ سَيْتَرَاجُ فِيهِ النَّجَاسَةُ، وَأَيْضًا تَذُوبُ أَوْ تَسْتَحِيلُ أَوْ تَسْتَرَقُ، فَتَذَهَّبُ، فَلَا يَكُونُ لَهَا بَقاءً.

وقوله: «الَّذِي لَا يَجْرِي» إِمَّا مِنْ بَابِ الْبَيَانِ وَالتَّأكِيدِ، أَوْ الْاحْتِرَاجِ مِنَ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي بَعْضُهُ، «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» الْرَّوَايَةُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، «ثُمَّ يَغْتَسِلُ» جَاءَ فِي رِوَايَاتِ ابْنِ خَزِيمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ بِسَنَدِ صَحِيحٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ، «ثُمَّ يَشَرِّبُ» (٠٠٧)، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

قوله: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ» بِرِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ»، «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» هَلْ هُوَ بِالْجَزْمِ، أَوْ بِالرَّفْعِ؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ -الْرَّوَايَةُ- بِالرَّفْعِ «ثُمَّ يَغْتَسِلُ»، «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الْفَعْلِيَّةُ خَبَرًا لِلْمُبْتَدَأِ تَقْدِيرُهُ ثُمَّ هُوَ يَغْتَسِلُ، وَقِيلَ: بِالْجَزْمِ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ «لَا يَبُولُنَّ» يَعْنِي الْمَعْنَى: لَا يَبُولُنَّ، وَلَا يَغْتَسِلُنَّ، أَوْ لَا يَغْتَسِلُ، وَيَكُونُ مَجْزُومًا عَلَى ذَاكَ الْمَوْضِعِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: «لَا يَبُولُنَّ» فَيَكُونُ الْمَعْنَى نَبِيٌّ عَنِ الْبَوْلِ، وَنَبِيٌّ عَنِ الْوُضُوءِ، وَنَبِيٌّ عَنِ الْغُسْلِ، وَنَبِيٌّ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الَّذِي بَالَّفِيهِ.

لِكِنْ نَارَعَ بَعْضُهُمْ فِي رِوَايَتِهِ بِالْجَزْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْأَقْرَبَ الرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ»، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْ أَرَادَ النَّبِيُّ، مَا أَتَى بِ«ثُمَّ» الدَّالَّةَ عَلَى التَّرَاثِيِّ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ثُمَّ قَصَدَهَا أَمْرًا خَاصًا؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ بِ«ثُمَّ» الدَّالَّةَ عَلَى التَّرَاثِيِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ ثُمَّ يَؤُولُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَتَوَضَّأُ، فَيَمْتَنَعُ عَلَيْهِ ذَلِكُ؛ لِأَنَّهُ نَجَسَهُ، أَوْ قَدَرَهُ فَلَمْ تَقْبِلْ نَفْسُهُ ذَلِكَ، وَخَاصَّةً إِذَا أَرَادَ الشُّرْبَ، فَإِنَّ نَفْسَهُ لَا تَقْبِلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَهُ، أَوْ أَرَادَ الْغُسْلَ فَإِنَّهُ امْتَنَعَ عَنْهُ؛ إِمَّا لِنَجَسَاتِهِ فَلَا يَجُوزُ أَوْ لِأَسْتِقْدَارِ نَفْسِهِ إِلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ جِهَةِ مَنْ لَاحَظَ الظَّاهِرَ الْلَّفْظَ كَانَ أَقْوَى وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا، وَيَكُونُ يُشَبِّهُ بِهَذَا كَمَا قَالَ الْقُرْطَبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «لَا يُضْرِبُ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ ضَرَبَ الْأَمَّةِ، أَوْ ثُمَّ يَرْاجِعُهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ» قَالُوا: لَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ بِالْجَزْمِ، وَانْفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مَرْوِيٌّ بِالرَّفْعِ، ثُمَّ هُوَ يَعْنِي، ثُمَّ يَؤُولُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَرْاجِعَهَا، أَوْ يَطْلُبُ مَرْاجِعَتَهَا فَيَمْتَنَعُ عَلَيْهِ، وَتَسْمَنُ؛ لِأَنَّهُ أَسَاءَ إِلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَهَكَذَا

(٥٥٧) آخر جهه ابن خزيمة في «صححه» (٩٤)، ابن حبان في «صححه» (١٢٥٦)، البهقي (١٠٧٢) من حديث أبي هريرة.



المعنى بقوله: «لَا يَوْلَنَ» يعني ثم يقول الأمّر إذا أراد أن يغتسل أن يمتنع عليه الغسل، أو الوضوء أو الشرب من جهة أنه أقل الأحوال أنه قدره.

وأعلاها أنه نجس، وملحوظة هذا المعنى أبلغ من جهة أيضاً أنه أوسع، والقاعدة أنه إذا كان المعنى أوسع كان هو أول، خاصة أنه إذا دل عليه اللفظ من سياقه؛ لاته قال: «لَا يَوْلَنَ أَحَدُكُمْ» وهذا لا يمتنع، لو قال قائل: ألم يروه أبو داود رحمه الله بالنبي عنهم جميعاً فقال: «لَا يَوْلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ» (٥٠٨) جاء بالنبي في الشقين، وهذه الرواية بسنده صحيح.

نقول: لا يمتنع أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام في حديث نهى عن البول فيه، ثم أخبر أنه قد يحتاج إلى الاغتسال أو الوضوء أو الشرب فيما يمتنع ذلك عليه، وفي هذا الحديث وفي حديث آخر يكون نهى عنهم جميعاً، هذا المعنى فيتوارد على هذا المعنى الذي نهى الشارع عنه، النبي عنهم جميعاً بالنص، والنبي عن أحد هما، والإخبار عن مآل الأمّر ببيان العلة فيكون أبلغ في إدراك الحكم، وأبلغ أيضاً من جهة العلة؛ وهذه جاء في نفس الحديث برواية أخرى في «صحيح مسلم» نهى عن البول في الماء الراكد مطلقاً، سواء أراد ذلك، أو لم يرده ذلك، فهو في حال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى مطلقاً، سواء أراد أن يغتسل، أو لم يرده؛ لأنّه إن لم يرده هو ذلك، فإن غيره يحتاج إليه؛ ولكن الشارع قد يعلل، وقد يذكر معنى من المعاني لأجل أنه يكون أبلغ في إذعان النفوس أيضاً، أبلغ في الحكمة التي أرادها الشارع.

قال: «لَا يَوْلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» وعلى هذا اختلف العلماء في هذا الحديث في مباحث كثيره؛ لكن الأصح والأظهر - والله أعلم - أن نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه ليس لتجسيمه كما قاله جمهور الفقهاء، وقالوا: إن هذا دلالة على أن الماء القليل ينجس إذا كان مقدار قلتين، والصواب أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد بذلك الإخبار عن نجاسته، ولم يرد النبي عليه الصلاة والسلام أنه إذا كان الماء قلتين، أو كان أكثر من قلتين أنه يجوز البول فيه، وهذا لا يمكن وهو خالف لظاهر النبي في الحديث صريح في النبي عن البول في الماء الراكد، سواء كان قلتين أو أكثر من قلتين؛ لكنه عليه الصلاة والسلام نهى عن البول في الماء الراكد خشية تقريره، ثم يقول بعد ذلك إلى تجسيمه، وهذا متفق مع أدلة الشريعة في النبي عن تقرير المجالس، والنبي عن تقرير الطوافات في

(٥٥٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب البول في الماء الراكد (٧٠)، من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



الحافظ على هذه الأماكن، والحافظ على مياه الناس ومواردهم، وإذا نهى الشارع عن تقرير المجالس التي يجلس فيها الناس، والطرق التي يمر فيها الناس، فحياته لما يحتاج الناس فيه للشرب من باب أولى وأعظم؛ وهذا كان النهي عنه كما تقدم خشية تقريره؛ وهذا ثبت أيضاً في «صحيح مسلم» أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»<sup>(٥٥)</sup> (وَالجُنْبُ لِيُسَّ بَنْجِسْ، وَهَذَا يُوضَحُ وَيُدَلَّ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ لِأَجْلِ التَّقْرِيرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ، وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ النَّاسُ مِنَ الْجَنَابَةِ هَلْ تَقْبِلُ النُّفُوسُ أَوْ تَكْرُهُهُ؟ تَكْرُهُهُ النُّفُوسُ بِلَا شَكَ وَتَعَافُهُ، وَالنُّفُوسُ جُبِلتُ عَلَى الْعِيَافَةِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَرَبِّا سَرَى فِيهَا أَنَّهُ عَلَقَ بِالْمَاءِ شَيْءٌ مِمَّا بِجَسَدِهِ مِنْ أَثْرِ الْجَنَابَةِ، أَوْ أَثْرِ الْجَمَاعِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَبِالْجُمْلَةِ هُوَ تَكْرُهُهُ النُّفُوسُ، وَهَذَا فِيهِ إِفْسَادٌ لِلْمَاءِ شُرْبًا وَوُضُوءًا، وَسَائِرَ أَنْوَاعِ الْاسْتِعْمَالِاتِ؛ لِذَلِكَ قَالَ: «لَا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»). وهذا ليس لأجل أنه خشية أن يرفع عنه صفت الطهارة كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي عند المتأخرین منهم، هذا قول ضعيف؛ وهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام قال: «ثُمَّ يغتسل فيه» هذى رواية البخاري، رواية أنس<sup>(٥٦)</sup> قال: «يغتسل فيه»، والجنب معنى أن يغتسل في الماء الدائم بأن ينزل ويغتسل فيها، أما أن يغتسل منه، فالصواب أنه لا بأس بذلك على الصحيح، لا بأس أن يتناوله؛ وهذا قيل لأبي هريرة هذا مما يبين.

والحديث رواه أبو هريرة برواية أخرى في «صحيح مسلم»، قال: «لَا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» قيل لأبي هريرة: كيف يصنع؟ يتناوله تناولاً<sup>(٥٧)</sup> (أي تناوله تناولاً). والتناول اغتسال منه، وهذا يبين أن رواية البخاري ثابت، وهو أبلغ من جهة المعنى؛ ولذا ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم كما بوب البخاري رحمة الله لهم كانوا يتناولون الماء، وهم جنب ثبت، كما قال الشعبي: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يغسلون من الماء يتناولونه، وهم جنب، رواه ابن أبي شيبة عنه<sup>(٥٨)</sup>، وعن الصحابة رضي الله عنهم أو عن جمٍّ منهم أن يفعلوا ذلك، وقال: ابن

(٥٥) تقدم تحريره.

(٥٦) تقدم تحريره.

(٥٧) تقدم تحريره.

(٥٨) آخر حجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٠١).



عَبَّاسٌ لَا بَأْسَ (٥٦٣) بِمَا ... مِنَ الْجُنُبِ بِأَنَّ أَصَابَ بَدْنَهُ، أَوْ ثُوبَهُ يَعْنِي مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُصِيبُ بَدْنَهُ فَيَتَاثَرُ، وَهَذَا أَبْلَغُ مِنْ فَإِذَا نَفَسَ الْمَاءُ الَّذِي يُصِيبُ الْجُنُبَ فَيَتَاثَرُ لَا يَتَاثَرُ بِأَصَابَتِهِ بِالْبَدْنِ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَ هُنَّا، ثُمَّ هُوَ مِنْ جَهَةِ الْقِيَاسِ أَصَابَ جَسْمًا طَاهِرًا، فَلَمْ يَتَغَيِّرْ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ وَصْفٌ آخِرٌ، فَكَانَ بَاقِي عَلَى الْأَصْلِ وَالْيَقِينِ وَطَهَارَتِهِ وَسَلَامَتِهِ، فَالْقَوْلُ: إِنَّهُ تَحُولَ مِنْ وَصْفٍ إِلَى وَصْفٍ لَا شَكَّ أَنَّهُ حُكْمٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٌّ مِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ الْعَظِيمِ كَيْفَ لَمْ يُبَنِّهِ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُنَّا فَرَّعُوا فُرُوعًا عَلَى مِثْلِ هَذَا؛ يَعْنِي الْآنَ لَوْ إِنْسَانٌ أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا مَاءٌ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَا عِنْدَهُ إِلَّا بِرْكَةٌ فِيهَا مَاءٌ يَعْنِي لَيْسَ عِنْدَهُ إِنَاءٌ يَغْتَسِلُ فِيهِ وَرَبِّهَا شَقَّ عَلَيْهِ تَنَاؤلُ الْمَاءِ، قَدْ يَكُونُ الْمَاءُ بَعِيدًا مَا اسْتَطَاعَ التَّنَاؤلُ، مَاذَا يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَهُوَ مَاءُ دُونَ الْقُلْتَنِ عَلَى قَوْلِهِمْ؛ عَلَى قَوْلِ الْذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَنِ، فَتَرَلَ فِيهِ الْجُنُبُ، مَاذَا يَصِيرُ الْمَاءُ؟ نَجَسٌ. لَا مَا يَصِيرُ نَجَسٌ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لَكِنَّ مَاذَا يَصِيرُ؟ يَتَحُولُ مِنَ الطُّهُورِ إِلَى الطَّهَارَيَةِ يَعْنِي يَصِيرُ مَاءً طَاهِرًا لِكِنْ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ إِذْنَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ طَيْبٌ، إِذَا دَخَلَ فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ، تَحُولَ صَارَ بَدَلَ مَا كَانَ طُهُورًا صَارَ طَاهِرًا، هُمْ أَيْضًا يَمْنَعُونَ التَّنَاؤلَ؛ لَكِنْ هُوَ يَقُولُ: بَعِيدٌ مَا أَقْدَرَ أَتَنَاؤلُهُ بَعِيدٌ. يَقُولُ: لَازِمٌ أَنْزُلَ أَسْبَحَ فِيهَا. يَقُولُونَ: يَدْخُلُ فِيهِ بِلَا نِيَةٍ رَفْعُ الْحَدَثِ، كَيْفَ يَغْتَسِلُ؟ قَالُوا: إِذَا اسْتَقَمَ جَمِيعُ جَسْمِهِ نَوَى الغُسلَ، فَيَرْتَقِعُ الْحَدَثُ فَنِيتَهُ يَتَحُولُ مِنْ طُهُورٍ إِلَى طَاهِرٍ، فَيَمْتَنِعُ عَلَى غَيْرِهِ؛ لَكِنْ هُوَ سَلِيمٌ هُوَ الْآنَ بَنِيَتَهُ اغْتَسَلَ، وَرَفَعَ الْحَدَثَ عَنْ بَدْنِهِ؛ لِكِنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى غَيْرِهِ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ عَظِيمٌ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ تَقْرِيرُ الْمَاءِ، وَإِفْسَادُ الْمَاءِ مِثْلُ هَذَا مَقْصُودُ الشَّارِعِ، وَهَذَا مَرَادُ الشَّارِعِ، بَعِيدٌ كُلُّ الْبَعْدِ، وَلَا يُمْكِنُ، وَهُنَّا الصَّحَابَةُ كَانُوا أَفْقَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَانُوا عَلَى فَقْهِ عَظِيمٍ فِي هَذَا الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَتَكَلَّفُوا مِثْلُ هَذَا التَّكَلُّفِ، وَهَذَا أَيْضًا عَلَيْهِ جَمِيعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَثِيرٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِكِنْ نَقُولُ: مَهْمَا أَمْكَنَ أَنْ يَتَنَاؤلَ بِشَيْءٍ حَسْنٌ؛ وَهُنَّا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْإِنَاءِ خَاصَّةً يَعْنِي الْإِنَاءِ الصَّغِيرَ، كَانَ يَمْلِيُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ مَمْوَنَةٍ (٥٦٤)، وَمَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا (٥٦٥)، وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْنِي فَهُوَ، وَهُنَّا قَالُوا: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَاؤلَ الْمَاءَ يَدْخُلُهَا بِغَيْرِ نِيَةٍ

(٥٦٣) آخر جهه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٩).

(٥٦٤) آخر جهه البخاري في كتاب الغسل - باب الغسل مرة واحدة (٢٥٧)، ومسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة (٣١٧).

(٥٦٥) آخر جهه البخاري في كتاب الغسل - باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة (٢٦٢)، ومسلم في كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).



رَفَعَ الْحَدِيثُ عَنْهُ، يَدْخُلُ يَدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَخَذَ الْمَاءَ غَسَلَ يَدَاهُ؛ لَأَنَّهُ تَارَةً يَدْخُلُهَا بِنَيَّةٍ رَفَعَ الْحَدِيثُ عَنْهَا الْأَكْبَرُ، وَتَارَةً يَدْخُلُهَا بِغَيْرِ نِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدِيثُ هَذَا بَهْ عَلَيْهِ ابْنُ دَقِيقٍ ... رَحْمَةُ اللَّهِ، وَتَارَةً يَدْخُلُهَا بِنَيَّةٍ مُطْلَقاً.

فَفِي الْحَالَيْنِ لَا يَضُرُّ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يُرِدْ رَفَعَ الْحَدِيثُ عَنْهَا أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ، وَالْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: هِيَ إِذَا نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ، وَهَذِهِ التَّفَاصِيلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ الْعَظِيمِ مَعَ الْخِلَافِ الطَّوِيلِ الْعَلِيلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَوْ كَانَتْ مِنَ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ اتِّبَاعُهُ، وَالْحُكْمُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ لَبِينَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَأَنَّهُ يَرْتَبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ يَحْوِزُ، وَلَا يَحْوِزُ حَيْوَزَ الْوُضُوءِ، وَلَا يَحْوِزُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا.

لَكِنَّ أَيْضًا هُنَا مَسَأَلَةً لَوْ أَنَّهُ مَثَلًا إِنْسَانٌ أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِكَيْنَهُ بِغَيْرِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي مَاءِ دَائِمٍ مَاذَا نَقُولُ؟ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ إِنَّمَا النَّهْيُ عَنْ غُسْلِ مَاذَا؟ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ. لَكِنَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَيْسَ عَلَى جَنَابَةِ لَا يَضُرُّ؛ لَأَنَّهُ ذَكَرَ الْغُسْلُ هُوَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ؛ لَكِنْ مَنْ أَخَذَ مِنْ جِهَةِ تَقْرِيرِ الْمَاءِ، وَأَنَّهُ يَتَقدِّزُ إِذَا كَانَ جُنْبًا، وَأَنَّ النُّفُوسَ تَعَافُهُ قَدْ يَقُولُ: إِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ مَاءً، إِذَا أَرَادَ فِيهَا، وَكَانَ بَدْنُهُ مُتَسِخًا، وَعَلَيْهِ أَتْرَ إِمَّا مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ، أَوْ مِنْ كَثْرَةِ الْعَمَلِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي هَذَا الْمَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَدْنُهُ مُتَسِخًا قَدْ رَاعَى الْعِلْمَةُ، وَالْمَعْنَى أَنْ يُلْحِقَهُ بِالْجُنْبِ، لِكَيْنَهُ لَا شَكَّ أَنَّهَا عِلْمٌ قَاسِرٌ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرِطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ مُسَاوِيَةً، أَوْ تَكُونَ أَوْلَى. وَإِنْ كَانَ كَمَا تَقْدَمَ عَلَيْهِ وَسَخَ وَقَدَرُ، وَظَاهِرَةً، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَاطَ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ تَعَافُهُ وَتَقْدِرُهُ، وَإِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَقْدِرُهُ النُّفُوسُ، وَأَنْ تَعَافُهُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ مِثْلِ هَذَا مِنَ التَّزَوُّلِ فِي الْمَاءِ، وَالْمَرَادُ: الْمِيَاهُ الْقَلِيلَةُ تَكُونُ الْبِرَّا لَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِيَاهُ الْبَحَارِ، أَوْ الْعَدْرَانُ الْكَبِيرَةُ، هَذِهِ لَمْ يَخْرُجِ الْكَلَامُ عَلَيْهَا؛ إِنَّمَا أَرَادَ الْمِيَاهُ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَتَتَاثِرُ بِمِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ.

يُرِتفِعُ الْحَدِيثُ عَلَى الصَّحِيحِ، لِكِنَّ هَذَا الْفِعْلُ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لِكِنَّ الْجَمْهُورَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَالْقَوْلُ الشَّانِيُّ: عَلَى التَّحْرِيمِ بِظَاهِرِ النَّهْيِ، وَحَدَّثَهُ يُرِتفِعُ كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ مَوْتَوْقٍ، وَهُوَ أَشَدُّ أَوْ مَاءً ... عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ يُرِتفِعُ حَدَّثُهُ، وَهَذَا الْمَاءُ لَيْسَ مِنْ هَذَا، وَلَا هَذَا؛ لَأَنَّ الْمَاءَ أَوْ صَافُهُ مِنَ الْطَّهُورِ وَالْيَقِينِ صَالِحٍ لِلتَّطْهِيرِ؛ إِنَّمَا الشَّأْنُ فِي كَوْنِهِ أَفْسَدَ الْمَاءَ هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ مَنِصِّبٌ عَلَى إِفْسَادِهِ لِلْمَاءِ إِذَا كَانَ جُنْبًا.

(قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَعَلَّانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَا: ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ، مُحَمَّدٌ هُوَ: ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (قَالَا)



يعني فيه نظر، ويحتاج إلى مراجعة السندي، هذا مراجعة ترجمته؛ لكن لم يتبيّن لي شيء، ومحتمل أن الأصل: حديثنا محمد بن أبي حفصة، سليمان بن بلايل، وسقطت محمد، هو ابن أبي حفصة، سليمان بن بلايل قال: حديثنا: عتبة. محتمل، ويحتاج إلى مراجعة لا يوجد نسخة أخرى.

(قال: ثنا عتبة هو: ابن مسلم، عن عبيد بن حنين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم يطرحوه؛ فإن في أحد جناحيه سما، وفي الآخر شفاء») (٥٦٦).

وهذا الحديث رواه البخاري والمصنف رحمة الله، آخر جه عن شيخه: محمد بن يحيى، وعالا بن منذر، وعلال هذا هو: علي بن أبي عبد الرحمن المغيرة المخزومي مولاه رحمة الله، وهو لقبه عالا كما هنا، وهو: صدوق لا بأس به. قال: حديثنا ابن أبي مريم هذا مشهور رحمة الله، وهو ثقة من رجال الشيوخين، محمد بن أبي حفصة أبو سلمة البصري أيضاً؛ لكن يبدو لي مراجعة التأكيد من السندي هنا.

وليسان بن بلايل تقدم، لا بأس ثقة، رحمة الله، قال: حديثنا عتبة، وهو: ابن مسلم من هذا المدني... وهو لا بأس به رحمة الله، وهو من رجال الشيوخين، عن عبيد بن حنين، عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث آخر جه البخاري، وقد جاء من روایة سعيد الخدری، ومن روایة أنس عنده. فعن أبي سعيد الخدری عند النسائي: «إذا وقع ذبابة في إناء أحدكم فامقلوه» (٥٦٧)، وروى ابن ماجه أيضاً من روایة ابن سعيد، وزاد: «فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وأنه يقدم السم ويؤخر الشفاء» (٥٦٨)، وفي لفظ أبي داود، «فإنه يتقي بجناح الذي فيه الداء» من حديث أبي هريرة (٥٦٩)، وأيضاً رواه من حديث أنس، والبزار، وابن أبي خيثم (٥٧٠)، قال الحافظ

(٥٦٦) آخر جه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣٢٠).

(٥٦٧) آخر جه النسائي في كتاب الفرع والعترة - باب الذباب يقع في الإناء (٤٢٦٢) من حديث أبي سعيد الخدرى، وصححه الألبانى في «صحيح النسائي».

(٥٦٨) آخر جه ابن ماجه في كتاب الطب - باب يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٥) من حديث أبي هريرة، وصححه الألبانى في «صحيح ابن ماجه».

(٥٦٩) آخر جه أبو داود في كتاب الأطعمة - باب في الذباب يقع في الطعام (٣٨٤٤)، من حديث أبي هريرة به، وصححه الألبانى في «صحيح أبي داود».

(٥٧٠) آخر جه البزار في «مسند» (٧٣٢٣)، ابن أبي خيثمة في «تاریخه الكبير» - كما في التلخیص الحبیر (١/١٦٣) -، من حديث أنس، قال



رَحْمَهُ اللَّهُ بِسَيِّدِ الْخَيْمِ الصَّحِّيْحِ: مَعْنَى حَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِّيْحٌ<sup>(٥٧١)</sup>، وَالْمُصَنُّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ سَاقَهُ فِي هَذَا؛ لَا نَهُ ذَكْرٌ فِي بَابِ الْمَيَاهِ، وَفِي أَحْكَامِ أُخْرَى؛ لَكِنْ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُهُ، إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ، فِي لَفْظٍ آخَرَ «فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ فَلَيَغْمَزْهُ كُلُّهُ، ثُمَّ لِيَطْرُحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِهِ سَمٌّ، وَفِي الْآخَرِ شَفَاءً»، وَجَاءَ فِي لَفْظٍ آخَرَ «دَاءً»، هُنَّا قَالَ: «سَمٌّ»، وَرَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ «دَاءً»، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ يَقْدِمُ السَّمَّ<sup>(٥٧٢)</sup>، وَهَذَا يَبْيَنُ أَنَّ الدَّاءَ هُوَ السَّمُّ.

وَالْحَدِيثُ هَذَا مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا لَا يَعْلَمُ بِهِ زَمَانُهُ مَا أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَالَ: «إِنَّهُ يَقْدِمُ السَّمَّ وَيَؤْخُرُ الشَّفَاءَ»، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَأَمَّلْتُ الدُّبَابَ مُفَرِّدًا، جَمْعُ دُبَابٍ، تَأَمَّلْتُهُ فَرَأَيْتُهُ يَتَقَبَّلُ فِي الْجِنَاحِ الْأَيْسِرِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ مُنَاسِبٌ يَعْنِي أَنَّ الدَّاءَ فِي الْجِنَاحِ الْأَيْسِرِ، وَأَنَّ الشَّفَاءَ فِي الْجِنَاحِ الْأَيْمَنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَقْصُودُ أَنَّهُ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلُهُ: «فِي شَرَابٍ» هَذَا يَشْمَلُ الشَّرَابُ الْحَارُّ وَالْبَارِدُ، وَأَنَّهُ غَمْزَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ فِي الْغَالِبِ يَمُوتُ إِذَا كَانَ الشَّرَابُ حَارًّا، وَمِنْ هَذَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِلْلَةِ، هَلْ هُوَ لِكُونِهِ لَيْسَ نَفْسًا سَائِلَةً، وَعَلَى هَذَا يَلْحُقُ بِهِ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ مِنَ الْبَعْوضِ وَالْبَقَّ وَنَحْوِهِ.. مِمَّا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوِ الْعِلْلَةُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شَفَاءً وَعَلَى هَذِهِ الْعِلْلَةِ قَاصِرَةٌ لَا يَلْحُقُ بِهِ غَيْرُهُ؛ لَا نَهُ لَا يَعْلَمُ هَذَا إِلَّا بِخَبَرِ النَّبِيِّ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُحْكَمُ بِهِ، وَيَكُونُ خَاصًا بِهِ، أَوِ الْعِلْلَةُ هُوَ الْبِلْوَةُ بِهِ الْأَبْتِلَاءُ بِهِ، وَعَلَى هَذَا يَلْحُقُ بِهِ مَا يُبَتَّلَ بِهِ مِنْ أَنْواعِ الْبَعْوضِ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى طَهَارَتِهِ؛ لَا إِنَّ لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةً، وَالنَّجَاسَةُ تَكُونُ فِي الْمِيَةِ بِسَبَبِ اِنْجِبَاسِ النَّجَاسَةِ فِيهَا؛ وَهَذَا مَا لَا نَفْسٌ فِيهِ، مَثُلُ الْعَظَمِ، وَالْقَرْنِ طَاهِرٌ وَالْجَلْدُ طَاهِرٌ؛ لَا نَهُ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ؛ وَكَذَلِكَ أَيْضًا كَانَ الدَّمُ عَيْرُ السَّائِلِ أَيْضًا طَاهِرٌ، وَلَوْ أَنَّهُ بَقِيَ فِي الْلَّحْمِ، وَعَلَتْ حُرْتُهُ الْمَرَضُ؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا لَا يَضُرُّ هَذَا جَعَلُوا هَذِهِ الْعِلْلَةَ، وَأَخْذُوهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ عِلْلَةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ.

ابن حجر في «فتح الباري» (١٠ / ٢٥٠): «رجاله ثقات»، وانظر «السلسلة الصحيحة» (٣٨).

(٥٧١) التلخيص الحبير (١٦٣ / ١)

(٥٧٢) تقدم تخریجه.



وَنَازَعَ فِي هَذَا مِنْ نَازَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: «فَلَيْغُمْزُهُ كُلُّهُ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ فِي غَمْزِهِ كُلُّهُ، وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - سَوَاءٌ مَاتَ، وَلَمْ يَمُتْ يَعْنِي يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ سَوَاءً مَاتَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَمُوتَ، قَدْ يَسْقُطُ مَثَلًا - فِي مَاءِ بَارِدٍ، مَثَلًا، أَوْ يَسْقُطُ مَثَلًا فِي مَاءِ لَيْسَ حَارًّا، فَيَقْتَلُهُ، أَوْ يَسْقُطُ فِي شَرَابٍ فِيْغُمْزُهُ، وَيَخْرُجُهُ حَيًّا، وَعَلَى هَذَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَلْزِمُ قَتْلَهُ، وَغَمْزُهُ؛ حَتَّى يَمُوتَ الْمَقْصُودُ يَغْمِزُهُ كُلُّهُ، فَإِذَا غَمَرَ حَاصِلُ الْمَقْصُودِ.

لَكِنَّ الشَّاهِدُ مِنَ الْإِسْتِدَلَالِ هُمْ فِي أَنَّهُ فِي طَهَارَتِهِ، أَنَّ عُمُومَ الْإِنَاءِ عُمُومَ الشَّرَابِ أَنَّهُ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ حَارًّا، أَوْ بَارِدًا، وَفِي الْغَالِبِ إِذَا كَانَ حَارًّا أَنَّهُ يَمُوتُ، وَهَذَا أَمْرٌ بَطْرَحَ الذَّبَابُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَرْحِ الْمَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ، وَنَحْوُهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُهُ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَخْبَرَنَا بَعْرُونُ نَصِيرٍ، عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا السَّائِبَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَوَّلُهُ تَنَاوِلاً<sup>(٥٧٣)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ دَوْنَهُ الْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدَّمَهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ مِنْ جِهَةِ النَّهْيِ عَنِ الْاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ سَوَاءً كَانَ جُنْبًا النَّهْيُ عَنْ تَقْرِيرِ الْمَاءِ الدَّائِمِ سَوَاءً بِالْغُسْلِ، أَوْ بِالْبَوْلِ. سَيَأْتِي أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ أُخْرَى أَيْضًا تَتَعَلَّقُ بِهَذَا، وَهَذَا تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

بَعْرُونُ نَصِيرٌ هُوَ ... الْقُولَانِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ.

وَابْنُ وَهْبٍ: هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ عَمْرُو.

الْحَارِثُ هُوَ: أَبُو يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيُّ، الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ مَصْرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

بَكْرِيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

وَأَبُو السَّائِبِ: الْمَدْنِيُّ ثَقَةٌ مَشْهُورٌ بِكُنْتِيهِ رَحْمَهُ اللَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا كَمَا تَقْدَمَ فِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «يَتَنَوَّلُهُ تَنَاوِلاً» يَشَهِّدُ لِمَا تَقْدَمَ، وَأَنَّهُ يَؤْيِدُ الرَّوَايَةَ الَّتِي تَقْدَمَتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(٥٧٣) تقدم تخریجه.



حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُقْرِئِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالْقَدْحِ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» زَادَ حَمْمُودٌ: وَهُوَ الفَرْقُ<sup>(٥٧٤)</sup>.

وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا اتَّقَى عَلَى مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْهَا؛ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «يَغْتَسِلَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»<sup>(٥٧٥)</sup>، لَكِنْ هُنَّا زَادَ أَنْ سَمِّنَهُ، وَقَالَتْ: «هُوَ الْفَرْقُ».

ابْنُ الْمُقْرِئِ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ.

وَمُحَمَّدُ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمَرْوِزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا إِسْنَادُ حَدِيثٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالْقَدْحِ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ»، وَفِي هَذَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَضَعُ مَاءً فِي إِنَاءٍ، وَإِمَّا يَتَنَاوِلُ، يَغْتَسِلُ بِالْقَدْحِ، كَانَهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- يَغْتَسِلُ بِالْقَدْحِ يَعْنِي يَتَنَاوِلُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَرْقَ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَغْتَسِلُ بِالْقَدْحِ. الْقَدْحُ يَظْهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ الْمَرْادُ يَعْنِي أَنَّهُ شَيْءٌ يَتَنَاوِلُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مِثْلُ الْكَاسِ، أَوِ الْإِنَاءُ الصَّغِيرُ فَيَصْبِبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا ذَكَرُتُ الْفَرْقَ.

«وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ، وَأَهْلُهُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهَا أَفْضَلَتِ الْمَرْأَةُ، أَوْ بِهَا أَفْضَلُ الرَّجُلُ، وَأَنَّهُ مُطَهَّرٌ، وَهَذَا إِذَا كَانَ جَمِيعًا، فَلَا بَأْسَ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ تَقْدَمُ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ خَلَافِ فِي هَذَا.

«مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، وَلَمْ تَذَكُرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا يَلْبِسُ إِزارًا، أَوْ كَانَتْ تَلْبِسُ سَكَّتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- بِالْوَاقِعِ. «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، وَزَادَ حَمْمُودٌ: «وَهُوَ الْفَرْقُ»، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي «الصَّحِيحِ»، الْفَرْقُ: إِنَاءٌ يَسْعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَالرَّطْلُ وَالصَّاعُ، كَمْ رِطْلٌ الصَّاعُ؟ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، عَلَى هَذَا

(٥٧٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)، ومسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣١٩).

(٥٧٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب الغسل بالصاع ونحوه (٢٥٣)، ومسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٢).



سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، فَعَلَى هَذَا الْفَرَقِ، كَمْ يَكُونُ الْفَرَقُ مِنْ صَاعٍ؟ ثَلَاثَةَ آصْعَ؛ لِأَنَّ خَمْسَةَ عَشَرَ رِطْلًا عَلَى خَمْسَةِ، وَعِنْدَكَ رِطْلٌ أَثْلَاثٌ، يَعْنِي: كُلَّ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ صَاعٍ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ، سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَثَلَاثَةَ آصْعَ؛ وَهَذَا قَدْ يُرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِ».

هَذَا ثَبَّتْ عَنْهُ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ، وَسَيَّاقِي حَدِيثٍ سَكِينَةً فِي أَخْرِ الْبَابِ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَّسٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ<sup>(٥٧٦)</sup>، قِيلَ: إِنَّهَا ثَلَاثَةَ آصْعَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَدِيثُ أَنَّسٍ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَنَّ ثَلَاثَةِ أَمْدَادِ ثَلَاثَةَ آصْعَ، وَأَنَّهُ بِفَرَقٍ يَسْعُ ثَلَاثَةَ آصْعَ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» «أَنَّهُ اغْتَسَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِصَاعٍ»<sup>(٥٧٧)</sup>، وَكَانَ كَمَا قَالَ أَنَّسُ فِي «الصَّحِيحِ»: «يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»<sup>(٥٧٨)</sup>، الصَّاعُ كَمْ مَدَادٌ؟ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، فَكَانَ أَقْصَى مَا يَغْتَسِلُ بِهِ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ يَعْنِي صَاعًا وَرَبْعَ الصَّاعِ، وَالْمَدُّ: هُوَ مِلْءُ الْيَدَيْنِ، أَوْ مِلْءُ الْكَفَّيْنِ بِيَدِي الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ؛ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ جَدًا، وَلَا صَغِيرَةٍ؛ بَلِ الْكَفَانُ الْمُعْتَدِلُ لِلرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ الْخَلْقَةَ، هَذَا هُوَ أَضْبَطُ مَا يُضْبِطُ بِهِ الصَّاعُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْمَاءِ الْمَكِينِ، وَهَذَا أَيْضًا يَجْرِي فِي الْمَكِينِ، إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَضْبِطَ الْمَكِينَاتِ، أَحْسَنَ مَا يُضْبِطُ بِهَا هَذَا أَنْ تَأْخُذَ إِنَاءً، وَإِذَا كَانَتِ الْكَفَانُ مُعْتَدِلَتَيْنِ، تَأْخُذُ مَثَلًا طَعَامًا مِنْ إِرْزِ، أَوْ بَرِّ، أَوْ نَحْوَهُ، فَتَأْخُذُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ مُمْتَلَّةَ تَضَعُهَا فِي هَذَا الإِنَاءِ، فَإِذَا بَلَغَتِ إِلَى قَدْرِ مَعْيَنٍ ضَعُ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ يَكُونُ قَدْرُ الصَّاعِ، هَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْرُ بَعْدِ ذَلِكَ بِالْكِيلُو؛ لَكِنْ عَلَى اضْطِرَابِ كَثِيرٍ؛ لِكِنْ أَحْسَنُ مَا يُضْبِطُنَا هُوَ صَاعُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُوَ مُقَدَّرٌ بِأَرْبَعَةِ أَمْدَادٍ مُعْتَدِلَةٍ، وَبِهَذَا تَعْرُفُ قَدْرُ الصَّاعِ فِي الْكُفَارَاتِ وَنَحْوَهُا، سَوَاءً كَانَ بَلَغَ أَكْثَرَ مِنَ الْكِيلُوَيْنِ، أَوْ زَادَ أَوْ كَانَ يَقْرَبُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ هُوَ الْكِيلُ، لَا الْوَزْنُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ فِيهِ أَنَّهُ اغْتَسَلَ بِالْفَرَقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةَ آصْعَ، قَدْ يُرِدُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولُ إِنْسَانٌ: أَلَيْسَ فِي هَذَا زِيادةً

(٥٧٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي كِتَابِ الْحِيْضُ - بَابِ الْقَدْرِ الْمُسْتَحْبِ مَكْنَنِ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ (٣٢١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٥٧٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْغَسْلِ - بَابِ الْغَسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ (٢٥٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمُ فِي كِتَابِ الْحِيْضُ - بَابِ الْقَدْرِ الْمُسْتَحْبِ إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَةً (٣٢٩).

(٥٧٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوَضْوَءِ - بَابِ الْوَضْوَءِ بِالْمَدِ (٢٠١)، وَمُسْلِمُ فِي كِتَابِ الْحِيْضُ - بَابِ الْقَدْرِ الْمُسْتَحْبِ مَكْنَنِ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ (٣٢٥).



عَلَى الْقَدْرِ الْمِنْقُولِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي غُسْلِهِ؟ يُقَالُ: مَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، فَيُكَوِّنُ يُقَارِبُ صَاعًا، وَنَصْفًا لَهُ يَعْنِي مِنْ بَابِ التَّقْرِيبِ، يُقَالُ: إِنَّهَا لَا يُرِدُّ؛ لِأَنَّ الْفَرَقَ مَمْتَذِكْرٌ عَائِشَةَ أَنَّ الْفَرَقَ كَانَ مُتَنَاثِّاً؛ بَلْ إِنَّهَا ذَكَرَتِ الْفَرَقَ أَنَّهُ اغْتَسَلَ؛ وَلِذَلِكَ الْإِنْسَانُ يَأْخُذُ إِنَاءً يَكُونُ قَدْرُهُ مَثْلًا أَرْبَعَةَ آصْعِ، أَوْ سَتَّةَ آصْعِ، وَيَمْلُؤُهُ مَثْلًا بِالْمَاءِ، وَهَكُذا قَدْ يَخْرُجُ كَفَارَةً مِنْ إِنَاءٍ يَتَسَعُ عَشْرَةَ آصْعِ، وَيَضَعُ فِيهِ خَسْنَةَ آصْعِ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عِنْدَكَ خَمْسَةَ آصْعِ لَيْسَتْ بِعَشْرَةَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِذَا أَخْرَجَ مِنْ إِنَاءٍ قَدْرُهُ عَشْرَةَ آصْعِ أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ عَشْرَةَ آصْعِ، وَهَكُذا هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ، إِذَا كَانَ مَعَ أَهْلِهِ، رُبَّمَا احْتَاجَ إِلَى زِيَادَةٍ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ يَعْنِي مُدْ يَكُونُ صَاعًا وَنَصْفًا، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ لَكَ، وَخَمْسَةَ أَمْدَادٍ لَهَا يَكُونُ الْمَجْمُوعُ صَاعِينَ، وَنَصْفَ الصَّاعِ، وَسَيَّاقِي حَدِيثُ سَكِينَةٍ أَيْضًا فِي آخِرِ الْبَابِ، وَالْمُصَنَّفُ لَوْ أَنَّهُ أَخْرَهَا، أَوْ قُدِّمَ حَدِيثُ سَكِينَةٍ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَكَانَ أَجْمَعَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ.

(قَالَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» (٥٧٩).  
وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ جَمِيعًا (٥٨٠)، وَإِسْنَادُهُ هُنَّا صَحِيحٌ.  
مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ هَذَا أَبْنَ أَبِي أُمِيَّةَ ... وَهُمْ ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ أُمِّيَّةٌ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ ... كُلُّهُمْ مُحَدِّثُونَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ أَبْنُ عُمَرَ: ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» جَمِيعًا؛ وَذَلِكَ وَهَذَا كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ، وَكَانَتِ النَّاسُ قَدِيمًا لَمْ تَكُنِ الْمِيَاهُ فِي بَيْوَتِهِمْ، كَانَتِ الْمِيَاهُ فِي مَكَانٍ عَامِ؛ إِمَّا فِي عَدِيرٍ، أَوْ فِي بِرْكَةٍ، أَوْ فِي شَيَاطِيرِ دُهَّا النَّاسُ لِلشُّرُبِ، يَرْدُهَا النَّاسُ لِلْوُضُوءِ، يَرْدُهَا النَّاسُ لِلْغَتِسَالِ هَذَا مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ فِي الْقَرَى، وَاهْجَرَ، إِلَى وَقْتِ قَرِيبٍ كَانَتْ حِيَاضُ لِلْمِيَاهِ، وَكَانَتْ تُوَجَّدُ بِالْبِرَكَ، وَكَانَ مِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ قَصَدَ إِلَيْهَا.

(٥٧٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوَضُوءِ - بَابِ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ (١٩٣).

(٥٨٠) تَقْدِيمَ تَحْرِيْجِهِ.



وَهَذَا كَمَا يَرِدُ النَّاسُ فِي بَعْضِ، حِينَما يَتَجَمَّعُونَ فِي بَعْضِ الْأَمْوَارِ، فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ، وَيَكُونُ هَذَا الْمَاءَ مَنْهَلًا لِلشَّرِبِ، رُبَّمَا حَصَلَ مِنْهُ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْحِشْمَةِ، وَهَذَا كَمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ قَدْ يَقَعُ مِثْلُ هَذَا لِكُنْ عِنْدَ الْأَخْتِيَارِ، وَعَدَمِ الْحَاجَةِ كَانَ كَمَا نَبَهَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ قَبْلَ الْحِجَابِ، ثُمَّ لَمَّا نَزَّلَ الْحِجَابُ كَانَ فَصْلُ، وَحَصَلَ الْفَصْلُ؛ وَهَذَا أَمْرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا نَزَّلَ الْحِجَابُ حَتَّى خَشِيَ النِّسَاءُ أَلَا يُؤْذَنُ لَهُنَّ بِالْخُروِيجِ؛ يَعْنِي لَمَّا نَزَّلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ خَشِيَ النِّسَاءُ أَنْ لَا يُؤْذَنُ بِالْخُروِيجِ مِنْ بَيْوَهَنَ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِكُنْ أَنْ تَخْرُجُنَ حَاجَتَكُنَ»<sup>(٥٨١)</sup> (٥٨١) يَعْنِي الإِذْنُ بِالْخُروِيجِ لِلْحَاجَةِ؛ حَتَّى لَا يُكْثُرُ مُخَالَطَتَهَا لِلرِّجَالِ، فَكَانَ خُروِجهَا لِحَاجَتِهَا.

وَفِي هَذَا الْمُصْنَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَا يَضُرُّهُ، وَأَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ هَذَا الْإِنَاءِ، وَتَوَضَّأَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ هَذَا الْإِنَاءِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ، وَلَا يُغَيِّرُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ فِي الْبَابِ، وَأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي جَاءَتِ فِي النَّهِيِّ مَحْمُولَةً عَلَى الْأُولَى، وَالْأَكْمَلُ مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ نَازَعَ فِي صَحَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ ثُبُوتُهَا، أَوْ تُحْمَلُ عَلَى حَالِهَا، وَمَا خَلَتْ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ فَرَئِيَ فِي وَجْهِهِ شِدَّةً ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُتَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبِّهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا بَرَّقَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُزُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ أَوْ يَقُولُ: هَكَذَا وَبَرَّقَ فِي ثُوِبِهِ وَذَلِكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ»<sup>(٥٨٢)</sup> (٥٨٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطُ عَلَيْهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ بِرَاوِيَةِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ<sup>(٥٨٣)</sup> (٥٨٣)، وَرَوَى الْبَخَارِيُّ طَرِيقَ حَمِيد<sup>(٥٨٤)</sup> (٥٨٤)، عَنْ أَنَسٍ. وَرَوَاهُ الشَّيْخَانِ بِرَاوِيَةِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَيْضًا رَوَى الشَّيْخَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَعْنَى هَذَا

(٥٨١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب قوله ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن﴾ (٤٧٩٥)، ومسلم في كتاب السلام- باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٢١٧٠) من حديث عائشة.

(٥٨٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٢١).

(٥٨٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب لا يصلي عن يمينه في الصلاة (٤١٢)، ومسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة- باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٤٧).



الحاديـث (٥٨٥) حـديث أنس رـضي الله عـنهـ عنـهـ عـلـيهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ قـالـ: «لـا يـتـنـخـمـ قـبـلـ وـجـهـهـ؛ فـإـنـ اللهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـقـبـلـةـ».

ثـبتـ فيـ «الـصـحـيـحـينـ» مـنـ حـديـثـ أـبـيـ سـعـيدـ، وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ أـيـضاـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ: «لـا يـتـنـخـمـ أـحـدـكـمـ قـبـلـ الـقـبـلـةـ، وـلـا عـنـ يـمـيـنـهـ وـلـكـنـ عـنـ شـمـالـهـ» (٥٨٦)، وـفـيـ حـديـثـ ... المـحـارـيـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ دـاـوـدـ: «لـكـنـ عـنـ شـمـالـهـ إـذـاـ كـانـ فـارـغاـ» (٥٨٧) أـيـضاـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـاـ يـبـيـنـ أـنـ لـاـ بـأـسـ أـنـ يـبـزـقـ فـيـ صـلـاتـهـ، عـنـ شـمـالـهـ؛ وـهـذـاـ ثـبـتـ فـيـ «صـحـيـحـ مـسـلـيمـ» مـنـ حـديـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الشـخـيرـ، عـنـ أـبـيـهـ «أـنـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ كـانـ يـصـلـيـ فـبـرـقـ فـدـلـكـهـ بـنـعـلهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ» (٥٨٨)، وـفـيـ «الـصـحـيـحـينـ» أـنـهـ قـالـ: «أـوـ لـيـقـعـلـ هـكـذاـ» (٥٨٩)، وـهـذـاـ أـيـضاـ جـاءـ كـمـاـ هـنـاـ، وـبـزـقـ فـيـ ثـوـبـهـ، وـدـلـكـ بـعـضـهـ بـعـضـ ثـبـتـ فـيـ «الـصـحـيـحـينـ» أـنـهـ قـالـ: «لـوـ يـقـولـ هـكـذاـ» يـعـنيـ يـبـزـقـ فـيـ ثـوـبـهـ يـبـزـقـ مـثـلـاـ فـيـ غـرـتـهـ، أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، وـهـذـاـ إـذـاـ كـانـ شـمـالـهـ لـيـسـ فـارـغاـ يـعـنيـ مـعـ النـاسـ يـصـلـيـ، ثـمـ أـيـضاـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ يـبـزـقـ عـنـ شـمـالـهـ بـشـرـ طـيـنـ:

إـذـاـ كـانـ شـمـالـهـ فـارـغاـ، وـإـذـاـ كـانـ الـمـكـانـ لـيـسـ مـفـرـوشـاـ بـالـحـصـبـاءـ (الـتـرـابـ)، وـنـحـوـ ذـلـكـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـفـرـوشـاـ، فـفـيـ هـذـاـ الـحـالـةـ لـاـ يـجـوزـ الـبـرـقـ، وـالـبـصـاقـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ؛ لـأـنـهـ أـذـيـةـ، وـإـفـسـادـ، وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ أـبـلـغـ رـبـاـ تـكـوـنـ أـذـيـةـ حـمـيـعـ الـمـصـلـيـنـ؛ لـكـنـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ تـرـابـاـ، وـهـلـ إـذـاـ كـانـ مـبـلـطـاـ لـهـ ذـلـكـ؟ هـذـاـ مـحـتمـلـ، إـنـ كـانـ فـيـ تـرـابـ يـدـهـ بـعـهـ؛ فـلـاـ بـأـسـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ تـرـابـ يـظـهـرـ أـثـرـ الـوـسـخـ، فـلـاـ؛ لـأـنـهـ يـقـدـرـهـ إـذـاـ تـتـابـعـ عـلـيـهـ الـبـصـاقـ، وـالـبـصـاقـ فـيـ الـمـسـجـدـ خـطـيـةـ،

(٥٨٤) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الصـلاـةـ - بـابـ حـكـ الـبـزـاقـ بـالـيـدـ مـنـ الـمـسـجـدـ (٤٠٥، ٤١٧).

(٥٨٥) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الصـلاـةـ - بـابـ حـكـ الـبـزـاقـ بـالـيـدـ مـنـ الـمـسـجـدـ (٤٠٧)، وـمـسـلـيمـ فـيـ كـتـابـ الـمـسـاجـدـ مـوـاضـعـ الـصـلاـةـ - بـابـ النـهـيـ عـنـ الـبـصـاقـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـيـ الـصـلاـةـ وـغـيرـهـاـ (٥٤٧).

(٥٨٦) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ حـكـ الـمـخـاطـ بـالـحـصـيـ منـ الـمـسـجـدـ (٤٠٩)، وـمـسـلـيمـ فـيـ كـتـابـ الـمـسـاجـدـ مـوـاضـعـ الـصـلاـةـ - بـابـ النـهـيـ عـنـ الـبـصـاقـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـيـ الـصـلاـةـ وـغـيرـهـاـ (٥٤٨).

(٥٨٧) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاوـدـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ - بـابـ كـراـهـيـةـ الـبـزـاقـ فـيـ الـمـسـجـدـ (٤٧٨)، مـنـ حـديـثـ طـارـقـ بـنـ عـبـدـ الـمـحـارـيـ، وـصـحـحـهـ الـأـلبـانـيـ فـيـ «صـحـيـحـ أـبـيـ دـاوـدـ».

(٥٨٨) أـخـرـجـهـ مـسـلـيمـ فـيـ كـتـابـ الـمـسـاجـدـ مـوـاضـعـ الـصـلاـةـ - بـابـ النـهـيـ عـنـ الـبـصـاقـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـيـ الـصـلاـةـ وـغـيرـهـاـ (٥٥٤).

(٥٨٩) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الصـلاـةـ - بـابـ دـفـنـ النـخـامـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ (٤١٦)، وـمـسـلـيمـ فـيـ كـتـابـ الـمـسـاجـدـ مـوـاضـعـ الـصـلاـةـ - بـابـ النـهـيـ عـنـ الـبـصـاقـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـيـ الـصـلاـةـ وـغـيرـهـاـ (٥٥٠) وـالـلـفـظـ لـهـ، مـنـ حـديـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ.



وَكُفَّارُهَا دُفِنُهَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْبُصَاقَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يُمْكِنُ دُفْنُهُ.. فِي حَدِيثِ ابْنِ أُمَّامَةَ، وَحَدِيثُ سَعِدٍ مَعْنَاهُ مِنْ بَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَدُفِنَ فَحَسِنَةً، وَإِنْ لَمْ يُدْفَنْ فَسَيِّهٌ؛ وَهَذَا قَالَ: «خَطِيئَةٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكُفَّارُهَا دُفِنُهَا هَذَا إِذَا بَدَرَ الْبُصَاقُ إِذَا بَدَرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، عَلَيْهِ أَنْ يَصْقُ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْقُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا أَمَامَهُ «فَإِنَّ اللَّهَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ».

وَظَاهِرُ النُّصُوصِ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّهَى عَنِ الْبُصَاقِ عَنِ الْيَمِينِ مُطْلَقاً سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظَهَرُ. الْإِنْسَانُ لَا يَصْقُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى عَلَى عَنْ يَمِينِهِ الْمَلَكُ، وَالْمَلَكُ مَعَهُ سَوَاءٌ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، أَوْ دَاخِلَ الصَّلَاةِ؛ وَهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ كَانَ الْمَلَكُ رَبِّهَا كَانَ الْمَلَكُ عَلَى جِهَةِ الْيَسَارِ؛ لَكِنْ جِهَةُ الْيَمِينِ أَفْضَلُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: إِذَا دَارَ الْأَمْرُ وَلَا بُدَّ فَإِنَّهُ دَارَ الْأَمْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرِ تَلَارَمَتْ فِيهِ الْمَصْلَحةُ وَالْفَسَدَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ فَعْلِ أَحَدِهِمَا فَعَلَى هَذَا يَفْعُلُ، مَفْسِدَتُهُ أَقْلَى أَوْ أَنَّ الْمَلَكَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ كَمَا قَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَعَلَهُ يَنْتَقِلُ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ حَالَ الْبَرَاقِ، أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَقَالُوا: إِنَّ الْبَرَاقَ عَلَى الْيَسَارِ، رُبَّما لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَمْ الْحَسَنَاتِ فَالْمَلَكُ لَا يَكُونُ عَنْ يَسَارِهِ؛ بَلْ يَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْتُبُ سَيِّهَةً؛ لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ إِذَا قَدْ يَفْعُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَّا مُحَرَّماً.

فَالْمَقصُودُ أَنَّ ظَاهِرَ النُّصُوصِ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ النَّهَى عَنِ التَّنَخُّمِ مُطْلَقاً، هَذَا إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ؛ لَكِنْ جِهَةُ الْقِبْلَةِ هَلْ يَجُوزُ التَّنَخُّمُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، أَوْ لَا يَجُوزُ؟ هَذَا فِيهِ خَلَافٌ، وَالْأَظَهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَحْتَاطَ فِي مِثْلِ هَذَا لَكِنْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ بِالتَّعْلِيلِ قَالَ: «فَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»، وَهَذَا لَا يُوجَدُ إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ إِنَّمَا يَكُونُ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، فَعَلَى مُقْتَضِي التَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْرُقَ أَمَامَهُ، إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَبِالْأَوَّلِيَّ مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ، هَذَا وَاضِحٌ كَمَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ؛ لَكِنَّ الْأَحْوَطُ الْاحْتِيَاطُ، يَحْتَاطُ الْمُسْلِمُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَبْرُقَ عَنْ يَسَارِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ جِهَةَ الْيَسَارِ هِيَ الَّتِي تَكُونُ لَمَّا يُسْتَقْدِرُ، وَهَذَا كَانَتِ الْيَسَارِ يَدُهُ الشَّمَائِلُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ، أَمَّا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا مُطْلَقاً سَوَاءً كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَ الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ لِكَرَامَةِ شَرِفِهَا، وَلَهَا فَضْلُهَا؛ وَهَذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَبْدأُ بِجِهَةِ الْيَمِينِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَهَا مَفْضُولًا فِي بَابِ الشُّرْبِ وَنَحْوِهِ، كَمَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ شَأنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ».



وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى كَلَامِ الأَشَاعِرَةِ، وَأَمْتَاهِمْ مِنْ تَبَعِهِمْ، وَتَأَوَّلَ مِثْلَ هَذَا فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَهُوَ فِي الْعُلُوِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَكِنْ حِينَما يَأْتِي الْمُسْكِينُ الَّذِي يَتَأَوَّلُ، وَيُرِيدُ أَنْ يَقِيسَ اللَّهَ عَلَى خَلْقِهِ، وَيَظْنُ أَنَّ اللَّهَ مَحْصُورٌ فِي الْقِبْلَةِ، هَذَا إِمَّا لَمْ يَقْدِرْهُ حَقَّ قَدْرِهِ، الْقَدْرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقَمَرِ يَكُونُ أَمَامَكَ، وَالشَّمْسُ تَكُونُ أَمَامَكَ تَكُونُ فِي جَهَتِكَ مَثْلًا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَالْقَمَرُ كَذَلِكَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ جَهَتِكَ وَهُوَ فِي الْعُلُوِّ؛ وَهَذَا مِثْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرُؤْيَا الْقَمَرِ مِثْلُ الرُّؤْيَا، لَمْ يُمْثِلِ الرُّؤْيَا بِالرُّؤْيَا مِثْلُ الرُّؤْيَا، قَالَ: «تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ»<sup>(٥٩٠)</sup> فِي لَفْظٍ آخَرِ فِي «صَاحِحِ مُسْلِمٍ»، وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: «كَمَا يَرَى أَحَدُكُمُ الْقَمَرَ مُخْلِيًّا»<sup>(٥٩١)</sup> يَعْنِي: يَرَاهُ وَهُوَ أَمَامَهُ، وَهُوَ فِي الْعُلُوِّ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْلُ وَأَعْظَمُ.

وَبَعْضُهُمْ كَمَا يُقَالُ: تَكَائِسَ، وَقَالَ: يَرَى فِي غَيْرِ جِهَةِ، هَلْ هَذِهِ رُؤْيَا؟ بَلْ يَرَى فِي جِهَةِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لَكِنْ إِذَا تَحَقَّقَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ تَوَوَّلُ إِلَى الْعِلْمِ، وَإِبْطَالِ الرُّؤْيَا، وَأَنَّ مَعْنَى الرُّؤْيَا هُوَ الْعِلْمُ؛ وَهَذَا صَرَحَ مُحَقِّقُوهُمْ مُحَقِّقُوا الْأَشَاعِرَةَ قَالُوا: نَحْنُ قَوْلُنَا فِي الْاسْتِوَاءِ حَقِيقَتُهُ، حَقِيقَةُ قَوْلِ الْجَهَمَيَّةِ، يَعْنِي: حِينَما تَحَقَّقُ مَعْنَى، وَإِلَّا مَا مَعْنَى يَرَى فِي غَيْرِهِ، بَلِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنْكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَيَّانًا كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ»<sup>(٥٩٢)</sup>، هَلْ هُنَالِكَ أَبْلَغُ لَوْ اقْتَرَحَ عَلَى إِنْسَانٍ أَنْ يَأْتِي بِأَبْلَغِ عِبَارَةٍ فِي وَصْفِ الرُّؤْيَا؟ وَكَيْفَ يَرَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ كَيْفَ يَرَاهُ النَّاسُ؟ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَأْتِي بِأَبْلَغِ مِنْ هَذَا: «كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالشَّمْسَ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ هَلْ تُضَامُونَ، هَلْ تُضَارُونَ، أَوْ تُصَارَّ» عَلَى خِلَافِ الضَّبْطِ وَكُلُّهَا تَدْلُلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ الَّذِي يَقُولُ: يَرَى فِي غَيْرِ جِهَةِ حَقِيقَةَ أَمْرٍ يَرُوِي إِلَى الْعِلْمِ؛ وَهَذَا تَجْدُهُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: «إِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ خَلْفِي، كَمَا أَرَأَكُمْ مِنْ أَمَامِي»<sup>(٥٩٣)</sup>، يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَوْ تَرَى تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ فِي مِثْلِ هَذَا لَوْ وَجَدْتَ شَيْئًا مِنَ الْعَجَبِ فِي مِثْلِ هَذَا: {إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(٥٩٠) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب فضل صلاة العصر (٥٥٤)، ومسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة- باب فضل صلوات الصبح والعصر .. (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله. وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

(٥٩١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة- باب فيها أنكرت الجهمية (١٨٠)، من حديث أبي رزين، وحسنه الألباني في « صحيح ابن ماجه ».

(٥٩٢) تقدم تحريره.

(٥٩٣) أخرجه أحمد في المسند (١٠٢/٣)، من حديث أبي هريرة، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».



كَانَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُحْتَمِلٌ، هُوَ الْمُصَنفُ سَاقَ أَخْبَارًا فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرَ أَخْبَارًا، قَدْ تَكُونُ تَعْلِقَهَا بِالْبَابِ بَعِيدًا؛ لِكِنْ مُحْتَمِلٌ أَنَّهُ أَشَارَ مِثْلَ هَذَا لَا يَنْجُسُ الْمَاء، وَأَنَّهُ يَقْدِرُهُ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ فِيمَا يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَغْتَسِلُ بِالْمَاء الدَّائِمِ يُقْدِرُهُ؛ كَذَلِكَ لَا يَتَنَخَّمُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَنَخَّمُ فِي الْمَاء، وَإِنْ كَانَتِ النُّخَامَةُ وَالْبُصَاصُ طَاهِرٌ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ أَنْ يَأْتِي إِنْسَانٌ إِلَى مَاءِ احْتَاجَ النَّاسُ فِي الشَّرْبِ، أَوْ فِي الْوُضُوءِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْاِسْتِعْمَالِ، فَيَتَنَخَّمُ فِيهِ، فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ هَذَا الْمَاء لَيْسَ الْمَرَادُ لِلْمَيَاهِ الْمُسْتَبِشَرَةِ الْبِحَارِ، وَالْأَنْهَارِ، وَمَا فِي حُكْمِهَا لَا مُرَادٌ لِلْمَيَاهِ الَّتِي تَكُونُ بِقَدْرٍ حَاجَةً لِلنَّاسِ فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَيَاهِ تَنَخَّمَ أَوْ بَصَقَ فِيهَا لِعَافَتْهَا الْفُؤُسُ، يَكُونُ فِيهَا إِفْسَادٌ، قَدْ يَكُونُ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُرَادُهُ فِي مِثْلِ هَذَا لِمَنْاسِبِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهَا.

(قال رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: وَحَدَّثَنِي مُطَرْفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بْنِتِ عُبَيْدِ بْنِ رَفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بْنِتِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وُضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشَرُّبُ مِنْهُ، فَأَصْفَغَتْ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرَبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبُنَّ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَحِسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَافَاتِ» (٥٩٤).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، وَلَهُ شَوَّاهِدُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ: هُوَ الصَّائِعُ الْمَخْزُومِيُّ ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَخَاصَّةً كِتَابُ الصَّحِيفَ رَحْمَهُ اللَّهُ.

**مُطَرْفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ:** ثَقَةٌ.

وَمَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بْنِتِ رَفَاعَةَ، زَوْجُهَا إِسْحَاقُ، وَهُوَ الرَّاوِي عَنْهَا؛ هَذِهِ اخْتِلَفَ فِيهَا، وَفِي عَدَالَتِهَا، وَثَقَتِهَا.

وَعَنْ كَبْشَةَ بْنِتِ كَعْبٍ، هَذِهِ قَالَ أَبْنُ حِبَّانَ وَجَمَاعَةُ: لَهَا صُحْبَةٌ، وَهِيَ زَوْجُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبْنِ أَبِي قَتَادَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(٥٩٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب سؤر المرة (٧٥)، والترمذمي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في سؤر المرة (٩٢)، قال الترمذمي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب سؤر المرة (٦٨، ٣٤٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء بسؤال المرة والرخصة في ذلك (٣٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



هذا الحديث اختلف فيه، والأظهر ثبوته وصحته، والحديث قد صححه البخاري رحمه الله، والترمذى، والعقili<sup>(٥٩٥)</sup>، وأبن حزيمة<sup>(٥٩٦)</sup>، وأبن حبان<sup>(٥٩٧)</sup>، والحاكم<sup>(٥٩٨)</sup>، والبغوي<sup>(٥٩٩)</sup>، والبيهقي<sup>(٥٩٩)</sup>، وأبن المنذر<sup>(٦٠٠)</sup>، وجماعة من أهل العلم صححوا هذا الخبر، ولا شك أن تصحيحهم له يدل على اطلاقهم على حال حميد بنت عبيد، وإن قيل فيها ما قيل، لم تثبت عدالتها بطريق النقل؛ لكن يبعد كما قال ابن الملقن رحمه الله تعالى في «البدر المنير»: استبعد كل البعد أن يتواتر هؤلاء الأئمة على تصحيح هذا الخبر، وهم لم يعلموا حال حميد بنت عبيد؛ إذاً هذا لا يخل بالإجماع فلا بد أن يكونوا علما من حالها مما خفي عليهم<sup>(٦٠١)</sup>، وهذا واضح قوي، ومتيقن في هذا الحديث؛ لأن تصحيح الحديث فرع عن تصحيح سنته، إلا وقد أثبت سنته خاصة من هؤلاء الأئمة الكبار، وفيهم البخاري وجماعة صححوه؛ بل نقلوا عن ابن جارود أنه صحيح، فإن كان المراد ذكره في كتابه هنا مختتم، وإن كان قد نقل عنه فينظر هل نقل عنه صراحة.

فالملخص أن هذا الحديث بهذا السنن من جهة تصحيح الأئمة مما يثبت صحيحه، وثبوته كما نبه على ذلك ابن الملقن رحمه الله، أيضا له شاهد من حديث عائشة، رواه داود بن صالح بن دينار التمار رحمه الله عن أمه، عن مولاتها<sup>(٦٠٢)</sup>. والحديث فيه فوائد كثيرة؛ لكن المصنف رحمه الله ساقه للدلالة على طهارة، وأهلاً لشربت من الماء، فإن شربها ظاهر، ومن هذا أيضا أن ساقه للدلالة على طهارة الماء الذي تعطله المرة؛ فلذا قال: إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم، أو من الطوافات، هذا لفظ الترمذى، وأبن ماجه «أو الطوافات»، ولفظ أبي داود، والنمسائي «والطوافات»، وأتهم مثل الذين يطوفون علينا، يعني كالذين يطوفون، خدمة من الصبيان، والخدم ونحوهم كذلك هي طاهرة... طاهر، وكذلك أيضا عندها طاهرة، والحديث كما تقدم.

(٥٩٥) أخرجه العقili في «الضعفاء» (٧١٥)، قال: «وهذا إسناد ثابت صحيح».

(٥٩٦) أخرجه ابن حزيمة في «صححه» (١٠٤).

(٥٩٧) أخرجه ابن حبان في «صححه» (١٢٩٩).

(٥٩٨) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٦٣).

(٥٩٩) أخرجه البيهقي (١٢٠٣) وذكر تصحيح البخاري.

(٦٠٠) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٠).

(٦٠١) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (١/٥٥٥).

(٦٠٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب سور المرة (٧٦). وصححه الألبانى في «صحح أبي داود».



وَالشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِابْنِ دَاؤِدَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ دِينَارِ التَّهَارِ، عَنْ أَمْمَهُ مَوْلَةِ عَائِشَةَ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتُهَا إِلَى عَائِشَةَ هَرِيسَةَ فَوَجَدَتْهَا تُصْلِي، فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا ضَعِيَ الْهَرِيسَةَ، فَجَاءَتْ هَرَّةً فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَتْ أَخَذَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْهَرِيسَةَ فَأَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهَرَّةُ؛ فَتَعَجَّبَتْ مِنْهَا قَالَتْ: لَمْ تَعْجَجِينَ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

وَأَيْضًا رَوَى الدَّرَاقْطَنِيُّ بِرِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّارَوَرْدِيِّ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.. بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِرِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَنَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٦٠٣)</sup> بِنْفُسِهِ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو قَنَادَةَ. وَهَذَا مُتَابِعٌ لِرِوَايَةِ حَمِيدَةَ بْنَتِ عُبَيْدٍ، عَنْ كَبِشَةَ بْنَتِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ»: لَا أَعْلَمُ بِهَذَا السَّنَدِ بِأَسَا بِيْعَةَ<sup>(٦٠٤)</sup>، وَعَلَى هَذَا يَتَقَوَّمُ الصَّحَابَةُ وَالْأَئمَّةُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ فَيَكُونُ تَصْحِيحُهُ بِالْأَئمَّةِ مِنْ جِهَةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِحَالِهِمْ، أَوْ مِنْ جِهَةِ مَنْ مُتَابِعٌ لَهُ، وَالشَّاهِدُ الَّذِي جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا، وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَأَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْنَا وَالْطُّوفَاتِ، وَأَلْحَقَ الْعُلَمَاءَ بِهَا كُلَّ مَا يُطْوُفُ عَلَيْنَا مِثْلَ الْحُمُرِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ الطَّهَارَةُ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: ثَنا سُفِيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُقْرِبِ: قَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>(٦٠٥)</sup>، وَقَالَ ابْنُ شَيْبَانَ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارِ قَالَ: ثَنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: ثَنا أَبُو رَيحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ»<sup>(٦٠٦)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَإِسْنَادُهُ هُنَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ هَذَا هُوَ: ابْنُ وَلَيْدٍ، قَالَ: الْذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» الْمُحَدِّثُ الصَّدُوقُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الرَّمْلِيُّ.

(٦٠٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» - كَمَا فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (١/٥٥٧).

(٦٠٤) اَنْظُرْ: «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ الْمَلْقَنِ (١/٥٥٨).

(٦٠٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحِيْضَرِ - بَابِ طَهَارَةِ جَلْوَدِ الْمِيَةِ بِالْدَبَاغِ (٣٦٦).

(٦٠٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحِيْضَرِ - بَابِ الْقَدْرِ الْمُسْتَحْبِ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ (٣٢٦).



قال: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ هُوَ: ابْنُ عَيْنَهُ هُنَا سُفِيَّانُ؛ لَأَنَّ سُفِيَّانَ، وَإِنْ كَانَ السُّفِيَّانَ يَرْوِيَّا عَنْهُ كَلَّا هُمَا، سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَهُ، وَسُفِيَّانَ الثُّورِيُّ كَلَّا هُمَا يَرْوِيَّا عَنْ زَيْدٍ؛ لَكِنْ أَحْمَدُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيُّ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَيْنَهُ؛ فَلِهَذَا تَعْيَّنَ عَنْ سُفِيَّانَ هُنَا هُوَ: ابْنُ عَيْنَهُ؛ لَا الثُّورِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَعْلَةَ الْمَصْرِيُّ ثَقَةُ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السُّنْنِ لِرِفَعَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُقْرِبِ: قَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَيُّ مَاءٍ» أَدَّاهُ الْعُمُومُ، أَوْ صِيغَةُ الْعُمُومِ هَذِهِ هِيَ رِوَايَةُ التَّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَةَ، رَوَوهُ هَذَا الْفَظْ (٦٧)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ: «إِذَا دُبَغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» (٦٨)، وَالْحَافِظُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَلِلأَرْبَعَةِ «أَيْمًا»؛ لَكِنْ أَبُو دَاؤِدَ لَفْظُهُ كَلَفْظُ مُسْلِمٍ؛ لَيْسَ كَمَا قَالَ التَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنِ مَاجَةَ؛ أَمَّا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ لَفْظُهُما: «إِذَا دُبَغَ ... فَقَدْ طَهَرَ»، وَهَذِهِ الْلَّفْظَةُ أَعْمَّ؛ لَأَنَّ أَيُّ إِذَا كَانَتْ شَرْطِيَّةً فَإِنَّمَا مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ فَهِيَ شَامِلَةٌ، أَمَّا الثَّانِيَةُ: «إِذَا دُبَغَ ... فَقَدْ طَهَرَ أَيْمًا ... دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ»، وَابْنُ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَوَّاهِدُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - «أَمَرَ أَنْ يَتَفَعَّلْ بِجُلُودِ الْمِيتَةِ إِذَا دُبَغَتْ» (٦٩)، وَكَذَا حَدِيثُ سَلَمَةَ ... الْمُحِبِّ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَيْ دَاؤِدَ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ زَكَاتُهُ» (٦١٠)، أَيْضًا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَيْ دَاؤِدَ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ» (٦١١) الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ كَثِيرٌ فِي هَذَا الْبَابِ، تَدْلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَالْمَسَالَةُ فِيهَا تَفَاصِيلُ كَثِيرَةٌ؛ لَكِنْ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، وَأَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهَّرُ جَمِيعَ الْجُلُودِ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَظْهَرُ الَّذِي يُطَهَّرُ جَمِيعَ الْجُلُودِ؛ هَذَا سَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ، أَوْ غَيْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «أَيْمًا»، وَهَذَا الْمُصْنَفُ اخْتَارَ هَذَا الْفَظَ (أَيْمًا)، وَهُوَ عَامٌ.

(٦٠٧) أخرجه الترمذى في كتاب اللباس- باب ما جاء في جلود الميّة إذا دبغت (١٧٢٨) قال الترمذى: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الفرع والعترة- باب جلود الميّة (٤٢٤١)، وابن ماجه في كتاب اللباس- باب لبس جلود الميّة إذا دبغت (٣٦٠٩)، صحيحة الألبانى في «صحيح الترمذى».

( تقاوی و تخریج )

卷之二

(١١٥) اخرجه ابو داود في كتاب التباس - باب في اهبة الميّة، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٦١) آخرجه ابو داود في كتاب اللباس- باب في اهب الميّة (٤٢٦)، وصححه الابناني في «صحيح ابي داود».



والصحابه رضي الله عنهم كانوا يأتون بلاد المجروس، وكان يأتون بالأسقيه، فكانوا يشربون منها، ولا يتحرجون رضي الله عنهم، ولا يسألون عن أنواع الأسقيه هذه، فدل على أنهم فهموا العموم بأنواع الأسقيه، فلو كان خاصاً بنوع، مما يدعي لأن دبحهم ميتة؛ لاستفسروا، وسائلوا، لكن قد يستثنى من ذلك جلود الكلاب، والخنازير؛ فإنهما لا تدخل في العموم؛ لأن من القواعد الأصوليه أن العموم يخرج على ما علمناه معروف عند عاليه الصلاة والسلام، فيخرج النص عليه، ولم يعاد.. مثلاً أن العرب.. جلود الكلاب، والخنازير تدعي؛ وهذا لا يأتي قائل في بعض أنواع الجلود مثلاً ما له جلد، أو قد يأخذ منه الجلد، وإن كان لا يكون إلا بعد معاناة مثلاً، أنواع الهوام من الحيات، ونحوها.. لا يدخل في هذا النص، بصرف النظر عن طهارتها من عدم طهارتها؛ لكن ما تقدم هو عام، ثم اختلفوا هل الدباغ كالذكا، أو كالحياة؟ قيل: كالحياة، الدباغ كالذكا؛ فإنه يعمل فيما تعلم فيه الذكا من مأكول اللحم، وإن قيل: كالحياة فإنه يعمل فيما يكون ظاهراً في حال الحياة، وخالف ترجيح أهل العلم في مثل هذا، وعموم الحديث يؤيد أنه كالحياة، أن الدباغ كالحياة، وهذا قال: «دباغ الأديم ذكائه».

حديث سفيهه رضي الله عنه تقدم الإشارة إليه، والمصنف رحمة الله تقدم أنه في حديث عائشه رضي الله عنها مناسب له فاغسل بالصاع عليه الصلاة والسلام، ويتوضاً بالمدد. وإسناده هنا: حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطار. تقدم معنا سند، أشكل أبو يحيى محمد بن سعيد القطان تبين بهذا أنه مصحح لهناك السنن المتقدم أبو يحيى هو: محمد بن سعيد العطار، الصواب: كما هنا هذا بعذادي صدوق، وصححه ما تقدم فيه القطان، وصوابه العطار في سند تقدم معنا، وأنه محمد بن سعيد العطار، وهو صدوق، حدثنا إسماعيل بن عليه، حدثنا أبو ريحانة هو: عبد الله بن مطر المصري صدوق... عن سفيهه صاحب رسول الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «ينغسل بالصاع ويتوضاً بالمدد». وهذا رواه مسلم، تقدم الإشارة إلى هذا، وأنه وضوه بالمدد عليه الصلاة والسلام، وهو الأغلب، وربما توضاً بأقل من مدد كما جاء في بعض الأخبار.  
ما جاء في السواك

(قال رحمة الله تعالى:



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا بْشُرٌ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُهُمْ بِالسُّوَالِكَ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»<sup>(٦١٢)</sup>.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّوَالِكِ: السُّوَالِكُ الْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ، وَاجْمَعُ الْعُلَمَاءُ، وَهَذَا السُّوَالِكُ مِنْ سُنْنِ الصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءِ، أَوْ مِنْ سُنْنِ الدِّينِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ سُنْنِ الدِّينِ، وَأَنَّهُ مَشْرُوعٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا هُوَ الَّذِي تَحْصُلُ مِنْهُ أَخْبَارُ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ... فِي السُّوَالِكِ، وَالْأَخْبَارِ فِيهِ كَثِيرَةٌ؛ صَنَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُصَنَّفًا خَاصًا فِي السُّوَالِكِ.

وَالْمُصَنَّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ اخْتَارَ خُصُوصَ هَذَا الْلَّفْظِ؛ لِمَنْاسِبَتِهِ لِكِتَابِ الْوُضُوءِ، وَالْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُهُمْ بِالسُّوَالِكَ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» عِنْدَ الْبُخَارِيِّ<sup>(٦١٣)</sup>، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٦١٤)</sup>، وَهَذَا الْلَّفْظُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦١٥)</sup>، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَجَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ، وَسَنَدُهُ هُنَا صَحِيفٌ أَيْضًا. بْشُرٌ بْنُ عُمَرَ: هُوَ الزَّهْرَانِيُّ، وَحَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيفَ.

قَوْلُهُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَ» يَعْنِي: الَّذِي مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ خَشْيَةُ الْمَسْقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَدَلَّ عَلَى تَأْكِيدِهِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ، وَكَذِيلَكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَالسُّوَالِكُ لَهُ أَحْوَالٌ يُسْتَحْبِبُ فِيهَا، أَنَّ نَتَأْكِدَ مِنْهَا عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ، كَمَا فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثِ الْمَقْدَامِ .. سَأَلَ عَنْ أَيِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدأُ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، قَالَتْ: بِالسُّوَالِكِ<sup>(٦١٦)</sup>. جَاءَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ<sup>(٦١٧)</sup> بِرَوَايَةِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ بَدَا بِالسُّوَالِكِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَبْدأُ بِالسُّوَالِكِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، وَيَبْدأُ بِالسُّوَالِكِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

(٦١٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٦٩).

(٦١٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب السوالك يوم الجمعة (٨٨٧).

(٦١٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب السوالك (٢٥٢).

(٦١٥) تقدم تحريره.

(٦١٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب السوالك (٢٥٣).

(٦١٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٢٦١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٣)، وقال: «ضعيف».



وَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لَكِنْ يَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعِهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلَ يَشُوُصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْأَسْئَلَةُ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَحُوزُ اسْتِعْمَالُ جَلْدِ الذَّئْبِ؟

الجواب: هَذَا إِذَا قِيلَ كَمَا تَقَدَّمَ، الْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَطَهَّرُ بِالدَّبَاغِ؛ لَكِنْ فِيهِ خِلَافٌ مِنْ جِهَةِ «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ»، نَهَى فِي حَدِيثِ مُعاوِيَةَ، وَأَحَادِيثُ عَدَّةٍ وَرَدَتْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَ«نَهَى عَنْ جُلُودِ النَّمَارِ»؛ لَكِنْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهَا، وَالْقَوْلِ بَعْدَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا، وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ قَالَ: إِنَّ جُلُودَ السَّبَاعِ لَا تَطَهَّرُ، «نَهَى عَنْ جُلُودِ النَّمَارِ، نَهَى عَنِ الْخَزَّ، وَالنَّمَارِ»، حَدِيثُ الْمِقْدَامِ، وَحَدِيثُ أَبْنِ مُعاوِيَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُ، وَالْأَظْهَرُ<sup>(٦١٨)</sup> - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا لَمَّا تُورِثُ مِنْ لُبْسِهَا فِيهَا مِنَ الْكِبِيرِ، وَالْخِيلَاءِ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذَا؛ لَكِنْ إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِهِ لَيْسَتْ عَلَى وَجْهِ الْلِّبَاسِ؛ إِنَّمَا تُمْتَهِنُ فِي الْاسْتِعْمَالِ، فَالْأَظْهَرُ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ مِنْ ذَلِكَ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَحُوزُ أَنَّ الرَّجُلَ يَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ مَاءِ الْمَرْأَةِ، أَوِ الْعَكْسُ؟

الجواب: نَعَمْ، لَا بَأْسَ كَمَا تَقَدَّمَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

السُّؤَالُ: رِوَايَةُ «إِذَا وَقَعَ الدَّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ» هَلْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ؟ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَكَيْفَ يُغَمَّزُ الدَّبَابُ فِي الطَّعَامِ؟

الجواب: لَا مُنَافَاةَ يُغَمَّزُهُ، ثُمَّ يُحْرِجُهُ كَمَا يُغَمَّزُهُ فِي الْمَاءِ.

السُّؤَالُ: هَلْ يُوجَدُ شَرْحٌ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ؟

الجواب: أَنَا لَا أَعْلَمُ الشَّرْحَ الْمَطْلُوبَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَالْكِتَابُ كَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا شُرُوحٌ، كَثِيرٌ مِنْ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ، وَالْمُصْنَفَاتِ مِثْلُ صَحِيحِ أَبْنِ حُرَيْمَةَ، وَأَبْنِ جَبَانَ، وَالْحَاكِمِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَمُجَامِعِ كَثِيرَةٍ، لَيْسَ لَهَا شُرُوحٌ. الْمُصْنَفُ فِي أَحَادِيثِهِ غَالِبُهَا يَعْنِي مَوْجُودَةً، لَمْ يَمْرُ عَلَيْنَا خَبْرُ انْفَرَادٍ، وَاسْتَقْلَلَ بِهِ؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَزِيدُهَا رَحْمَهُ اللَّهُ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَرْتَفَعُ الْحَدَّ إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ وَ... الرَّجُلُ؟

(٦١٨) آخر جهه أبو داود في كتاب اللباس - باب في جلوس التمور والسباع (٤١٢٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



الجواب: سواء اغتسلت وحدها، أو اغتسلت مع الرجل المقصود أنه يرتفع إذا أتكت غسلها.

السؤال: ما الحكم من إيمان المصنيف لحديث الذباب بين حديثين موضوعهما واحد؟

الجواب: كان مثل ما تقدم - والله أعلم - لأجل أنه يبين أن مثل الذباب لا يفسد الماء لطهارته.

السؤال: بحثت عن محمد بن سليمان القيراطي.

الجواب: هو ابن عبد الله من أهل الرواية، أبو سليمان الذي مر معنا يروي عن أبيأسامة، حدثنا عنه محمد بن المنذر بن سعيد، وغيره من شيوخنا، مات سنة ٢٦٠ هـ، كتابه ثقات روى عنه الجارود. نعم هذا ثقات، كلام ابن حبان معلوم؛ لكن نريد كلاماً زيادة على ابن حبان، لكن نريد زيادة؛ لأن ابن حبان مما يكفي كلامه رحمة الله.

السؤال: هل هناك فارق في المعنى بين قول المصنيف: أخبرنا، وحدثنا؟

الجواب: الصحيح كما قال البخاري: لا فرق بينهما، بعض أهل العلم ذكر واتفاريق بين حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وأخبرنا، ذكر واتفاريق معلومة في هذا، لكن الصواب: أنه لا فرق بينهما، وأعلاها لا شك: سمعت.

السؤال: ما الفرق بين رواية «يغتسل فيه» إذا كان الماء قد تذر البول فيه؟

الجواب: يعني المقصود أنه لا يغتسل فيه، ولا يبول فيه؛ لكن النهي عن البول أشد؛ لأنه أبلغ في باب التنجيس.

السؤال: كيف نطبق صيام داود عليه السلام، وهل الإنسان إذا أراد أن لا يفوت صيام الإثنين والخميس، وصام السبت والإثنين والخميس جاز؟

الجواب: صيام داود عليه الصلاة والسلام، النبي عليه الصلاة والسلام لم يرشد عبد الله بن عمرو إلا في آخر الأمر، والإنسان عليه أن يفعل فعلًا يداوم عليه؛ لهذا قال عبد الله بن عمرو ندم: «وَدَدْتُ أَنِّي قَبَلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٦١٩)</sup> أنه قبل الرخصة في مثل هذا، وأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والإنسان إذا فات عليه الإثنين والخميس، إن فاته لعدر فأجره كان، وإن أراد أن يصوم غير الإثنين والخميس لا بأس، مثل أوقات ... وأراد أن يصوم ثلاثة أيام أخرى فلا بأس بذلك، والمقصود صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإن كانت أكمل، وإن كانت في غيره حصل المقصود.

(٦١٩) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن - باب في كم يقرأ القرآن (٥٠٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر من تضرره .. (١١٥٩).



السؤال: حَدَّثَنَا أَحَدُهُمْ أَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ الْجُوْزِيَّةِ فِي «أَخْبَارِ الْحَمْقَى وَالْمَغْفَلِينَ»، وَكُلَّمَا زَادَ طُولُ الْلَّحِيَّةِ أَدَى إِلَى النَّقْصِ فِي الْعَقْلِ، وَلَكَ أَخْبَارٌ مِنْ هَذَا حَتَّى ذَكَرَ، وَذَكَرَ قِصَّتَهُ، وَكَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ طَوِيلُ الْلَّحِيَّةِ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ أَخْبَارٌ ذُكِرَتْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَرُبَّمَا تُسَامِحُ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا، وَبَعْضُهُمْ رُبَّمَا عَوَّلَ عَلَى السَّنَدِ، مَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يُسْقِهَا مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنَّهَا أَخْبَارٌ قَدْ تَكُونُ مِنْ أَنْاسٍ مَثَلًا وَقَعَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ هَذَا فَنَقَلُتْ عَنْهُمْ هَذِهِ حَكَائِيَّاتُ، وَسُطِّرَتْ فِي الْكُتُبِ، أَسَانِيدُهَا كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ ... إِذَا نَقَلَ بِالإِسْنَادِ سَلَمَ مِنَ الْعِهْدَةِ؛ لِكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَحِبُّ الْبَيَانُ، وَالْأَخْبَارُ الَّتِي فِيهَا نَكَارَةٌ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهَا الْعُلَمَاءُ إِذَا كَانَ حَدِيثٌ فِيهِ نَكَارَةٌ بَيْنُوا عَدَمَ ثُبوَتِهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْحَكَائِيَّاتِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ، وَالَّتِي تُنَابِدُ السُّنَّةَ، وَالَّتِي تَدْعُوا إِلَى الْوَحْشَةِ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّوْسُعُ مُنْهِيٌّ عَنْهُ، وَمَنْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا فَإِنَّهُ يَدْعُ عَلَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

يَقُولُ: إِذَا نَذَرَ شَخْصًا نَذْرًا كَانَ يَخْرُجُ شَاءَ يُوزِّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، كَانَ يَأْخُذُ كَفْتَهَا مَثَلًا، وَيُوزِّعُ الْبَاقِي، وَدَلِيلُ ذَلِكَ؟

المقصود أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ شَخْصٌ كَانَ يَخْرُجُ شَاءَ النَّذْرِ بِحَسْبِ نِتْهَى، إِذَا نَذَرَ، فَالْأَصْلُ أَنَّ يَكُونُ النَّذْرُ لِلْفُقَرَاءِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَإِنَّهُ يُدْخِلُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ جَازِ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ هُوَ مُحْتَاجٌ، وَأَخْذَ لَهُ أَحْوَالَ: وَإِنْ هُوَ تَارَةٌ يُنْظَرُهُ لِلْفُقَرَاءِ يَنْوِيهُ لِلْفُقَرَاءِ، وَتَارَةٌ يُطْلَقُ، فَإِذَا نَذَرَ نَوَاهِ لِلْفُقَرَاءِ، وَأَطْلَقَ فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَلَا يُدْخِلُ نَفْسَهُ، وَإِنْ نَوَى أَنْ يُدْخِلُ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ، مَثَلًا إِنْسَانٌ ذَبَحَ شَاءَ، وَوَزَعَ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَلَا بِأَسَّ بِذَلِكَ بِنَيْتَهُ فَيَكُونُ كَانَهُ اسْتَشْنَى بَعْضُهَا.

أَمَّا الصَّابِيَّةُ فِيهِمْ خِلَافٌ، وَمِنْهَا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ نَاجُونَ لِلْخِلَافِ فِي آيَاتِ الْحَجَّ، وَهُلْ هُمُ الْذِي .. اخْتَارَ جَمْعُ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ يُوَحَّدُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَمْ يَعْبُدُوا شَمْسًا، وَلَا قَمَرًا وَصَبَاءً وَعَنْ قَوْمِهِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُمْ عِبَادُ التُّجُومِ، وَقِيلَ: إِنَّهُمُ الَّذِي فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَذْكُورِينَ فِي سُورَةِ الْحَجَّ سَيِّةٌ أَصْنَافٌ هُؤُلَاءِ أَنَّ مِنْهُمُ النَّاجِي، وَمِنْهُمْ عَيْرُ النَّاجِي؛ وَهَذَا وَعَدَ بِالْجَنَّةِ النَّاجِي، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَهْلِ النَّجَاجَةِ أَمَّنْ بَعْهُدِهِ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَ نَبِيَّنَا تَبَعَهُ فَهُوَ مِنْ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ مَرَّاتَيْنِ، وَيَكُونُ نَاجِيًا، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى مِلَةٍ سَابِقَةٍ فَتَبَعَ بَيْنَا فَيَكُونُ نَاجِيًا، أَمَّا عَلَاقَتِهِمْ بِيَحْيَى مَا أَدَرَى عَنْ هَذَا فَإِنْ كَانَ أَخْوَنَا السَّائِلِ اطْلَعَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَيُنْظَرُ فِي هَذَا، أَنَا لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدِ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ وَالاَهُ.

(قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: ثَنَا بْشُرٌ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَالِكَ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»<sup>(٦٢٠)</sup>.

### فِي النِّيَةِ فِي الْأَعْمَالِ

حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُقْرِبِ، قَالَ: ثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يُخْبِرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجَرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا - أَوْ امْرَأَةٌ يُكَحُّهَا فَهِجَرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(٦٢١)</sup>.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلِهِ وَاصْحَابِهِ، وَاتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.  
سَبَقَ مَعَنِّا فِي سَنِدِ تَبَهُّ عَلَيْهِ تَقْدِمَ فِيهِ السَّنِدُ رقمُ ٥٥ ابْنُ أَيِّ حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَلَالُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ. وَصَارَ فِي السَّنِدِ إِسْكَالٌ، وَرَاجَعَتُهُ فِي «إِحْكَافِ الْمَهْرَةِ» وَجَدْتُ أَنَّ صَوَابَهُ كَمَا فِي «إِحْكَافِ الْمَهْرَةِ» مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، صَوَابُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَسَلَيْمانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا، هَذَا هُوَ صَوَابُهُ كَمَا فِي «إِحْكَافِ الْحَافِظِ ابْنِ حَاجِرِ أَيْضًا.

وَقَدْ نَبَهَ الْمَحْقُوقُ فِي «إِحْكَافِ الْمَهْرَةِ» إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ أَنَّهُ صَحُّفَ أَنَّهُ وَاضْطَرَّ؛ لَيْسَ فِيهِ إِسْكَالٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصَةَ هَذَا لَا مِنْ جِهَةِ الشُّيوُخِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ التَّلَامِيزِ يَعْنِي لَمْ يَتَلَاءِمْ، وَلَمْ يَنْطِقُ هُوَ فَتَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِيهَا نُقْلَ عَنْ ابْنِ جَارُودٍ فِي نُسْخَتِهِ فِي «إِحْكَافِ الْمَهْرَةِ» أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي هُوَ

(٦٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب السواك (٢٥٢).

(٦٢١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحساب... (٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية... (١٩٠٧).



صَوَابُهُ، مَكْتُوبٌ هُنَا؛ لِأَنَّهُ هُنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ - كَمَا تَقَدَّمَ - ابْنُ جَعْفَرٍ، وَآخُوهُ لَهُ أَخُوهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ كَلَاهُمَا ثَقَةٌ؛ لَكِنْ هُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَصُحْحَ عَلَى هَذَا.

٢٥، أَنَا عِنْدِي ٥٥، يُمْكِنُ عِنْدِي نَفْسُ السَّنَدِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَعَالَلُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ هَذَا هُوَ السَّنَدُ، وَقَعْتُمْ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ، صَوَابُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَصْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصَةَ هُوَ صُحْفَ خَطَا.

يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَارُودِ رَحْمَهُ اللَّهُ: فِي النِّيَةِ فِي الْعَمَلِ، صُنْفَ رَحْمَهُ اللَّهُ، ذَكَرَ الْبَابَ فِي أَثْنَاءِ، أَوْ هَذَا الْبَابُ، أَوْ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ فِي أَثْنَاءِ كَتَابِ الطَّهَارَةِ هُوَ الْعَادَةُ أَنَّ أَوْ، أَنَّ الْمُصْنَفَيْنِ رَبِّمَا ذَكَرُوهَا، أَوْ أَكْثَرُهُمْ ذَكَرُهَا فِي أَوَّلِ كَتَابِ الطَّهَارَةِ، وَرَبِّمَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي أَوَّلِ التَّصْنِيفِ، كَمَا فَعَلَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ كَتَابِهِ حَيْثُ جَعَلَهُ كَالْخُطْبَةِ فِي أَوَّلِ كَتَابِ بَدْءِ الْوَحْيِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سَاقَ كَتَابَ الْإِمَامِ، ثُمَّ كَتَابَ الْعِلْمِ، ثُمَّ كَتَابَ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ كَتَابَ الْآذَانِ وَالصَّلَاةِ، وَهَكَذَا.

وَالْمُصْنَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ الطَّهَارَةِ؛ إِمَّا أَنَّهُ ذَكَرَهُ بِحَسْبِ مَا اتَّفَقَ لَهُ قَدْ يَكُونُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ غُفْلَ عَنْهُ، أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ، مُحْتَمِلٌ. وَلَا شَكَّ أَنَّ النِّيَةَ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى النِّيَةِ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي حَمِيعِ الْعَمَلِ وَالْوَسْطِ، هُوَ الْمِيزَانُ. مَعْنَى أَنَّهَا ذَكَرَهَا فِي أَوْسَطِ هَذَا الْكِتَابِ، أَوْسَطِ كَتَابِ الطَّهَارَةِ فِي قَرَابَةِ الْوَسْطِ؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النِّيَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي الْعَمَلِ جَمِيعَهُ، وَوَسْطَ الشَّيْءِ هُوَ مِيزَانُهُ، وَبِالْجُمْلَةِ هَذَا مُحَلٌّ اتَّفَاقٌ فِي شَرْطَتِ النِّيَةِ بِالْأَعْمَالِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَظِيمٍ جَلِيلٍ، بَسْطَ الْعُلَمَاءِ الْكَلَامَ عَلَيْهِ، وَأَدْخَلُوهُ فِي أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا، وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ اسْتَبَطُوا مِنْهُ قَوَاعِدَ وَأُصُولَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، نِيَةُ عَمَلٍ بَاطِلٍ، وَهِيَ الْأَصْلُ، وَعَمَلٌ ظَاهِرٌ يُبَنِّي عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ، وَالْعَمَلُ الْبَاطِلُ وَهُوَ النِّيَةُ، دَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»، وَالْعَمَلُ الظَّاهِرُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ؛ دَلِيلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٦٢٢)</sup>، «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٦٢٣)</sup>، «مَنْ صُنِعَ شَيْئًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(٦٢٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور (١٧١٨) من حديث عائشة.

(٦٢٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح- باب إذا أصطلحوا على جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور (١٧١٨) من حديث عائشة.



وَهَذَا الْحَدِيثُ مِيزَانٌ لِلأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، فَلَا بُدَّ لِلْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا، أَنْ تَكُونَ النِّيَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوَابًا أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنْنَةِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ كَمَا هُوَ مَعْلُومُ.

قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ. يَعْنِي: ابْنُ الْمُقْرِئِ يَرْوِي عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، هَذَا هُوَ: ابْنُ الْقَيْسِ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَدُّهُ قَيْسٌ هُوَ: ابْنُ عَمِّ رَوَحٍ وَصَاحِبِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ تَابِعِيُّ صَغِيرٍ، تَابِعِيُّ مِنْ رِجَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ، صَغَارُ التَّابِعِينَ تُوْقَىٰ سَنَةً ٤١٤ هـ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيُّ، وَقَتَادَةُ وَالْأَعْمَشُ، وَكَثِيرِينَ مِنْ صَغَارِ التَّابِعِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَالْأَعْمَشِ، وَقَيْلُ: إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ ثَبَّتْ لَهُ رُؤْيَا، وَمِنْهُمْ أَدْرَكَ الْوَاحِدَ وَالاثْنَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْتَلِفُ فِيهِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا هُوَ الْأَنْصَارِيُّ.

وَعِنْدَنَا مِنَ الرُّوَاةِ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَشَهَرُهُمْ أَرْبَعَةً: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ التَّمِيُّ، مَاذَا يَتَمِيزُ بِهِ التَّمِيُّ؟ كَيْفَ نَعْرِفُ التَّمِيُّ؟ التَّمِيُّ، مَا هِيَ طَبَقَتُهُ؟ هَلْ فِي طَبَقَاتٍ بَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْقَطَانِ، وَطَبَقَةِ ابْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ؟ فِي طَبَقَةِ الْقَطَانِ أَمْ فِي طَبَقَةِ الْأَنْصَارِيِّ؟

الْأَنْصَارِيُّ طَيْبٌ إِذَا جَاءَ فِي السَّنَدِ كَيْفَ نَمِيزُ الْأَنْصَارِيَّ مِنَ التَّمِيُّ؟ إِذَا اتَّفَقَ فِي الرُّوَاةِ أَوْ كَانَا مُهْمَلِينَ، أَوْ لَا تَدْرِي يَعْنِي ابْتِدَأَا الْكُنْيَةَ. أَبُو حَيَّانَ دَائِمًا يَأْتِي مُكْنَىً: أَبُو حَيَّانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ التَّمِيُّ، يَتَمِيزُ بِالْكُنْيَةِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ طَبَقَةِ أَبُو مُسْلِمٍ، كِبَارِ السَّادِسَةِ فِي طَبَقَةِ تَقْرِيَّا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ؛ لِأَنَّ كِبَارِ السَّادِسَةِ هُمْ صَغَارُ الْخَامِسَةِ، مُتَقَارِبُونَ. كُلُّ طَبَقَتَيْنِ يَكُونُ صَغَارُ الْعِلْيَا مُقَارِبُونَ، وَمُمَاثِلُونَ بِكِبَارِ التَّيِّدِ دُوَّهَا، وَهِيَ تَجِدُ الصَّغَارَ التَّالِيَةَ مِنَ التَّابِعِينَ مُتَقَارِبِينَ مَعَ كِبَارِ الثَّالِثَةِ، يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ مُتَأَخِّرٌ، وَالْتَّمِيُّ مُقَارِبٌ تُوْقَىٰ سَنَةً ٤٥، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَالْأَنْصَارِيُّ تُوْقَىٰ ٤٤، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ رُؤُوسِ الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذَا الْقَطَانُ، وَفِي آخَرِ يُقَالُ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ فِي طَبَقَتِهِ، فِي الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ. هُمْ مُتَقَارِبُونَ يَعْنِي وَفَاتُهُمْ ١٩٨ مُقَارِبُونَ فِي الْوَفَاءِ؛ لَكِنْ يَتَمِيزُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ أَنَّ الشَّهْرَةَ الْأَوَّلَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ، يَرْوِي عَنْ أَبْنِهِ كَثِيرًا، مَا يَأْتِي ابْنُ سَعِيدٍ، ابْنُ يَحْيَىٰ فِي طَبَقَاتِ الْبُخَارِيِّ، يَقُولُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبْنَهُ، وَلَيْسَ لِيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ ابْنُ أَسْمَهُ سَعِيدِ يَرْوِي عَنْهُ.



عن محمد بن إبراهيم هذا هو التميي ثقة رحمة الله ... ولهذا أطلق الإمام أحمد رحمة الله أنه له مناكير، وهذه ينبغي أن يميز إذا قال الإمام أحمد، وغيره: فلان له مناكير؛ لا يلزم منه أنه ضعيف؛ قد يكون له مناكير، فرق بين أن يكون له مناكير، أو منكر الحديث؛ فإذا جاء على وصف النكارة فيما يروي فهذا جرح يسير؛ وإن جعل النكارة وصفاً له فهذا وصف لازم؛ أما إذا جعل النكارة وصفاً لما يرويه؛ فهذا وصف طارئ. فرق بين الوصف الطاري، والوصف اللازم، الوصف الطاري في النكارة هذا لا يسلم منه -يعني في الغالب- أحد. وكثير من الأئمة الكبار له روايات تستنكر، وقد يخالف ولا تطرب روايته قد يقع له بعض المنكرات، فرق بين قول منكر الحديث، أو له مناكير.

منكر الحديث هذا وصف له؛ فكانه لازمه هذا الوصف، مثلاً إذا قلنا: له مناكير، هذا وصف لروايته أن يحتاط أهل العلم، وهذا يقع كثيراً في كلام بعض الأئمة رحمة الله عليهم، عن علامة بن أبي وفاص ثقة، رحمة الله.

الثانية: قال: سمعت عمر رضي الله عنه على المنبر؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يخطب على المنبر في الأمور المهمة؛ ولি�صعد على الناس حتى يشاهدوه، ويكون أبلغ في الصوت، وهو ليخبر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ»، وفي لفظ آخر في «الصحيح»: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»<sup>(٤٤)</sup>، وفي لفظ آخر في «الصحيح» «بالنيات» أخذ العلماء من هذا قاعدة عظيمة، وهي قوله: قاعدة من القواعد العظام في الفقه ما هي؟ (الأمور بمقاصدها). وقول النبي أبلغ؛ لكنَّ أهل العلم يصوغون القواعد، حتى إذا صيغت القاعدة يكون إدخال تذكرة يقال: قاعدة كذا؛ لأنَّه لا يناسب مثلاً تقول: وفي القاعدة فهو من قول النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكن تقول: القاعدة التي أخذت من قول النبي عليه الصلاة والسلام، ويكون هو دليلاً فيستخرج منها من الفروع والمسائل، الأمور بمقاصدها، وهذه أجمع العلماء عليها.

«إنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ»، أو «إنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا الْكُلُّ امْرِئٌ مَا نَوَى»، هنا ليس فيه تكرار، «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» يعني لا يمكن أن تقع الأعمال على خلاف في هذا، والتقدير كما سيأتي أنها لا يكون، إما صحتها، أو اعتبارها، أو حصوها، أو كها، أو جميع الأعمال، لا يكون ذلك إلا بالنية.



«إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» يَعْنِي أَنَّ تَرْتَبَ الْأَجْرِ وَالْإِثْمِ بِحَسْبِ النِّيَةِ، فَالاَعْمَالُ أَصْلُهَا بِالنِّيَةِ مِنْ جِهَةٍ وَقُوَّاهَا، وَمِنْ جِهَةٍ قَبُولُهَا، وَعَدَمِ قَبُولُهَا؛ «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» يَعْنِي تَرْتَبَ الْجَزَاءُ عَلَيْهَا بِالثَّوَابِ، وَضِدُّهُ بِحَسْبِ نِيَتِهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ نِيَةً صَالِحةً كَانَ مَأْجُورًا، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً كَانَ مَأْجُورًا كَذَلِكَ.

«إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» بِحَسْبِ عَمَلِهِ؛ قَدْ يَنْوِي بِذَلِكَ عُبَادَةً، وَقَدْ يَنْوِي بِذَلِكَ عَادَةً، قَدْ يَنْوِي بِذَلِكَ فَرْضًا، قَدْ يَنْوِي بِذَلِكَ نَفْلًا، قَدْ يَكُونُ أَخْرَجَ الْمَالَ عَلَى سَبِيلِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، قَدْ يَكُونُ أَخْرَجَ الْمَالَ عَلَى سَبِيلِ الصَّدَقَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ، فَأَجْرُهُ بِحَسْبِ نِيَتِهِ.

وَقُولُهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» هَذَا لَفْظٌ مَشْهُورٌ، قَدْرُهُ.. هَذَا يُسَمِّيهُ الْعُلَمَاءُ عُمُومَ الْمُقْتَضِي، وَلَبَعْضُ يَعْبُرُ عُمُومَ الْمُقْتَضِي بِالْكَسْرِ، أَوِ الْمُقْتَضِي الْمُقْتَضِي، يَعْنِي مَا يَقْتَضِيهِ السَّيَاقُ الَّذِي أَضْمَرَ شَيْءًا، أَوِ الْمُقْتَضِي الشَّيْءُ الْمُضْمِرُ، يَعْنِي: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي سَيَاقِهِ شَيْءًا، أَضْمِرَ مَثُلًا قَوْلُهُ: {الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} مِنَ الْمَعْنَى أَشْهُرُ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُضْمِرُ مَعْلُومًا، فَلَا عُمُومَ لَهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}، {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ} أَيْ نِكَاحٌ. حِينَما يَظْهُرُ الْمُضْمِرُ فَلَا عُمُومَ؛ لَكِنْ وَلَا يُسَمِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ عُمُومٌ؛ لَأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ جِهَةِ السَّيَاقِ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا يَأْتِي ذِكْرُ الْعُمُومِ لَهُ، لَكِنْ مِنْ جِهَةِ اقْتِضَائِهِ يَعْنِي مِنْ جِهَةِ إِضْمَارِهِ، وَقَالُوا: هَلْ لَهُ عُمُومٌ أَوْ نِضْمِرٌ شَيْءًا مُعِينًا؟ إِنْ قِيلَ: أَضْمَرْنَا الْعُمُومَ فَإِنَّا نُقَدِّرُ جَمِيعَ الْمُضْمَرَاتِ، فَيَدْخُلُ فِي كُلِّ مَا نِضْمِرُهُ، مَا يَحْتَمِلُ السَّيَاقُ، وَإِنْ قُلْنَا: شَيْءًا مُخْصُوصًا، قَدْرَنَا هُوَ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا صِحَّةُ الْأَعْمَالِ، جَعَلَهُ خَاصًا بِالْأَعْمَالِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي يُدْخِلُهَا الصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي أَعْمَالِ الْعَادَةِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَاللِّبَسِ، وَكَذَلِكَ رَدُّ الْأَمَانَاتِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَاتِ؛ لَا تَبْهَأْ أُمُورٌ لَا تُشْرِطُهَا النِّيَةُ، وَلَا يَدْخُلُهَا الصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ، وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ عُبَادَةٌ، وَإِنْ قَدْرَنَا الْعُمُومَ دَخَلَ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ أَنْ نُقَدِّرُ الْعُمُومَ، وَلَا نُقَدِّرُ كُلَّ الْأَعْمَالِ، وَلَا صِحَّةُ الْأَعْمَالِ، وَلَا اعْتِبَارُ الْأَعْمَالِ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ اعْتِبَارَ الْأَعْمَالِ بِمَعْنَى اعْتِبَارِهَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ عُمُومًا بِالصِّحَّةِ بِالْأَجْرِ، وَالثَّوَابِ بِحَسْبِ نِيَتِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ تُعْتَبِرُ الْأَعْمَالُ فِي الشَّرِيعَةِ بِحَسْبِ النِّيَةِ؛ فَإِنْ نَوَى خَيْرًا يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مَثُلاً فِي بَابِ مَا يَدْخُلُ الصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي نِيَتِهِ بِحَسْبِ ذَلِكَ مَا يَدْخُلُهُ الصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ، يُؤْجَرُ بِحَسْبِ نِيَتِهِ؛ لِبِسِ الشَّوْبِ بِنِيَةٍ شَكَرَ النِّعْمَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنِيَةٍ أَنْ يَسْتَرِيَ عَوْرَتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ بِنِيَةٍ أَنْ يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَمَنْ نَامَ أَنْ يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِ الْخَيْرِ، فَيُؤْجَرُ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِهِ الَّتِي نَوَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاعْتِبَارُهَا بِأَنَّ



يُؤْجَرُ عَلَيْهَا بِحَسْبِ نِيَّتِهِ، وَمَنْ نَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَقُولَ فَلَمْ يَقُولُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ صَدَقَةٌ، يَعْنِي: يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهُ وَهُوَ نَائِمٌ.. هَذَا.

وَهَذَا أَظْهَرَ أَنَّ نَقْدَرَ الْعُمُومَ وَهَذَا حَكَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنِ الْجَمْهُورِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَخْصِيصٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ»، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ عَمَلٍ حَتَّى... وَالْمَعَاصِي يَعْنِي يَدْخُلُ فِيهِ الْأُمُورُ الَّتِي يَحْبُبُ فِعلُهَا، وَالَّتِي يُسْتَحِبُّ فِعلُهَا، وَالَّتِي يَحْبُبُ تَرْكُهَا، وَالَّتِي يُبَاحُ فَعَلَهَا وَتَرَكَهَا، الْمُبَاحُ يَعْنِي يَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْوَاجِبَةِ، وَالْمُسْتَحِجَةِ، وَالْمُحرَّمَةِ، وَالْمَكْرُوَهَةِ، وَكَذَلِكَ الْمُبَاحَةُ فَالْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحِجَةُ هَذَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ هَا فِيهَا مِنْ نِيَّةِ الْمُحَرَّمِ، وَالْمَكْرُوَهِ تَأْتِي النِّيَّةُ مِنْ جِهَةِ مَنْ تَرَكَهُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَعْرَضَ عَنِ الْمَعَاصِي، وَمَمْ يَسْتَحْضُرُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِكَثِيرٍ لَمْ يَقْعُدْ فِيهَا هَذَا بِرَئَتِ ذَمَّتِهِ، وَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَاقَبُ؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِي، مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ... بِقَلْبٍ فَعَلَهَا، فَلَا يُشَرِّطُ فِي الْإِعْرَاضِ عَنْهَا النِّيَّةُ؛ لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَبِّهَا دَعَتْهُ نَفْسُهُ أَحْيَانًا، أَوْ اسْتَحْضَرَ الْفَوَاحِشَ الَّتِي يَقْعُدُ فِيهَا غَيْرُهُ فَاسْتَعْظَمُهَا، وَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ الْعِصْمَةَ مِنْهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ النِّيَّةَ يُؤْجَرُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ التَّقْوَى، وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ - كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ... مَخَافِي» (٦٠)، وَفِي لَفْظٍ آخَرِ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ: «وَقَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبُهُ» (٦١) يَعْنِي: اسْتَشَعَرَ قَلْبَهُ، يَعْنِي أَنَّ قَلْبَهُ اسْتَشَعَرَ عَظَمَةَ الْفَوَاحِشَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا.

كَذَلِكَ الْمُبَاحَاتِ حِينَما يَعْمَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ وَهَذَا قَدْ يَلْبِسُ الْإِنْسَانُ الثَّوْبَ الْخَلْقَ، وَقَدْ يَلْبِسُ الْثَّوْبَ الْعَالِيِّ، كِلَّا هُمَا يُؤْجَرُ فَالْإِنْسَانُ يَلْبِسُ الثَّوْبَ الْخَلْقَ أَحْيَانًا بِنِيَّةِ كَسْرِ النَّفْسِ وَهَضْبِمَهَا، أَوْ بِنِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَنْاسٌ فُقَرَاءٌ، فَلَمْ يُحِبْ أَنْ يُكْسِرْ نُفُوسَهُمْ، حَبَّ أَنْ يَلْبِسَ مِثْلَهُمْ، يُرِيدُ أَنْ يُوَاسِيَهُمْ، حَتَّى يَكُونَ أَطِيبَ لِنُفُوسِهِمْ، وَأَطِيبَ لِقُلُوبِهِمْ، فَكَمَا أَنَّهُ مُتَوَاضِعٌ بِقَلْبِهِ، أَرَادَ أَنْ يَتَوَاضَعَ بِلِبَاسِهِ، حَتَّى يَكُونَ آنَسَ لَهُمْ، وَيَجْلِسُ مَعَهُمْ وَيَحْدِثُهُمْ، فَيَكُونُ أَبْلَغُ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ يُؤْجَرُ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ؛ لَكِنْ شَخْصٌ لِسَهَّ بِنِيَّةِ الْبُخْلِ، أَوْ الشُّحُّ يَأْتِمُ شَخْصًا آخَرَ، لَبِسَ رَفِيعَ الشَّيَّابِ بِنِيَّةً سُكْرِ النِّعْمَةِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، وَيُحِبُّ أَيْضًا أَنْ يَرَاهُ

(٦٢٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣٨٧) - مطالب من حديث أنس بن مالك. وقال أبو الصيري في «الإتحاف» (٦٠٦٧): «أصله في الصحيحين».

(٦٢٦) أخرجه الترمذى في كتاب فضائل الجهاد - باب فضل النفقة في سبيل الله (١٦٢٥)، قال الترمذى: «حسن»، من حديث خريم بن فاتك مختصرًا ليس فيه محل الشاهد، وصححه الألبانى في « صحيح الترمذى».



غَيْرُهُ مِنَ الْمُحْتَاجِينَ، فَيَسْأَلُوهُ، يُؤْجِرُ عَلَى هَذِهِ النِّيَةِ فَالْعَمَلُ الْوَاحِدُ وَالصُّورَةُ الْوَاحِدَةُ يُؤْجِرُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَاتٍ مُتَعَدِّدةٌ؛ مِنْ جِهَةِ مَا قَامَ بِهِ قَلْبُهُ مِنْ هَذِهِ النِّيَةِ، وَمِنْ جِهَةِ نَفْعِ الْمُتَعَدِّي أَيْضًا مِنْ جِهَةِ مَنْ يَسْأَلُهُ، أَوْ مِنْ يَتَوَاضَعُ لَهُ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، وَهُوَ مُتَقَوِّقٌ مَعَ أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا كَانَ الْعُمُومُ فِي هَذَا أَرْجَحُ، وَأَظَاهَرُ.

«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، الرِّوَايَةُ الْمَعْرُوفَةُ «فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الرِّوَايَةُ هَذِهِ فِيهَا نَظَرٌ، الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنَّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِيهَا نَظَرٌ، «هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وَفِي غَيْرِهِمَا، وَأَعَادَ الْجَزَاءَ بِلْفَظِ الشَّرْطِ؛ إِشَارَةً إِلَى تَعْظِيمِ الْأَمْرِ، وَهَذَا مِنْ أَسَالِيبِ تَعْظِيمِ الْأَمْرِ وَتَهْوِيلِهِ ... أَنَّ يُعَادَ الْجَزَاءُ بِلْفَظِ الشَّرْطِ؛ كَانَ هَذَا هُوَ الْأَمْرُ.

«وَإِنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُذَكَرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ يُقَالَ: «فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ {وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}، يَعْنِي مَنْ هَاجَرَ إِلَى شَيْءٍ، مِنْ هَاجَرَ وَخَرَجَ، وَالْهِجْرَةُ وَاسِعَةٌ؛ لَكِنَّهَا هُنَا كُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} دُنْيَا: لَا تَنْتَنُ، سُمِّيَتْ دُنْيَا لِدُنُوْهَا وَشُمُوْهَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا قَبْلُ الْحَيَاةِ وَالآخِرَةِ؛ لِأَنَّهَا أَدْنَى وَأَقْرَبُ مِنْهَا، وَهِيَ تَجْمَعُ الْوَصْفَيْنِ إِلَى «دُنْيَا يُصِيبُهَا» سَمَّاها إِصَابَةً، وَلَذَا قَالَ: هَذِهِ هِجْرَةٌ يَعْنِي هُوَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يُصِيبُهَا هُوَ الَّذِي يُصِيبُهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَسْعَى إِلَيْهَا وَيَجْتَهِدُ فِي أَنْ يُصِيبُهَا، وَأَيْضًا ... فِي التَّحْصِيلِ كَانَهُ أَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي إِصَابَتِهَا، وَرَبَّهَا أَصَابَتُهُ كَمَا أَصَابَهَا، وَهَذَا وَاقِعٌ، كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبُهَا فَتُصِيبُهُ وَلَمْ يُصِيبُهَا! وَإِنْ أَصَابَهَا أَصَابَهُ، مِنْ أَوْصَابِهَا وَمَصَابِهَا؛ وَهَذَا كَانَ الْلَّفْظُ فِيهِ مِنَ الْاشْتِقَاقِ، وَالْمَعْنَى الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، مِنْ مَا يُصِيبُهُ مِنْهَا دُنْيَا يُصِيبُهَا، وَأَطْلَقَ الدُّنْيَا هُنَا، وَذَكَرَهَا لِتَفَاهِتَهَا، وَحَقَّارَتَهَا، أَوْ امْرَأَةٌ يُنْكِحُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ حِنْسًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ رُبَّهَا سَعَيْهُ فِي النِّكَاحِ يَدْعُوهُ إِلَى تَرْكِ أَمْرِ مِنْ أَوْامِرِ اللَّهِ، أَمَّا الْهِجْرَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ رَغْبَةً فِي النِّكَاحِ، أَوْ تَرْكُ الْأُمُورِ الْعُلِيَّةِ رَغْبَةً فِي النِّكَاحِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَمُرُّ، وَهَذَا ذَكْرُهُ مَعَ الدُّنْيَا مُقَابِلُ الْهِجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَصْحُ مَا وَرَدَ مِنْ هَذَا فِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّ الْحِدِيثَ كَانَ بِسَبِّبِ قِصَّةِ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ، وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ، أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ<sup>(٦٢٧)</sup> وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ لِأَمْرَأَةٍ، فَكَانَ نَسْمِيَهُ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ.

(٦٢٧) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي «الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ» (٤٥٤٠)، وَقَالَ الْهِيْثَمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَافِدِ» (٢/٢٦٩): «رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/١٠): «إِسْنَادٌ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».



الإمام ابن مسعود رضي الله عنه، لكن ليس في الحديث أنه سببه، وهو ما ذكر سببه، فلا يثبت؛ لكن جاء مطلقاً بغير تقييد بالحديث، وأنه سبب له، أو امرأة.

فهجرته ما هاجر إليه، وهذا يبين أن الرواية المحفوظة هي في الأولى «هجرته إلى الله ورسوله»، أما هذه فهو حجرته إلى ما هاجر إليه، لم يذكرها كما تقدم في حقارتها، وتفاوتها، وأتها لا قيمة لها، فحذف المتعلق أحياناً يكون للتعظيم؛ ولهذا حذف المتعلق عند علماء المعاني، من صيغ العموم؛ وهذا لم يذكره بعض الأصوليين؛ لكن بعضهم أنه يحصل أن يذكر في صيغ العموم من قوله: {ولسوف يعطيك ربك فترضى}، يعني من كل شيء يعني حينما لا يذكر الشيء الذي يعطي الشيء الذي لا يرضي به، وهكذا فيدل على العموم، وهنا ذكره فهو حجرته إلى ما هاجر إليه، إشارة إلى حقارتها، وإلى دنوها؛ حيث أنه هاجر أظهر عملاً شرعاً، وأظهر صورة الهجرة بنية فاسدة، وإن كان الإنسان لو سافر للزواجه لا بأس، سافر للدنيا لا بأس؛ لكن المصيبة، والشيء الذي ينكر حينما يخرج مع قوم مهاجرين إلى الله ورسوله، وهو ينوي بحجرته أمراً ساقطاً من أمور الدنيا يعني هو لو أفرده لكان أمراً سهلاً، سافر لأجل هذا، لأمر من أمور الدنيا، لا بأس بذلك بالإجماع؛ لكن لما أنه أظهره بصورة الهجرة كان فيه شبهة من المراء بمثل هذا.

والحديث حديث عظيم، وفيه قواعد عظيمة، ومن ذلك أن النية لا أثر لها فيها هو، يعني: لا تدخل في تغيير الشيء الصريح يعني في قلب الصريح عن معناه؛ إنما تعمل في الصريح، ولا تعمل في المحتمل إلا بقرينة؛ أما الشيء الصريح في غيره فهو نواهٌ نوى به غيره، فلا يصح، مثل ألفاظ الطلاق والنكاح والبيوع، وما أشبهه ذلك تعمل في موضوعاتها فالنية لا تعمل؛ إلا في الموضوع يعني في موضوع له يعني لو مثلاً قال لزوجته: أشرب الماء، ونوى بقوليه الطلاق، لا يصح هذا، ولا يقع الطلاق، ولا يكون كنائة؛ لأنه لا يحتمله فالنية عملها في الصريح لا يحتاج إلى نية، وفي المحتمل تحتاج إلى نية، وفي غير موضوعها، لا تقبل نيتها؛ لأنه قلب للحقائق، لو قال إنسان - لو أراد أن يقول الحق لا يجوز في هذا قلب للحقائق - فلو قال: أشرب كالكتاب، أو أطعمت كالكتاب، ثم قال: نوى بذلك بيده له، نقول: لا يصح؛ لأنه ليس فيه لفظ، ليس الموضوع له، ليس من الألفاظ ... وليس عندنا من القرائن التي تدل على النية، وهكذا.

لكن الألفاظ متحمة هذه بنيتها من لفظه للحرام، وما أشبهه ذلك؛ وهذا كان الصحيح، إن لفظ الحرام تارة يكون ظهاراً، وتارة يكون طلاقاً، وتارة يكون يميناً. انظر هو لفظ واحد؛ تارة تحكم أن الطلاق إذا نوى به تحريرها عليه، وتارة يكون ظهاراً إذا حرمتها تحريراً مطلقاً، أرسله: أنت على حرام، فإنه ما دام أرسله فإنه يكون ظهاراً، وتارة



يُكُونُ يَمِينًا إِذَا نَوَى بِالْحَلْفِ، قَالَ: عَلَيَّ الْحَرَامُ، مَا أَكَلُ هَذَا الطَّعَامَ، مَا دَخَلَ دَارَكَ، وَهَذَا. وَأَيْضًا النِّيَةُ تَجْعَلُ  
الْعَامُ، أَوْ تَجْعَلُ الْخَاصَ عَامًا، وَالْعَامُ خَاصًا، النِّيَةُ مَثَلًا: لَوْ إِنْسَانٌ خَاصَّ إِنْسَانًا، قَالَ: وَالله لا أَشْرُبُ عِنْدَكَ مَاءً،  
هَذَا خَاصُ اللَّفْظُ خَاصٌ شُرُبَ المَاء؛ لَكِنَّهُ دَخَلَ عِنْدَهُ، وَتَنَاوَلَ مِنْ طَعَامِهِ، وَأَكَلَ عِنْدَهُ أَكْلًا جَيِّدًا سَأَلَ قَالَ: عَلَيَّ  
شَيْءٌ، مَاذَا تَقُولُ؟

أَنَا مَا شَرَبْتَ الْمَاءَ يَقُولُ: الْمَاءُ عُرِضَ عَلَيَّ، أَنَا حَالَفٌ إِنِّي لَا أَشْرُبُ.  
هُوَ حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِنْسَانٍ خَصَامٌ وَنِزَاعٌ، لَمَّا حَصَلَ الْخَصَامُ وَالنِّزَاعُ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ تَوَاصُلٌ، قَالَ: وَالله لا أَشْرُبُ لَكَ  
مَاءً، مَاذَا يَنْبُوي؟ يَنْبُوي قَطْعَ مَاذَا؟ قَطْعَ الْمِنَةَ، يَعْنِي يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ مِنْتَهَى عَلَيْهِ بَأَيِّ شَيْءٍ، أَلَيْسَتِ الْمِنَةُ بِالْطَّعَامِ أَعْظَمُ  
مِنَ الْمِنَةِ بِالشَّرَابِ مِنْ بَابِ أَوَّلِي، فَالنِّيَةُ تَجْعَلُ الْلَّفْظَ الْخَاصَّ عَامًا.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ لَهَا أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ بَابٌ وَاسِعٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَحْسُنُ عَلَى كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَيْضًا  
مُرَاجِعَةُ الْقَوَاعِدِ الْمُسْتَبْطَةِ مِنْهُ، وَيَدْخُلُ أَبْوَابَ كَثِيرَةٍ، وَيُذَكَّرُ الْعُلَمَاءُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَسْتَدِلُونَ بِهِ، وَهَذَا مِنْ  
جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوقِيَ بِهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مَثَلًا قَالَ: وَالله لا أَكُرِّمَ مِنَ الْيَوْمِ إِنْسَانًا، هَذَا عَامٌ، أَمْ لَيْسَ بِعَامٌ؟ لَكِنَّهُ نَوَى، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَقْلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،  
قَصَدَ بَقْلَيْهِ مَاذَا يَكُونُ الْمَعْنَى؟ يَكُونُ خَاصًا فَعَلَّ هَذَا مَا يَحْصُلُ الْوَفَاءُ بِيَمِينِهِ حَتَّى يُكَرَّمَ هَذَا الشَّخْصُ الَّذِي قَصَدَهُ  
بِيَمِينِهِ، قَالَ: لَا أَكُرِّمَ مِنَ الْيَوْمِ، أَوْ مَثَلًا أَتَى بِلْفَظِ مُطْلِقٍ مَثَلًا، حَتَّى تَقِيدَ الْمُطْلَقَ قَالَ: لَا أَكُرِّمَ مِنَ الْيَوْمِ رَجُلًا، هَذَا عُمُومٌ  
كَمَا يُقَالُ: لَيْسَ عُومًا شُمُولِيًّا، الْعُومُ يُسَمَّى عُومًا شُمُولِيًّا الَّذِي يُصْلِحُ لُوْضَعَ لَهُ الْعَامُ هُوَ الْلَّفْظُ الَّذِي  
يَسْتَغْرِقُ، مَا وُضَعَ فِي الْوَضْعِ الْوَاحِدِ، هَذَا تَعْرِيفُهُ يَعْنِي جَمِيعَ مَا يُصْلِحُ لَهُ؛ لَكِنَّ الْمُطْلَقَ يَقُولُونَ: عُومٌ بَدَلِيٌّ، لَيْسَ  
عُومًا شُمُولِيًّا، يَعْنِي: أَنَّ أَيِّ فَرِدٍ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَكُرِّمَ مِنَ الْيَوْمِ رَجُلًا هَذَا لَفْظٌ مُطْلِقٌ يَحْصُلُ بِهِ أَيِّ  
إِكْرَامٍ رَجُلًا؛ لَكِنَّهُ قِدَّهُ بِالنِّيَةِ يَعْنِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَثَلًا، أَوْ رَجُلًا خَاصًا نَوَاهُ بَقْلَيْهِ، يَكُونُ قِدَّ إِطْلَاقِهِ.

نَعَمْ بِلَا شَكٍ تُدْخِلُ؛ لِأَنَّ الْأَقْوَالَ عَمَلُ الْلِّسَانِ، الْقَوْلُ عَمَلٌ، قَوْلُ الْلِّسَانِ عَمَلُهُ، قَوْلٌ أَوْ قَوْلُهُ عَمَلٌ، مِثْلَ عَمَلِ  
الْقَلْبِ، أَعْظَمُ الْعَمَلِ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَقَوْلُهُ قَالَ: عَمَلُهُ، وَهُوَ خَشِيتُهُ، وَمَا فِيهِ مِنْ حَوْفِ الله عَزَّ وَجَلَّ .. وَكَذَلِكَ  
قَوْلُهُ: وَهُوَ اعْتِرَافُهُ بِذَلِكَ، وَقَوْلُ: الْلِّسَانِ عَمَلُ الْلِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ يَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ؛ وَهَذَا قَالَ: «إِنَّمَا  
الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»، هَذَا يَدْخُلُ كَمَا تَقَدَّمَ كُلُّ أَعْمَالِ الْقَلْبِ وَالْلِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ.

مَا هُوَ إِلَّا شَكَالٌ؟



والزَّكَاةِ فِيهَا حَقٌ لِلْكُفَّارِ، مَنْ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، لَوْ قَالَ: أَنَا أُرِيدُ الْإِسْلَامَ؛ لَكِنَّا عَطَوْنَا مِنَ الزَّكَاةِ، نُعْطِيهِ وَلَوْ كَانَتْ نِيَّتُهُ فِي هَذَا نُعْطِيهِ هُوَ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ سَيِّلَ الْمَالِ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ؛ وَلَهُذَا كَانَ فِي الزَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ لِمَنْ كَانَ كَافِرًا يُرْجِى إِسْلَامَهُ، أَوْ كَانَ يُرْجِى بِإِسْلَامِهِ إِسْلَامَ نَظِيرِهِ، أَوْ يَأْنَ نُعْطِيهِ؛ لِيُدْفَعَ شَرُّ الْغَيْرِ مِنَ الْكُفَّارِ، أَوْ الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَمِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى؛ وَلَهُذَا أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ مَا يُسْلِمُ إِلَّا لِلَّدْنِيَّةِ، فَمَا يَأْتِي أَخْرُ النَّهَارِ وَشَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ<sup>(٦٢٨)</sup>»، وَقَالَ صَفَوَانُ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «مَا زَالَ النَّبِيُّ يُعْطِينِي، وَكَانَ إِسْلَامُهُ.. فَأَعْطَانِي مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً... قَالَ: وَهُوَ أَبْعَضُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَمْ يَزِلْ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(٦٢٩)</sup> كَذَلِكَ بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ أَهْلُ خَبَاءً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ خَبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُنْ الْيَوْمَ أَهْلُ خَبَاءً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ خَبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٦٣٠)</sup>.

الشَّرِيعَةُ شَرِيعَةُ مَصَالِحٍ لِأَجْلِ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَتَقْرِيبِهَا، تَأْلِيفُ الْقُلُوبِ أَمْرٌ عَظِيمٌ حَتَّى بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَهُذَا جَازَ الْكَذِبُ لِلإِصْلَاحِ مَعَ مَا فِيهِ مَفَاسِدَ، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ كَوْنُهُ أَسْلَمَ... لَكِنْ فِيهِ مَصْلَحةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ دُخُولُهُ فِي الْإِسْلَامِ، جِبَاتِمَا يَرَى حَمَاسِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَهُذَا كَانَ النَّبِيُّ رَبِّهَا أَدْخَلَ الْكَافِرَ الْمَسْجِدَ، وَرَبَطَهُ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى يُسْلِمَ، هَذَا بَابٌ وَاسِعٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَفِي غَيْرِهَا.

هَذَا قَدْ يَنْفَعُهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ هَذَا: سَوْفَ أَذْهَبُ الْمَكْتَبَ أَعْلَنْ إِسْلَامِي، هَذَا إِسْلَامٌ لِأَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمُ؛ لَكِنْ سَوْفَ وَلَا يُشَرِّطُ مِنْ صَحَّتِهِ إِسْلَامُهُ، مَعْنَى الْإِسْلَامِ يَعْنِي مِنْ كَانَ أَسْلَمَ، وَدَعَاهُ وَقَالَ، فَلَا يُشَرِّطُ فِي هَذَا، فَإِذَا قَالَ فَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا يَعْنِي إِذَا رَأَهُ أَنْ يُلْقِنَهُ... فِي أَيِّ مَكَانٍ، أَمَّا مَثَلًا يُقُولُ: بَلْ يَدْعُوهُ، فَإِنْ كَانَ مَثَلًا عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُلْقِنُهُ، وَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَدْلُلُ عَلَى الْإِسْلَامِ صَحَّ مِنْهُ إِسْلَامٌ، فَإِذَا قَالَ: أَعْلَمُ إِسْلَامِي مَعْنَاهُ: أَسْلَمُ؛ لَكِنْ أَعْلَنْ إِسْلَامِي، هَذَا إِسْلَامٌ؛ لِأَنَّهُ مَا قَالَ: أَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: أَعْلَنْ إِسْلَامِي، فَهُوَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَوْ مَاتَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ يَعْنِي: ذَكْرٌ، بَلْ ذَكْرُ ابْنِ رَجَبٍ رَحْمَهُ

(٦٢٨) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل - باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقط فقال: لا. وكثرة عطائه (٢٣١٢)

(٦٢٩) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل - باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقط فقال: لا. وكثرة عطائه (٢٣١٢)

(٦٣٠) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور - باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم (٦٤١)، ومسلم في كتاب الأقضية -

باب قضية هند (١٧١٤) من حديث عائشة.



الله في ترجمة أنس من علماء الحتابلة، وغيرهم أن رجلىن أخوين كانا يهوديين، وكانا أبوهما يهودي، وكان يبيع تحت مذابة المسجد، هذا الرجل اليهودي، وكان يحيث ابنيه على الإسلام، فأسلماً أحدهما، فقيل للأخر: قال: حتى يأتي فلان، رجل من أهل العلم كان يحيثه، وكان أبوه يحيثه، يأتي يريد إلى بلدنا، فمات أخوه قبل أن يأتي ذاك العالم، وأخوه الثاني مات على الإسلام، قال: الإمام ابن رجب، أو الذهبي نسبت الآن، لعل هذا ينفعه حيث نوى، وقصد بذلك الإسلام، لعله ينفعه يكون سبباً لنجاته، وهذا يعني إن كان أعلم إسلامه، أو أنه دخل الإسلام بالقول، أو انتظر فلان حتى يكون إسلامي على يديه هذا لا يضر يعني هو أسلم في الحقيقة، وإن كان لا هو أبداً حتى يأتي فلان يريد أن يسأله أن يناقشه هذا شيء آخر.

لَا يُقبل صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ

(قال رحمة الله تعالى:

حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن سماك، عن مصعب بن سعيد، قال: جعل الناس يشنون على ابن عامر عند موته، فقال ابن عمر رضي الله عنه: أما إني لست باغشهم لك، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلوٰل»<sup>(٦٣١)</sup>.  
نعم هذا الحديث أخر جه مسلم، وسنته كلهم ثقات، تكرروا.

محمد بن يحيى، وهو ابن جرير.

حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب لا يأس به، خاصة إذا روى عن شعبة؛ لأن شعبة من أتقن روایة، عن مصعب بن سعيد، ابن سعيد بن أبي وفاص رضي الله عنه، وهو ثقة قال: جعل الناس ..... على ابن عامر، وعبد الله بن عامر عند موته، وكان قد ولّ الإمرة.

فقال ابن عمر رضي الله عنه: أما إني لست باغشهم لك؛ ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلوٰل». هذا الحديث أخر جه مسلم، وسياقها أيضاً في حديث أبي هريرة في هذا الباب.

(قال رحمة الله:

(٦٣١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلوة (٢٢٤).



حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَامٍ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأُ»<sup>(٦٣٢)</sup>.

وهذا الحديث في «الصحيحين»، وهذا الإسناد قد تكرر، وهو إسناد على شرطهما خلا.. شيخ ابن الجارود، وأحمد بن يوسف السلمي، أبو الحسن النسائيوري من شيوخ مسلم ثقة حافظ رحمة الله.

والحديث كما نقدم، ومنه أحاديث أبي هريرة «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» ونفي القبول براد به نفي الصحة هذا هو الأصل، وخالف العلماء في هذا اختلافاً كثيراً في قوله: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ» هذا واضح أنه أنه معنى لا تصح نقول: لَا تُقْبِلُ صَلَاةً حَائِضٍ؛ إِلَّا بِخَمَارٍ يَعْنِي لَا تَصْحُ. هذا هو الأصل، وجاءنا في القبول في أحاديث مع ثبوت الإجزاء، في أحاديث صححية في هذا الباب، وتوسط جماعة من العرب عندما قالوا: نفي القبول إن كان قارئه معصية، فالمراد به بالنفي هنا نفي الأجر، والثواب لا نفي الصحة، وإن لم تقارنه معصية، فالمراد به نفي الصحة، وقوله: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأُ»، لَا يَقْبِلُ صَلَاةً حَائِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ.

هذا الحديث ليس بمعصية، وكذلك بلوغ المرأة، يعني كل هذه الأمور ليست من المعاishi فقالوا: إذا كان الفعل الذي قارنته ليست معصية؛ فالمراد بالقبول نفي الصحة، وإن كان معصية مثل في صلاة... وشارب الخمر، فالمراد بذلك الإجزاء، إجزاؤها مع نفي الثواب، ونماز في هذا آخرون؛ لكن هذا جيد، قد يشهد له قول النبي عليه الصلاة والسلام، حديث الذي رواه أ Ahmad وابن ماجه: «رُبَّ صائم لَيْسَ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا جُوعٌ وَعَطَشٌ»، (ورب قائم ليس له من قيامه إلا التعب والستهر)<sup>(٦٣٣)</sup> نفي الصيام، والعمراء مجمعون على أن صومه صحيح، معنى أنه مجزئ، وإن كان آثما، وقع للوقوع في بعض المعاishi، قال: «لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا جُوعٌ وَعَطَشٌ»؛ لأن قرنه بشيء من المعاishi، وهذا يشهد له قال: إنما قارنته المعصية تدل به نفي القبول على نفي الثواب، وأنه لا يعدها لكن لا ثواب له، وقد يأثم بهذا الفعل، والقبول له درجات القبول وهو الاعتداد، والمباهات بها، بأن يرفعها سبحانه وتعالى، ويباهي بها مثل المباهة بعبادته سبحانه وتعالى، عيشية عرفة، وكذلك في الأحاديث

(٦٣٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) واللفظ له.

(٦٣٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب - باب ما جاء في الغيبة (١٦٩٠)، بنحوه، من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه».



الَّتِي جَاءَتْ مِنْ طُرُقٍ مِنْ حَدِيثٍ أَبِي ذَرٍ فِي الَّذِي نَامَ أَصْحَابُهُ، قَامَ يَتَمَلَّقُنِي يَسَّالِنِي «انظُرُوا إِلَى عَبْدِي قَامَ يَتَمَلَّقُنِي، وَيَسَّالِنِي» (٦٣٤).

وَالْقَبُولُ الثَّانِي: أَنْ يَحْصُلَ حُصُولَ الثَّوَابِ.

وَالْقَبُولُ التَّالِثُ: بِمَعْنَى الْإِجْرَاءِ، وَإِفَاءَةِ الثَّوَابِ، وَيَرْفَعُهَا هُوَ الْأَوَّلُ، وَفِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَأَنَّهُ سَوَاءٌ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ، فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلَيِّ، أَوْ عَلَيِّ بْنِ طَلْقِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ «إِذَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِ فَلَيْسَنِي، فَلَيَذْهَبْ»، وَكَذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ «وَلَيْسَنِي عَلَى صَلَاةِهِ» (٢٠)، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَاحْتَاجَ بِهِ الْأَحْنَافُ أَنَّهُ إِذَا سَبَقَ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبْ وَيَتَوَضَّأُ، وَيَكْمِلُ صَلَاتَهُ، وَإِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَحَدَثَ قَالُوا: يَذْهَبْ وَيَتَوَضَّأُ وَيَكْمِلُ رَكْعَتَيْنِ؛ لَكِنَّ الصَّوَابَ قَوْلُ الْجُمُهُورِ هُوَ: أَنَّهُ كَمَا أَنَّهُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ لَهُ، وَأَنَّهُ كَذَلِكَ أَيْضًا مُبْطِلٌ مَا دَامَ أَنَّهُ أَبْطَلَ الْوُضُوءَ فَهُوَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا، وَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهَا أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ وَهُوَ فِي طَهَارَةِ، وَوَجَدَ مَاءً عَلَى الصَّحِيحِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَجَبَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا. وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ هَذَا أَظْهَرَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» يَعْنِي هُوَ الْخِيَانَةُ، وَالْأَخْذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ يَدْخُلُ فِي الْغُلُولِ السَّرِّيَّةِ، وَالْغَصْبُ وَالْخِيَانَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ خِيَانَةً عَامَّةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ خِيَانَةً خَاصَّةً مِنَ الْمَالِ الَّذِي أَخْدَهُ مِنْ أَحَدِ النَّاسِ، أَوْ سَرِّيَّةً أَوْ غَصْبًا، كُلُّهُ نَوْعٌ مِنَ الْغُلُولِ، وَيَجِبُ إِرْجَاعُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ، وَمَنْ تَعَشَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكُ؛ فَإِنَّهُ يُحِرِّجُهُ بِالصَّدَقَةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ نِيَّةِ إِرْجَاعِهِ لَوْ عَلِمَ صَاحِبُهُ.

هَذَا إِنْ كَانَ ضَيْقُ الْوَقْتِ لِنَوْمِهِ يَعْنِي: غَلَبَهُ النَّوْمُ حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا قَرْبَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ قَرْبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَعْنِي: هُوَ عَلَيْهِ النَّوْمُ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَتَوَضَّأُ، وَلَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ، وَلَوْ غَابَتِ الشَّمْسُ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ يَتَوَضَّأُ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ مِنْ حِينِ اسْتَيْقَاظِهِ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ

(٦٣٤) آخر جهه الترمذى في كتاب صفة الجنة- باب ما جاء في كلام الحور العين (٢٥٦٨)، قال الترمذى: «صحيح»، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب فضل صلاة الليل في السفر (١٦١٥)، وضعفه الألبانى في «ضعيف الترمذى».

(٦٣٥) آخر جهه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فيمن يحدث في الصلاة (٢٠٥) من حديث علي بن طلق، وضعفه الألبانى في «ضعيف أبي داود».



نَاسِيَا فَلِيُصْلِهَا، إِذَا ذَكَرَهَا»، وَفِي لَفْظٍ «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا اسْتَيقَظَ مَعَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَقَلَّوْا مِنَ الْوَادِيِّ، ثُمَّ انتَظَرُوهُمْ حَتَّى صَلَوْا رَكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ صَلَالَهَا فِي وَقْتِهَا تَمَامًا، لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَعْجِلْهُمْ، بَلْ كَانَهُ اسْتَيقَظَ لِوَقْتِهَا، فَمِنْ اسْتَيقَظَ كَذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوَّلِ مِنْ اسْتَيقَظَ قَبْلَ غُرُوبِهَا فِي وَقْتٍ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْوُضُوءِ، إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِهَا، وَإِنْ كَانَ مُسْتَيقَظًا إِلَّا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَخَشِيَّ إِنْ بَحَثَ عَنِ الْمَاءِ أَنْ يَفْوَتِهِ الْوَقْتُ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ بَلْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ التَّيْمُونُ وَبِيَادِرٍ وَإِذَا كَانَ.. وَلَا يَقُولُ انتَظِرْ لَعَلِيًّا أَجِدُ آخَرَ الْوَقْتِ يُبَادِرُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ يُصْلِي بِالْتَّيْمُونَ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَوْ فَرِضَ أَنَّهُ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ.. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، الْجُمُهُورُ يَقُولُونَ: يَتَمَّ؛ لَكِنَّ الصَّوَابَ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّفَصِيلِ.

صَفَةُ وَضَوْءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصِفَةُ مَا أَمَرَ (قالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ حُمَرَانَ بْنَ أَبِيَّانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ ثَلَاثًا، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَثْرَ، ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحِدِّثُ نَفْسَهُ فِيهَا غَيْرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَبِيبٍ»<sup>(٦٣٦)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكْرُهُ الْمُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ، حَدِيثُ عَظِيمٍ، ثُمَّ يَكُونُ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ فِيهَا وَاسِعٌ، وَيَكُونُ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ شَرْحًا لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي بَعْدَهُ، الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ فِي مَعْنَاهُ هُوَ إِلَّا مَا كَانَ هُنَاكَ بَعْضُ الزَّوَائِدِ، رِبَّما أَشَارَ إِلَيْهَا حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ أَخْذِ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ، لِأَنَّ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ وَالْأَحَادِيثُ فِي وُضُوئِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَوَاتِرَةٌ، فَقَدْ أَخْرَجَهَا الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ<sup>(٦٣٧)</sup>، وَمِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَحَدِيثِ عُثْمَانَ هُوَ أَشْهَرُهَا، يَلِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ

(٦٣٦) آخر جه البخاري في كتاب الوضوء- باب الوضوء ثلثا ثلثا (١٦٠)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦).

(٦٣٧) آخر جه البخاري كتاب الوضوء- باب مسح الرأس كله (١٨٥)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب في وضوء النبي صل الله عليه وسلم (٢٣٥).



حَدِيثَانِ عَظِيمَانِ فَصَالًا وَضُوءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا أَنَّهُ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَقْلَهُ اثْتَانٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ عَائِشَةَ (٦٣٨) وَمَيْمُونَةَ (٦٣٩)، انْطَرَ إِلَى الغُسْلِ نَقْلَهُ أَزْوَاجُهُ، وَنَقْلَهُ اثْتَانٌ صِفَةُ الغُسْلِ نَقْلَهُ اثْتَانٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَصِفَاتُ مُفَضَّلٍ لِغُسْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالوُضُوءُ نَقْلَهُ اثْنَانٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعْنِي مُنْقَعٌ عَلَيْهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مُفَضَّلًا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ بَيْنَهُمَا.

عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ، وَبَثَتْ أَيْضًا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَصِرًا وَمُطَوَّلًا صِفَةُ الْوُضُوءِ (٦٤٠)، وَبَثَتْ أَيْضًا صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَحَادِيثٍ عَظِيمَةً، وَأَسَانِيدَ عَظِيمَةً مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِأَسَانِيدِ نَبِيِّهِ، رَوَاهَا أَبُو دَاؤِدُ سَيَّهُ طَرِيقَ، رَوَاهَا أَبُو دَاؤِدُ كُلُّهَا تَدُورُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ (٦٤١)، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْهَا حَدِيثًا مُفَضَّلًا عَظِيمًا فِي صِفَةِ، وَهُوَ أَوْسَعُهَا، وَهَذَا التَّفَصِيلُ ذَكْرُهُ أَوْسَعُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاؤِدُ مَعَ أَنَّ أَبَا دَاؤِدَ ذَكْرُهُ مُفَضَّلًا حَدِيثُ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكْرُهُ مُفَضَّلًا أَيْضًا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ بِسَنِدِ جَيْدٍ فِي «الصَّحِيحِ» عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (٦٤٢). وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْمِقدَامِ فِي بَعْضِ الْاِخْتِصَارِ (٦٤٣)، وَفِي الْوُضُوءِ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ، أَيْضًا رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصِرًا، وَمِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مَعْوِذِ (٦٤٤)، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ، فَهِيَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ فِي صِفَةِ وَضُوءِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صَدَرَ الْمُصَنِّفُ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٦٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة (٢٦٢)، ومسلم في كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).

(٦٣٩) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب الغسل مرة واحدة (٢٥٧)، ومسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة (٣١٧).

(٦٤٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة (١٤٠).

(٦٤١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١١١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٤٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الضوء ثلاثة (١٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وقال: «صحح دون قوله: أو نقص، فإنه شاذ».

(٦٤٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٤٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٦)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».



وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَبَنْتَا عَبْدَ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَبَنْتَا مُعَمَّرًا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ حُمَرَانَ بْنَ أَبَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ عَظِيمٌ صَحِيحٌ عَظِيمٌ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ بِاخْتِلَافٍ قَالَ: «تَوَضَّأَ»، وَفِيهِ كَيْفَ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا يَظْهَرُونَ السُّنَّةَ، وَيَبْيَسُونَ هَذَا الْأَمْرَ، وَلِهَذَا أَظْهَرَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وُضُوءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَامُ النَّاسِ يَعْلَمُهُمْ صَفَةُ الْوُضُوءِ بِالْفِعْلِ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ، وَهُوَ مَوْلَاهُ حُمَرَانُ بْنُ أَبَانَ مَوْلَاهُ، وَهُوَ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ ثَلَاثًا، وَهَذَا أَيْضًا مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَأَفْرَغَ عَلَيْهِ اتَّفَقاً عَلَى إِفْرَاغِ ثَلَاثًا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُثْمَانَ كَلَاهُما ذَكْرٌ إِفْرَاغًا ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ إِذَا رَوَى أَبُو دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ أُوسٍ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا يَعْنِي غَسْلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا<sup>(٦٤٥)</sup>، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَلَيَّ، وَحَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ كُلُّهَا ذُكِرَتْ غَسْلَ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا تَقْدَمَ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَسَيَّاقي التَّفَصِيلُ عَلَيَّ: «ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْفَرَ»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي الصَّحِيحِ «وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا» هَذِهِ ثَلَاثَ، لَيْسَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، إِنَّمَا فِي.. رَوَاهَا أَبُو دَاؤِدَ، عَنْ عُثْمَانَ بِإِسْنَادَيْنِ فِيهِمَا لِينُ<sup>(٦٤٦)</sup>، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَبْتُ في حَدِيثِ عُثْمَانَ قَبْلَ اطْلَاعِي عَلَى هَذَا السَّيْنَدِ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ مَلَّا ذَكَرَ رِوَايَةَ عُثْمَانَ هَذِهِ قَالَ إِنَّهُ جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ كَمَا جَاءَ بِإِسْنَادَيْنِ، وَهَذَا إِسْنَادَانِ فِيهِمَا لِينُ، وَقَالَ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُذْنِرِ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٦٤٧)</sup>، وَهُوَ قَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَكَرِ هَذَا؛ لَكِنْ فَاتَ الْحَافِظُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَيْضًا هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ ذَكَرَ الْمَضْمَضَةَ، وَالْاسْتِنْفَارَ ثَلَاثًا، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَضْمَضَ وَاسْتَنْفَرَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ الْعَدَدَ أَطْلَقَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ذَكَرَهَا ثَلَاثًا، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ الْأَوَّلُ بَيْنَ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ لَكِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَكُونُ ذَكَرُهُ، كَمَا ذَكَرُهُ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ الْقَصْدِ؛ لِأَنَّهُ هَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ.

«ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»، وَهَذَا أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَفِي سَائرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَقْدَمُ ذَكْرُهَا «غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا» هَذَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ إِنَّمَا غَسَلَهَا اثْنَتَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «غَسَلَهَا اثْنَتَيْنِ»، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ ثَلَاثًا لَكِنْ جَاءَ فِي

(٦٤٥) آخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ٦٢ (١٦٠)، وصححه الألباني في «صحيف أبي داود».

(٦٤٦) آخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٩)، وصححه الألباني في «صحيف أبي داود».

(٦٤٧) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١/٢٥٩ - ٢٦٠).



حَدِيثٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ أَبْو مُسْلِمٍ، وَرَوَايَةُ مُسْلِمٍ: وَاسِعُ بْنُ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ غَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى (٦٤٨) مِثْلَ ذَلِكَ يَعْنِي ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَهَذَا عَلَى هَذَا اتَّفَقَتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ كَمَا سَيَّأَتِي أَيْضًا فِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» هَذَا فِي حَدِيثٍ عُثْمَانَ أَنَّهُ غَسَلَ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، وَفِي حَدِيثٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ، أَطْلَقَ؛ بَلْ جَاءَ بِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ «حَتَّى أَنْقَاهُمَا»؛ وَهَذَا كَانَ عُثْمَانُ أَتَمَ إِلَّا مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ الَّتِي لَمْ تُذَكَّرْ فِي حَدِيثٍ عُثْمَانَ، وَذَكَرْتُ فِي حَدِيثٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لَكِنَّهُ أَتَمَ مِنْ جِهَةِ الرَّوَايَةِ، وَهَذَا الْوَصْفُ لِوَضُوئِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ يَدْلُلُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَهَذَا سَيَّأَتِي أَنَّهُ أَيْضًا قَدْ اسْتَشَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتْنِينِ، فِي حَدِيثٍ لَقِيطِ بْنِ صَبِّرَةَ: «وَبَالَّغُ فِي الْاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»؛ «أَصْبِغُ الْوُضُوءَ وَخَلُّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَّغُ فِي الْاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (٦٤٩) فِي حَدِيثٍ أَبْنِ عَبَّاسٍ «اسْتَشَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتْنِينِ» (٦٥٠).

وَفِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مِنْ اسْتَشَرَ فَلْيُوتِرْ، مِنْ اسْتَنْشَقَ فَلْيُوتِرْ، وَمِنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» (٦٥١)، وَهَذَا يُسِّيَّنَ أَنَّهُ يُحِبُّ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: يَجْبَانُ فِي الْوُضُوءِ، وَقِيلَ: لَا يَجْبَانُ، وَقِيلَ: يَجْبُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ دُونَ الْوُضُوءِ، وَقِيلَ: يَجْبُ الْاسْتِنشَاقُ فِيهَا دُونَ الْمَضْمَضَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، وَالصَّوَابُ وَقِيلَ: يَجْبُ الْاسْتِنشَاقُ وَالْاسْتِشَارَ فِي الْجَنَابَةِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَفِي الْوُضُوءِ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ، وَأَيْضًا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: غَسَلَ وَجْهَهُ، وَالْأَنْفُ وَالْفَمُ مِنَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ، وَلَهُذَا لَوْ تَضَمَّنَ الصَّائِمُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ الظَّاهِرِ.

(٦٤٨) تقدم تخریجه.

(٦٤٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الاستئثار (١٤٢، ٢٣٦٦)، والترمذني في كتاب الصوم- باب ما جاء في كراهيته وبالغة الاستئثار للصائم (٧٨٨)، قال الترمذني: «حسن صحيح»، والتسمائي في كتاب الطهارة- باب المبالغة في الاستئثار (٨٧)، وأبن ماجه في كتاب الطهارة وستتها- باب المبالغة في الاستئثار والاستئثار (٤٠٧، ٤٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٥٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الاستئثار (١٤١)، وأبن ماجه في كتاب الطهارة وستتها- باب المبالغة في الاستئثار والاستئثار (٤٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٥١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب الاستئثار في الوضوء (١٦١)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب الإيتار في الاستئثار والاستئثار (٢٣٧).



«ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا» الوجه: عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَنَابِتِ شِعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ الْحَيَّينَ وَالْذَّقْنِ طُولًا، وَمِنَ الْأُذْنِ، وَالْأُذْنِ عَرَضًا عَلَى قَوْلِ الْجَمْهُورِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَدْخُلُ... الَّذِي بَيْنَ وَكَزَ الْأُذْنِ، وَالْعَارِضُ؛ لِكِنَّ الصَّوَابُ: قَوْلُ الْجَمْهُورِ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ يُحِبُّ مُرَاعَاةً هَذَا، وَغَسَلَهُ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: بِوْجُوبِ غَسْلِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِحْيَةٌ فَبَقَى عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، فَوُجُودُ الْلِّحْيَةِ وَالْعَارِضُ لَا يَزَالُ ذَلِكَ الْحُكْمُ وَهُوَ وُجُوبُ الْغُسْلِ؛ وَلَا نَأْنَ الْوَجْهِ مِنَ الْمُوَاجِهَةِ وَهَذَا وَجْهٌ؛ وَلَا نَأْنَهُ هَذَا الْحَدُّ وَهُوَ الْأُذْنُ دَاخِلٌ فِي مُسَمِّي الرَّأْسِ، فَمَا بَعْدَهُ يَكُونُ وَجْهٌ، وَلَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ يُقَالُ: لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ وَلَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ، وَهُوَ إِمَّا مِنَ الرَّأْسِ، وَإِمَّا مِنَ الْوَجْهِ فَجَاءَ حَدَّ الْأُذْنِ وَهُوَ يَكُونُ فَاصِلًا، وَأَنَّهَا مِنَ الرَّأْسِ تَسْحُقُ مَعَهُ.

«وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا» يَعْنِي مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ لِلْمِرْفَقِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ دُخُولَ إِبْرَةِ الْمِرْفَقِ يَغْسِلُهَا تَمَامًا، وَأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْفَقِ} وَ{إِلَى} عَلَى الصَّحِيحِ لِلْغَایَةِ، وَهِيَ فِي الْلُّغَةِ لَا يَدْخُلُ فِيهَا مَا بَعْدَهَا، وَفِيهَا خِلَافٌ عِنْدُهُمْ؛ لِكِنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِيهَا، وَأَدْخَلْنَاهَا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا فُسِّرَتْ فِي سُنْنَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَغَسَلَ يَدِيهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصِيدِ»<sup>(٦٥٢)</sup>، فَهِيَ فُسِّرَتْ وَبِيَتْ أَنَّ إِلَى بِمَعْنَى مَعَ مَثَلٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ} عَلَى حَدِّ الْقَوْلَيْنِ أَيْ مَعَ أَمْوَالِكُمْ، ثُمَّ لَيَشَرُّعُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ يَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فِي لَفْظِ «الصَّحِيحَيْنِ» بَدَأْ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ<sup>(٦٥٣)</sup> فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ بَدَأَ مِنْ مُؤَخِّرِ رَأْسِهِ<sup>(٦٥٤)</sup>، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ مُحْتَمِلٌ أَنَّهُ يَفْعَلُ أَحْيَانًا، وَمُحْتَمِلٌ أَنَّهُ وَهُمْ مِنْ أَبْنِ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ الشَّابِتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدَ بَدَأْ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَهُوَ مُفَسِّرٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ»؛ لِأَنَّ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ الْوَاوِ لَا تَقْتَضِي - التَّرْتِيبُ يَعْنِي الْمَعْنَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ، لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ بَدَأَ فَاقْبَلَ، ثُمَّ أَدْبَرَ بِالْوَاوِ وَالْوَاوُ لَا تَقْتَضِي - التَّرْتِيبُ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَعْناهَا، وَهُنَّذَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ مُفَسَّرَةً فِي نَفْسِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «بَدَأْ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى رَجَعَ ثُمَّ رَدَهَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

(٦٥٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب استحبا إطالة الغرة والتحجيم في الوضوء (٢٤٦).

(٦٥٣) تقدم تحريره.

(٦٥٤) تقدم تحريره.



القول في غسل الرجلين كالقول في غسل المرفقين، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وصوئي هذا<sup>(٦٠)</sup>. لفظ آخر: مثل وصوئي هذا<sup>(٦١)</sup> ل نحو والمثل مختلفان، وهذا تجد مثلاً في رواية الأحاديث مثل هذا أي يكون مماثلاً له من كُلّ وجه، ونحو هذا يعني، وإن اختلف في التقديم والتأخير أو الزِّيادة أو النقص.

ثم قال: «من توضأ وصوئي هذا» في لفظ آخر نحو وصوئي، أو مثل وصوئي، هذا ثم صلَّى رَكعتَين، وفي هذه دلالة على مشروعية صلاة ركعتين بعد الوضوء لا يحده نفسه فيها، أو في لفظ آخر: «فيها نفسه»<sup>(٦٢)</sup>. يحدث صيغة تفعل يدل على أنه يعني يتطلب ذلك، وأماماً إذا هجم عليه الحديث بغير اختياري فلا يظهر أنه لا يخرج جه عن الفضل الوارد في الحديث خاصة إذا جاهد نفسه فيدفع الوساوس التي تردد عليه فيرجح أن يحصل له مثل هذا الصواب؛ لأن الصلاة مثل صلاتِه عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يصل إليها أحد، صلوات الله وسلامه عليه، وهذا جاء في رواية أخرى في كتاب الدعوات، وفي رقائق البخاري في حديث عثمان أنه عليه الصلاة والسلام، قال: «لا تغتروا»<sup>(٦٣)</sup> يعني بكثرة مقارفة المعاishi والاجتراء عليها بهذا الفضل العظيم بل اجتهدوا واعملوا الصالحات، واعلموا أنه لا يحافظ على الوضوء إلا المنكر.. كما في الحديث: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، والمغفرة تستلزم المحو، والإزالة، وهذا هو الصواب، خلافاً لمن قال: إن المغفرة بمعنى السترة؛ بل المغفرة بمعنى المحو، والإزالة، لأنها مأخوذه من المغفر، والمغفر يعني أما الساتر فلا يعني فالإنسان قد يلبس شيئاً يستره؛ لكن لا يعني؛ أما الشيء الواقي هو الحديد والدرع الذي يعني وهذا يلزم منه حمو آخر الذنب «غفر له ما تقدم من ذنبه»، وجاء في هذا أحاديث كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

(قال رحمة الله تعالى:

حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثَنَا زَائِدٌ بْنُ قَدَّامَةَ، عَنْ خَالِدٍ بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّحْبَةَ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فَجَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: «إِنِّي

(٦٥٥) تقدم تحريره.

(٦٥٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء والصلاحة عقبه (٢٢٩) من حديث عثمان بن عفان.

(٦٥٧) تقدم تحريره.

(٦٥٨) أخرجه البخاري في كتاب الرفاق - باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْحَقُّ هُوَ...﴾ (٦٤٣٣).



**بِطَهْوِرٍ** فَجَاءَهُ الْغَلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتَ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخْذُ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَ عَلَيْهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَيهِ، ثُمَّ أَخْذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَيهِ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ، فَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَيهِ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَلَأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِيَاهَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ جَمِيعًا مَرَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ صَبَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَلَأَهَا مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ شَرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى طَهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا طَهُورُهُ» (٦٥٩).

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَتَقْدَمَ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِمَا تَقْدَمَ، وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُ، وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُ، وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُ، وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَرَادُهُ قُدَّامَةُ وَهُوَ: الشَّفَعِيُّ ثَقَةُ ثَبَّتْ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَخَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ هَذَا أَبُو حَيَّانَ الصَّدُوقُ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ بْنِ يَزِيدَ الْمَهْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ ثَقَةُ الَّذِي رَوَى لَهُ أَهْلُ السُّنْنِ، وَأَحَادِيثُ عَلَيْهِ كَمَا تَقْدَمَ شَرْحُهُ يَطْلُولُ؛ لَكِنَّهُ تَشْرِحُهُ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى الْمُتَقْدَمَةُ، وَفِيهِ أَنَّهُ فِيهِ مِنَ الْرِّيَادَةِ «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ «مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ جَمِيعًا مَرَةً»، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَسَحَهُ لِلرَّأْسِ مَرَةً وَاحِدَةً، وَعِنْدَ أَيِّ دَاؤُدَ مَرَةً وَاحِدَةً (٦٦٠) فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (٦٦١)، وَهَذِهِ رُبَّمَا مَيَذُكْرَهَا بَعْضُ مُصَنَّفَيْنِ كُتُبِ الْأَحْكَامِ أَنَّهُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّهُ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَةً وَاحِدَةً» (٦٦٢) صَرَحَ بِمَرَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٦٥٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١١٢)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب بأي اليدين يستشر (٩١)، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».

(٦٦٠) تقدم تحريره.

(٦٦١) تقدم تحريره.

(٦٦٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٣)، وضعفه الألباني في « ضعيف أبي داود »، وقال: « ضعيف جداً ».



حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤِدَ «مَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً» هَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُ مَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ ظَاهِرٌ  
الِّطْلَاقُ فِي الرِّوَايَاتِ؛ لَكِنْ هَذِهِ جَاءَتْ نَصَّا، وَهَذَا يَبْيَسُ أَنَّ مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ مِنْ طَرِيقِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمِنْ  
طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ: «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثَةً»<sup>(٦٣)</sup> ضَعِيفٌ، وَأَظْنَهُ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ رَوَاهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ لَيْسَ  
ثَقَةً، أَوْ فِي الدَّرَجَةِ الْعَالِيَّةِ مِنَ النَّفَةِ؛ بَلْ فِيهِمْ لِينٌ، ثُمَّ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ؛ وَهَذَا قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خَلَافِ  
هَذَا، وَهَذَا لَا يُشَرِّعُ مَسْحُ الرَّأْسِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمَّا إِقْبَالُهُ وَإِدْبَارُهُ هَذَا مَرَّتَيْنِ، جَاءَ فِي حَدِيثِ الرِّئِيسِ أَنَّهُ  
مَرَّتَيْنِ<sup>(٦٤)</sup>، فَإِنْ ثَبَتَ فَمَحْمُولٌ عَلَى الإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ يَعْنِي مَرَّةً هَكَذَا، ثُمَّ رَجَعَ وَهَذَا يُعْتَبَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ  
الشَّعْرُ مَسْحُ الْأُولَى لِظَاهِرِ الشَّعْرِ، وَالرُّجُوعُ لِبَاطِنِ الشَّعْرِ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: ثَنَا الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرُ، وَدَاؤِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»<sup>(٦٥)</sup>.  
وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِّرًا، كَمَا هُوَ عِنْدَ الْمُصَنَّفِ، وَرَوَاهُ مُطَوَّلًا أَيْضًا، وَالْبُخَارِيُّ ذَكَرَ الْوُضُوءَ مَرَّةً، أَوْ  
مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثَةً، رَحْمَهُ اللَّهُ<sup>(٦٦)</sup>، وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

دَاؤِدُ بْنُ قَيْسٍ هُوَ: الدَّبَاغُ، وَهُوَ لَا يَأْسِ بِهِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ثَقَةٌ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَالنَّبِيُّ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَلَا يَأْسِ  
مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَأَنَّ هَذَا هُوَ أَقْلَلُ الْوَاجِبِ يَعْنِي يَكُونُ مَرَّةً تِصْلُ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ، مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَوْ أَخَذَ غُرْفَةً،  
وَغَسَلَ يَدَهُ لَكِنْ الغُرْفَةُ لَمْ تُكْمِلِ الْغَسْلَ مَا تُعْتَبَرُ غَسْلَةً؛ بَلْ لَا يَدَدُ أَنْ يَعْرِفَ الْعَرْفَةَ الثَّانِيَّةَ، حَتَّى يُكَمِّلَ تُعْتَبَرُ غَسْلَةً  
وَاحِدَةً.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ):

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِبِ، قَالَ: ثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمِّرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَوَضَّأَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ يَدِيهِ مَرَّتَيْنِ، وَرِجْلِيهِ مَرَّتَيْنِ، وَوَجْهَهُ ثَلَاثَةً»<sup>(٦٧)</sup>.

(٦٣) آخر جهه أبو داود في كتاب الطهارة- باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١١٠)، وحسنه الألباني في «صحيحة أبي داود».

(٦٤) تقدم تخریجه.

(٦٥) آخر جهه البخاري في كتاب الوضوء- باب الضوء مرة مرة (١٥٧).

(٦٦) تقدم تخریجه.



وَهَذَا أَيْضًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِّرًا<sup>(٦٦٨)</sup>، وَهُوَ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُطَوَّلًا، رَوَاهُ مُخْتَصِّرًا بِلَفْظِ مَرَّتَيْنِ، وَهُنَا الْمَصْنُفُ رَادِ بَغْسِلِ يَدِيهِ مَرَّتَيْنِ، وَرِجْلِيهِ مَرَّتَيْنِ، وَوَجْهِ ثَلَاثَةِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ فِيهِ ذَكْرٌ مُخْتَصِّرًا، بِأَنَّ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَكَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَرَّةً، وَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا أَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثَلَاثَةِ، وَهَذَا أَكْمَلُ، وَإِنْ شَاءَ تَوَضَّأَ فِي بَعْضِهَا مَرَّةً، وَفِي بَعْضِهَا مَرَّةً، وَفِي بَعْضِهَا ثَلَاثَةَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْوَعَ.

(قالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَبِّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مَشْنِي مَشْنِي»<sup>(٦٦٩)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ ثُوبَانَ<sup>(٦٧٠)</sup>، وَهُوَ: دَمَشْقِيٌّ تَغَيَّرَ لِكَنْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ بَابِ الْحُسْنِ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ ثَابِتٍ لَيْسَ تَغَيِّرُهُ فَاحِشًا، وَلَيْسَ ضَعْفًا مِنْ جِهَةِ شَيْءٍ يُجْرِحُ؛ إِنَّمَا تَغَيَّرَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَسْتَكِرُ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ حِفْظٌ، فَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ لِلشَّارِحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَهُ شَوَّاهِدُ.

«وَتَوَضَّأَ مَشْنِي مَشْنِي» يَعْنِي: مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، وَهُوَ الْعِجْلِيُّ قِيلَ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ لَهُ لِكِنْ قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ لَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(قالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ-، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَةَ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ

(٦٦٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٤٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحة» (١٥٦)، قال الهيثمي في «جمع الزوائد» (١/٥٢٩): «رجاله رجال الصحيح».

(٦٦٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب الوضوء مرتين مرتين (١٥٨).

(٦٦٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء مرتين (١٣٦)، والترمذني في كتاب الطهارة- باب الوضوء مرتين مرتين (٤٣)، قال الترمذني: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيحة أبي داود».

(٦٧٠) تقدم تحريره.



ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَخَلَّ أَصَابِعَهُ وَخَلَّ لِحَيْتَهُ حَتَّى غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمْنِي فَعَلْتُ» قَيْلٌ: لِإِسْحَاقَ: لَيْسَ فِيهِ وَغَسَلَ ذَرَاعِيهِ، قَالَ: مَا كَانَ عِنْدِي أَعْطَيْتُكَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ هَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ فِيهِ: وَغَسَلَ ذَرَاعِيهِ ثَلَاثًا (٦٧١).

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ عَامِرٍ بْنِ شَقِيقٍ بْنِ جَمْرٍ، وَهُوَ فِيهِ لِينٌ، الَّذِي تَقَدَّمَ؛ لَكِنْ فِيهِ زِيَادَةً «خَلَّ لِحَيْتَهُ» هَذَا مُسْتَنَكْرٌ مِنْهُ؛ لَكِنْ تَقْرِيرُ تَخْلِيلِ الْلَّحْيَةِ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (٦٧٢)، وَحَدِيثِ عَمَّارٍ (٦٧٣)، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٦٧٤)؛ وَهَذَا مُجْمُوعُ الْطُّرُقِ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ، وَفِيهِ وَنَسْخٌ ... تَحْتَ لِحَيْتَهُ فَتَخْلِيلُهَا مَشْرُوعٌ فِي الْوُضُوءِ، وَفِي الْغَسْلِ وَاجِبٌ؛ لَكِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا، وَلَا يَجِبُ التَّخْلِيلُ، وَخَلَّلَهَا خَاصَّةً، إِذَا كَانَ كَيْفَيَةً كَانَ أَكْمَلَ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ.

(قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ أَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَضْمِضَ، وَاسْتَثْرَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِيهِ مَاءً فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِيَدِيهِ إِلَى مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ» (٦٧٥).

(٦٧١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١١٠)، وابن خزيمة في «صحيحة» (١٥٢) والدارقطني في سننه (١/٨٦)، وصححه الألباني في «صحيحة أبي داود».

(٦٧٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب تخليلي اللحية (١٤٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في تخليلي اللحية (٤٣١)، وصححه الألباني في «صحيحة أبي داود».

(٦٧٣) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة- باب ما جاء في تخليل اللحية (٢٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في تخليلي اللحية (٤٢٩)، وصححه الألباني في «صحيحة الترمذى».

(٦٧٤) أخرجه أحمد في «مسند» (٢٥٩٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٥٠)، وصححه الألباني في «صحيحة الجامع» (٤٦٩٩).

(٦٧٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٦)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١/٣٠).



وَهَذَا ثَابَتُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٦٧٦)</sup>، وَإِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ، وَفِيهِ «أَنَّهُ بَدَأَ بِمُقْدَمٍ رَأْسِهِ»، كَمَا تَقَدَّمَ هَكَذَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمُؤْخَرِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمُقْدَمِ، وَهَذَا يَقُولُ رَوَايَةُ أُخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ وُجُوبُ الْمَسْحِ، وَأَنَّ الْمَسْحَ لِعُمُومِ الرَّأْسِ، وَأَنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ}، الصَّوَابُ أَنَّهَا لِلإِرْصَادِ، وَلَيْسَتِ التَّبَعِيسِ، وَمَنْ قَالَ: الْبَاءُ أَنَّهَا لِلتَّبَعِيسِ، فَكَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: فَقَدْ أَتَى أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ فَالْبَاءُ ... كَمَا قَوْلُهُ: «مَسَحْتَ بِالْدُّهْنِ» وَالْمَعْنَى .. إِلَى أَيْدِيكُمْ إِلَى رُؤُوسِكُمْ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ، قَالَ: ثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدِ يَكْرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوْضُوءٍ؛ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَذْنِيهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»<sup>(٦٧٧)</sup>.

مِنْ عُمُومِ الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَهُوَ لَيْسَ بِذَاكَ الْمَشْهُورِ، وَعِنْدَ أَبِي دَاؤِدِ أَنَّهُ أَخْرَى الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِشَاقُ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، هَذَا يُسْتَنْكِرُ مَا يُسْتَنْكِرُ فِيهِ، وَمُخَالَفَةُ الرِّوَايَاتِ، وَهُنَا لَمْ يَذْكُرْ الْمُصْنَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذَا إِنَّمَا (ثَلَاثًا ثَلَاثَةَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ)، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الرِّبِيعِ بِنْتُ مُعَاوِذٍ أَيْضًا «أَنَّهُ أَدْخَلَ السَّبَاحَتَيْنِ فِي صَمَاعِ أَذْنِيهِ، وَظَاهِرِ إِبَاهِمِيَّةِ عَلَى أَذْنِيهِ»، وَأَنَّهُمَا يَمْسَحَانِ مَعَ الرَّأْسِ.

هَذَا عَبْدُ الْقَدوْسِ بْنُ الْحَجَاجِ الْخَوَلَانِيُّ: هَذَا مِنْ شِيُوخِ أَحْمَدَ، مِنْ الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ، أَوْ رُؤُوسِ الْعَاشرَةِ، ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَابْنُ عُثْمَانَ هُوَ الرَّجِيبُ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَنَوَّضَ أَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ثَلَاثَةَ وَقَالَ: «مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَظَلَمَ، وَأَعْنَدَ، وَظَلَمَ»<sup>(٦٧٨)</sup>.

(٦٧٦) تقدم تحريريه.

(٦٧٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صل الله عليه وسلم (١٣٣)، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».

(٦٧٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلثا ثلثا (١٣٥)، والنمسائي في كتاب الطهارة، با الاعتدال في الوضوء (١٤٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها - باب ما جاء في القصر وكراهة التعدي فيه (٤٢٢)، وصححه الألباني في « صحيح النمسائي ».



وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ إِلَى عَمِّرٍو بْنِ شَعِيبٍ، صَحِيحٌ، وَالْأَشْجَعِيُّ هُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيُّ، ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَسُفِيَانُ هُوَ: الشَّوَّرِيُّ، وَمُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ الْمَدَانِيُّ ثَقَةً.

وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْثَّلَاثَةِ، وَهِيَ السَّنَةُ الْمَنْقُولَةُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِفَعْلِهِ، وَهِيَ الْمَأْمُورُ بِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدُ<sup>(٦٧٩)</sup>، وَإِسْنَادُهُ إِلَى عَمِّرٍو بْنِ شَعِيبٍ، إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، نُسْخَةُ عَمِّرٍو، نُسْخَةُ حَسَنَةٍ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُقْرِئِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، قَالَا: ثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَجْعَلُ الْمَاءَ فِي أَنفِهِ، ثُمَّ لِيَتَشَرَّ»<sup>(٦٨٠)</sup>.

وَهَذَا ثَابَتُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٦٨١)</sup>، وَإِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَشَرِيُّ هُوَ: الْعَبْدِيُّ ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ، سُفِيَانُ هُوَ: أَبْنُ عَيْنَةَ، وَسُفِيَانُ، وَإِنْ كَانَ سُفِيَانُ رَوَيَا عَنْ أَبِي الزَّنَادِ؛ لَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ رَوَاهُ عَنْ سُفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَجْعَلُ الْمَاءَ فِي أَنفِهِ ثُمَّ لِيَتَشَرَّ»، وَهَذَا الدَّلِيلُ مَا تَقدَّمَ فِي وُجُوبِ الْاسْتِشَارَ كَمَا أَنَّ الْاسْتِشَارَ وَاجِبٌ فَالْاسْتِشَارَ وَاجِبٌ، وَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْاسْتِشَارَ إِلَّا بِالْاسْتِشَارَ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: ثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظٍ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطْفَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ فَمَضَمَضَ وَاسْتَشَرَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَشِرُوا ثَنَتَيْنِ بِالْغَتِينِ أَوْ ثَلَاثَاتِ»<sup>(٦٨٢)</sup>.

(٦٧٩) تقدم تخریجه.

(٦٨٠) أخرجه ابن حبان في «صحیحیه» (١٤٣٩).

(٦٨١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب الاستئثار في الوضوء (١٦١)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب الإيتار في الاستجرار والاستئثار (٢٣٧).

(٦٨٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الاستئثار (١٤١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب المبالغة في الاستئثار والاستئثار (٤٠٨)، وصححه الألباني في «صحیح أبی داود».



هذا الحديث لا بأس ببيانه، وأسد بن موسى هو الأموي ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك الأموي. وابن أبي ذئب المشهور المعروف محمد بن عبد الرحمن رحمة الله، وقال ابن شيبة هو: الليثي، لا بأس به. وأبو عطوان المري أياضًا ثقة رحمة الله، وهو مشهور بكتبه أبو عطوان بن طريف المري رحمة الله قال: دخلت على ابن عباس رضي الله عنهم فوجده يتوضأ فمضمض واستنشق ثم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «استشروا ثنتين بالغتين أو ثلاثة» دلالة على المبالغة في الاستنشاق، كما سيأتي في حديث لقيط بن أبي صبرة، أو صبرة، وأنه لم يحصل مقصود الاستنشاق بواحدة، وجبت الثانية، فإن لم يحصل وجبت الثالثة. معنى أنه لم يزل الأذى، المبالغة في الاستنشاق ظاهر النصوص يجب، وسيأتي الإشارة إليه في حديث لقيط بن صبرة رحمة الله (٦٨٣).

### السؤال

السؤال: ما حكم التسمية في الوضوء، وعلى من أوجبها، هل يقتضي عدم صحة الوجوب؟

الجواب: التسمية في الوضوء فيها اختلاف، والحديث روایته ضعيفة، حديث أبي سعيد بن زيد (٦٨٤)، وحديث أبي هريرة (٦٨٥) كلها ضعيفة، صعفتها الإمام أحمد رحمة الله، وغيره، والأظهر أنها لا تجب.

السؤال: هل من نصيحة من بعض الإخوة من طالب أهل العلم المسجد الذي يفترطون في سنن عظيمة في الصلاة كتسوية الصلاة، ومحاداة المناكب، والأقدام، وهناك من لا يفصي السلام سواء بالمسجد أو غيره؟

الجواب: هذه أمور ينبغي طالب العلم لاشك أن يهتم بها، وأن يكون طالب العلم قدوة في مثل هذا، وهو خاصة إفسان السلام، وهذا صحيح، يقع فيه كثير من الناس في مسألة الناس، وإنشائه لكن يعذر ربما غفل السلام لأهل الإسلام عموماً خاصة طالب العلم، لا بد أن يكونوا قدوة، وهذا بعض الناس ربما انتقل، بعض إخوان طلاب العلم من يغفل عن هذا، لا يتركها، قصد لكن غفلة خاصة بين عموم الناس، بذلك السلام لمن لقيته من إخوانك،

(٦٨٣) تقدم تخرجه.

(٦٨٤) آخر جه الترمذى في كتاب الطهارة- باب ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها- باب ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٧)، وحسنه الألبانى في «صحىح الترمذى».

(٦٨٥) أخر جه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في التسمية على الوضوء (١٠١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها- باب ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٧)، وصححه الألبانى في «صحىح أبي داود».



وَأَنْ تَبْشِّرَ فِي وَجْهِهِ، وَهَذِهِ السُّنْنُ سَمَّةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ تَهْذِبُهُ، وَتَدْعُوهُ إِلَى جَمِيلِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ مَنْ حَصَّالَ عَلَيْهِمْ هُوَ تَأدِيبُ بِأَدَبِ الْعِلْمِ رَزَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكمُ الْأَدَبَ بِذَلِكَ.

السُّؤَالُ: فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي مَضَتْ، قَالَ أَصْحَابُ الْأَرْصَادِ الْجَوَيَّةِ: إِنَّهُ سَيِّئَاتِي غُبَارٌ شَدِيدٌ قَوِيٌّ، وَتَفَرُّ النَّاسُ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَهَلْ يُجُوزُ قَوْهُمْ هَذَا؟

الجوابُ: هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ إِنْ قَوْلُ أَصْحَابِ الْأَرْصَادِ، إِنَّهُمْ سَوْفَ يَحْصُلُ كَذَا أَوْ يَحْصُلُ كَذَا هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فَيُبَيَّنُ عَلَى تَحْارِبٍ، وَعَلَى أُمُورٍ وَاعْتِيقَةٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ بِمَشِائِهِ اللَّهِ يَحْصُلُ كَذَا، وَسَيَحْصُلُ كَذَا، الَّذِي يَجُوزُ الْجَزْمُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْجَزْمُ بِذَلِكَ بِأَنَّهُ سَوْفَ يَصِلُّ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَسِيرٌ فِي اتِّجَاهِهَا فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي صَرَّفَ، وَهُوَ الَّذِي إِذَا شَاءَ صَرَّفَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ رَبِّا وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ الْجَزْمُ بِذَلِكَ، وَمَا ذَكَرَهُ أَخْوَنَا مِنْ كَوْنِهِمْ ذُكْرًا وَشَيْئًا مِنْ هَذَا الْغُبَارِ، أَوْ شَدَّةِ، وَأَنَّهُ سَوْفَ يُؤْذِي، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُعْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، هَذَا لَا شَكَّ.. لَكِنِّي أُشِيرُ إِلَى شَيْءٍ أَيْضًا فِي مَسَالَةِ أُمُورِ الْكَوَارِثِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغُبَارِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ مَثَلًا بِالْزَّلَازِلِ، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ، أَوْ أَشْيَاءَ تَتَوَقَّعُ، أَوْ مَثَلًا رِيَاحًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ لَا يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَأْخُذُ عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ حِينَما يَعْزُو السَّبَبَ إِلَى أُمُورِ حِسَيَّةِ، وَالإِسْلَامِ، مَعَ ذَلِكَ الْأَسْبَابِ يَعْزُو هَا وَيَعْزُو سَبَبَ اِنْصَرَفَهَا، وَعَدَمِ وَقْوَعَهَا إِلَى أَسْبَابِ حِسَيَّةِ، هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَنِكُرُ نَحْنُ لَا نَسْتَنِكُرُ أَنَّهُ يَعْزُو هَا، وَيُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ أَسْبَابًا أُخْرَى؛ لَكِنْ كَوْنُهُ يَجْعَلُ سَبَبَ عَدَمِ وَقْوَعِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْحِسَيَّةِ، أَنَّهُ مَثَلًا جَاءَ كَذَا مَمَّا لَا أَعْلَمُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِهَا وَحَصَلَ كَذَا، وَكَانَ سَبَبًا لِكَذَا، وَهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ جَازِمُونَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: لِأَجْلِ كَذَا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ نَنْظُرَ إِلَى الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنَّهُ لَا شَكَّ مِنْ أَعْظَمِ ذَهَابِ، وَانْصَرَافِ الْكَوَارِثِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهَا، هُوَ إِظْهَارُ السُّنْنَةِ، إِظْهَارُ الْعِلْمِ دَحْرُ الْبِدْعَةِ، دَحْرُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَإِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْ، وَلَمْ يَحْصُلْ مَا ذُكْرُوا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَكَانَ الْجُوَطِيَّا، وَكَانَ أَيْضًا خَفَّ الْحُرُّ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْجُوَطِيَّا مُخَالِفًا لِحُمُّمِ التَّوْفُعَاتِ، وَإِنِّي أَطْنَأْنُ أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِهِ مَا حَصَلَ مِنْ قَرَارَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِتَأْيِيدِ هَيَّةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَرَارَاتٍ اَنْخَذَهَا وَلَا الْأَمْرُ، وَأَسَاءَتْ إِلَى أَنَّاسٍ مِنْ لَا يُرِيدُ حَيْرًا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا يُرِيدُ حَيْرًا فِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ مِنْ أَنَّاسٍ أَظْهَرُوا... الضَّعْفُ فِي قُلُوبِ الْذَّئَابِ، لَكِنْ تَفْطُنُهُمْ وَلَا الْأَمْرُ، وَبَيْنُوا، وَأَظْهَرُوا الْحَقِيقَةَ، وَصَدَرَ مِنَ الْقَرَارَاتِ مَا يُثْلِجُ النُّفُوسَ، وَيُطْبِعُهَا، وَهَذَا لَا تَكَادُ تَجِدُ مَجْلِسًا مِمَّا أَسْمَعَهُ، أَوْ يَحْصُرُهُ أَحَدُ الإِخْرَانِ إِلَّا، وَيَدْعُونَ بِالْتَّوْفِيقِ وَالتَّسْدِيدِ، ثُمَّ مِنْ حِينِ مَا بَدَأَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَانَتِ الدَّعْوَةُ بِذَلِكَ كَانَ مِنْ أَسْبَابِهِ أَيْضًا التَّوَاصُلُ مِثْلُ هَذِهِ الْقَرَارَاتِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْمَزِيدَ مِنْهَا،



وَتَأْيِيدَ هَذِهِ الْجِهَةَ؛ لَا هُنَّا صِمَامُ الْأَمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ، ثُمَّ عُمُومُ النَّاسِ هُمْ عَلَى الْخَيْرِ عُمُومُ النَّاسِ لَا تَكَادُ تَحْدُدُ  
جَمِيلَسَا، أَوْ تَجْمِعُ مَهْمَا كَانَتْ طَبَقَتْهُمُ الشَّبَابُ أَوِ الشَّيْبُ، نِسَاءٌ أَوْ رِجَالًا، مَهْمَا كَانَ التَّرَامِهُمْ إِلَّا وَهُمْ فَرَحُونَ مَعَ أَنَّهُ  
نَاسٌ مَعَ الشَّبَابِ الَّذِينَ عِنْدُهُمْ تَغْرِيقٌ، وَعِنْدُهُمْ تَقْصِيرٌ يَفْرَحُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، يَقُولُونَ: وَاللَّهِ إِنَّهُمْ رِجَالٌ،  
إِنَّهُمْ وَاللَّهِ رِجَالٌ، إِنَّهُمْ كَذَا، إِنَّهُمُ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ أَعْرَاضَنَا، مَعَ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ مُقْصُرُونَ تَبَّاهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ  
أُنَاسٌ يُؤْيِدُونَهُمْ، وَأَنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ يُؤْيِدُونَهُمْ حِينَما يَكْتُبُونَ فِي الصُّحُفِ خَلْفَ الْكَوَالِيسِ يَكْتُبُ فِي مَكْتَبَهِ، ثُمَّ  
يُبَرِّزُهَا فِي صَحِيفَةٍ، وَتَدْعُوا إِلَى رَأْيِهِ، وَإِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ هَذِهِ هِيَ الْمُصِيَّةُ، وَهَذِهِ هِيَ الْبَلَيةُ الَّتِي يَحْبُّ هُؤُلَاءِ أَنْ يَرْجِعوا،  
وَأَنْ يُعَاوِدُوا أَنفُسَهُمْ، وَأَنْ يَحْذِرُوا نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ، وَتَوْهِينِهِ فَأَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ لَعْلَّ مِنْ أَسْبَابِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ هُوَ مَا  
حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الْقَرَاراتِ، وَنَرْجُو مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّوْفِيقُ وَالْمَزِيدُ مِنْهَا، ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا  
فِيهَا خَيْرٌ، وَيُرِضِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَيْضًا مَنْ أَخْذَ مِثْلَ هَذِهِ فَلَا يُبَالِي؛ لِأَنَّ مَنْ أَرْضَى اللَّهَ أَرْضَى اللَّهَ عَنْهُ النَّاسَ، وَإِنْ  
سَخَطَ النَّاسُ عَادَ حَامِدُهُمْ أَوْ عَادَ ذَامُهُمْ حَامِدًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ.

السُّؤَالُ: مَاذَا تَنْصَحُونَ مَنْ كَانَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَنَزَغَ الشَّيْطَانُ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ حَاوَلَ أَنْ يَتُوبَ، وَيَحَاوِلُ أَنْ يَحْدُدَ  
لَذَّةَ، فَلَا يَجِدُهَا، وَهُوَ عَلَى هَذَا فَهُوَ مجْتَهِدٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ وَلَكِنْ لَا يَجِدُ لَذَّةَ الْعِلْمِ؟

الجَوَابُ: أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا اخْتِبَارٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِرَ، وَيُجَاهِدُ نَفْسَهُ، وَيُجَاهِدُ هَوَاهُ، وَيُجَاهِدُ الشَّيْطَانَ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ  
هَذَا سَاعَةً اخْتِبَارٌ، وَامْتِحَانٌ، وَمَنَازِعٌ لِلشَّيْطَانِ، وَلَيُسْتَمِرَ، وَلَيُسْتَعِنَ بِإِخْرَانِهِ، وَلَيُبَشِّرَ بِالْخَيْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ، وَبَارَكَ عَلَى بَيْنَا مُحَمَّدٍ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَامٌ وَمَنْ وَالاَهُ.

(قال المؤلف رحمه الله تعالى:

حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ خَشْرَمْ، قَالَ: أَنَا عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ فَسَمِعَتُهُ يَقُولُ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبا الْقَاسِمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ» (٦٨٦).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: ثَنَا النَّضْرُ، بَجِيْعًا، عَنْ شُعْبَةَ، بَهْذَا قَالَ مُحَمَّدٌ: لِلْعَقِبِ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِلْأَعْقَابِ (٦٨٧).

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. يَقُولُ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَيِّ الْحَافِظُ بْنُ الْجَارِ وَدَرَجَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ خَشْرَمْ، وَهَذَا هُوَ الْمَرْوَزِيُّ تَقْدَمَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، ثَقَةٌ مِنْ شِيُوخِ مُسْلِمٍ.

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، وَأَخْوَهُ إِسْرَائِيلَ تَقْدَمَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفرَانَكَ» الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ عَنْهَا الَّذِي رَوَاهُ عَنْ يُونُسَ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦٨٨) عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. مَنْ هُوَ ذَا؟ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ثَانِي؟ كَيْفَ نُمِيزُ هَذَا عَنْ هَذَا؟

(٦٨٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب غسل الأعقاب (١٦٥)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما

(٦٨٧) واللفظ له.

(٦٨٧) أخرجه الخطيب في «الفصل للوصل المدرج» (١٦٢/١).

(٦٨٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، والترمذمي في كتاب الطهارة- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧)، قال الترمذمي: «حسن غريب»، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



كَلَّا لَهُمَا ثِقَةٌ، لَكِنْ فِيهِ مُحَمَّدٌ بْنُ زِيَادٍ، وَهُوَ مَتَرُوكٌ لَكِنْ الْمَشْهُورُ: مُحَمَّدٌ بْنُ زِيَادٍ الْأَهْلَانِيُّ الشَّامِيُّ ثِقَةٌ لَكِنْ يَرْوِي عَمَّا؟

مِنَ الْمَشْهُورِيْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الشَّامِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، إِذْنَ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ، مُحَمَّدٌ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ الْجُمَحِيُّ الْمَدْنِيُّ؛ لَكِنْ الْأَهْلَانِيُّ الشَّامِيُّ. قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمُرُّ بِنَا، وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمَطَهَرَةِ. هَذَا مَثُلٌ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِلَى وَقْتٍ قَرِيبٍ كَانَتِ الْمَطَاهِرُ تَكُونُ إِمَامًا قَرِيبًا مِنَ الْمَسَاجِدِ أَوْ فِي مَرَاتِ النَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا، فَكَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهَا، وَرُبَّمَا كَانَتْ أَيْضًا مَطَاهِرٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا النِّسَاءُ مُثْلًا مَا تَقَدَّمَ، وَالْمَطَهَرَةُ هِيَ مَوْضِعُ التَّطَهُّرِ.

فَسَمِعَتُهُ يَقُولُ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»، هَذَا رَبِّيَا أَدْخَلَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ لِيَكُونَ مِنْ مَا ذَادَ؟ يَكُونُ مِنْ مَدْرَجِ الْمَتْنِ، فِي أَوَّلِ الْمَتْنِ؛ لِأَنَّ الْمُدْرَجَ يَقْتَضِي إِمَامًا أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِهِ، وَإِمَامًا أَنْ يَكُونَ فِي وَسْطِهِ، وَإِمَامًا أَنْ يَكُونَ فِي آخرِهِ.

فَسَمِعَتُهُ يَقُولُ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» فَإِنِّي سَمِعْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ»، فِي اللفظِ الْآخِرِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٦٨٩)</sup>، وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخِرَى كَمَا جَاءَ «وَيْلٌ لِلْعَقِبِ»<sup>(٦٩٠)</sup>. وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(٦٩١)</sup>. كَذَلِكَ أَيْضًا مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو<sup>(٦٩٢)</sup>، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٦٩٣)</sup>، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَظِيمٌ.

وَجَاءَ فِي الْمَعْنَى أَخْبَارٌ أَيْضًا عِدَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ لَكِنْ هَذِهِ أَصْحَاحُ الْأَخْبَارِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ جَيْدَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزَعِ الْزِيَّدِيِّ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَيُطْوِنُ الْأَقْدَامِ»<sup>(٦٩٤)</sup>، «وَيْلٌ» قِيلَ: إِنَّهُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ وَضَعْتَ أَوْ سَيَرَتَ فِيهِ جَبَالَ الدُّنْيَا لَذَابَتْ، وَهَذَا فِي حَدِيثِ رَوَاهُ

(٦٨٩) تقدم تخریجه.

(٦٩٠) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة- باب إيجاب غسل الرجلين (١١٠).

(٦٩١) تقدم تخریجه.

(٦٩٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من رفع صوته بالعلم (٦٠)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤١).

(٦٩٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤٠).

(٦٩٤) أخرجه أحمد في «مسند» (٤/١٩١)، وصححه الألباني في «صحيف ابن خزيمة» (١٦٣).



الترمذى وابن حبان وغيرهما<sup>٦٩٥</sup>؛ لكنه لا يصح عن الدراج عن ابن أبي الهيثم عن ابن أبي سعيد الخدري، وهذه نسخة معروفة يروى بها أحاديث كثيرة ابن الدراج أحاديث في باب التخريف، وجاء في أحاديث كثيرة، وأخرج الإمام أحمد قطعة كبيرة منها رحمة الله، ربها سرد في هذا الإسناد أحاديث كثيرة فإذا عرفت علة حديث واحد علمت علل الأحاديث الأخرى كلها في هذه النسخة يعني: الدراج عن أبي الهيثم.

والحديث ضعيف كما تقدم، والأظهر أن «ويل» الكلمة معناها: الشبور والهلاك، وهذا معناه في اللغة الشبور والهلاك، والخزي، وما أشبه ذلك من المعاني الدالة على هذا هو المعنى: «ويل للعراقب أو الأعقاب من النار» هذا على ظاهره، وفيه دلالة على أن العذاب حق وعلى مثل هذه المعاichi، وأن الله سبحانه وتعالى يعذب من يشاء ويغفو عنمن يشاء بأسباب شرعاها سبحانه وتعالى: «ويل للعراقب من النار»، وذلك أن العراقب ينبع عنها الماء من جهة أنها تكون في مؤخر القدم، وبهذا لم يتبيه لمن أراد أن يغسلها كذلك بطن الأقدام الأخص مرتفع عن الأرض متاجفي عن الأرض، فهذا قد لا يصيّر الماء لتجافيه عن الأرض، وهذا قد لا يصيّر الماء؛ لكونه إما يبرز قليلاً، أو لأنّه لا يعتني به المتوضأ العناية، فعدم إصابة الماء له من جهة التقصير في الوضوء؛ وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الوضوء كان الرشادة، كما أنّ الزيادة عليه لا تجوز على الصحيح أيضاً فالقص عنده لا يجوز؛ فلهذا جاء في رواية عمرو بن شعيب المتقدم: «فمن زاد على هذا فقد أساء وتدى وظلم»<sup>٦٩٦</sup> يعني: جاء في رواية «أو نقص»<sup>٦٩٧</sup>؛ لكنها لا تثبت، وإن ثبتت فيحمل نقص يعني: عمّا وجب، وهذا إذا نقص في غسل رجله حصل هذا، وكذلك كما تقدم في بطن الأقدام «ويل للأعقاب من النار» فيه دلالة على وجوب غسل القدمين، وهذا محل إجماع، وتقدم في حديث عثمان رضي الله عنه، أنه غسلهما ثلاثة<sup>٦٩٨</sup>، في حديث عبد الله بن زيد «أنه

(٦٩٥) ضعيف: أخرجه الترمذى في كتاب تفسير القرآن - باب سورة الأنبياء (٣١٦٤)، قال الترمذى: «غريب»، وابن حبان في «صحىحة»

(٦٩٦) ، الحاكم في «المستدرك» (٦٣٩/٦)، وضعفه الألبانى في «ضعف الترمذى»، وقال: «ضعف».

(٦٩٧) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باالاعتدال في الوضوء (١٤٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها - باب ما جاء في القصر-

وكراهيته التعدي فيه (٤٢٢)، وصححه الألبانى في «صحىحة النسائي».

(٦٩٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثة ثلاثة (١٣٥)، وضعفه الألبانى في «ضعف أبي داود»، وقال: «قوله: أو نقص فإنه شاذ».

(٦٩٩) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثة ثلاثة (١٦٠)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦).



غَسْلَهُمَا»<sup>(٦٩٩)</sup>، فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ «حَتَّى أَنْقَاهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»<sup>(٧٠٠)</sup> ثَبَّتَ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرَهَا أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلَاثًا، وَأَنَّهُ هَذَا وَاحِدٌ بِالْإِجْمَاعِ خَلَافًا لِلْفَرَقِ الْمُضَالَّةِ كَالرَّافِضَةِ وَأَمْشَالِهِمْ مِنْ لَا يَرَوْنَ مَسْحَهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا القَوْلِ.

وَالسَّنْدُ الثَّانِي أَيْضًا: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، تَقَدَّمَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ. وَالنَّصْرُ هُوَ: مُحَمَّدُ الْجَرْشِيُّ ثَقَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ، عَنْ شُعبَةٍ فِي هَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ: «لِلْعَقْبِ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «لِلْأَعْقَابِ» يَعْنِي: قَالَ عَلَيْهِ بْنُ خَسْرَمٍ: «لِلْأَعْقَابِ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: «لِلْعَقْبِ»، وَقَالَ الْآخَرُ: هَذَا هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ: «لِلْأَعْقَابِ».

(قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّزْعَفَانِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الطَّائِفِيَّ، قَالَ: ثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ لَقِيَطٍ بْنِ صَبَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلْلُ الْأَصَابِعِ وَبَالْغُ فِي الْاسْتِنشاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٧٠١)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانِ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّزْعَفَانِيِّ، ثَقَةٌ. أَبُو عَلَيِّ الْبَغْدَادِيُّ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَهْلُ السُّنْنِ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الطَّائِفِيَّ هَذَا صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحَفْظِ؛ لَكِنْ تَابِعَهُ ابْنُ جُرِيجٍ عِنْدَ أَبِي دَاؤُودَ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ رَوَاهُ بِقَصَّةٍ فِي قِصَّةٍ مُطَوَّلَةٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ بِقَيْمَةِ أَصْحَابِ السُّنْنِ عَلَى خَلَافِ فِي الْلَّفْظِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ لَقِيَطٍ ثَقَةٌ، مِنْ رِجَالِ أَهْلِ السُّنْنِ.

لَقِيَطُ بْنُ صَبَرَةَ، وَيُقَالُ: صُبْرَةُ صَحَابَيْ جَلِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَالْأَخْبَرْنِيُّ عَنِ الْوُضُوءِ، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى الْعِلْمِ وَسُؤَالِهِمْ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «أَسْبِغْ الْوُضُوءَ» هَذَا

(٦٩٩) آخر جهه البخاري في كتاب الوضوء - باب مسع الرأس كله (١٨٥)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣٥).

(٧٠٠) آخر جهه مسلم في كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣٦).

(٧٠١) آخر جهه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الاستئثار (١٤٢)، والترمذمي في كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، قال الترمذمي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة - باب المبالغة في الاستنشاق (٨٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها - باب المبالغة في الاستنشاق والاستئثار (٤٠٧)، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود».



أَمْرٌ بِإِسْبَاغِهِ؛ وَالإِسْبَاغُ الْوَاجِبُ: هُوَ أَنْ يَغْسِلَ كُلَّ عَضْوٍ غَسْلَةً كَامِلَةً تَاتِي عَلَى جَمِيعِ الْعُضُوِّ، وَالإِسْبَاغُ الْمُسْتَحِبُ: وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى الْغَسْلَةِ الْوَاجِبَةِ، وَأَكْمَلُهُ ثَلَاثُ غَسْلَاتٍ تَتَبَعَّا كُلَّ وَاحِدَةٍ مُتَمَمَّةٍ لِلْعَضْوِ؛ إِلَّا الرَّأْسُ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مَرَّةً وَاحِدَةً ذَهَابًا، وَإِيَّابًا هَذَا هُوَ الإِسْبَاغُ، وَهَذَا قَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَغْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ» قُلْنَا: بَلَّ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطُّاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٧٠٢)، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثٍ -أَيْضًا- أَبِي سَعِيدٍ، وَجَاءَ بِأَحَدِهِمَا أَوْ كِلَّاهُمَا عِنْدَ أَبِي ابْنِ مَاجِهِ بِهَذَا الْلَّفْظِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ» (٧٠٣) يَعْنِي: فِي الْحَالَاتِ الْكَرِيهَاتِ مِنْ شَدَّةِ الْبَرْدِ أَوْ شَدَّةِ الْحَرَّ؛ فَإِذَا كَانَ يُشَرِّعُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَالْحَالَاتِ الْكَرِيهَاتِ فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ وَالسَّعَةِ، فَمَنْ بَابُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ.

«أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَخَلِّلُوْنَيْنَ الْأَصَابِعَ» هَذَا التَّخْلِيلُ يَكُونُ لِأَصَابِعِ الْقَدَمِينِ بِالْأَوْلَى، وَكَذَلِكَ الْيَدَيْنِ إِذَا كَانَتْ مُلْتَزَقَةً أَوْ كَانَ فِيهَا وَسَخْ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ كَمَا هُوَ يَعْنِي: مُنْفَرِّجًا، وَيَدْخُلُهَا الْمَاءُ، وَيَتَحَقَّقُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ مَعَ غَسْلِهَا مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِتَنْظِيفِهَا؛ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَاءُ أَكْثَرُ مَا يَأْتِي عَلَى الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءُ، وَيَتَنَاؤِلُ بِهِ الْمَاءُ، وَيَدْلُكُ وَيَغْسِلُ بِهَا: «وَخَلِّلُ الْأَصَابِعَ، وَبَالَّغُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، هَذَا أَمْرٌ. قَوْلُهُ: «وَبَالَّغُ»، وَ«إِلَّا أَنْ تَكُونَ» اسْتِثناءً مِنَ النَّفَّيِ، وَالاسْتِثناءُ مِنَ النَّفَّيِ إِثْبَاتٌ، هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ تَجُبُ الْمُبَالَغَةُ «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». جَاءَ فِي رِوَايَةِ الدُّولَابِيِّ ذَكْرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» أَنَّهُ قَالَ: «بَالَّغُ» فَأَبْلَغَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ (٧٠٤) أَمْرٌ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْفَ يَكُونُ فِي الْأَذَى، وَيَسْتَنْشِقُ الْمَاءَ بِمِنْخَرِهِ، وَفِي الْغَالِبِ لَا يَزُولُ الْأَذَى مِنَ الْأَنْفِ إِلَّا مَعَ الْمُبَالَغَةِ؛ وَهَذَا قِيلَ: لَمْ يَزُلِ الْأَذَى لَمْ يَحْصُلِ الْمُبَالَغَةُ. فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» يَعْنِي: عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَاطَ خَشِيَّةً أَنْ يَصْلِي الْمَاءُ، أَوْ يَنْزِلَ إِلَى الْجَوْفِ، ثُمَّ الصَّائِمُ فِي الْغَالِبِ قَدْ... نَتْيَاجَةً لِصَوْمِهِ، قَدْ يَحْفُظُ الْأَذَى مِنْ جِهَةِ صَوْمِهِ؛ فَلَهُذَا نَهَى الصَّائِمُ عَنْهُ «وَبَالَّغُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

(٧٠٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ -بَابِ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ (٢٥١).

(٧٠٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَسَنْهَا -بَابِ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٤٢٧) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجِهِ».

(٧٠٤) أَخْرَجَهُ أَبُوبَشَرَ الدُّولَابِيِّ -كَمَا فِي «بِيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَّامِ» لِابْنِ الْقَطَانِ (٢٨١٠) وَقَالَ ابْنُ الْقَطَانَ: «صَحِيحٌ»، وَابْنُ الْهَادِي فِي «الْمُحَرَّرِ» (٤٦)، قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنَ فِي «الْبَدْرِ الْمَنِيرِ» (٨٣): «إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَانَ».



وَهَذَا الْحِدِيثُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ لَكِنْ هَذَا الْلَّفْظُ بِهَذَا التَّهَامِ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ (٧٠٥)، وَقَدْ عَزَّاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (٧٠٦) وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» عَزَّواهُ إِلَى أَصْحَابِ السُّنْنِ فِي هَذَا الْلَّفْظِ (٧٠٧)، وَقَدْ رَاجَعْتُ لَفْظَهُ قَدِيمًا فِي كِتَابِ شَرِحِ الْحِدِيثِ الْإِلَمَامِ عَلَى الْوُضُوءِ، كُنْتُ شَرِحْتُهَا قَبْلَ زَمِنِي، وَرَاجَعْتُ رِوَايَةَ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَوَجَدْتُهُ عَزَّا لَفْظَ أَبِي دَاؤِدَ وَحْدَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ (٧٠٨)، وَلَمْ يَعْزِ بِقِيَةً أَصْحَابِ السُّنْنِ، فَرَأَيْتُ وَجَدْتُ عَزَّوَ الَّذِي عَزَّاهُ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَدْقُ مِنْ عَزَّوَ الْحَافِظِ ابْنَ حَجَرٍ، وَابْنَ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْمُحَرَّرِ» رَحْمَهُ اللَّهُ، وَأَنَّ لَفْظَهُ الَّذِي... لَمَّا ذَكَرَ الْحِدِيثَ ذَكَرَ رِوَايَةَ التَّرْمِذِيِّ وَالنِّسَائِيِّ، ثُمَّ قَالَ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ بِهَذَا التَّهَامِ، أَوْ نَحْوَهُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، أَبُو دَاؤِدَ الَّذِي أَخْرَجَهُ تَامًا، أَمَّا الْبِقِيَةُ فَأَخْرَجُوهُ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجُوهُ تَامًا، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كِتَابِهِ «الْإِلَمَامُ» مُحَرِّرٌ تَحْرِيرًا عَظِيمًا، قَدْ وَجَدْتُ فِي هَذَا كَثِيرًا فِي عَزَّوَهُ حَتَّى، وَفِي انتِقَائِهِ حَتَّى أَنَّهُ رُبَّما تَحْرَى فِي الْلَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ لَا يَخْلُو كَغِيرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، الْوَهْمُ وَارِدٌ لَكِنَ الشَّاهِدُ فِي الدَّقَّةِ.

وَجَدْتُهُ أَيْضًا حِينَما يَخْتَارُ الْأَلْفَاظَ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيفِ يُمِيزُ بَيْنَهَا تَمِيزًا بِالْغَاءِ، وَيَقُولُ فِيهَا مَعْنَاهُ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ قَدْ يُسَامِحُ الْفَقِيهَ مَالَمْ يُسَامِحَ الْمُحْدِثَ الَّذِي يَرْوِي الْأَخْبَارَ مِنْ جَهَةِ رِوَايَتِهَا، فَالْفَقِيهُ الَّذِي يَرْوِي رِبَّهُ أَنَّهُ قَصْدُهُ الْلَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ، وَيَأْتِي لَفْظًا آخَرَ فَهُوَ يُفَرِّغُ عَلَى الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَرْوِيَهَا مِنْ جَهَةِ أَنَّهَا رُوِيَتْ لَهُ؛ أَمَّا عَزَّوْهَا إِلَى فَلَانٍ وَفَلَانٍ، فَلَيْسَ شَائِئَهُ فِي مَعْنَى كَلَامِهِ، أَمَّا مَنْ يَرْوِي الْأَحَادِيثَ وَيُتَابِعُ الرِّوَايَاتِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُمِيزَ رِبَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى عَزَّوَهُ، أَوْ يَعْتَمِدُ عَلَى تَخْرِيجِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَيَقُولُ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّ أَهْلَ الْحِدِيثِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ، فَيَقُولُونَ: هَذَا نَحْوُهَذَا، وَهَذَا مَثْلُهَذَا، وَتَرَى فِي مُسْلِمٍ يَقُولُ: نَحْوُهُ مَثْلُهُ. وَالنَّحْوُ غَيْرُ الْمَثْلِ وَيُدَقِّقُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَدْقِيقًا عَجِيبًا، فَلَهُ طَرِيقَةٌ عَظِيمَةٌ رَحْمَهُ اللَّهُ عِنْدَ التَّحْرِيِّ شَدِيدَةٌ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَثْلِهِذَا مِنْ جَهَةِ الْعَزَّوِ، وَالْأَخْتِيَارِ؛ وَلِهَذَا الْلَّفْظَ كَمَا تَقْدَمَ هُوَ أَصْلُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنْنِ الْأَرْبَاعَةِ؛ وَلَكِنَّهَذَا التَّهَامِ يَحْدِثُ طَوِيلًا فِي آخِرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَخَلِّلُو بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

(٧٠٥) تقدم تخرّيجه.

(٧٠٦) «التلخيص الحبير» (٨٠).

(٧٠٧) «المحرر في الحديث» لابن الهادي (٤٥).

(٧٠٨) «الإمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (٤٢).



والحافظ كما تقدم عليه، بعض في العزو هنالك الفاظ معروفة وقعت له في من جهة عزوه رحمة الله، ربما سامح. أحياناً الحديث يعزوه مثل يكون عند أصحاب السنن عند بعضهم بالقول، وعند الآخر مثلاً بالفعل مثل حديث «إذا توضأتم، وإذا لبستم فابدعوا بميامنكم»<sup>(٧٠٩)</sup> عزاه إلى أهل السنن بلفظ القول، مع أنه عند الترمذى والنمسائى<sup>(٧١٠)</sup> بلفظ الفعل، وعند أبي داود بلفظ القول، وهذا فرق لا شك أنه بلفظ القول غير بلفظ الفعل لا من جهة الدلالة، ولا من جهة قوّة الاستدلال، والحديث إسناده هنا فيه ضعف؛ لكنه جيد بمتابعته من جهة ابن جريج رحمة الله عند أبي داود<sup>(٧١١)</sup>، وكذلك أيضاً له لعله له طرق أخرى، ويحيى بن سليم هو من حيث الجملة في الحقيقة أيضاً لا بأس به؛ إلا إذا روى عن عبيد الله بن عمر روايته عن سليمان بن كثير محتملة؛ لأنّه هو في الحقيقة قالوا: منهم من قواه إذا روى عن غير عبيد الله؛ لكن روايته عن عبيد الله بن عمر هي ضعيفة جداً كما قال النمسائي.. قالوا: روايته عن عبد الله بن عمرو منكرة؛ أما عن غيره فهو محتمل، وظاهر ترجمته في كتب الرجال من حيث الجملة لا بأس به؛ إلا في خصوص عبيد الله بن عمر.

### باب المسح على الخفين

(قال رحمة الله تعالى:

حدّثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: رأيت جريراً رضي الله عنه توضأ من مطهرة، ومسح على خفيه، قالوا: أتسخ على خفيك، قال: «إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله» قال: فكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله يقولون: إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة<sup>(٧١٢)</sup>. حدّثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا بكيرون يعني: ابن عامر البجلي، عن أبي زرعة، قال: قال جريراً رضي الله عنه، ومسح على الخفين فعاب عليه قوم، فقالوا: إن هذا كان قبل المائدة، قال: «ما أسلمت إلا بعد ما نزلت المائدة، وما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح إلا بعد ما نزلت»<sup>(٧١٣)</sup>.

(٧٠٩) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة وستتها - باب التيمن في الوضوء (٤٠٢)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٧١٠) أخرجه الترمذى في كتاب اللباس - باب ما جاء في القمح (١٧٦٦)، والنمسائى في «السنن الكبرى» (٩٦٦٩).

(٧١١) تقدم تحريره.

(٧١٢) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة - باب الصلاة في الخفاف (٣٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (٢٧٢).

(٧١٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (١٥٤)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (٢٤٠١)، والطحاوى في «شرح



**باب المسح على الخفين:** المسح على الخفين ثبتت به السنة، وتواردت به الأخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام، وجاء عن جمٌع من السلف النقل ذلك، عن جمٌع من الصحابة حتى قال: حسن، وجماعة مسح سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ونقل غيره أعداداً غير هذا العدد، والأخبار كثيرة في هذا الباب في الصحيحين، وفي غيرها، وهو كما تقدم رخصة المسح على الخفين رخصة، وهل يكون مشروعاً دائماً، أو أنه يعني: معنى أنه يشرع أن يتکلف ذلك، أو أن يقصد له قوله: إله يشرع المسح مطلقاً، وقيل: الأفضل الغسل، وقيل: الأفضل الحال التي تكون القدم عليها، وهذا هو الأقرب أنه لا يخل لاجل أن يغسل، ولا يلبس لأجل أن يمسح فهو إذا احتاج للبس الخفين لبسهما؛ لأنهما يلبسان للحاجة، فإذا احتاج إلى لبسهما شدة برد أو نحو ذلك، أو احتاج إلى أن يستر قدميه لسبب من الأسباب، فإنه يمسح عليهما، ويكون في هذه الحالة أفضل من الغسل، وهذه قاعدة الشرعيه حينما يحتاج إلى شيء، وتأتي الرخصة فالأفضل العمل بالرخصة، ولا يتکلف حالاً آخر غير حاله.

فالشريعة تجري مع المكلف على حسب حاله، نزلت أحكامها، وما شرع من أعمال بحسب أعمال المكلف؛ فله أحوال في حال سفره، وله أحوال عارضة في حال إقامته؛ فإذا احتاج إلى جمع الصلاة في حال إقامته كان أفضل إذا احتاج إلى جمع الصلاة في حال سفره كان أفضل، إذا سافر شرعاً القصر مطلقاً، وهكذا في جميع الأحوال، ثم قد تكون هذه الرخصة تتأكد جداً، وقد تكون مستحبة، وكل ما اشتد الحاجة كلما كان تأكده، والاستحباب أكثر مثل الفطر للصائم، وهنالك رخصة تشرع عند أسبابها مطلقاً مثل ما تقدم في القصر، وهنالك رخصة شرعاً بحسب الحاجة؛ فتختلف من مكلف مثل الجميع، ومثل الفطر في السفر، وما أشبه ذلك.

حدثنا ابن المقرئ، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم وهو: ابن يزيد، عن همام بن الحارث وهو: النخعي رحمة الله. ثقة من رجال الجماعة، قال: رأيت جريراً، جريراً بن عبد الله توفي بعد ستين سنة رضي الله عنه، قال: توأما رأيت جريراً يتوضأ من مطهرة، ومسح على خفيه، قالوا: أتسح على خفيك، الذين قالوا ذلك خفيف علىهم السنة، وهذا سؤال استخبار ليس على سبيل الاستئثار؛ لأنه يعلمون أنه لا يعمل إلا عن ثقة، وعن نقل، وعن ثبت، وعن أمير ثابت من جهة أنه رضي الله عنه صاحب النبي عليه الصلاة والسلام قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال: فكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقولون: إنما



كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ آيَةِ الْوُضُوءِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَظْنُنُ أَنَّ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ نَاسِخٌ لِلْمَسْحِ، وَأَنَّ مَسْحَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَ عَلَى الغَسْلِ، فَلَمَّا رَوَى جَرِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُمْ تَأْخَرَ لِلْعَامِ التَّاسِعِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ أَمْرٌ غَيْرٌ مَنْسُوخٍ؛ بَلْ مُسْتَقَرٌ، وَهُدًى عَمَدَهُ أَصْحَابَهُ مِنْ بَعْدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ... الْمَسْمُوعِ.

وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٌ»، وَرَوَاهُ الْمُصنَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، هَذَا هُوَ: الْفَضْلُ بْنُ دَكَّيْنَ. حَدَّثَنَا بَكِيرٌ يَعْنِي: أَبْنَ عَامِرِ الْبَحْلَلِيِّ هَذَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ كُوفِيٌّ ضَعِيفٌ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: بَالَّ جَرِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَسْحٌ عَلَى الْخَفَّيْنِ فَعَابَ عَلَيْهِ قَوْمٌ.

هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِخْبَارِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِنْكَارِ، مُحْتَمِلٌ أَنَّ الَّذِينَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ هُمْ هُؤُلَاءِ، وَمُحْتَمِلٌ أَنَّهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ؛ لِأَنَّ الَّذِي رَوَى هَذَا حَمَادُ بْنُ حَارِثَ، وَهَذَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرْعَةَ، فَعَابَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا قَبْلَ الْمَائِدَةِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ اشْتَبَهُ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ وَالتَّبَسَّ، وَقَالُوا: إِنَّ مَسْحَ الْخَفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ فَلَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الْوُضُوءِ وَجَبَ غُسْلُ الْقَدَمَيْنِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْجَوَابُ الْمُحْكَمُ مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ مَا نَزَّلَتِ الْمَائِدَةُ، وَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْحًا إِلَّا بَعْدَ مَا نَزَّلَتْ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ أَيْضًا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ<sup>(٧١٤)</sup>، وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُقاَتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَابِعٌ لَهُ<sup>(٧١٥)</sup>، وَلَا قِيلَ نَحْوَ هَذَا قَبْلَ الْمَائِدَةِ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي، هَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، أَوْ دَلَالُهُمَا وَاحِدَةٌ؟

سَنَدًا أَمْ مَنْتَنَا مِنْ جِهَةِ الْمَتَنِ. وَالْأَوَّلُ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ؛ وَهُدًى قَدَمَ الْأَوَّل؛ لِأَنَّهُ وَاضِعٌ، لِأَنَّهُ أَثْبَتَ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا، وَذَكَرَ الثَّانِي مِنْ بَابِ الْاسْتِشَهَادِ، وَهُوَ جَيِّدٌ بِمَجْمُوعِ الْطَّرِيقَيْنِ؛ لِكِنْ دَلَالُهُ الثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْمَتَنِ أَظْهَرَ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْقَائِلَ ذَلِكَ الْكَلَامُ مَنْ هُوَ؟ جَرِيرُ نَفْسِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلْقَمَةُ،

(٧١٤) تقدم تحريره.

(٧١٥) آخر جهه الترمذى في كتاب الطهارة - باب في المسح على الخفين (٩٤)، وصححه الألبانى في « صحيح الترمذى ».



وَنَحْوُهُ، وَابْنُ الْيَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَوْ قَدْ يَكُونُ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ أَخْذُوا عَنْهُ يَعْنِي: مِنْ بَعْدِهِ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَنَحْوُهُ، وَهَذَا فِيهِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ قَصَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، ثُمَّا يَحْيَى يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ التَّمِيمِيِّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْنَاهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ) (٧١٣).

وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ، هَذَا هُوَ: مُحَمَّدُ الْعَبْدِيُّ النَّسَابُورِيُّ، هُوَ ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ. يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّمِيمِيِّ: سُلَيْمَانُ بْنُ طَرَخَانَ التَّمِيمِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعبَةَ، أَبْهَمَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعبَةَ، وَهُوَ لَهُ أَبْنَاءُ: حَمْزَةُ، وَعَقَارُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَحَمْزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. لَكِنَّ الْحَدِيثَ أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، لَفْظُ مُسْلِمٍ؛ لَكِنَّ الْبَخَارِيُّ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، لَمْ يَذْكُرْ الْمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ؛ إِنَّمَا هَذَا مَسَحٌ عَلَى نَاصِيَتِهِ هَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَالْعِمَامَةُ إِلَيْهَا فِي الدِّيَنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ «مَسَحٌ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعبَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَسَحٌ عَلَى الْخُفَّيْنِ» فِي حَدِيثِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «مَسَحٌ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ»، وَالْمُصْنَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرُ لِدَلَالَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسَحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّهُ مُسْتَقْرِرٌ كَمَا تَقَدَّمَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا جَاءَ فِي أَخْبَارِيِّ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، حِينَما حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحٌ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَسَأَلَ أَبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ (٧١٧)، وَجَاءَ فِي أَحَادِيثِ أُخْرَى فِي هَذَا الْبَابِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ «مَسَحٌ عَلَى نَاصِيَتِهِ» الْمَسَحُ عَلَى النَّاصِيَةِ مَعَ الْعِمَامَةِ، النَّاصِيَةُ: مُقَدَّمٌ شَعْرُ الرَّأْسِ؛ فَإِذَا مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَكَانَ الشِّعْرُ بَارِزاً؛ فَإِنَّهُ يَمْسِحُ عَلَى النَّاصِيَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: تَارَةً يَكُونُ مَكْشُوفًا، لَيْسَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ لَيَمْسِحَ، فَإِنَّهُ يَجْبُ مَسْحُ الرَّأْسِ. الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ مَسْتُورًا بِالْعِمَامَةِ تَكَامِلًا، وَلَمْ يَبْرُزْ مِنْهُ شَيْءٌ

(٧١٦) آخر جه البخاري في كتاب الوضوء- باب الرجل يوضئ صاحبه (١٨٢)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين (٢٧٤) بنحوه.

(٧١٧) آخر جه البخاري في كتاب الوضوء- باب المسح على الخفين (٢٠٢) بنحوه.



فَيُمسحُ عَلَى الْعَمَامَةِ، وَتَارَةً كَمَا هُوَ الْمُعْتَادُ يَكُونُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ النَّاصِيَةِ، أَوْ مِنْ جَوَانِيهِ هُنَا؛ فَإِنَّهُ يَمْسحُ عَلَى مَا بَرَزَ مِنَ النَّاصِيَةِ وَنَحْوِهَا، كَمَا مَسَحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْعَمَامَةِ؛ وَهَذَا مَا يَنْقُضُ الْعِمَامَةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ بِخَلَافَةِ الْجُمُهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يَمْسحُ عَلَيْهَا.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُشْرِعُ الْمَسْحُ عَلَى الْعَمَامَةِ، وَأَخْتَلَفُوا فِيهَا أَشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ مُحَنَّكًا أَوْ ... عَلَى خَلَافَ، وَالْأَظَهُرُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ عِمَامَةً مُعْتَادَةً يَلْبِسُهَا فَإِنَّهُ يَمْسحُ إِذَا ... مُحَنَّكَةً فَلَيَمْسحَ عَلَيْهَا، فَإِذَا كَانَتْ عِمَامَةً صَماءً، وَهَذَا هُوَ مَشْهُورُ مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ لَا يَمْسحُ عَلَيْهَا، وَاحْتَارَ جَمْعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَمْسحُ عَلَيْهَا؛ لَا إِنَّهُ يَشْقُ نَزْعُهَا، وَيُشَبِّهُهَا أَيْضًا مَا يُلْبِسُ فِي إِذَا اشْتَدَ الْبَرْدُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَخْفَيَةِ الَّتِي تَكُونُ شَادَةً عَلَى الرَّأْسِ، وَيَكُونُ الْبَرْدُ شَدِيدًا، فَلَوْ أَنَّهُ نَزَعَهَا لَأَصَابَهُ بَرْدٌ فِي هَذَا تَكُونُ أَبْلُغُ مِنَ الْعِمَامَةِ الصَّماءِ، فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَشْقُ نَزْعُهَا، أَوْ فِي مَكَانٍ دَافِئٍ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَعَلَى هَذَا تَمْسحُ الْمَرْأَةِ عَلَى الصَّحِيحِ عَلَى حِمَارِهَا؛ إِذَا كَانَ مَلْفُوفًا تَحْتَ حَنْكِهَا، فَإِنَّهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَلَا حَاجَةٌ أَنْ تَحْلِهِ، ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحٌ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالْحِمَارِ<sup>(٧١٨)</sup>، الْحِمَارُ عُمُومًا مَاذَا يَدْخُلُ فِيهِ؟

الْحِمَارُ كُلُّ مَا يَخْتَمِرُ بِهِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْعِمَامَةُ بِلَا شَكٍّ، لَا إِنَّهَا تَخْمُرُ الرَّأْسَ، وَدُخُولُ الْمَرْأَةِ فِيهَا تَدْخُلٌ، أَوْ لَا تَدْخُلُ؟ نَعَمْ تَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْحِمَارِ، أَوْ لَا تَدْخُلُ؟ تَدْخُلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى فِيهَا هُوَ أَظْهُرُ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ تَدْخُلُ عِمَامَتُهُ فِي مُسَمَّى الْحِمَارِ، فَدُخُولُ الْمَرْأَةِ فِي حِمَارِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، مِنْ جِهَةِ الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْحِمَارِ بِظَاهِرِهِ أَمْسَى بِالْمَرْأَةِ مِنْهُ بِالرَّجُلِ، الْأَمْرُ الثَّانِي: مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّ حَاجَةَ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحِمَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ حَاجَتَهَا إِلَى التَّسْتِرِ أَبْلُغُ، وَالرَّجُلُ يَضْعُفُ الْحِمَارَ الْعِمَامَةَ يَخْتَمِرُ بِهَا مِنْ بَابِ الزِّينَةِ، وَيَتَعَجَّمُ بِهَا، وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مِنْ بَابِ الشَّيْءِ الَّذِي تَسْتُرُ بِهِ، وَهَذَا نَقُولُ: إِنَّهَا تَمْسحُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَمْسحُ عَلَى حِمَارِهَا<sup>(٧١٩)</sup>، وَهَذَا جَاءَ عَنْ جَمِيعِ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(٧٢٠)</sup>، ثُمَّ إِذَا كَانَ قَوْلُهُ: يَمْسحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ، هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ بِلَا خَلَافٍ؛ أَلِيسْ كَذَلِكَ؟ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يَدْخُلُ فِي الْمَرْأَةِ، دَائِخُلُ فِي عُمُومِ الْخَفَّيْنِ أَلِيسْ كَذَلِكَ؟

(٧١٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ (٢٧٥).

(٧١٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٤٧٧، ٢٥٠، ٢٢٤)، وَابْنُ الْمَنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٧٧).

(٧٢٠) ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/ ١٣٥).



طَيْبٌ، فِي الْحَمَارِ أَلَا يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ؟ تُدْخِلُ فِي الْعُمُومِ، فَلَعَلَّنَا نَقُولُ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي دُخُولِ الْمَرَأَةِ مِنْ جَهَتِيْنِ مِنْ جَهَةِ اللَّهِ إِذَا كَانَتْ دَاخِلَةً فِي عُمُومِ الْخَفِيفِ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ الْحَمَارِ مِنْ بَابِ أَوَّلِ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهَا إِلَى حَمَارِهَا رُبَّا كَانَتْ أَشَدَّ مِنْ حَاجَتَهَا إِلَى الْجَوَارِبِ، أَوِ الْخَفَافِ الَّتِي تَلْبِسُهَا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْحَمَارَ الَّذِي تَلْبِسُهُ الْمَرَأَةُ سَرَّةُهَا بِلَفْهِ عَلَى رَأْسِهَا أَشَدُ مِنْ سَرَّةِ حَمَارِ الرَّجُلِ، وَهُوَ عِمَامَتُهُ، الْأَمْرُ الْآخَرُ أَنَّ مَشَقَّةَ نَزْعِ الْحَمَارِ فِي حَقِّ الْمَرَأَةِ أَشَدُ مِنْ نَزْعِ الْحَمَارِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ؛ فَاهْدَى كَانَتْ أَوَّلِي، وَهُوَ مَرَ عنْ جَمِيعِ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ حَمَارُهَا تَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهَا، كَمَا تَضَعُ بَعْضُ الرِّجَالِ الْغُثْرَةَ، أَوِ الشَّرَاعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تَمْسَحُ عَلَيْهَا؛ لَكِنْ لَوْ كَانَتْ تَلْفَهَا تَحْتَ الْحَنَاكِ، وَتَدِيرُهَا فِي هَذَا تَمْسَحُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَيْضًا فِي حَقِّ الْمَرَأَةِ أَشَدُ مِنْ جَهَةِ التَّشَعُّثِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ رُخْصَةٌ مِنْ بَابِ التَّسِيرِ، وَتَشَعُّثُ شَعْرُ الْمَرَأَةِ أَشَدُ، حَاجَتَهَا إِلَى تَسْكِيرِ شَعْرِهَا أَشَدُ مِنْ حَاجَةِ الرَّجُلِ؛ فَلَهُدَا أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهَا تَمْسَحُ عَلَى حَمَارِهَا. مِثْلُ مَا تَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِ الْعِمَامَةِ تَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِ الْحَمَارِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّهَا بَدَلٌ، وَالْبَدَلُ فِي حُكْمِ الْمُبَدَّلِ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ مَمْسُوحٌ؛ لَكِنْ لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: الْجَوَرْبُ مَا نَمْسَحُهُ إِلَّا ظَهَرَ الْقَدْمُ مَا نَمْسَحُ جَمِيعَ الْقَدْمِ لِمَذَا؟ فِي مَسْحِ الْعِمَامَةِ نَمْسَحُهَا كُلَّهَا كَذَلِكَ الْحَمَارُ فِي حَقِّ الْمَرَأَةِ؟ تَقُولُ: إِنَّهَا أَخْصُ مِنْهَا.

صَحِيحٌ؛ لَكِنْ يُقَولُ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْأَحْكَامَ هَذِهِ فِي الْعَالَبِ تُشْرِعُ لِمَعَانِي، وَأَحْكَامٌ، أَنَا أَرِيدُ الْمَعْنَى، وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا يُقَولُ: أَنَا لَوْ أَجْرَيْتُ عَلَى الْقِيَاسِ أَجْرَيْتُهُمَا وَاحِدًا مَا هُوَ الْفَرْقُ؟ الشَّرِيعَةُ لَا تَقْرَرُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي الظَّاهِرِ مُتَهَاثِلَيْنِ، إِلَّا لِمَعْنَى، فَرَقَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ، فَلَا تَقْرَرُ بَيْنَ مُتَهَاثِلَيْنِ، وَلَا تَجْمَعُ مَعَ مُخْتَلِفِينَ.

يُقَولُ: مَا فِي مَشَقَّةِ الْمَسْحِ أَسْفَلِ الْقَدْمِ يُقَولُ: الْغُسْلُ مَشْرُوعٌ، وَهُوَ أَشَقُّ هَذِهِ رُخْصَةٍ فِي هَذَا فِي الْحَفْ لَكِنْ فِي الرَّأْسِ لِمَذَا؟

طَبَعًا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: إِنَّ مَسْحَ الْخَفِيفِ بَدَلٌ مِنْ مَمْسُوحٍ، أَوْ بَدَلٌ مِنْ مَغْسُولٍ، اخْتُلِفَ؛ فَخَالَفَ فِي الْبَدَلِ خَالَفَ الْمُبَدَّلِ، فَلَمَّا خَالَفَ فِي الْأَصْلِ صَارَ حُكْمًا مُسْتَقْلًا لَيْسَ تَابِعًا لِمُبَدَّلِهِ؛ لَكِنْ مَسْحُ الْعِمَامَةِ بَدَلٌ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ، فَهُوَ بَدَلٌ مُشَابِهٌ فَقَامَ مَقَامَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أُحْقَقَ بِهِ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ، هُوَ بَدَلٌ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَهَذَا بَدَلٌ مَسْحٍ مِنْ غُسْلٍ؛ فَلَمَّا خَفَفَ فِي أَصْلِهِ خَفَفَ فِي وَصْفِهِ، وَقَدْرُهُ، فَجَعَلَ الْمَسْحَ لَظَاهِرِهِ أَيْضًا هُنَا حُكْمٌ آخَرٌ تَعْلَقَ هَذَا مِثْلُ مَا ذَكَرَ الْإِخْوَانُ أَنَّ مَسْحَ بَاطِنِ الْقَدْمِ كَمَا سَيَّاتِي أَنَّهُ رُبَّا زَادَهُ اتْسَاخًا؛ لِأَنَّهُ يَعْلُقُ بِالْتُّرَابِ، وَيَعْلُقُ بِالْقَذَرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.



(قال المؤلف رحمة الله تعالى:

حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن شعبة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الحف وآسفه» (٧٢١).

عندكم عبد الله بن محمد؟

مر معنا الغزي من قبل، وصحف، عن المصري يحتاج مراجعة، راجعت هذا في «السير»، ويحتاج مراجعة، وينظر إلى تحاف المهرة ذكره، أو ما ذكره حتى يتبيّن هذا الاسم؟ والحديث معروف من هذا الطريق؛ لكن يحتاج مراجعة. حدثنا عبد الله بن يوسف هذا هو ... الوليد بن مسلم هو الدمشقي، وهو رحمة الله ثقة؛ لكنه يدلّس تدليس التسوية، وهذا لا ينفع إلا أن يصرّ في جميع السندي، عن ثور بن يزيد، وهو: أبو خالد الحمصي - رحمة الله. رواه البخاري عن رجاء بن حيوة أبو نصر الفلسطيني رحمة الله، إمام كبير، وقاض جليل رحمة الله.

عن كاتب المغيرة كاتب المغيرة من هو؟ ورد على كثيراً ما يكتن بكاتب ابن المغيرة، وهو ثقة رحمة الله. المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الحف وآسفه»، وهذا الحديث فيه كلام لأهل العلم، وضعفه الحفاظ، وقالوا: إنه لا يثبت، ولا يصح، ضعفوه، وقالوا: إنه من طريق من روایة مسلم، وهو مدّلس، دلس رحمة الله أيضاً، قالوا: إن فيه انقطاع قالوا: كاتب المغيرة، وقالوا: إن المحفوظ عن المغيرة رضي الله عنه أنه على .. «مسح على الحفرين»، وهذا هو الذي قاله ابن القيم رحمة الله، وقال: إننا نكيل بخصما بما نكيل لأنفسنا فيما معناه هذا الحديث، ربما احتاج بعض الفقهاء، أو لو أنه كان موافقاً لبعض أقوال الفقهاء لاحتاج به، ولم يلتفت إلى علته قال: وهذه الطريقة في معنى كلامه نبراً إلى الله منها.. والحديث فيه وهم، وقال الحفاظ: إنه خطأ والمحفوظ عن المغيرة «أنه مسح على الحفرين»، وقالوا: إننا نقول: بالمسح على. وهو في هذا سياستنا في حديث آخر، وكذلك المسح على الجورين والنعلين، وحديث أيضاً آخر هو أيضاً ضعيف.

(٧٢١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب كيف المسح (١٦٥)، والترمذى في كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الحفرين أعلاه وأسفه (٩٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنتها - باب ما جاء في مسح أعلى الحف وآسفه (٥٥٠)، وضعفه الألبانى في «ضعيف أبي داود».



وَهَذَا الْحِدِيثُ فِي الْمَسْحِ أَعْلَى الْخُفْ وَأَسْفَلَ الْخُفْ أَنْ قَصَدَتِ الْحِدِيثُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَرِيَّينَ وَالنَّعْلَيْنَ؛ هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ، عَلَيْهِ كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَرِيَّينَ وَالنَّعْلَيَّنَ، أَمَّا هَذَا الْحِدِيثُ: «مَسْحٌ أَعْلَى الْخُفْ وَأَسْفَلَهُ»، فَالْحِدِيثُ أَيْضًا لَا يَثْبِتُ عَلَى الصَّحِيفَ، وَالْعَرُوفُ أَنَّهُ مَسْحٌ أَعْلَى الْخُفْ، وَالثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ: «مَسْحٌ عَلَى الْخُفَيْنِ»، وَظَاهِرٌ رَوَايَةُ الصَّحِيفَيْنَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسِحْ أَسْفَلَهُمَا، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَحَادِيثِ

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، بِسَنَدِ جَيْدٍ مِنْ حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسْحٌ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَيْنِ»<sup>(٧٢٢)</sup> هَذَا نَصٌّ مَسْحٌ عَلَى ظُهُورِهِمَا، وَقَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -كَمَا رَوَى أَبُو دَاؤِدَ بِسَنَدِ جَيْدٍ-: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَعْلَى الْخُفْ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ<sup>(٧٢٣)</sup>، فَالْمَسْحُ يَكُونُ لَأَعْلَى الْخُفْ لَا لِأَسْفَلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ إِمْرَارُ الْأَصَابِعِ مِنْ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ إِلَى مُعْقِدَهُمَا مِنْ جَهَةِ السَّاقِ مَسَحٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَ فِي رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ<sup>(٧٤)</sup> أَنَّ مَسْحَ... بِرَوَايَةِ يَسَارِ بْنِ يَسَارٍ، وَبِالْجُمْلَةِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ مَسْحٌ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَلَا يُشَرِّعُ أَسْفَلَ الْخُفْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ، يَقُولُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ؛ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفْ أَوْلَى بِمَسْحِهِ مِنْ أَعْلَاهُ»، يَعْنِي: يَقُولُ: أَنَّهُ لَوْ وَكَلَ الْأَمْرُ إِلَى عُقُولِنَا، وَإِلَى نَظَرِنَا لَقُلْنَا: إِنَّ مَسَحَهُ أَسْفَلُ الْخُفْ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَسَخَّ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ أَمْرًا تَعْبُدِيَا؛ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَعْقُولٌ، وَكَانَ الْمَنْقُولُ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَى.. عَلَى أَنَّهُ يَسْلُمُ، وَأَنَّهُ رَبِّيَا دَعَاهُ رَأْيِهِ، وَنَظَرَ إِلَى الْمَسْحِ أَسْفَلَ الْخُفْ؛ لَكِنْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ مَسْحَ أَسْفَلَ الْخُفْ يَزِيدُهُ اتَّسَاخًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْعَسْلُ مُجَرَّدُ أَنْ تَأْخُذَ بَلَّا، الْمَاءُ فَتَمْسَحُ أَعْلَاهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخُفَ يَذَاقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّرَابِ، شَيْءٌ مِنِ الْأَذَى؛ فَإِنَّكَ إِذَا مَسَحْتَهُ زَادَ، وَاعْتَبَرَ هَذَا بِأَيِّ مَوْضِعٍ فِيهِ، وَسَخَّ يَسِيرٌ، فَلَوْ أَخَذْتَ بَلَّتْ يَدَكَ وَضَعَتَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْوَسْخَ يُمْتَدُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِالْغَسْلِ، وَإِنْ كُنْتَ أَضْفَتَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ النَّدَى وَالْبَلَّ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ اتَّسَاخًا، فَتَرَكَكَ لَهُ عَلَى حَالِهِ خَيْرٌ مِنْ مَسْحِكَ لَهُ، أَمَّا أَعْلَاهُ فَإِنَّهُ لَا

(٧٢٢) آخر جه أبو داود في كتاب الطهارة- باب كيف المسح (١٦١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٧٢٣) آخر جه أبو داود في كتاب الطهارة- باب كيف المسح (١٦١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٧٤) أخرجه البيهقي (١٢٩١)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤١٩/١): «فيه أبو عامر الخراز اسمه صالح بن رستم، فيه ضعف والحسن لم يسمع -عندى- من المغيرة».



يُلَامِسُ بَاطِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يَكُونُ مُتَسِّخًا فَمَسْحُهُ لَا يُثِيرُ الغبارَ، وَلَا يَنْقُلُهُ مِنْ هُنَا إِلَى هُنَا، فَأَجْرُهُ عَلَى الْحِكْمَةِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَكَانَ هَذَا هُوَ الْمُتَفَقُ مَعَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ مُتَفَقٌ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَالْحِكْمَةِ.

(فَالْرَّحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي الْزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى ظَهِيرِ الْخَفَّيْنِ»<sup>(٧٢٥)</sup>. وَهَذَا الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَرَيْنِ الَّذِي تَقَدَّمَ مَسَحُ الْجَوَرَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ ابْنُ الْقَيْمِ، كَمَا تَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنْنِ، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَهُوَ حَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ لَا يَصْحُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْقَيْمِ الْأَوْدِيِّ عَنْ ... أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحٌ عَلَى الْجَوَرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَسَحَ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ، أَوِ الْمَسَحُ عَلَى الْجَوَرَيْنِ وَالْخَفَّيْنِ<sup>(٧٢٦)</sup>، وَأَنَّ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الْمَسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ، أَمَّا عَلَى الْجَوَرَيْنِ فَلَمْ يُثْبِتْ، وَأَمَّا تَقْلُلُ عَنِ الصَّحَابَةِ ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ جَاءَ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ جَمِيعًا مِنْهُمْ صَحَّ عَنْ أَنْسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ كُلُّهُمْ قَالُوا: بِالْمَسَحِ عَلَى الْجَوَارِبِ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى مِثْلُ قَوْلِهِ: «مَسَحٌ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالْخَمَارِ»، رَبِّيَا أَيْضًا عُمُومَهُ يَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا مَا يَخْتَمِرُ بِهِ بِالْقَدْمِ فَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ، ثُوبَانَ وَهُوَ رَوَاهُ رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثُوبَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤِدَ أَنَّهُمْ سَافَرُوا سَفَرَةً، فَأَمْرَهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَابَ وَالْتَّسَاجِينَ الْعَصَابَ ...<sup>(٧٢٧)</sup>، وَلَعَلَّهُمْ بَعْضُهُمْ بِالْأَنْقِطَاعِ؛ لَكِنْ أَثْبَتَ سَمَاعَ رَاشِدُ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ ثُوبَانَ جَمَاعَةً، وَقَالُوا: إِنَّهُ مُمْكِنٌ، وَأَجْرُوهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ بِصِحَّةِ سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَقَالُوا: الْعَصَابَ، وَالْعَمَائِمَ وَالْتَّسَاجِينَ جَمْعٌ تَسْخَانٌ، وَهُوَ مَا يُسَخِّنُ الْقَدْمَ، فَكُلُّ مَا يُسَخِّنُ الْقَدْمَ مِنْ

(٧٢٥) آخر جهه أبو داود في كتاب الطهارة - باب كيف المسح (١٦١)، الترمذى في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ظاهرهما (٩٨).

وصححه الألبانى في « صحيح أبي داود ».

(٧٢٦) آخر جهه أبو دود في كتاب الطهارة - باب المسح على الجوربين (١٥٩)، والترمذى في كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٩٩)، قال الترمذى: « حسن صحيح »، والنمسائى في كتاب - باب المسح على الجوربين والنعلين (١٢٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها - باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٥٥٩)، وصححه الألبانى في « صحيح أبي داود ».

(٧٢٧) آخر جهه أبو داود في كتاب الطهارة - باب المسح على العمامات (١٤٦)، وصححه الألبانى في « صحيح أبي داود ».



جَوَارِبٌ مِنْ قُطْنٍ، أَوْ مِنْ كَتَانٍ، أَوْ مِنْ جُلُودٍ، وَهِيَ: الْخَفَافُ سَوَاءً كَانَتْ مَوْقِعًا، أَوْ جُرْمُوكًا، أَوْ خُفًّا؛ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي التَّسَاسِخِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْجَرَامِيقُ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الْقُطْنِ، وَالْكِتَانِ، ثُمَّ أَيْضًا الْحِكْمَةُ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَفِ الْحَاجَةُ حَاجَةُ الْإِنْسَانَ، تَخْتَلِفُ رُبَّمَا تَكُونُ حَاجَتُهُ إِلَى جَلْدٍ، أَوْ تَكُونُ حَاجَتُهُ إِلَى خُفٍّ جَوَارِبٍ مِنْ صُوفٍ، أَوْ مِنْ قُطْنٍ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَاجَتُهُ رُخْصَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ وَهَذَا ثَبَّتَ عَنِ الصَّحَابَةِ هَذَا الْمَعْنَى.

حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دُواَدَ، هَذَا أَبُو أَيُوبُ الْبَغْدَادِيُّ ثَقَةُ، مِنْ رِجَالِ أَهْلِ السُّنْنِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، وَابْنُهُ مَا هُوَ اسْمُهُ؟ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، وَهُوَ لَا يَأْسِ بِهِ، وَهُوَ وَسْطٌ جَيِّدٌ لَا يَأْسِ بِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ: ثَقَةُ، عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ ثَلَاثَةُ: عُرُوْةُ، وَحَمْزَةُ، وَعَقَارُ.

عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى ظَهِيرِ الْخَفَفِينَ»، وَهَذَا تَقْدَمُ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ يُشْرِعُ الْمَسْحَ عَلَى ظَهُورِ الْخَفَفِينَ، هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ الْمَسْحُ عَلَى ظَهُورِ الْخَفَفِينَ لَا عَلَى بُطُونِهِمَا، ثُمَّ الْمَسْحُ كَمَا تَقْدَمَ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَا يَزَادُ عَلَيْهَا، وَلَا يَكُونُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ مِثْلِ مَا يُمْسِحُ رَأْسَهُ؛ لِأَنَّ الْزِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ رُبَّمَا أَشَبَّهُ بِالْغُسْلِ؛ وَهَذَا لَمَّا خَفَّ كَمَا تَقْدَمَ فِي نَفْسِ الْأَصْلِ خَفَّ فِي الْوَصْفِ أَيْضًا فَكَانَ بِمُجَرَّدِ إِمْرَارِ المَاءِ عَلَى الْجَوَارِبِ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ هُنَا إِسْنَادُ حَسَنٍ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(٧٢٨)</sup>.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمَ، قَالَ: ثَنَا عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابَتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَفِينَ»<sup>(٧٢٩)</sup>.

(٧٢٨) تقدم تخریجه.

(٧٢٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، با التوقيت في المسح (١٥٧)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها، بما جاء في التوقيت في المسح للمسافر والمقيم (٥٥٣) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ تَقَدَّمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ شُبَّةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَمَادٍ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْةَ، وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ وَهُوَ لَا يَأْسُ بِهِ؛ لِكِنَّهُ مُنْفَطِعُ الْحَدِيثِ، قَالَ: عَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابَتٍ، فَالْحَدِيثُ مُنْفَطِعٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ حُزَيْمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابَتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينَ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ حُزَيْمَةَ بِهَذَا الطَّرِيقِ مُنْفَطِعٌ؛ لِكِنَّهُ الْعُمَدَةُ عَلَى شَوَّاهِدِهِ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا سَوْفَ يَذَكُرُ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثِ بَكْرَةِ، وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ صَحِيحٍ، وَهُوَ أَصْحَاحُ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، مَا هُوَ هَذَا الْخَبَرُ؟

حَدِيثُ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ دِرْبِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُخْصَنُ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»، وَلَمَّا سَأَلَ سَائِلٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَلَّ عَلَيْيَا، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (٧٣٠)، وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ لِلْمُسَافِرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَلِلْمُقِيمِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِنَّ، يَعْنِي: اثْنَيْنِ وَسَبْعُونَ سَاعَةً، وَلِلْمُقِيمِ أَرْبَعَ وَعِشْرُونَ سَاعَةً، وَالْمَسْحُ يُبْتَدِئُ عَلَى الصَّحِيفِ بِمُدْتَهِ مِنْ أَوَّلِ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدِيثِ فِي اخْتِلَافِ قِيلِ: مِنَ الْحَدِيثِ وَقِيلِ: مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدِيثِ؛ فَعَلَى هَذَا لَوْلَيْسَ الْجُورَبَ عَلَى طَهَارَةِ، ثُمَّ أَحْدَثَ لِسَهُ مَثَلًا فِي اللَّيْلِ عَلَى طَهَارَةِ، ثُمَّ مَسَحَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، يُبْتَدِئُ الْمَسْحُ، يَعْنِي: مَسَحَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ يُبْتَدِئُ الْمَسْحُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَوْ أَنَّهُ مَسَحَ مَثَلًا السَّاعَةَ الرَّابِعَةَ يُبْتَدِئُ الْمَسْحُ السَّاعَةَ كَمْ؟

السَّاعَةُ الرَّابِعَةُ، يَعْنِي: يَمْسَحُ إِلَى بُكْرَةِ السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا بَعْدَ الرَّابِعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلُعَ، وَلَوْ مَسَحَ قَبْلَ الرَّابِعَةِ بِدَقَائِقٍ جَازَ أَنْ يُصَلِّي، وَلَوْ كَانَ قَدْ اتَّهَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ لِكِنَّ الطَّهَارَةُ مَاذَا؟

بَاقِيَةً خَلَافًا لِلْمُتَأْخِرِينَ مَذَهَبِ الْإِمامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يَسْتَبِعَ بِهِ صَلَاةً بَعْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ الصَّحِيفِ أَنَّهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْسَحُ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَمِرٌ وَالْيَقِينُ صِحَّةُ صَلَاةِ وَصِحَّةُ طَهَارَتِهِ، فَلَا نُبْطِلُهَا إِلَّا بِيَقِينٍ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «يَمْسَحُ» مَا قَالَ: يُصَلِّي، وَهُوَ: مَسَحٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَا نَقُولُ: حَمْسَةُ فُرُوضٍ كَمَا يَقُولُ عُمُومُ النَّاسِ: لَا.

(٧٣٠) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى لَخْفِينِ (٢٧٦).



قَدْ يَمْسُحُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ قُرُوضٍ، وَقَدْ مَثَلًا يُصْلِي صَلَاةً فَائِتَةً مَثَلًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَيَمْسُحُ الزِّيادَةَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُذَا، ثُمَّ أَيْضًا رِبِّا كَمَا نَقُولُ: نَمْسَحُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ قُرُوضٍ يَعْنِي: يَبْتَدِأُ مَثَلًا مَسَحَهُ السَّاعَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَمْسُحُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ اِنْتِهَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ. يَعْنِي: يَمْسَحُ قَبْلَ السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ صَلَى الْفَجْرَ بِالْمَسْحِ، وَصَلَى الْفَجْرَ الثَّانِي بِالْمَسْحِ كَمْ صَلَةٌ صَلَى؟ سِتُّ صَلَوَاتٍ وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: يَبْتَدِأُ بِالْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدِيثِ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَبْتَدِأُ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا لِيْسَ حَوْرَبَةً فِي الْلَّيْلِ، وَنَامَ السَّاعَةَ الْعَاشرَةَ، وَاسْتَيقَظَ السَّاعَةَ الْعَاشرَةَ مِنَ الْغَدِ يَمْسُحُ عَنْدَهُمْ أَوْ مَا يُمْسِحُ؟ اِنْتَهَى مُدَّةُ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ مِنْ حِينِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ نَوْمِهِ السَّاعَةِ الْعَاشرَةِ، وَاسْتَيقَظَ الْعَاشرَةَ تَوَاصِلُ بِهِ الْمُدَّةُ، مَرَّةً مُدَّةً كُلُّهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْسُحَ لَا يُمْكِنُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْمُسَافِرُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً، ثُمَّ الْمُسَافِرُ يَمْسُحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا مَسَحَ فِي الْحَرَّ عِشْرِينَ سَاعَةً، ثُمَّ سَافَرَ وَبِقِيَ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ يُكَمِّلُ، أَوْ مَا يُكَمِّلُ مَسَحَ الْمُقِيمِ وَلَا الْمُسَافِرِ؟

يَعْنِي: اخْتَلَفُتِمْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَبْلَكُمْ يَعْنِي: الْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا أَيْضًا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَمْسَحُ مُقِيمٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَمْسَحُ مَسَحَ مُسَافِرٍ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَمْسَحُ مَسَحَ مُسَافِرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ، وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ»، وَهَذَا مُسَافِرٌ لِكِنَّهُ هَلْ يَمْسَحُ فِي السَّفَرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُكَمِّلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ يُكَمِّلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا مَسَحَ عِشْرِينَ سَاعَةً بِقِيَ لَهُ اثْتَنَانِ وَخَمْسُونَ سَاعَةً يُكَمِّلُهَا فِي السَّفَرِ، فَلَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ اِنْتَهَى اِنْقَطَعَ.

لَا اِنْتَهَى؛ لِأَنَّهُ يَبْدِأُ مِنْ جَدِيدٍ يَتَوَضَّأُ، وَيَخْلُعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ يَخْلُعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ نِصْفَ يَوْمٍ، وَرَجَعَ إِلَى بَدْلِ إِقَامَتِهِ يُكَمِّلُ مَسَحَ نِصْفَ كَمْ؟ نِصْفَ يَوْمٍ يُكَمِّلُ مَسَحَ نِصْفَ يَوْمٍ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِوَقْتٍ وَقُوعِ الْعِبَادَةِ فِي حَالٍ وَقُوْعَهَا؛ وَهَذَا لَمَّا مَسَحَ فِي الْإِقَامَةِ، وَلَمْ تُكَمِّلِ الْمُدَّةُ فَالْعِبْرَةُ بِوَقْتِ الْعَمَلِ بِالْعِبَادَةِ يُكَمِّلُ مَسَحَ مُسَافِرٍ، فَإِذَا مَسَحَ فِي السَّفَرِ نِصْفَ يَوْمٍ، وَأَقَامَ نَقُولُ: أَنْتَ الْآنَ مُقِيمٌ، تَرَخَّصُ رُخْصَةً مُقِيمٍ، وَلَذَا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الظَّهَرِ، وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ مَاذَا يُصْلِي؟ صَلَاةً مُقِيمٍ أَوْ مُسَافِرٍ؟ صَلَاةً مُسَافِرٍ، الْعِبْرَةُ بِالْإِيقَاعِ فِيهِ خِلَافٌ لَكِنْ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، وَمِثْلُ هَذَا الْمَسْأَلَةِ، وَمَسَأَلَةُ الْمَسْحِ كَثِيرَةٌ جِدًّا لَكِنْ هِيَ تُعلَمُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ.

(قَالَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى:



حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلِيَلَّةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَلَّتَهُنَّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّينَ» (٧٣١).

مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ ابْنُ عَوْنَ الْقِطَافِيُّ الْإِمَامُ الْحَافِظُ النَّاقِدُ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ هَذَا قَالَ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: مَقْبُولٌ، يَعْنِي: لَيْسَ بِنَاقِلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكُنَّهُ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ بِشَوَّاهِدِهِ، حَدِيثُ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابَتَ أَيْضًا مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ خَزِيمَةَ رَوَاهُ أَحَمْدُ وَأَبُو دَاؤِدَ (٧٣٢) حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَحَمْدُ، وَابْنِ مَاجِهِ (٧٣٣)، وَهُمَا: حَدِيثَانِ لَا بَأْسَ بِهِمَا فِي شَوَّاهِدِهِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ مِنْ جِهَةِ أَهْمَّهَا مَحْفُوظَةٌ عَنْهُمَا؛ لِتُبَوَّهُمَا بِحَدِيثِ عَلَيٍّ وَغَيْرِهِ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلِيَلَّةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» (٤) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّينَ، وَهَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّهُ مُؤَقَّتٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمُهُورِ خَلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَمْسَحُ مَا شَاءَ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي بْنِ عَمَّارَةِ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ قَالَ: كَمْ يَمْسَحُ؟ قَالَ: يَوْمًا، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَيَوْمَيْنِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: ثَلَاثَةَ، وَمَا شِئْتَ (٧٣٥)؛ لَكِنْ حَدِيثُ لَا يَصِحُّ، وَالصَّوَابُ تَوْقِيتُ الْمَسْحِ خَلَافًا لِمَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَّا فِي حَالِ الْضُّرُورَةِ يُجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ مُدَّةً طَوِيلَةً لَا بَأْسَ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ الْمُهِمَّةِ، مِثْلُ: إِنْسَانٌ يَحْتَاجُ أَنْ يُرْسَلَ إِلَى بَلْدٍ، وَأَنْ يَسْتَمِرَ فِي سَيِّرَةِ، وَلَا يَقْطَعُهُ، أَيْ شَيْءٌ إِلَّا مُحَرَّدٌ أَنْ يَنْزَلَ لِحَاجَةِ يَأْخُذُهَا مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَعُوقُهُ، فَإِنَّهُ يَتَرَكَّصُ فِيهِ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّخْصَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّينِ، فَلَوْ أَنَّا أَمْرَنَا مَثَلًا أَنْ يَنْزَلَ مَثَلًا، وَيَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّينِ، وَيَعُوقُهُ هَذَا الشَّيْءُ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ رَبِّي أَعَاقِنِي وَرَبِّي أَخْرَنِي عَنْ إِبْلَاغِ هَذَا الْخَيْرِ جَازَ أَنْ يَمْسَحَ، وَلَوْ مَسَحَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَعَلَى

(٧٣١) آخر جهه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٥٥٦)، وحسنه الألباني في «صحيف ابن ماجه».

(٧٣٢) تقدم تحريره.

(٧٣٣) تقدم تحريره.

(٧٣٤) تقدم تحريره.

(٧٣٥) آخر جهه أبو داود في كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح (١٥٨)، وضعفه الألباني في «ضعف أبي داود».



هذا حملوا القصة صحة عند ابن أبي شيبة، وغيره ورواه ابن مغازي (٧٣٦) كما عزاه إليه شيخ الإسلام رحمة الله في بعض كلامه إلا في قصة عقبة بن عامر: لما أرسله أبو عبيدة بن عامر الجراح رضي الله عنه لما كان يغزو في الشام، وأرسله يبشر بالفتح، فأرسل عقبة بن عامر يوم الجمعة إلى المدينة، فصار يسير حتى بلغ المدينة في الجمعة الثانية، قال عمر: منذكم تنسح؟ قال: يوم الجمعة قال: أحسنت، وفي لفظ: أصبت السنة (٧٣٧).

في الجنابة والتَّطهير لها

(قال رحمة الله تعالى:

حدثنا زياد بن أيوب، قال: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها، رضي الله عنه قال: جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ فقال: «إذا رأيت الماء فلتغتسل»، قالت: فقلت: فضحت النساء، وهل تختلم المرأة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تربيت يمينك فيما يشبهها ولدها إذا» (٧٣٨).

حديث أم سلمة رضي الله عنها متفق عليه. شيخ المصنف هو: البغدادي الطوسي ثقة رحمة الله حدثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة - هي ربيبة النبي عليه الصلاة والسلام -، عن أمها أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنه إلى النبي سألتها عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فيه ما كان عليه الصحابيات رضي الله عنهم من السؤال عن أمر الدين، وأن مثل هذا لا حياء فيه؛ لأن عدم السؤال عن مثل هذا ضعف وخرور، وليس حياء، وهذا سأله رضي الله عنها فقال: «إذا رأيت الماء فلتغتسل»، يعني: في حال النوم إذا رأيت الماء، وأنه لا يكفي بمجرد أن ترى شيئاً مما يتعلق بالجماع، ونحو ذلك فإنه لا بد، وإن رأيت شيئاً من ذلك لا بد أن ترى الماء، فقالت: فقلت: فضحت النساء؛ تقول أم سلمة.

(٧٣٦) آخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣٥/٢).

(٧٣٧) الواقدي في «فتاح الشام» (٨٦/١).

(٧٣٨) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب الحياة في العلم (١٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣).



وقد رواه مسلم أيضاً من حديث أنسٌ<sup>(٧٣٩)</sup>، وكذلک رواه مسلم من حديث عائشة<sup>(٧٤٠)</sup>، وفيه: أن المراجعة وقعت بين عائشة وأم سليم، وأن هي التي قالت لها هذا، والرواية في الصحيحين: أن أم سلمة هي التي قالت ذلك، لكن لا يمتنع كما يقول الحافظ ابن حجر: إنه لا يمتنع أن تكون المراجعة وقعت بينهما لأن تكون عائشة وأم سلمة<sup>(٧٤١)</sup> حضرتا جميماً كلامها للنبي عليه الصلاة والسلام، وأنهما أنكراها علىها ذلك؛ ولذا قالت: فضحت النساء؛ لأن الأمر يتعلق ب شأن النساء، أو ربما استحينا من ذكرها؛ لذلك فقالت: فضحت النساء.

وهل تختلم المرأة وكأنه ربما يكون شيئاً قليلاً من جهة النساء، أو بعض النساء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تركت يمينك» هذا دعاء، يعني: يعتاد في مثل هذا لا يرادي ظاهره لكن الكلمة تقال من جهة: إنها نوع من التنبه بمثل هذا، أو أنه لو كان الأولى غير ذلك مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام: «أعقرى حلقي» لما قيل لها: إنها لما جاء سأل صيفية، فقال: إنها حاضرت، فقال: حلقتها فقالت: إنها قد أفادت<sup>(٧٤٢)</sup>، يعني: إنها لها فلتنتفر إذن، يعني: لا تآخرهم ما دامت قد أفادت فلا يلزمه طوف الوادع: «تركت يمينك فيما يشبهها ولدتها إذا»؛ لأن الولد منها جميعاً من مائتها جميماً.

والحديث كما تقدم فيه أنه يجب الغسل بالاحتلام عند رؤية الماء كما تقدم.  
(قال رحمة الله تعالى:

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: ثنا حماد بن خالد الخطاط، عن عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر الاحتلام قال: «ينغسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد بلا قال: «لا غسل عليه»<sup>(٧٤٣)</sup>.

(٧٣٩) آخر جه مسلم في كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١١).

(٧٤٠) آخر جه مسلم في كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٠).

(٧٤١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٨٨).

(٧٤٢) آخر جه أحمد في المسند (٦/٣٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٧٤٣) آخر جه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء فيمن يستيقظ فيجد بلا ولا يذكر احتلاماً (١١٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها - باب من احتلم ولم ير بلا (٦١٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ طَرِيقَ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ شِيخُهُ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ ثَقَةٌ مِنْ شِيوخِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَاطُ هَذَا الْقُرْشِيُّ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَقَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ ضَعِيفٌ هُوَ: أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ يَرْوِي عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ الْاحْتِلَامَ؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَهَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ، وَإِذَا كَانَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، بَلْ هُوَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ رَبِّا يَكُونُ أَكْثَرُ فِي حَقِّهِ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ بَلَلاً قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، فَيَكُونُ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ هُوَ وُجُودُ الْبَلَلِ، لَكِنْ هَذِهِ مَسَأَلَةٌ فِيهَا فَرُوعٌ كَثِيرٌ بِسَطْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَبَيْوَهَا فِي كِتَابِ الْفَقِهِ وَالْحَدِيثِ، وَقَدْ نَظَمَهَا ابْنُ رَجَبٍ فِي قَاعِدَةٍ فِي بَعْضِ صُورِهَا، وَهُوَ مَا إِذَا وَجَدَ بَلَلاً، وَلَا يَدْرِي هُلْ هُوَ بَلَلٌ مَذَى، أَوْ بَلَلٌ احْتِلَامٌ؟ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِذَا وَجَدْنَا أَثْرًا مَعْلُولاً لِعِلْمٍ، فَوَجَدْنَا فِي مَحْلِهِ عِلْمًا صَالِحًا لَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولاً لِعِلْمٍ غَيْرِهَا، فَهَلْ يُحَالُ الْأَثْرُ عَلَى هَذِهِ الْعِلْمَ الْمَعْلُومَةِ أَمْ لَا؟

يَعْنِي: إِذَا وَجَدْنَا أَثْرًا مَعْلُولاً لِعِلْمٍ مِثْلَ الْبَلَلِ مَعْلُولٍ لِعِلْمٍ، يَعْنِي: أَثْرًا مِنْ مُؤْثِرٍ، يَعْنِي: بِسَبِبٍ، فَوَجَدْنَا فِي مَحْلِهِ عِلْمًا صَالِحًا مِثْلًا إِذَا كَانَ قَدْ سَبَقَ نُومُهُ تَذَكْرُهُ، أَوْ تَفَكُّرُهُ هَذَا سَبِبٌ صَالِحٌ لِخُروجِ مَادَّا؟ لِذَكَرِ التَّفَكُّرِ لِخُروجِ الْمَذِي هَذَا مَعْنَاهُ، وَوَجَدْنَا فِي مَحْلِهِ عِلْمًا صَالِحًا لَهُ، يَعْنِي: يَصْلُحُ أَنْ نَسْبِ هَذَا الْمَذِي لِمَاذَا؟ لِذَكَرِ التَّفَكُّرِ فَعَلَيْهِ إِذَا نَسَبَ أَنْ يَكُونَ مَذِيًا أَوْ مَنِيًّا؟ يَكُونُ أَثْرًا مَذِيًّا، مَا يَكُونُ مَنِيًّا؛ لِأَنَّا نَسَبَنَا إِلَى الْعِلْمِ الْمَعْلُومَةِ، وَهُوَ مَا تَذَكَّرُهُ وَتَفَكُّرُهُ، فَهَلْ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولاً لِغَيْرِهِ؟ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَلَلُ مَنِيًّا بِسَبِبِ لِيَسِ مَذِيًّا، لِكَنَّهُ الْمَصْمُونُ، وَالْمَعْلُومُ مَا هُوَ أَنَّهُ أَثْرُ التَّفَكُّرِ وَالتَّذَكْرِ، فَهَلْ يُحَالُ عَلَى الْعِلْمِ الْمَعْلُومَةِ أَمْ لَا؟ الْمَذَهَبُ يُحَالُ عَلَيْهِ، وَآخَرُونَ قَالُوا: لَا، وَالْمَسَأَلَةُ فِي الْحَقِيقَةِ مِثْلُ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا قَوْلٌ يَفْصِلُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَا يَكَادُ خَاصَّةً إِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَذِيًّا، لِكَنْ إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي مُحْتَمِلٌ هَذَا، ثُمَّ فَرَعَ عَلَيْهِ قَوَاعِدُ أُخْرَى أَيْضًا، لِكَنِّي أَقُولُ: إِنَّهُ الْأَحْوَاطُ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ إِلَّا إِذَا كَانَ يُفَكِّرُ مِنْهُ فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَذِيًّا؛ لِكَنْ إِذَا كَانَ هُوَ يَقِعُ، وَلَمْ يَعْتَدْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْأَحْوَاطُ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ هَذَا فِي حَالٍ أَنَّهُ جَهَلَ الْحَالَ لِكَنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَذِيًّا، فَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ.



حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ  
نَحْوُهُ، وَزَادَ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ  
الرِّجَالِ» (٧٤٤).

يَعْنِي: شَقَائِقُ مِنَ الرِّجَالِ وَالْحَدِيثُ هُوَ نَفْسُهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ بِهَذَا الإِسْنَادِ يَأْسِنَادٍ مِنْ طَرِيقِ الْعُمُرِيِّ، وَإِسْنَادُهُ  
ضَعِيفٌ؛ لِكِنْ مَعْنَاهُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.  
(وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ  
الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو أَيُوبَ يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَ امْرَأَهُ غُسْلٌ  
مَا لَمْ يُمْنِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَبُوا ذَلِكَ، فَقَالُوا: إِذَا مَسَ الْخِتَانَ فَقَدْ  
وَجَبَ الْغُسْلُ (٧٤٥)، فَقَالَ سَهْلُ الْأَنْصَارِيُّ - وَقَدْ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ حَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي  
زَمَانِهِ -: حَدَّثَنِي أَبُو بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْفَتِيَّا الَّذِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَصَ بِهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمْرَ بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدُ (٧٤٦)، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَحَدَ  
بِذِلِّكَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ الْعِلْمُ اغْتَسَلَ، وَأَمْرَ بِالْأَغْتِسَالِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَأَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ  
أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (٧٤٧).  
وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ»، وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ، وَأَبُو نَعِيمٍ: ثُمَّ جَهَدَهَا  
فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (٧٤٨).

(٧٤٤) تقدم تخریجه.

(٧٤٥) آخر جه البیهقی (٧٥٠)، والحازمی في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٤).

(٧٤٦) آخر جه الشافعی في «مسنده» (١٠٠)، والبیهقی (٥٧١).

(٧٤٧) آخر جه البخاری في كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان (٢٩١)، ومسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الماء بالماء ووجوب  
الغسل... (٣٤٨).



هَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْآخِيرَةُ النَّاسِخُ، وَسَتَائِي أَيْضًا الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي أَحَادِيثٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الدَّوْرَقِيُّ ثَقَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ تَقَدَّمُ. عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ هُوَ الْعَبْدِيُّ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو أَيُوبَ كَانُوا يَقُولُونَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

وَهَذَا ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وَيَزِعُمُونَ أَنَّ لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَهُ امْرَأَتُهُ غُسْلٌ مَا لَمْ يُمْنِ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ أَهْلَهُ، فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَهَذَا جَاءَ صَحَّ عنْ جَمِيعِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ طَلْحَةَ، وَالزُّبِيرَ، وَعَلَيِّ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَاءَ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ (٧٤٩) مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ (٧٥٠) أَيْضًا: «أَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، لَكِنَّ الصَّوَابُ أَنَّهُ هَذَا مَنْسُوخٌ، وَسَتَائِي زِيَادَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا ذَكْرُ الْمُصْنَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَسَ الْخِتَانُ»، يَعْنِي: جَاؤَرَ الْخِتَانُ خِتَانَهَا، كَمَا سَيَّاقَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ إِذَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِذَا جَاؤَرَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ» (٧٥١)، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةِ عَشْرَةِ سَنَةً فِي زَمَانِهِ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا يَبْيَنُ فِي الْحَقِيقَةِ صَرِيحٌ أَنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ مَنْسُوخَةٌ حَتَّى الَّتِي جَاءَتْ حَتَّى أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى النَّسْخَ رَوَى: أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهُ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُمْنِ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ رَوَى أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّسْخَ الْفَتَيِّ.. الَّتِي كَانَ يَقُولُونَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» الرُّخْصَةُ الَّتِي رَخَصَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ وَلِقَلَّةِ الشَّيْبِ، وَقَلَّةِ الْمَاءِ ثُمَّ أَمْرَ بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدَهُ.

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَخْذَ بِذَلِكَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ الْعِلْمُ يَعْنِي: الشَّيْءَ الثَّالِتِ فِي هَذَا - وَهُوَ النَّسْخُ - فَاغْتَسَلَ، وَأَمْرَ بِالْأَغْتِسَالِ.

(٧٤٨) آخر جهه مسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل ... (٣٤٨).

(٧٤٩) آخر جهه البخاري كتاب الغسل - باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (٢٩٣)، ومسلم في كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء ... (٣٤٦).

(٧٥٠) آخر جهه البخاري في كتاب وضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ... (١٧٩)، ومسلم في كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء ... (٣٤٦).

(٧٥١) آخر جهه الترمذى في كتاب الطهارة - باب إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨)، وصححه الألبانى في «صحىح الترمذى».



فهذا الحديث من رواية الزهرى عن سهل، وقد رواه أيضاً أبو داود<sup>(٧٥٢)</sup>، وقد فيه انقطاع، لكن قد تابع أبو حازم الزهرى، فرواه عن سهل بن سعيد<sup>(٧٥٣)</sup>، فعل هذا يكون سندًا جيداً، وأنه نسخ هذا الشيء، واستقر الأمر على وجوب الغسل بمجرد الجماع، ولو لم يحصل إنزال؛ ولهذا ذكر المصنف في الحديث الذي بعده، وإنسانه صحيح: محمد بن يحيى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث هذا هو العبرى التنورى ثقة رحمة الله، وهو صدوق من رجال الجماعة، وأبو نعيم هو: الفضل بن ...، حدثني هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن ابن رافع -هذا أبو نعيم الصائغ ثقة ثبت من رجال الجماعة-، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وحدثنا أبو وهب بن جرير قال: أئننا شعبه، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قعد بين شعيها الأربع ثم اجتهد»، وقال عبد الصمد وأبو نعيم: «ثم جهد فقد وجب الغسل»، وهذا هو الذي استقر عليه الأمر، وهو الذي وقع به النسخ، وثبت في «صحيح مسلم»، من حديث عائشة: «إذا مس الختان فقد وجب الغسل»<sup>(٧٥٤)</sup>، عند مسلم: «وإن لم ينزل»<sup>(٧٥٥)</sup>.

وقوله: «يَنْ شَعِبُهَا الْأَرْبَعَ» ذكر بعض أهل العلم أمور وتفاصيل، يعني: لا يحسن ذكر مثل هذا في تفصيل مثل هذا، والمعنى واضح وظاهر في هذا المعنى في الجلوس، والمعنى: أنه اجتهد فجاء، فإنه يجب عليه الغسل، وإن لم ينزل، وأن تلك الرخصة منسوخة كما تقدم، وسيأتي زباده إن شاء الله في الدرس الآتي.

يقول: إذا رأت المرأة أن تنسخ على خمارها كيف تغسل وجهها، هل تكتفي بما يعطي وجهها، وعلماً بأنه إذا غطى الخمار لا تصل إلى حدود المطلوب؟

نقول: يجب عليها أن تغسل وجهها مثل عمامة الرجل فتعطي رأسها فكذلك خمارها فهي تدخل أصابعها في قمر، أو تسرره خمارها إذا كان مس شيء من الوجه.

لماذا لا يبدأ الخف مسح الخف بعد أول وضوء؟ لأن الشخص يجدد الوضوء من غير حديث؟ لا يعتبر لو جدد الوضوء لا يعتبر لو إنسان توضأ ولبسه الظهر، ثم حضرت صلاة العصر، فهو ظاهر لم يحدث، فأراد أن يجدد، ثم

(٧٥٢) آخر جه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الإكسال (٢١٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٧٥٣) آخر جه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الإكسال (٢١٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٧٥٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل... (٣٤٨).

(٧٥٥) تقدم تحريره.



**حضرت المغرب كذلك حتى الآن لم يتدا المسح ما دام ما أحدث ما يعتبر؛ لأن هذا وضعه لو لم يتوضأ لم يترتب عليه شيء.**

### الأسئلة

**السؤال: ما ... في السلام؟**

**الجواب:** هذه رواه أبو داود<sup>٧٥٤</sup>، ولكن سندتها ضعيف، وجاء عن بعض الصحابة عن ابن عمر كما روی في «الموطئ»: «الغاديات الرائحات»<sup>٧٥٧</sup>، وما أشبهه لكن عن ابن عمر: «كان الغاديات الرائحات»، لكنه انتهى السلام إلى البركة جاء في حديث عمران بن حصين هذا المعنى عشرة عشرون ثلاثة لما قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رد، وقال: ثلاثة، فانتهى السلام إلى البركة<sup>٧٥٨</sup>.

**السؤال: هل النعاس أثناء الدرس من الحرمان؟**

**الجواب:** ليس من الحرمان إن شاء الله قد يغلب الإنسان النعاس، وهذا ربما نام في الدرس، وربما نام قبل الصلاة والصحابة رضي الله عنهم ربما حصل لهم مثل ذلك، فربما عرض لهم النوم في الصلاة، فالنعاس يغلب، لكن الشيء الذي يكون يجلبه لنفسه، ويستدعيه هذا هو الذي ينبغي الابتعاد عنه، أما إذا غلبه من طول الدرس، أو كثرة الدروس فالأخشن، فالسنة في مثل هذا أن يذهب ويتوضأ، وهذا روى أبو داود بسند لا بأس به برواية محمد بن إسحاق أنه قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، فيتحول من مكانه»<sup>٧٥٩</sup>; فاما أن تتحول من مكانك إلى مكان آخر، وإنما أن تتوضأ وتتحول، وهو الأكميل، والتحول ينضبط، ولو تحول من مكان إلى آخر، والمكان الذي يتحول منه أبعد فاجرها تام من جهة أن تحوله لقصد النشاط في الدرس.

(٧٥٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب التيمم في الحضر (٣٣٠)، من حديث ابن عمر، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، وقال: «ضعف».

(٧٥٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٠٥)، من حديث علي بن أبي طالب به، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٣٣٦)، وقال: «رجاله ثقات».

(٧٥٨) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب كيف السلام (٥١٩٥)، والترمذى في كتاب الاستئذان والأدب- باب ما ذكر في فضل السلام (٢٦٨٩)، قال الترمذى: «حسن صحيح غريب»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٧٥٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب الرجل ينبعس والإمام يخطب (١١١٩)، من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



**السؤال:** ما هو توجيهه ما ثبت عند الدارقطني: أن عقبة مسح من جمعة الجمعة فقال: الوسط؟

**الجواب:** هذه عند أبي شيبة (٧٦٠)، ويمكن عند الدرقطني (٧٦١) ما أدرى عنها توجيهها مثل أنه من السنة، وأنه توجيهه أيضاً يقال: إنه نزل الجورب في حق صاحب الحاجة للMuslimين منزلة الجبرة التي لا يمسحها حتى تنتهي .. لو أن إنساناً ليس جبرة، وهي في حاجة خاصة، أو ضرورة خاصة، فإنه يمسح حتى سقط، وليس لها وقت لو استمرت شهراً. كذلك أيضاً ينزل صاحب الجورب الذي ليسه في حاجته ... منزلة الجبرة، بل هو حاجته أعظم وأبلغ من صاحب الحاجة الخاصة، وقد قيل: إن الحاجة العامة القواعد تنزل منزلة الضرورة، وإن كان نازع بعضهم في صحة هذه القاعدة، لكن هذه جاءت عن عمر رضي الله عنه، وفي هذه الحاجة العامة للMuslimين وما أشبهها.

**السؤال:** يسأل عن قول علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي (٧٦٢) ماذا لو كان رجل مجتهد تحدث في مسألة فهل يصح أم لا؟

**الجواب:** نقول: إذا كان الرأي نوعان: رأي محمود، ورأي مذموم، الرأي المذموم المخالف للسنة، والرأي محمود هو الذي يكون بعد استفراج الوسع، والاجتهاد، والبحث عن الحق؛ فلهذا قال: يجتهد رأيه ولا يأله كما أن ابن مسعود رضي الله عنه لما سأله عن المرأة التي عقد عليها زوجها، ثم توفي قبل أن يدخل بها، وأحالم وأخرهم شهراً لا يحييهم، ثم قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمِنَ الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان له مهر العدة، وله مهر نسائها لا ... ولا شطاط ثم جاء مع ...، فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من نساء .... مثل ما قضيت ... (٧٦٣) ابن مسعود برع بمثلها، والصحابه رضي الله عنهم كانوا ربما اجتهدوا رأيهم في مسائل ربما وافق السنة فحمد الله، وربما بلغه الصحابة بالسنة، فرجع إلى السنة رضي الله عنهم. ألا يكون قول علي

(٧٦٠) تقدم تحريره

(٧٦١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٩٥/١).

(٧٦٢) تقدم تحريره.

(٧٦٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢١١٤)، واللفظ له، والترمذمي في كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما يموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥)، قال الترمذمي: «حسن صحيح»، والنسياني في كتاب النكاح - باب إباحة التزوج بغير صداق (٣٣٥٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



مَعْقُولَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ قَبْلَ الْمَسْحِ أَسْفَلُ الْخُفْ لَا تَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَجَاسَةً، أَمَّا بَعْدُ قَدْ يَعْلُقُ فِيهِ تُرَابٌ وَمَا شَابَهُ؟ نَقُولُ: إِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ الْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَلَهُ الْحَمْدُ هَذَا قَوْلُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذِهِ هِيَ السَّنَةُ، فَكَانَ قَوْلُهُمْ مُوَافِقُ لِلْسُّنَّةِ؛ فَنَعْمَلُ بِالسُّنَّةِ، وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَى أَلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ وَالْأَهُ.

(قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الغَزِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا). الغَزِيُّ هَذَا صَوَابُهُ الْمِصْرِيُّ قَدْ رَاجَعْتُ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» وَذَكَرَ الإِسْنَادَ وَقَالَ: هُوَ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبِ الْكِيسَانِيُّ ذَكَرَهُ فِي لِسَانِ ... وَوَثَقَهُ الْعَقِيلِيُّ، وَبَهِ مَحْقُوقٌ «إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ» إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ مُصَحَّفًا فِي كِتَابِ ابْنِ الْجَارُودِ رَحْمَهُ اللَّهُ، صَوَابُهُ الْمِصْرِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَهُوَ: الْمِصْرِيُّ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبِ الغَزِيِّ، قَالَ: ثَنَا بَشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ بَكْرٍ-، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَلَا يُنْزَلُ فَقَالَتْ: «فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا» (٧٦٤). وَرَفِعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَيْضًا (٧٦٥).

نَعَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلِهِ وَصَاحِبِهِ وَاتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَارُودِ رَحْمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبِ الْمِصْرِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ.

حَدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ بَكْرٍ هَذَا هُوَ التَّنْبِيَّيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» ثَقَةُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْأَوْزَاعِيُّ الْإِمَامُ الْمَسْهُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ تَقَدَّمَ فِي إِسْنَادِهِ تُوفِّيَ سَنَةً سَبْعَ وَحَمْسِينَ وَمَائَةً رَحْمَهُ اللَّهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ تَقَدَّمَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ شَيْخُهُ إِمَامُ جَلِيلِ رَحْمَهُ اللَّهُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَبُوهُ الْقَاسِمِ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَلَا يُنْزَلُ. كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُحِبُّ بِالْجَمَاعِ بِالْإِنْزَالِ الْغَسْلُ، وَقَدْ فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا، وَرَفِعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

(٧٦٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٠) وابن حبان في «صححه» (١١٧٥، ١١٨١، ١١٨٦)، صححه الألباني انظر السلسلة الصحيحة (٢٠٦٣).

(٧٦٥) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة- باب إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٨). وصححه الألباني في « صحيح الترمذى ».



وَهَذَا الْحِدِيثُ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ<sup>(٧٦٦)</sup>، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ<sup>(٧٦٧)</sup>، وَصَرَحَ الْوَلِيدُ بِالْتَّحْدِيثِ بِجَمِيعِ السَّنَدِ، وَإِنْ كَانَ قَالَ هُنَا: حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ لَمْ يُضَرِّ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَضُرْ؛ لَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ اتِّصالَ هَذِهِ النُّسْخَةِ مِنْ جِهَةِ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: حَدَثَنَا. لَكِنَّهُ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ مُصَرَّحٍ بِالْتَّحْدِيثِ، يَعْنِي: الَّذِي يُدَلِّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ كَمَا لَا يَخْفِي، لَا يَكْفِي أَنْ يُصَرِّحَ فِي شِيَخِهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُصَرِّحَ فِي جَمِيعِ السَّنَدِ؛ لَأَنَّهُ رَبِّهَا دَلَّسَ فِي شِيَخِ شِيَخِهِ فَأَسْقَطَ بَيْنَ شِيَخِ شِيَخِهِ، وَشِيَخُهُ رَجُلٌ فَسَوْى السَّنَدِ ظَاهِرًا مُسْتَوًى سَلِيمٌ لَكِنَّهُ فِيهِ عَلَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَهُوَ التَّدْلِيسُ التَّسْوِيَةُ حِينَ الْفَحْصِ، وَالنَّظَرُ فِي السَّنَدِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَرِّحَ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ مُدَلِّسٌ ثَقَةً.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُدَلِّسُ ضَعِيفٌ فَلَوْ صَرَحَ بِالْتَّحْدِيثِ فَلَا يَنْفَعُ؛ لَأَنَّهُ مَعْلُولٌ بِعِلَّةٍ أُخْرَى وَهَذَا التَّدْلِيسُ تَدْلِيسُ الشَّيْوُخِ يُكْتَنِي بِهِ بَأْنَ يُصَرِّحُ بِشِيَخِهِ تَدْلِيسَ تَسْوِيَةٍ لَا بُدَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِجَمِيعِ السَّنَدِ، وَلَوْ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، لَوْ صَرَحَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ لَكِنْ يَحْفُظُ ضَعْفَهُ فَنَامَ مِنْ شُقُوقِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ شِيَخِهِ، وَتَبَقَّى عِلْتَهُ فِي ضَعْفِهِ.

وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْحِدِيثُ قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا بِقِصَّةٍ: وَهُوَ أَنَّ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ اخْتَلَفُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ الْمَهَاجِرُونَ: يَحِبُّ الْغُسْلُ، وَقَالَ الْأَنْصَارُ: لَا يَحِبُّ الْغُسْلُ. فَأَرْسَلُوا إِلَيْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا ذَكَرَ أَبُو مُوسَى ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَتْ «أَنَّهَا تَصْنَعُ ذَلِكَ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(٧٦٨)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ «إِذَا جَاءَرَ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(٧٦٩)</sup>. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَلَا يُمْنِي، فَقَالَ: «إِنِّي أَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ» وَأَشَارَ إِلَيْ عَائِشَةَ، قَالَ: «ثُمَّ نَعْتَسِلُ»<sup>(٧٧٠)</sup> وَهَذَا مَثُلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَحِبُّ فِي ذَلِكَ، يَحِبُّ الْغُسْلُ، وَهَذَا صَرِيحُ الْأَخْبَارِ، وَتَقَدَّمَ رِوَايَةُ زِيَادَةِ مُسْلِمٍ

(٧٦٦) تقدم تخریجه.

(٧٦٧) تقدم تخریجه.

(٧٦٨) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل. (٣٤٩).

(٧٦٩) تقدم تخریجه.

(٧٧٠) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل. (٣٥٠).



التي زادها مطر «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»<sup>(٧٧١)</sup>، وهذه الزيادة وإن تكلّم فيها فإن صريحها أو منطقها دلت على الأخبار الأخرى الواضحة. في هذا الباب حديث أبي هريرة «إذا جلس بين شعبها»<sup>(٧٧٢)</sup>، وحديث عائشة أيضاً<sup>(٧٧٣)</sup>، وأحاديث في هذا المعنى.

وتقدّم الإشارة إلى أنه جاء عن بعض الصحابة خلاف في هذا، لكن كاتبهم حكوا ما كان عليه الأمر بأن الموضوع وغسل ما أصابه؛ وهذا نقله أبي بن كعب وهو من نقل هذا الخبر كما رواه البخاري أنه إذا جامع ولا يمني فإنه يتوضأ وينغسل ما أصابه<sup>(٧٤)</sup> ثم هو روى رضي الله عنه أن هذا كان في أول الأمر كان رخصة لقلة الثياب ولقلة الماء، ثم أمروا بعد ذلك بالغسل<sup>(٧٥)</sup>، وهذا قول عامة أهل العلم، وليس إجماعاً، وذلك قوله، يقول: بأنه لا يجب، والبخاري رحمه الله أشار إلى هذا القول، وقال: إن الغسل أحوط. فظاهر كلام البخاري أن الغسل لا يجب واستنكر بعضهم هذا منه قالوا: إن الأحوط يعني: الأحوط في الدين. وكونه الأحوط في الدين لا يزعجه أنه لا يجب، وبالجملة هو روى أخباره في هذا الباب، وقال بها من قال من بعض المتقدمين؛ لكن الصواب ما دلت عليه الأخبار والأقوال الناسخة وهو قول جماهير أهل العلم وعليه استقر الأمر.

(قال رحمة الله تعالى:

حدّثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى -يعني: ابن سعيد-، عن شعبة، قال: حدثني عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: أتيت علياً رضي الله عنه أنا ورجلان من قومي ورجل منبني أسد أحسب بعثهما وجها فقال: إنكم على جان فعالجا عن دينكم، ثم دخل المحرج فتهما، ثم خرج فأخذ جفنة من ماء فتمسح بها، ثم جعل يقرأ فكان

(٧٧١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل. (٣٤٨).

(٧٧٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان (٢٩١)، ومسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل.

(٣٤٨)

(٧٧٣) تقدم تخریجه.

(٧٧٤) أخرجه البخاري كتاب الغسل - باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (٢٩٣)، ومسلم في كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء. (٣٤٦).

(٧٧٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الإكسال (٢١٤)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب إذا التقى الختانان وجب الغسل (١١٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



أَنْكَرَنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنَأْكُلُ مَعَهُ الْلَّحْمَ وَلَا يَحْجِزُهُ»، وَرَبِّهَا قَالَ: «وَلَا يَحْجِبُهُ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٍ لَيْسَ الْجَنَابَةُ»<sup>(٧٧٦)</sup> قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ شَعْبَةُ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: نَعْرُفُ وَتُنَكِّرُ<sup>(٧٧٧)</sup>، يَعْنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ كَبُرَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ عَمْرُو.

نَعَمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي بَعْضِ النُّسُخِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ؛ لَكِنَّ الصَّوَابُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ وَالْمَدَانِيُّ صَدُوقٌ تَغْيِيرٌ تُكَلِّمُ فِيهِ بَعْضُهُمْ؛ لَكِنْ هُوَ هُنَا سَاقِ الْحَدِيثِ بِقَصَّةٍ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُخْتَصِراً، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوْلًا؛ وَمِنْ رَوَاهُ مُطَوْلًا ابْنُ الْجَارِ وَرَحْمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَنَقِّي» كَمَا هُوَ، وَأَبُو دَاؤُدَ فِي «سُنَّتِهِ»، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَبَقِيَّةُ أَهْلِ السُّنْنِ مُخْتَصِراً بِذِكْرِ آخِرِ الْحَدِيثِ، وَكَوْنُهُ ذَكَرَهُ بِقَصَّةٍ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مَحْفُوظٌ، وَالَّذِي يَكُونُ ضَعْفُهُ يَسِيرًا، فَيَرْوِي فِي الْحَبْرِ بِقَصَّةٍ، وَيَرْوِي مَعَهُ خَبْرًا وَتَكُونُ الْقَصَّةُ مُنَاسِبَةً لِلْخَبْرِ، هَذَا مَا يَدْلِلُ، وَبِهِنْ أَنَّهُ ضَبْطَهُ؛ لِأَنَّ ... مِنْ سَاءِ حِفْظِهِ، أَوْ حَصَلَ لَهُ بَعْضُ التَّغْيِيرِ أَنْ يَخْتَلِطَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، أَوْ أَنْ يَلْتَبِسَ فَإِذَا رَوَاهُ بِقَصَّةٍ مَعَهُ وَذَكَرَهُ فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى ضَبْطِهِ لَهُ، وَقَدْ نَبَهَ عَلَى هَذَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعَينَ»، وَهَذَا الْخَبْرُ لَهُ شَاهِدٌ، أَوْ لَهُ مُتَابِعٌ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي الْغَرِيفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةِ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوْضِيَّاً ثُمَّ قَرَأَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا لَيْنَ لَمْ يَكُنْ جُنَاحًا أَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةً، يَعْنِي: مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٧٧٨)</sup>، وَعَلَى هَذَا تُكَوِّنُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الشَّهِيرَةُ لِهَذِهِ، فَتُكَوِّنُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَقْلَلُ الْأَحْوَالِ أَنْهَا حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَتَلْكَ الرِّوَايَةُ أَيْضًا رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْغَرِيفِ، يَعْنِي: هُوَ وَسْطٌ يَكُونُ أَيْضًا تُكَوِّنُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ مُقْوِيَّةً لَهُ، فَيَقُوِّي أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ بِمَجْمُوعٍ طَرِيقَيْنِ إِلَى عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ وَهَذَا أَخَذَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءَ أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْعَبَّاسُ كَمَا ذَكَرَ عَنْهُمْ

(٧٧٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ فِي الْجَنْبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ (٢٢٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، مَا جَاءَ فِي الرِّجْلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ. (١٤٦)، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَابِ حِجْبِ الْجَنْبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (٢٦٥)، وَابْنِ مَاجِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَسَنَهَا - بَابِ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ (٥٩٤)، وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفٌ أَبِي دَاؤُدَ» نَوْقَنَ وَقَالَ: «ضَعِيفٌ».

(٧٧٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ فِي الْضَعْفَاءِ» (٤ / ١٧٠).

(٧٧٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (١١٠ / ١)، قَالَ الْمَهِيشِيُّ فِي «جَمِيعِ الزَّوَادِ» (١١٥ / ١): «رَجَالٌ مَوْثُقُونَ».



البخاري معلقاً وآخرون قالوا ذلك، قالوا: لا بأس أن يقرأ القرآن<sup>(٧٧٩)</sup>; لكن الأظهر هو قول جمahir أهل العلم: أنه لا يقرأ القرآن قصداً بهذا الحديث.

واحتاج من قال: إنه يقرأ القرآن بحديث عائشة «أنه عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله على كل أحيانه». هذا الحديث رواه البخاري ومسلم؛ رواه معلقاً<sup>(٧٨٠)</sup>، وهذا الحديث لاشك فيه؛ لأنَّه عام والنبي عليه الصلاة كان يذكر الله على كل أحيانه؛ لكنه أيضاً يدلُّ أيضاً على أنه يتظاهر ومستحبًا للذِّكر، أو تطهراً واجباً أنه لما سلم عليه، عليه الصلاة والسلام، في حديث ابن عمر لم يرد السلام، في اللفظ عن أبي داود «أنه توضأ ثم رد السلام»<sup>(٧٨١)</sup>، وفي حديث المهاجر بن قنفُذ أنه في الحديث ابن عمر أنه تيمم وردد السلام، وفي حديث المهاجر بن قنفُذ عند أبي داود بسند صحيح «أنه توضأ وردد السلام»<sup>(٧٨٢)</sup> عليه الصلاة والسلام، وفي حديث أبي الجهم أيضاً «أنه ضرب الجدار، وتيمم وردد السلام» عليه الصلاة والسلام<sup>(٧٨٣)</sup>.

وجاء في هذا المعنى أخبار فقولها: يذكر الله على كل أحيانه مع هذه الأخبار يدلُّ على أنه لا منافاة؛ لكنه يذكر الله على كل أحواله، وأنه إذا عرض أمر، وهو على حدث فإنه يبادر إلى الطهارة؛ إما طهارة ضرورة مؤقتة مثل التيمم، أو طهارة مستقرة مثل الوضوء، ثم أيضاً «يذكر الله على كل أحيانه» عام فقال: لا يدخل فيه القرآن إذا كان جنباً. وهذا هو الأظهر كما تقدم؛ لكن لا يدخل في ذلك لو قرأ شيئاً من القرآن لا يريد بذلك التلاوة مثل لو أنه أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله. لا بأس مع إنها جزء آية من سورة النمل: {إنه من سليمان وإن بسم الله الرحمن الرحيم} وكذا كذلك أيضاً لو قرأ بعض الآيات على سبيل الدعاء وعلى سبيل التمود فهذا لا بأس به. ومن ذلك أيضاً عن قول مختار جمجم من أهل العلم: أنه لو توضأ، فإنه يخف ويكون حدثاً بين الحدثين، دون الحديث الأكبر، حدث الجنابة، وأرفع من الحديث الأصغر وهذا يستفيده أنه يبيت على ذكر، وقال بعض أهل

(٧٧٩) ذكره البخاري في كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسب كلها.

(٧٨٠) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٧٣)، والبخاري في كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسب كلها، كتاب الأذان - باب هل يتبع المؤذن فاه وهنا ، تعليقاً

(٧٨١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب أيرد السلام وهو بيوول (١٦)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٧٨٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب أيرد السلام وهو بيوول (١٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٧٨٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب التيمم إذا لم يجد الماء. (٣٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٦٩).



العلم: لَهُ أَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَائِنَةً الْكُرْسِيِّ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُبَّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرَبَّمَا اغْتَسَلَ، فَقِيلَ: وَيُسْتَفَادُ مِنْ أَنَّ هَذَا يُفِيدُ فِي قِرَاءَةِ مِثْلِ هَذِهِ؛ لَأَنَّ الْوُضُوءَ بِحَقِّ الْجُنُبِ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَلَأَنَّ الْجَنَابَةَ تَتَجَزَّأُ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ، فَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ حَتَّى يَسْتَتِمْ وَصُوْرَهُ؛ وَهَذَا لَوْ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى فَإِنَّهُ لَا يُمْسِكُ الْمُصْحَفَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى وَلَوْ غَسَلَهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ غُسْلٍ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَلَا تَطْهَرُ فَلَا يَرْتَفَعُ الْوَصْفُ الْقَائِمُ، وَهُوَ الْحَدَثُ إِلَّا بِتَمَامِ غَسْلِ آخِرِ عُضُوٍّ، وَإِلَّا فَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْصَائِهِ أَنَّهُ لَا يَرْتَفَعُ الْحَدَثُ عَنْهَا؛ أَمَّا لَوْ كَانَ جُنُبًا فَغَسَلَ بَعْضَ أَعْصَائِهِ حَازَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، أَنْ يُمْسِكُ الْمُصْحَفَ بِيَدِهِ إِذَا نَوَى بِذَلِكَ رَفْعَ الْحَدَثِ، كَمَا لَوْ كَانَ مُصْحَفًا؛ وَلَأَنَّهُ يَرْتَفَعُ وَهَذَا لَوْ اغْتَسَلَ ثُمَّ افْتَطَعَ الْمَاءُ أَوْ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْ جِسْمُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُكَمِّلَ بِنَفْسِ التَّيْمِ لَا يَعِدُ الْغُسْلَ يَتَمِّمُهُ.

الْمَقْصُودُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ جُنُبًا وَلَا آيَةً، وَإِمْسَاكُ الْمُصْحَفِ كَمَا تَقَدَّمَ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ، لَكِنْ عَلَى مُقْتَضَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهِ يُجْبَرُ عَلَى مُقْتَضَى الْقَوْلِ بِالْطَهَارَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ ارْتَفَعَ الْحَدَثُ؛ وَلِذَا قَالُوا: إِنَّ الْمَوْضَأَ لَا يُجْبَرُ لَهُ أَنْ يُمْسِكُ الْمُصْحَفَ بِأَعْصَائِهِ، وَلَا أَيْضًا يَمْسَكُ الْمُصْحَفَ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِنْ بَدْنِهِ فَلَا يُجْبَرُ أَنْ يَضْعُهُ عَلَى صَدْرِهِ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا كَمَا لَا يُجْبَرُ لَهُ أَنْ يَضْعُهُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ مُنْصَلٍ بِيَدِهِ؛ لَأَنَّ الْمَتَّصِلَ فِيهِ خِلَافٌ فِي الشِّعْرِ وَغَيْرِهِ، وَلَهُ حُكْمُ الْمَتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَمَّا الْمَتَّصِلُ تَمَامًا كَالظُّفَرِ فَلَهُ حُكْمُ الْمَتَّصِلِ؛ فَلِذَا لَوْ كَانَ مُسَكِّهُ بِيَعْضٍ وُضِعَ عَلَى بَعْضِ بَدْنِهِ عَلَى صَدْرِهِ، أَوْ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، أَوْ عَلَى كَفِيهِ، وَهُوَ مَكْشُوفٌ لَمْ يُجْزِرْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، يَعْنِي: لَيْسَ الْمَنْعُ فِي أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ النَّيْيِ يَقُولُ: «لَا يُمْسِكُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>٧٨٤</sup>، وَهَذَا نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمَسِّ، وَلَا يُخُصُّ الْمَسَ لِغَةً بِمَسِّهِ بِالْيَدِ بَلْ كُلُّ مُسِّ هُوَ لَمْ سَوَاءُ مَسَهُ بِيَدِهِ، أَوْ مَسَهُ بِصَدْرِهِ، أَوْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: «أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِهِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يَحْسَبُهُ: أَيْ أَظْنُنْ فَبَعْثَهُ وَجْهًا، يَعْنِي: أَرْسَلَهُ إِلَى عَمِّهِ فَقَالَ: إِنَّكَ مِنْ عِلْجَانِ، يَعْنِي: قَوِيَّانِ فَعَالِجَا عِنْدِي لَكُمَا، يَعْنِي: ادْفَعَا وَأَعْمَلَا، وَالْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»، ثُمَّ دَخَلَ الْمُخْرَجَ، وَهُوَ مَحْلُ الْحَلَاءِ.

(٧٨٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢١٧)، وفي «المعجم الصغير» (١١٦٢)، البيهقي (٤١٤)، صححه الألباني في «صحيحة الجامع» (٧٧٨٠)، وفي الباب من حديث معاذ بن جبل، عمرو بن حزم، حكيم بن حزم، وثوبان، عثمان بن أبي العاص.



«فَتَقَيَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَخْذَ جَفْنَةً مِنَ الْمَاءِ فَتَمَسَّحَ بِهَا». الْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَوْلُهُ: كَانَ شُعْبَهُ فِي حَدِيثٍ «كُنَا نَعْرِفُ وَنَنْكِرُ»، يَعْنِي: أَنَّهُ لَهُ مَا يَعْرِفُ، وَلَهُ مَا يَنْكِرُ، وَشَبَّعَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ؛ وَهَذَا قَالَ: «كَانَ كَبَرَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ عَمْرُو». وَيَرَوَى عَنْ.. وَلَعَلَّهُ شُعْبَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ ثُلُثٌ مَالِيٌّ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، يَعْنِي: مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُسَاوِي أَنْ يَرْحَلَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَبْذُلَ فِيهِ الْمَالَ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ فِيهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قال رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «لَيَوْضَأْ وَلَيَنْمِ وَلَيَطْعَمْ إِنْ شَاءَ».(٧٨٠)

نَعَمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «يَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ» قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ وَإِذَا تَوَضَّأَ فَلَيْرُقُدْ» وَهَذَا قَوْلُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ تَقَدَّمَا، وَهُمَا ثَقَتَانِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً هُوَ: سُفِيَّاً بْنُ عُيَيْنَةَ وَالسُّفِيَّانَانِ رَوَيَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّينَارِ، وَعَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ؛ لَكِنْ سُفِيَّاً بْنُ عُيَيْنَةَ فِيهَا يَظْهُرُ، وَإِنْ كُنْتَ مَا تَتَبَعَّتْ لَكِنْ فِيهَا يَظْهُرُ أَنَّهُ أَخْصُ بَعْمَرِ وَبْنِ دِينَارٍ، وَسُفِيَّاً الثَّوْرِيُّ وَكَذَلِكَ هُمَا رَوَيَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا لَكِنْ يَحْتَاجُ مُرَاجَعَةً أَنْ يَكُونَ سُفِيَّاً الثَّوْرِيُّ أَخْصُ بَعْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مِنْ سُفِيَّاً بْنِ عُيَيْنَةَ لَكِنْ مَا أَتَحَقَّقُ هَذَا وَيَحْتَاجُ مُرَاجَعَةً كُتُبِ الرِّجَالِ، وَهَذَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ مِنْ جِهَةِ الْإِطْلَاقِ حِينَما يَشْتَبِهُ الْأَمْرُ، وَهُوَ إِنْ كَانَ رَوَيَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بْنَ آدَمَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ هَاشِمٍ رَوَيَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَوَا إِنَّهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَلَهُذَا انْحَصَرَ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ دُونَ الثَّوْرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ عُمَرَ ثَقَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ إِمامَانِ جَلِيلَانِ، وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ كَهْرَمَانَ الزُّبَيرِيُّ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ وَجْهُ آخرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَيْضًا ضَعِيفٌ؛ لَكِنْ هُمَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَرَادَا بِهَذَانِ الْإِمَامَانِ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ.

(٧٨٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب نوم الجنب (٢٨٧، ٢٨٩)، ومسلم في كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب واستحباباً للوضوء. (٣٠٦).



عن عمر رضي الله عنهما سأله عمر رضي الله عنه «أينام أحدهنا وهو جنب؟» قال: «ليتوضاً ولينم وليطعم إن شاء»، يعني: وهذا الحديث معناه في «الصحيحين»: أنه قال: «نعم» أي توضاً أحدهنا، وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضاً فليرقد» فيه دلالة لا بأس للإنسان أن ينام وهو جنب؛ لكن له أحوال ثلاثة تارة ينام جنباً، وهو لم يمس الماء، وهذا جائز كما في حديث عائشة المشهور برواية أبي إسحاق السبئي<sup>(٧٨٦)</sup>، وفيه خلاف طويل وربما توضاً ولم يمس ماء، وفيه كلام معلوم؛ لكن أهل العلم لا بأس بذلك؛ لأنَّه جاء برواية أخرى إن شاء وهي عند أبي ابن خزيمة<sup>(٧٨٧)</sup> إن شاء فوكله إلى المشيئة. ثم أيضاً الوضوء لا يرفع الجنابة إنما يخففها. الحال الثانية: إذا توضاً، والحال الثالثة: هو أن يغتسل. وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها سألته عليه الصلاة والسلام: أينام وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضاً»<sup>(٧٨٨)</sup>، وفي رواية عند مسلم «إذا أراد أن ينام أو يأكل توضاً»<sup>(٧٨٩)</sup>، وفي رواية عند النسائي بسنيد جيد «كان إذا أراد أن يأكل أو يشرب توضاً»، فكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد النوم وهو جنب تووضاً<sup>(٧٩٠)</sup>، أو اغتسل، والغسل هو الأكميل.

والنبي عليه الصلاة والسلام ربيما فعل الشيء ليبيث جوازه، وكذلك الأكل، وكذلك أن الوضوء.. وهذا يبين أن الوضوء يرفع الحديث؛ لأنَّه إذا توضاً تخصيص، فازال أثر الجنابة فيأكل، وقد زال أثر الجنابة من جوفه؛ لأنَّ الفم له حكم الظاهر؛ وهذا يحب المضمضة، فالوضوء يغدو في الأكل من جهة أنه طعامه وأكل تناوله بضم ارتفع الحديث الجنابة منه، وكذلك إذا أراد أن يشرب، لكن تأكدا في الأكل أبلغ؛ لأنَّ الأكل التعميم بالأتم؛ ولأنَّه أيضاً العمل به بالفم أكثر؛ لأنَّ نفعه أكثر؛ ولأنَّ دخوله في الجوف أتم وأكثر، فكان من المناسب ألا يأكل بضم، وهو متلبس بجنابة، فإنه ربيما كان له أثر، فلهذا أزيد أثراً بها بالوضوء في حق الأكل، وفي حق الشارب كما تقدم.

(٧٨٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الجنب يؤخر الغسل (٢٢٨)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١١٨)، وصححه الألباني في « الصحيح أبي داود».

(٧٨٧) تقدم تحريره.

(٧٨٨) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب كينونة الجنب في البيت إذا توضاً (٢٨٦، ٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحيض- باب جواز نوم الجنب واستحبابا الوضوء (٣٠٦).

(٧٨٩) تقدم تحريره.

(٧٩٠) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة- باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب (٢٥٧).



وَهُدَا قَالَ: «وَلِيُطْعَمُ» هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَيْسَتْ فِي الصَّحِيحِ: «وَلِيُطْعَمُ» هَذَا يُبَيِّنُ أَيْضًا أَنَّهُ جَعَلَ النَّوْمَ وَالطَّعَامَ بَعْدَ الْوُضُوءِ مِنْ قَوْلِهِ، كَمَا أَنَّهُ جَاءَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّاً<sup>(٧٩١)</sup> كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ تَوَضَّاً. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ هُنَّا فِي زِيَادَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

الْجَنْبُ، وَالْكَافِرُ، وَالْمُنَصَّمُخُ بِالْخُلُوقِ. هَذَا حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَبْتُتْ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ<sup>(٧٩٢)</sup> بِسَنَدٍ مَا يَصْحُحُ إِنَّمَا جَاءَ لَا نَدْخُلُ بَيْتَ فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً<sup>(٧٩٣)</sup>، أَمَّا الْجَنَابَةُ أَمْرُ مُبَاحٍ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْامُ وَهُوَ عَلَى وُضُوعِ فِي حُكْمِ الْجَنْبِ، فَالْحَدِيثُ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَمَتْهُ فِي نَكَارَةٍ.

الْتَّيْمُ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ فَكِسَلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَسَّ الْجَدَارِ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ<sup>(٧٩٤)</sup>، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي إِمَامٍ فِي «الْحَاكِمِ»، أَوْ أَبِي ئَعْيَمٍ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ لَكِنَّ النَّاسَ تَحْضُرُ .. مِنْ رَوَاهُ: «كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ فَكِسَلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَسَّ الْجَدَارِ»، أَوْ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْلَّفْظِ<sup>(٧٩٥)</sup> فَالْتَّيْمُ هَذَا شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي التَّيْمِ عِنْدَ رَدِ السَّلَامِ لَكِنْ رَدِ السَّلَامِ لَا إِنَّ التَّيْمَ رَدِ السَّلَامِ؛ لَا تَنْهَى يَقُوتُ فَبَادَرَ بِالْتَّيْمِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ يَتَظَرَّهُ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ إِنْ تَوَضَّأَ فَهُوَ أَكْمَلُ فَإِنْ كَسِلَ وَضَعُفَ مَا فِي مَانِعٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ، أَوْ كَانَ بَرْدٌ شَدِيدٌ، أَوْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَغْتَسِلَ لَكِنْ ضَعُفَ فَتَيَمَّمَهُ أَكْمَلُ وَأَتَمُّ.

النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي حَدِيثِ صَاحِبِ الْلِّمْعَةِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ. كَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ حَدِيثِ أَنَّسٍ عِنْدَ أَبِي دَاؤُدَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»<sup>(٧٩٦)</sup>، أَمَّا التَّيْمُ جَاءَ بِرَوَايَةِ رَوَاها ابْنُ مَاجَهْ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اغْتَسَلَ، ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ وَجَدَ بَقْعَةً فِي جَسَدِهِ فَعَصَرَ- عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(٧٩١) تقدم تخریجه.

(٧٩٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الجنب يؤخر الغسل (٢٢٧)، وضعفه الألباني في «ضعف أبي داود» ن وقال: «ضعف».

(٧٩٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة (٣٢٢٧)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم تصوير صورة

الحيوان. (٤٠٢)، من حديث عائشة وميمونة.

(٧٩٤) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٦٨١٦) ورمز إلى ضعفه.

(٧٩٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٥)، من حديث عائشة، صصحه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٩٤).

(٧٩٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء (١٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



والسلام<sup>(٧٩٧)</sup> ثم شاهدَهُ، وإنْ كانَ تَكَلَّمَ فِيهَا فِي عِدَّةِ رَوَايَاتٍ لِكُنْ شَهِدُوهَا الْوُضُوءُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَالَ يَتَوَضَّأُ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْوُضُوءَ بَيْنَ أَنَّهُ لَهُ فَائِدَةٌ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَاعِدَةِ فَقَهِيَّةِ فِيمَنْ قُدِرَ عَلَى بَعْضِ الْعِبَادَةِ، وَعَجَزَ عَنْ بَاقِيَّهَا هَلْ يُبْخِرُهُ أَدَاءُ بَعْضِهَا أَمْ لَا؟ مَثُلُّ مَنْ قَدِرَ عَلَى مَاءِ يَتَمَضِّمَضَ بِهِ، وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فَقَطْ، أَوْ قَدِرَ عَلَى مَاءِ يَغْسِلُ بِهِ نِصْفَهُ الْأَعْلَى مِنْ بَدْنِهِ لَا يَكْفِي هَلْ يُتَمِّمُ، وَيَغْسِلُ الْبَاقِي، هَلْ يَتَوَضَّأُ وَيَتَمِّمُ لِلْبَاقِي؟ مَثُلُّ مَنْ كَانَ قَدِرَ عَلَى نِصْفِ صَاعٍ فِي كَفَارَةِ الزَّكَاةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ هَلْ يُخْرِجُهُ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي كَفَارَاتِ كَثِيرَةٍ، يَعْنِي: الْأَظْهَرُ فِي هَذَا أَنْ يُقَالُ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ جُزْءُهَا جُزْءٌ عِبَادَةً، فَإِنَّهُ يُؤْدِي مَا قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ جُزْءُهَا لَيْسَ جُزْءٌ عِبَادَةً، فَلَا يَصْحُّ الْأَدَاءُ مَثُلُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ: أَنَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنَ وَنِصْفَ مَثُلُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ مَثَلًا فِي الْكُفَّارَةِ: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ نِصْفَ يَوْمٍ هَذَا لَيْسَ جُزْءٌ عِبَادَةٌ مَا يَصْحُّ إِنْسَانٌ مَثَلًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحةَ، فَهَلْ نَأْمَرُهُ بِتَحْرِيكِ لِسَانِهِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيكَ اللِّسَانِ لَا بُدُّ مِنْ قِرَاءَةِ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ تَحْرِيكَ اللِّسَانِ لَيْسَ عِبَادَةً الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ، وَإِنْ قَالَهُ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ إِذَا عَجَزَ عَنِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ، أَوْ كَانَ أَعْجَمِيَا أَوْ كَانَ يُخْسِنُ ... يُحِبُّ أَنْ يُحْرِكَ لِسَانَهُ؛ لِكِنَّ الصَّوَابُ أَنَّهُ هَذَا .. وَأَنَّهُ لَا يُبْخِرُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ عِبَادَةً كَذَلِكَ أَيْضًا فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَنِصْفُ الصَّاعِ مَثَلًا فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَلَيْهِ زَكَاةً فَطَرْ ثَلَاثَةَ آصُعِ، وَعِنْدَهُ صَاعَانِ وَنِصْفَ، نَقُولُ: يُخْرِجُ نِصْفَ الصَّاعِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ جُزْءٌ جُزْءٌ عِبَادَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا النِّصْفَ عِبَادَةٌ، وَيَصْحُّ الصَّدَقَةِ يَهُ، وَيَنْفَعُ فَهُوَ عِبَادَةٌ، وَكَذَلِكَ وَعَلَى هَذَا اخْتَلَفُوا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يُبْخِرُ. وَالصَّوَابُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ؛ لِأَنَّ جُزْءَ الْوُضُوءِ لَيْسَ جُزْءَ عِبَادَةٍ أَنْ يَغْسِلَ، وَيَمْضِمضَ، وَيَسْتَنْشِقَ، أَمَّا غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ إِذَا غَسَلَ بَعْضَهُ، فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ كَمَا تَقْدَمَ لِكِنْ هُنَا مَسَالَةً جَيِّدَةً فِي بَابِ الْوُضُوءِ، يَعْنِي: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِهَا، لِكِنْ تَظَهُرُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ فِي بَعْضِ الصُّورِ يَكُونُ الْوُضُوءُ جُزْءُهُ جُزْءٌ عِبَادَةٌ فِي بَعْضِ الصُّورِ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ غَيْرُ مُحَدِّثٍ، إِنْسَانٌ أَرَادَ أَنْ يُجَدِّدَ الْوُضُوءَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحَدِّثٍ، وَعِنْدَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ، وَيُرِيدُ أَنْ يُجَدِّدَ وَضُوءَهُ، فَنَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ كَفًا مِنْ مَاءٍ يَقُولُ: مَا عِنِّي إِلَّا كَفٌ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُجَدِّدَ الْوُضُوءَ، نَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ هَذَا الْكَفَّ، فَتَمْسَحَ بِهِ وَجْهَكَ وَيَدِيكَ وَرَأْسَكَ وَيَدِيكَ، وَرِجْلَيْكَ، مُجَرَّدَ مَسْحٍ، لَا بَأْسَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فِي

(٧٩٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها - باب من اعتزل من الجنابة فقي في جسده لمعة (٦٦٣)، من حديث عبد الله بن عباس، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، وقال: «ضعيف».



هَذِهِ الصُّورَةُ وَعَلَيْهِ يُحَمَّلُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِسَاءَ شَرِبَ، ثُمَّ أَخَذَ كَمَا مِنْهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ وَرِجْلِيهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحِدِّثْ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ<sup>(٧٩٨)</sup>، أَوْ قَالَ: يُصْنَعُ هَكَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحِدِّثْ فَعَلَ هَذَا مَنْ لَمْ يُحِدِّثْ، نَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَيَكُونُ وُضُوءُهُ هَذَا، وَإِنْ كَانَ وُضُوءًا يَسِيرًا، أَوْ مَاءً يَسِيرًا لَا يَكُمُلُ، فَإِنَّ جُزْءَهُ جُزْءٌ عِبَادَةٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ: فَانْخَنَسَتْ، فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ جَئَتْ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ؟» قَلَّتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٧٩٩)</sup>.

نَعَمْ، حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثٍ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ أَيْضًا كَمَا هُنَا قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٨٠٠)</sup> كَمَا هُنَا. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، وَمُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ حُذَيْفَةَ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، وَهُنَا قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». قَالَ: «فَانْخَنَسَتْ».

قُولُهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ: نَفِيعٌ. وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ. وَرَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَأَبُو رَافِعٍ هُوَ: نَفِيعٌ تَقْدَمَ الْمَدْنِيُّ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيفَيْنِ»، وَإِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيفٌ أَنَّهُ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنْبٌ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسَتْ. انْخَنَسَ، يَعْنِي: فِي خُفْيَةٍ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ جَئَتْهُ، فِيهِ دَلَالَةٌ لَا بَأْسَ لِلْجُنْبِ، هُوَ: أَنْ يَمْرُحَ

(٧٩٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (١١٦/١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الشَّمْرِ الْمُسْتَطَابِ» (ص١٨)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيفَ.

(٧٩٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْغَسْلِ - بَابِ عَرْقِ الْجَنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ (٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحِيْضُ - بَابِ الدِّلَيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ (٣٧١).

(٨٠٠) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحِيْضُ - بَابِ الدِّلَيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ (٣٧٢).



وَيَنْتَقِلُ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ وَبَوْبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ نَحْوًا مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْمَلُ  
الْمُبَادِرَةُ بِالْغُسْلِ.

فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟» أَوْ «أَيْنَ ذَهَبْتَ؟» فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ «سُبْحَانَ  
اللهِ» كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا تَعَجَّبَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَهَذَا وَقَعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا  
يَنْجُسُ» دَفَعَهَا لِلتَّوْهِمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». فِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِسَنَدِ  
صَحِيفٍ: كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَسَحَهُ وَدَعَاهُ<sup>(٨٠١)</sup>، يَعْنِي: مَسَّ يَدَهُ وَدَعَاهُ، وَفِيهِ  
أَنَّهُ صَنَعَ كَمَا صَنَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: طَهَارَةُ عَرَقِ الْجَنْبِ وَطَهَارَةُ بَدْنِ الْجَنْبِ، وَمِنْهَا  
أَيْضًا بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ اسْتَدَلَ بِهِ الظَّاهِرِيَّةُ أَنَّ الْكَافِرَ نَجِسُ الْعِلَّةِ؛ لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ،  
وَأَنَّ الْكَافِرَ طَاهِرُ الْعَيْنِ، وَقَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ النَّجَاسَةَ نَجَاسَةٌ: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسٌ} نَجَاسَةُ الشَّرِكَةِ،  
وَالدَّلَالَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ هَذَا التَّوْهِمَ، وَأَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تُحِدُّ  
شَيْئًا إِلَّا قِيَامًا وَصَفِيفًا الْحَدِيثِ، وَهَذَا يَزُولُ بِالْغُسْلِ، وَإِلَّا فَالْكَافِرُ طَاهِرٌ، وَهَذَا يُجُوزُ نِكاحُ الْكِتَابِيَّةِ وَإِنْ أَصَابَهُ  
عَرْقُهَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُجُوزُ مُسَاسَةُ الْكَافِرِ وَمُصَافَحَتُهُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ رَبِّهَا  
خَلَطَهُمْ، وَرَبِّهَا أَيْضًا، يَعْنِي: أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَضَافَهُ يَوْدِي فَأَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَبِّهَا خَلَطَ رُطْبَةً أَيْدِيهِمْ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي مَسَائِلَ أُخْرَى فِي الْإِسْتِمَنَاعِ بِأَشْيَاءِ  
مَا يَصْنَعُونَهُ، وَرَبِّهَا خَالَطَهُ شَيْئًا مِنْ رُطْبَاتٍ، وَتَحْوِيَ ذَلِكَ، وَجَوَازُ لُبْسِ الشَّيَابِ الَّتِي يَلْبِسُونَهَا، وَأَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ،  
وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيفَيْنِ»<sup>(٨٠٢)</sup> حَدِيثٌ ... أَنَّهُ أَدْخَلَ الْمَسْجِدَ وَكَانَ مُشْرِكًا، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا، لَمْ يُجُوزْ إِدْخَالُهُ  
الْمَسْجِدَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا وَكَذَلِكَ أَيْضًا وَفْدُ ثَقِيفٍ وَوَفْدُ نَجْرَانَ ثَقِيفٌ جَاءَتِهِ فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ»<sup>(٨٠٣)</sup> وَوَفْدُ نَجْرَانَ

(٨٠١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة- باب ممساة الجنب ومجالسته (٢٦٧)، وصححه الألباني في « صحيح النسائي ».

(٨٠٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسir أيضا. (٤٦٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير- باب ربط  
الأسir وحبسه وجواز المن عليه (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة.

(٨٠٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفئ والإمارة- باب ما جاء في خبر الطائف (٣٠٢٦)، من حديث عثمان بن أبي العاص، وضعفه  
الألباني في « ضعيف أبي داود» ان وقال: « ضعيف ».



جاءت في السير، وأدلة في هذا الباب كثيرة كلما تأملتها دلت على صحة هذا الأصل في طهارة عين الكافر إنما النجاسة، نجاسة الشرك الذي في قلوبهم.

(قال رحمة الله تعالى:

حدثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريبي، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «ستر النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة» (٤٠). نعم، وهذا الحديث إسناده صحيح، وأحمد بن يوسف السلمي تقدم الحافظ من شيوخ مسلم رحمة الله. عبد الرزاق بن همام، وسفيان وهو الثوري، والأعمش هو: محمد. ما هو اسم الأعمش؟ سليمان بن مهران الأعمش رحمة الله له قصص، وله ضبط، وأدب رحمة الله تروى عنه شيء يصح وشيء لا يصح عنه رحمة الله عن سالم بن أبي الجعد، عن مولاهم ثقة رحمة الله من رجال الجماعة، عن كريبي بن أبي سالم الهاشمي ثقة، عن ابن عباس رضي الله عنها عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «ستر النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة».

الحديث هنا في الصحيح وهو مطول في «الصحابيin» من حديث.. وستأتي أيضا الإشارة إليه في آخر الباب في حديث ميمونة من حديث عائشة؛ لكن هنا فيه زيادة ستر النبي فاغتسل هذا يبين أنه عليه الصلاة والسلام ربما اغتسل وحده وربما اغتسل مع بعض أزواجها في حديث عائشة رضي الله عنها، وفي صفت غسله، وأنها كانت تغتسل هي والنبي عليه الصلاة والسلام من إناء واحد، وجاء أيضا في قصة ميمونة، ربما اغتسل مع بعض أزواجها، وربما عليه الصلاة والسلام اغتسل وحده، ومحتمل قول: «ستر»، يعني: أنها وضعت سترا، واغتسل معه أزواجها ليس في الحديث دلالة على أنه اغتسل وحده عليه الصلاة والسلام، دلالة على وجوب غسل الجنابة، يعني: دلالة على وجوب غسل الجنابة، وهذا بحسب في الجنابة والتطهير لها رحمة الله وفرق الأحاديث رحمة الله كانه بحسب ما سمع في خاطره من الأخبار، وأن قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا} وهذا يبين أن البدن في الجنابة في حكم العضو الواحد فقالت: فاغتسل من الجنابة، يعني: غسل جميع بدنها، وهذا يحتاج به على من يقول: إنه يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء، ولو لم ينبو الوضوء الجمهوه يقولون: لا بد أن ينبو الوضوء، وإن لم ينبو الوضوء

(٤٠٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب التستر في الغسل عند الناس (٢٨١)، ومسلم في كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة .(٣١٧)

فَلَا بدَّ مِنَ الْوُضُوءِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ الْوُضُوءُ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٌ، يَعْنِي: هَذَا لَكَ فَوْلَانٌ مُتَقَابِلَانِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ وَلَوْلَا مَيْتَبْ، وَالْجُمُورُ تَوَسَّطُوا قَالُوا: إِذَا نَوَى أَجْزَأُ، لَكِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ تَبْرِزُ الْجَنَابَةُ وَلَوْلَا مَيْتَبْ، قَوْلُ رَجَحَهُ ابْنُ الْقِيمِ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ»، وَقَالَ: هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، إِجْرَاؤُهَا بِلَا نِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَالْعُضُوِ الْوَاحِدِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُبِنا فَاطَّهَرُوا} لَمْ يَأْمُرْ إِلَّا بِالْتَّطَهُرِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِذَا غَسَلَ بَدْنَهُ حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ وَسَيَاهُ طَهَارَةً. النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي يَظْهُرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْأَمْرُ فِيهِ سَعَةً.

**وَظَاهِرُ قَوْلٍ:** «سَرَّتُ النَّبِيَّ» أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزارٌ فِيمَا يَظْهِرُ هَذِهِ قَدْ تُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَبْرِ، وَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا إِنْ كَانَ يَعْتَسِلُ بِإِزارٍ؛ لَكِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ «سَرَّتُ النَّبِيَّ فَاغْتَسَلَ»، يَعْنِي: يَكُونُ السَّاَتِرُ غَيْرُ الْمُتَصَلِّهِ، السَّاَتِرُ الْمُفَضِّلُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ هُوَ الَّذِي يَتَعَالَى شَانَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي لَبِسٍ، يَعْنِي: إِذَا لَبِسَ إِزارًا أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِداءً هُوَ الَّذِي كَانَ يَلْبِسُهُ عَلَى قَوْلِ سَرَّتُ النَّبِيَّ، فَالسَّرَّ هَذَا فِي سَرِّ مُفَضِّلٍ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا يَظْهِرُ قَدْ لَبِسَ إِزارًا لَمْ تَتَجَحَّ أَنْ تَقُولَ: «سَرَّتُ النَّبِيَّ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ قَدْ يُسْتَفَادُ مِنْهَا. الشَّاهِدُ إِنَّهُ يَعْتَسِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِغَيْرِ إِزارٍ، وَبِغَيْرِ رِداءٍ؛ وَهَذَا قَالَتْ: سَرَّتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُقْرِئِ، قَالَ: ثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَيْوَبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ  
سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقَضُهُ لِغُسلِ الْجَنَابَةِ؟  
فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تُخْشِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِّنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفْيِضِي عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطَهَّرِي» (٨٠٦) أَوْ قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قَدْ  
طَهَّرْتَ» (٨٠٧).

نعم، وهذا الحديث إسناده صحيح، وقد خرجه مسلم. سفيان بن عيينة، وأبي موسى الكثي ثقة رحمة الله من رجال الجماعة، وسعيد بن أبي سعيد من هو؟

(٨٠٥) آخر جه مسلم في كتاب الحيض - باب حكم ضفائر المغسلة (٣٣٠).

(٨٠٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (٢٥١)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (١٠٥)، قال الترمذى: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند الغسال (٢٤١)، وأبي ماجة في كتاب الطهارة وسنها- باب ما جاء في غسال النساء من الحناء (٦٠٣).



... الكيساني أبو الكيساني ثقة رحمة الله من الشافعية من كبار التابعين، عن عبد الله بن رافع المخزومي ثقة من رجال مسلم، وأهل السنن، مولاه أبو سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أم سلمة اسمها: هند بنت أبي أمية هي آخر أزواج النبي عليه الصلاة والسلام قبل وفاته؛ لأنه توفي سنة اثنين وستين، وعاشت إلى سنة سبع وخمسين وسيدة هي أولهن تزوجها سنة عشرين أو واحده وعشرين المقصود أنها بنت هند بنت.. سلمة قال: يا رسول الله إني امرأة أشد ضر رأسي ... أتفقد لغسل الجنابة. عند مسلم: «والحيضة» قال: «إما يكفيك أن تخشى» في اللفظ الآخر «على رأسك ثلاث حثبات» يقال: حثبات وحفيات، ثم تفيفين عليك، أو ثم تفيفي. «أن تخشى» عطف على «تفيفي»، «ثم تفيفي عليه من الماء فتطهري»، أو قال: «إذا أنت قد طهرت». وهذا الحديث فيه دلالة على أنه لا يجب للمرأة أن تقضى رأسها لغسل الجنابة وهذا حكوا على ذلك باتفاق، وأنه لا تقضى لغسل الجنابة إذا كان الماء ينزل إلى أصول الشعر؛ أما إذا كان مربوطاً محكماً، ولا يصل، فاما أن تقضى، وإما أن تغمى وفي حديث عائشة من حديث: أن النبي عليه الصلاة والسلام وصف لها غسل الحيض، وغسل الجنابة. غسل الحيض: بذلك رأسها وتغمى في حديث غسل الجنابة بذلك دلك شديداً<sup>(٨٠٧)</sup> تأخذ أحذكن صدرها وماءها، وتغمى قروتها وتذلك رأسها دلك شديداً، يعني: أمرها بغسل الجنابة بغسل الحيض أشد مما أمرها بغسل الجنابة، فجاء في هذا المعنى أخبار، وفي حديث ثوبان.

عند أبي دواد بسنيد جيد من روایة إسماعيل بن عياش وهو من روایة عبد الشاميين أنه عليه الصلاة والسلام.. قال: استفينا النبي عليه الصلاة والسلام في غسل الرجل «أما الرجل فلينفر»، وفي لفظ آخر «فلينشر شعره»، وأما المرأة فلتغمى قرونها<sup>(٨٠٨)</sup>، وهذا احتاج به من قال: فرق بين الرجل والمرأة فالرجل على أنه يقضى شعره، والمرأة لا، لأن المرأة يشق عليها ذلك، وهو في حق الرجل أيسر، وإن كان الرجل يصل الماء، ويدخل إليه، ويصل إلى أصول الشعر كفاء ذلك بإفاضة الماء.

(٨٠٧) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب غسل المحيض (٣١٤)، ومسلم في كتاب الحيض - باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة (٣٣٢) واللفظ له.

(٨٠٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الوضوء بعض الغسل (٢٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



وَهُلْ تَنْقُضُهُ الْحِيْصَةُ؟ جَاءَ فِي رَوَايَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٨٠٩)</sup> «الْحِيْصَةَ»، يَعْنِي: أَمْهَا مَا تَنْقُضُهُ؛ وَإِمَّا تَنْقُضُهُ الْجَنَابَةُ، وَهَذِهِ احْتِجَاجٌ بِهَا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ، وَلَا الْحِيْصَةُ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنْ تَنْقُضُهُ لِلْحِيْصِ، وَرَجَحَ أَبْنُ الْقَيْمَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ شَادَّةً، وَلَا تَصْحُّ وَانْفَرَدَ.. وَالرَّوَايَةُ الْمَعْرُوفَةُ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَشُيوْخِهِ. سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَكَذَلِكَ عَنِ التَّوْرِي<sup>(٨١٠)</sup> كُلُّهُمُ الْمَحْفُوظُ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَشُيوْخِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْحِيْصَ كَذَلِكَ اخْتِلَفَ عَلَى سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ مِنْهُمْ مِنْ ذَكْرِ الْحِيْصِ وَمِنْهُمْ لَمْ يَذْكُرُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا دَلَّ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، فِيهَا نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ رَوَايَتِهِ عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ، فَكَيْفَ وَقَدْ ضُبِطَتْ مِنْ جِهَةِ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؟ وَمَنْ جِهَةِ مَسَائِخِهِ، لَمْ يَحْفَظْ عَنْهُمْ ذَكْرَ الْحِيْصَةِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا وَهُمْ مِنْ رَوَاهَا مِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٨١١)</sup>، وَلَهُذَا قَالُوا: إِنَّ الْمَحْفُوظَ الْجَنَابَةُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ فَرَقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي غُسْلِ الْحِيْصِ وَالْجَنَابَةِ، وَأَمْرَ بِغَسْلِ الْحِيْصِ بِأَمْرٍ، لَمْ يَأْمُرْهُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَابَةَ تَتَكَرَّرُ وَالْحِيْصَ لَا يَتَكَرَّرُ، وَالْحِيْصُ يَشَعَّ الشِّعْرَ وَرِبَّا بَعْدَ عَهْدِهَا بِالْمَاءِ، فَتَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا.

وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرَ عَائِشَةَ فِي الْحَجَّ بِأَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا لِغُسْلِ الْحَجَّ لَمَّا كَانَتْ حَائِضٌ فَطَهَرَتْ لَيْلَةَ عَرْفَةَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ لَيْلَةَ عَرْفَةَ طَهَرَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَأَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا<sup>(٨١٢)</sup>، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَمَّا أَمْرَهَا أَنْ تَنْقُضَهُ فِي غُسْلِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُسْتَحْبٌ لِأَجْلِ حِيْصِهَا فَنَفَضَهَا لِشَعْرِهَا لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ، وَوَاحِدٌ مِنْ بَابِ أَوَّلِ وَلَهُذَا عَلَيْهَا.. أَنَّ النَّقْضَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِغَسْلِ الْجَنَابَةِ وَأَنَّهُ لَا مَسْقَةٌ فِي ذَلِكَ؛ أَمَّا الْجَنَابَةُ فَلَا؛ وَلَهُذَا لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ لِلْجَنَابَةِ، فَلَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: «أَوْ عَجَباً لِابْنِ عَمْرٍو، أَوْ لَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، كُنْتُ اغْتَسَلَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(٨٠٩) تقدم تحريره.

(٨١٠) آخر جهه مسلم في كتاب الحيض - باب حكم ضفائر المغسلة (٣٣٠).

(٨١١) تقدم تحريره.

(٨١٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض (٣١٦)، ومسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج (١٢١١) من حديث عائشة.



وَالسَّلَامُ» وَقَالَتْ نَهْوَا مِنْ ذَلِكَ<sup>(٨١٣)</sup> فَلَمَّا سَمِعُوا بِهَا «إِلَّا أَنْ أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي أَوْ أَحْفِي ثَلَاثَ حَفَيَاتٍ»، أَوْ تَحْوِيْهُ مِنْ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(فَالرَّحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ-، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرْتُنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ: «كَانَ يَبْدُأُ بِيَدِيهِ فَيُغَسِّلُهَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصْوَلَ شَعْرَةَ رَأْسِهِ حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّ قَدْ اسْتَبَرَ أَبْشَرَهُ اغْتَرَفَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ فَصَبَّهُنَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»<sup>(٨١٤)</sup>.

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسْلَ فَرْجِهِ وَدَلْكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ قَالَ: بِالْحَائِطِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَنَأَوْلَتْهُ خِرْقَةٌ لِيَنْتَشَفَ بِهَا أَوْ لِيَمْسَحَ بِهَا، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، وَقَالَ بَيْدَهُ: هَكَذَا يَنْفُضُهَا»<sup>(٨١٥)</sup>.

نَعَمْ، هَذَا الْحَدِيثُ رِجَاهُمْ تَقَدَّمَا مِرَارًا وَأَسْنَادِهِمَا رِجَالٌ كُلُّهُمْ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَهَذَا حَدِيثُ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ. كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَاصِمٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوَيَا حَدِيثَ الْوُضُوءِ مَعَ غَيْرِهِمَا لَكِنَّ هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَعَ هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ مَعَ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ يُؤْخَذُ مِنْ هَذِينَ الْحَدِيثِيْنِ، وَجَاءَ فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ لَكِنْ هَذَا حَدِيثُ حُمَّانَ فِي وَصْفِ غُسْلِهِ، وَجَاءَتْ رِوَايَاتُ كَثِيرَةٍ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَنْهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِي غَيْرِهِمَا.

(٨١٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)، ومسلم في كتاب الحيض- باب حكم ضفائر المغسلة (٣٣١) واللفظ له.

(٨١٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب الوضوء قبل الغسل (٢٧٣، ٢٤٨)، ومسلم في كتاب الحيض- باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).

(٨١٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (٢٥٩)، ومسلم في كتاب الحيض- باب صفة غسل الجنابة (٣١٧).



وَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا خَبْرًا أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَمَيْمُونَةُ: كَانَ أَوْلَى بِيَغْسِلٍ يَدِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَهَذَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِيْنَ الْجَلِيلَيْنِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَغَسْلُ الْفَرْجِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زِيَادَةِ مَيْمُونَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى عَائِشَةَ يَضْرِبُ يَدِيهِ فِي الْحَائِطِ، وَهَذَا كَانَ الْحَائِطُ لِمَا كَانَ تُرَابًا، وَكَانَ إِذَا ضَرَبَ يَدِيهِ بِالْحَائِطِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ، فَيَعْلُقُ شَيْءٌ مِنَ التُّرَابِ، فَيَقِيْضُ مِنْ جِهَةِ الْخُشُونَةِ فَيُزِيلُ أَثْرَ الْلَّزُوْجَةِ الَّذِي عَلَقَ بِالْيَدِ مِنْ أَثْرِ غَسْلِ الْفَرْجِ؛ وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُبْلَطًا، الْمَكَانُ الَّذِي بِجُواْرِهِ، فَقَدْ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ، فَإِمَّا أَنْ يَغْسِلُهُمَا بِالْفَرْكِ، وَإِمَّا يَغْسِلُهُمَا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّابُونِ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ أَنوَاعِ الصَّابُونِ يُسَبِّبُ الْلَّزُوْجَةَ، فَيُكَثِّرُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا دَلَّكَهَا مَثَلًا، وَغَسَّلَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَوَضَّأُ وَضُوْءُهُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِسَنَدِ صَحِيْحٍ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثَةً»<sup>(٨١)</sup> عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا لَمْ يُذَكَّر؛ إِنَّمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ» «أَنَّهُ تَوَضَّأَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ» هَذَا رَابِعًا أَوْ خَامِسُ الْوُضُوءِ؟ الْوُضُوءُ رَابِعٌ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ خَامِسًا حَلَّ شَعْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ هَذَا خَامِسًا، وَهَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ مَا مَعْنَى حَلَّ؟  
يَعْنِي يَأْخُذُ مَاءً وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ خَلَالَ الشِّعْرِ لِمَاذَا؟

التَّقْرِيرُ الشَّعْرُ لِمَنْ لَهُ شَعْرٌ فِيهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ أَوْ لَا: أَنَّهُ يُزِيلُ تَشَعُّثَ الشَّعْرِ، وَإِرَالَةَ الْعَقْدِ الَّتِي فِي الشَّعْرِ، ثَانِيًّا أَنَّهُ يُرْطِبُ الْبَشَرَةَ بِنَزْولِ الْمَاءِ إِلَيْهَا فَإِذَا رَطَبَهَا، فَإِنَّهَا تَسْتَقْبِلُ النَّازِلَ إِلَيْهِ وَلَا يَخْتَاجُ أَنْ يُكَثِّرَ مِنَ الْمَاءِ، وَصَبِّ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَرَطَّبَتْ بِمُجَرَّدِ نَزْولِ الْمَاءِ يَصْلُ إِلَيْهَا، فَلَا يَزُولُ عَنْهَا.

الْمَصْلَحةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْبَشَرَةَ لَوْ أَصَابَهَا الْمَاءُ مُبَاشِرَةً قَبْلَ أَنْ تَهْبَأَ بِنَزْولِ الْمَاءِ إِلَيْهَا أَوْ مُلَامِسَتِهَا بِالْمَاءِ خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ قَدْ سَرَّتْ بِالْشِّعْرِ، فَإِذَا صَدَمَهَا الْمَاءُ مُبَاشِرَةً رُبَّماً ضَرَّهَا، وَتَعَرَّ فِي عِنَايَةِ مِنْ جِهَةِ الْطَّبِّ حَتَّى لَا يُصِيبَهُ الْمَاءُ قَبْلَ أَنْ يَتَهَبِّأَ، وَيَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّدَى وَالرُّطْبَةِ، كَذَلِكَ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ فِيهِ فَائِدَةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَخْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُخْلِلَ شَعْرَهُ أَشْتَاءً.. حِينَما يُرِيدُ أَنْ يُفِيْضَ الْمَاءَ وَيُكْتَفِي بَعْدَ ذَلِكَ بِالِإِفَاضَةِ هَذَا التَّخْلِيلُ الْخَامِسُ.

سَادِسًا: صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، هَلْ هُوَ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ عَلَى جَمِيعِ الرَّأْسِ أَوْ عَلَى نَوَاحِيهِ مِنْ هُنَا وَهُنَا؟

(٨١) آخر جهه النسائي في كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلثاً ثلثاً (٨١)، وصححه الألباني في «صحيحة النسائي».



الأَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّعْرُ كَثِيرًا كَشَعَرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ شَعْرُهُ كَثِيرًا طَيِّبًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَتَيْتُ بِنَحْوِ .. فَأَخَذَ كَفَّا مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ جَانِبَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ أَفَاضَ، يَعْنِي: غَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقِيَّةً .. أَفَاضَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ إِنْ كَانَ لَيْسَ شِعْرًا أَفَاضَ وَغَسَلَ ثَلَاثَةَ غَسَالَاتٍ.

السَّابُعُ: ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى بَدْنِهِ الْمَاءَ.

الثَّامِنُ: غَسَلُ رَجْلِيهِ.

هَذَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ «تَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَضُوءًا كَامِلًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ غَسَلَ رَجْلَيْهِ؛ لَكِنْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (٨١٧) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ أَخَرَ غَسَلَ رَجْلَيْهِ، وَجَاءَ لَهُ مُتَابِعٌ مِنْ عِنْدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَّالِسِيِّ (٨١٨) وَبَعْضُهُمْ تَكَلَّمُوا فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ؛ لَكِنْ يُحْتَمِلُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا نَقَلَتْ هَذَا وَهَذَا فَتَارَةً، تَوَضَّأَ وَضُوءًا كَامِلًا، وَتَارَةً رَبِّيَا أَخَرَ غَسَلَ الرِّجْلَيْنِ، وَالْأَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ حَسَبَ الْحَالِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ فِي الْمُغْتَسَلِ مَوْضِعٌ فِي طِينٍ، فَالْأَحْسَنُ يُؤْخُرُ غَسَلَ الرِّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ .. إِذَا غَسَلَ رَجْلَيْهِ مَعَ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغَسْلِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَغْسِلَهَا مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمَّا كَانَتِ الْأُمْكَنَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِذَا نَزَلَ الْمَاءُ أَصَابَ الْقَدَمَيْنِ الطِّينَ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبِّيَا أَخَرَ غَسَلَ الرِّجْلَيْنِ، فَيَغْسِلُهُمَا بَعْدَ فَرَاغِهِ، إِذَا انتَقَلَ إِلَى مَكَانٍ أَخَرَ فَهُوَ مُحِيطٌ إِنْ شَاءَ تَوَضَّأَ وَضُوءًا كَامِلًا كَمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ.

وَفِي الرِّوَايَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ «أَوْ أَخَرَ غَسَلَ الرِّجْلَيْنِ» كَمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَاءَ تَهْ بِخِرْقَةِ، فَلَمْ يَرُدَّهَا، فَيَجْعَلُ يَنْفُضُ يَدِيهِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَدْ أَشَارَ أَنَّهُ لَا يَصْحُ مِنْ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْجَمَاعَةُ «لَا تَنْفُضُوا أَيْدِيْكُمْ كَأَنَّهُ مُرَاوِحُ الشَّيْطَانِ» حَدِيثٌ لَا يَصْحُ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ لَا بَأْسَ بِنَفْضِ الْيَدَيْنِ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ مِنَ التَّنْشِيفِ الْأَعْضَاءِ فِي الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ دَلَالَةِ مِنْ جِهَةِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ، وَالتَّنْشِيفِ.

اللَّفْظُ الثَّانِي مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ جَاءَ تَهْ بِخِرْقَةِ، وَهَذَا يُشِيرُ أَنَّهُ اعْتَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَشَفَّ بِخِرْقَةِ، وَإِلَّا مَا تَأَتَّ بِهَذَا؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَرُدَّهَا، وَعَدْمِ إِرَادَتِهِ مُحْتَمِلٌ لِأَمْرٍ يَعُودُ إِلَى الْخِرْقَةِ، وَمُحْتَمِلٌ أَنَّهُ اكْتَفَى بِنَفْضِ يَدِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبِالْجَمْلَةِ لَمْ يَثْبُتْ فِي التَّنْشِيفِ وَعَدْمِ الشَّيْءِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى أَصْبَلِهِ إِنْ شَاءَ تَنَشَّفَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتَنَشَّفَ، جَاءَ

(٨١٧) تقدم تحريره.

(٨١٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الغسل من الجنابة (٢٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



في عدّة أخبار أنه كان يتنشف بخرقة من طريقين، ورأهـما الترمذـي سـئـل ضـعـيف عـن عـائـشـة<sup>(٨١٩)</sup> عن صـحـابـي آخر<sup>(٨٢٠)</sup>، وجـاءـ أـيـضاـ آـنـهـ تـنـشـفـ فـيـ غـسلـهـ عـنـدـ أـبـنـ مـاجـهـ «آـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ جـاءـ إـلـىـ قـوـمـ فـاغـتـسـلـ، ثـمـ أـتـوهـ بـمـلـحـقـةـ وـرـسـيـةـ أـوـ مـعـصـفـرـةـ فـاـشـتـمـلـ فـالـتـحـفـ بـهـ» عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ<sup>(٨٢١)</sup>، وـهـوـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ. فالـأـحـادـيـثـ فـيـ تـنـشـفـ فـيـ غـسلـهـ، وـالـتـنـشـفـ فـيـ وـضـوـئـهـ كـلـهـ لـاـ تـثـبـتـ، وـالـأـصـلـ بـاـقـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ، فـمـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ التـنـشـيفـ، وـكـانـ يـشـقـ عـلـيـهـ ذـلـكـ؛ إـلـاـ فـالـأـمـرـ فـيـهـ سـعـةـ، وـلـهـ الـحـمـدـ نـسـكـتـ عـمـاـ سـكـتـ عـنـهـ الشـارـعـ. إـذـاـ يـفـيـضـ عـلـىـ بـدـنـكـ كـلـهـ مـحـتمـلـ آـنـهـ قـالـ: بـشـقـهـ الـأـيـمـنـ هـذـاـ جـاءـ فـيـ الرـأـسـ؛ لـكـنـ الرـوـاـيـةـ جـاءـتـ «أـفـاضـ عـلـىـ بـدـنـهـ»، ثـمـ تـقـولـ: لـاـ يـشـرـعـ تـكـرـارـ غـسلـ الـبـدـنـ ثـلـاثـاـ الـوـضـوـءـ الـشـرـعـيـ هـذـاـ هـوـ إـذـاـ أـطـلـقـ الـوـضـوـءـ، فـالـمـرـادـ بـالـوـضـوـءـ الـوـضـوـءـ الـشـرـعـيـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ.

### باب الحيض

(قال رحمة الله تعالى:

أخـبرـنـاـ عـلـيـهـ بـنـ خـشـرـمـ، أـنـ إـسـمـاعـيلـ أـبـنـ عـلـيـةـ، أـخـبـرـهـمـ، عـنـ أـبـيـ قـلـابةـ، عـنـ أـيـوبـ، عـنـ مـعـاذـةـ الـعـدـوـيـةـ، قـالـتـ: سـأـلـتـ اـمـرـأـةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ: أـنـقـضـيـ الـحـائـضـ الـصـلـاـةـ؟ فـقـالـتـ: «أـخـرـرـوـرـيـةـ أـنـتـ قـدـ كـنـاـ نـجـيـضـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـاـ نـقـضـيـ وـلـاـ نـؤـمـرـ بـالـقـضـاءـ»<sup>(٨٢٢)</sup>.

وـالـحـيـضـ بـاـبـ عـظـيمـ، وـيـحـسـنـ مـعـرـفـةـ أـحـكـامـهـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ.

الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، كـمـ تـقـدـمـ الـحـيـضـ أـبـوـابـ مـهـمـةـ؛ لـكـثـرـةـ مـسـائـلـهـ، وـأـهـلـ الـعـلـمـ يـقـولـونـ: إـنـ مـسـائـلـ الـحـيـضـ بـحـرـ، لـاـ سـاحـلـ لـهـ وـقـدـ صـنـفـتـ فـيـهـ مـصـنـفـاتـ كـثـيرـةـ، وـمـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ الـمـتـقـدـمـيـنـ، وـبـسـاطـوـهـ فـيـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ، وـالـخـلـافـ

(٨١٩) أخرجه الترمذـي في كتاب الطهارة- بـاب التمنـدلـ بـعدـ الـوـضـوـءـ<sup>(٥٣)</sup>، قال الترمذـي: «لـيـسـ بـقـائـمـ وـلـاـ يـصـحـ»، وـضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ «ضـعـيفـ التـرـمـذـيـ»، وـقـالـ: «ضـعـيفـ».

(٨٢٠) أخرجه الترمذـي في كتاب الطهارة- بـاب ما جاءـ فيـ التـمـنـدلـ بـعدـ الـوـضـوـءـ<sup>(٥٤)</sup>، منـ حـدـيـثـ مـعاـذـ بـنـ جـبـلـ، قالـ التـرـمـذـيـ: «غـرـبـ»، وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ»، وـضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ «ضـعـيفـ التـرـمـذـيـ»، وـقـالـ: «ضـعـيفـ».

(٨٢١) أخرجه ابنـ مـاجـهـ فيـ كتابـ الطـهـارـةـ وـسـنـنـهـ- بـابـ المـنـدـلـ بـعدـ الـوـضـوـءـ وـبـعـدـ الغـسلـ<sup>(٤٦٦)</sup>، منـ حـدـيـثـ قـيـسـ بـنـ سـعـدـ، وـضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ «ضـعـيفـ ابنـ مـاجـهـ»، وـقـالـ: «ضـعـيفـ».

(٨٢٢) أخرجه البخارـيـ فيـ كتابـ الـحـيـضـ- بـابـ لـاـ نـقـضـيـ الـحـائـضـ الـصـلـاـةـ<sup>(٤٦٦)</sup>، وـمـسـلـمـ فيـ كتابـ الـحـيـضـ- بـابـ وـجـوبـ قـضـاـ الصـومـ عـلـىـ الـحـائـضـ دـوـنـ الـصـلـاـةـ<sup>(٣٣٥)</sup>.



وَمَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ لَكِنْ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُقْنَنَ، وَيَعْلَمُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي هَا أُصُولُ فِي هَذَا الْبَابِ وَيَسْتَعِينُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى فَهْمِهَا، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، الْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ ذَكَرُ جُمِلَةً مِنْهَا.

ثُمَّ الْحِি�ْضُ لَهُ أَحْكَامٌ، وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ: سَيْلَانٌ يُقَالُ: حَاضِنُ الْوَادِي وَهُوَ إِذَا سَالَ، وَالْمَرْأَةُ تَحِيْضُ حِيْضًا وَمُحِيطًا. وَالْحِيْضُ لَهُ طَبِيعَةٌ جَبَلَةٌ يُرْخِيهَا الرَّحْمُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ سِنَّا مُعِيَّنَاتِ فَتَحِيْضُ فِيهِ وَبِحُكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَمَلَتْ لَا تَحِيْضُ يَصْرِفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَمَ الْحِيْضِ، فَيَكُونُ غَذَاءً لِلْجَنِّينِ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَإِنَّهُ عَالِيًّا أَنَّ الْمُرْضِعَ لَا تَحِيْضُ، فَإِنَّ اللَّهَ بِحُكْمِهِ وَرَحْمَتِهِ يَصْرِفُ دَمَ الْحِيْضِ وَيَقْبِلُهُ لَبَنًا لِلرَّضِيعِ، فَإِذَا خَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَبْلِ، وَالرَّضَاعُ فَإِنَّهَا تَحِيْضُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ فِي الشَّهْرِ سَيِّةٌ أَيَّامٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَيَّامٌ هَذَا هُوَ الْحِيْضُ الْمُعْتَادُ، وَلَهُ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ وَقَدْ لَا تَحِيْضُ بَعْضُ النِّسَاءِ، وَقَدْ يَسْتَمِرُ الدَّمُ فَيَكُونُ دَمًا فَاسِدًا، وَلَهُ أَحْكَامٌ.

الْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ صَدَرَ بِهَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَرَجَالُهُ تَقَدَّمُوا مِنْهُمْ: ابْنُ خَشْرَمٍ وَهُوَ ثَقَةٌ رَحْمَهُ اللَّهُ إِمَامٌ رَحْمَهُ اللَّهُ جَلِيلٌ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَ يَغْضَبُ إِذَا نَسَبَ إِلَى عَلَيْهِ، وَهِيَ أُمُّهُ. أَخْبَرُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ هَذَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتَيَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، تَابِعِيُّ جَلِيلٍ وَفَقِيهٍ وَعَابِدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ تُوفِيَ سَنَةً وَاحِدَةً وَثَلَاثَيْنَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ صِغَارِ التَّابِعِينَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكْرُ بَعْضِهِمْ، عَنْ أَبِي قَلَبَةِ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْجَرْبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

عَنْ مَعَاذَةِ الْعَدُوِّيَّةِ: مَعَاذَةُ بَنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهِيَ: رَوْجُ صَلَةُ بْنُ أَشْيَمَ كَانَتْ عَابِدَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ امْرَأَةً» جَاءَتْ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَنَّهَا هِيَ الَّتِي سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٨٢٣) «أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ»، عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٤) قَالَتْ: «لَسْتُ بِحَرُورِيَّةَ، وَلَكِنِي أَسْأَلُ» تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَ وَتَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ.

«أَحَرُورِيَّةُ؟» هَذِهِ قَرِيَّةٌ كَانَتْ قَرِيَّةً مِنَ الْكُوفَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكُوفَةِ بَنَحْوِ مِيلَيْنِ، وَكَانَ أَوَّلُ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ مِنْهَا، فَسُبِّتْ إِلَيْهِمْ مِنْ جِهَةٍ؛ لَا تَهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَنَا بِالصَّلَاةِ لِضَالِّهِمْ وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْسُّنَّةِ، وَهُمْ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ فِي ضَالِّهِمْ.

(٨٢٣) تقدم تحريره.

(٨٤) تقدم تحريره.



فقالت: «أَحْرُورِيَّة أَنْتِ؟» وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ بِسَنْدٍ فِيهِ لِينٌ<sup>(٨٢٥)</sup> بِأَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ تُقْيِمَ الصَّلَاةَ؛ لَكِنْ بَيَّنَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَا تَقْضِي بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ ثَبَتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«قَدْ كُنَّا نَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا نَقْضِي، وَلَا نُؤْمِرُ بِالْقَضَاءِ»، وَجَاءَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «نَحْيِضُ فَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(٨٢٦)</sup>، عِنْدَ مُسْلِمٍ «نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(٨٢٧)</sup> وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ جَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ فَيُشَقِّ قَضَاؤُهَا، أَمَّا الصَّوْمُ فَلَا يَتَكَرَّرُ مَرَّةً فِي الْعَامِ، يَعْنِي: الصَّوْمُ الْوَاجِبُ مَرَّةً فِي الْعَامِ؛ وَهَذَا هِيَ لَا تَقْضِي - إِلَّا الصَّوْمُ الْوَاجِبُ؛ أَمَّا لَا تَقْضِي إِلَّا الصَّوْمُ الْوَاجِبُ، وَهَذَا قَالُوا: لِأَجْلِ الْمَشَقَةِ، بِخَلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَتَكَرَّرُ، وَهُنَالِكَ حِكْمَةُ أُخْرَى أَشَارَ إِلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَعَلَّ .. رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَرَتْ فَإِنَّ لِلصَّلَاةِ بَدْلًا مُبَاشِرَةً؛ إِمَّا أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْوَقْتِ أَوِ الْوَقْتُ قَرِيبٌ، يَعْنِي: مَثَلًا لَوْ طَهَرَتْ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ طَهَرَتِ الْصَّحَى، فَإِمَّا أَنْ تَتَطَهَّرَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ مِنَ الْوَقْتِ، يَعْنِي: مِنْ فَوْرِ طُهُورِهَا، فَالصَّلَاةُ حَاضِرَةٌ، أَمَّا الصَّوْمُ: فَإِنَّهُ لَوْلَمْ تُؤْمِرْ بِالْقَضَاءِ فَاتَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَاذَا؟

لَيْسَ بَدْلًا؛ لِأَنَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَهُذَا أَمْرَتْ بِقَضَائِهِ حَتَّى لَا يَفُوتُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الشَّهْرِ، أَمَّا الصَّلَاةُ فَلَوْ فَاتَتْهَا الصَّلَاةُ هَذِهِ الْأَيَّامُ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَإِنَّهَا فِي بَقِيَّةِ الشَّهْرِ تُصْلَى، يَعْنِي: بَقِيَّةً كُلِّ .. بَقِيَّةً الشَّهْرِ تُصْلَى فَلَا يَفُوتُ عَلَيْهَا شَيْءٌ لَا يُلْحَقُ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَعْلُومَةُ الْحِكْمَةِ فِي هَذَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَمْرٌ تَعْبُدِي مِنْ ذَلِكَ أَبُو الزَّنَادِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَعْلُومَةُ الْحِكْمَةِ فِي هَذَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَمْرٌ تَعْبُدِي مِنْ ذَلِكَ أَبُو الزَّنَادِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: إِنَّ سُنَّةَ الدِّينِ وَشَرَائِعَ الْحَقِّ تَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خَلَافِ الرَّأْيِ، فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ

(٨٢٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المستحاضة يغشاها زوجها (٣١٢) من حديث مسه عن أم سلمة، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٢٦) تقدم تحريره.

(٨٢٧) تقدم تحريره.



الإيمان بها من ذلك، أنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَهُوَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ<sup>(٨٢٨)</sup>، فَجَعَلَهُ أَمْرًا تَعْبُدِي؛ لَكِنْ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجْرَوْهُ عَلَى التَّعْبُدِ وَالْحِكْمَةِ.

(قالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: ثَانِا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَال: أَنَا سُفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَأْوِلِينِي الْخُمْرَةَ»، وَهِيَ حَائِضٌ قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتِ فِي يَدِكِ»<sup>(٨٢٩)</sup>.

وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَإِسْنَادُهُ قَدْ مَرَّ: ثَابِثُ بْنُ عُبَيْدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَأَهْلِ السُّنْنِ<sup>(٨٣٠)</sup>. وَقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «نَأْوِلِينِي الْخُمْرَةَ» وَفِي لُفْظٍ آخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «مِنَ الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ»، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتِ فِي يَدِكِ»<sup>(٨٣١)</sup>، «حَيْضَتِكِ»، وَقِيلَ: «إِنَّ حَيْضَتِكِ لَيْسَتِ فِي يَدِكِ». الْحَيْضُ: فِي مَوْضِعِ الْفَرْجِ فِي مَجْرِاهَا لَيْسَتِ فِي يَدِكِ. فَقَدْ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَأْوِلِينِي الْخُمْرَةَ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكِ لَيْسَتِ فِي يَدِكِ»<sup>(٨٣٢)</sup> كَمَا رَوَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَانَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ عَنْهَا أَوْ حَضَرَ الْفِتْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَهَا أَنْ تَتَنَاهُ الشَّيْءُ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ حَيْضَتِكِ لَيْسَتِ فِي يَدِكِ»: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَتَنَاهَا.

قَوْلُهُ: «إِنَّ حَيْضَتِكِ لَيْسَتِ فِي يَدِكِ» أَنَّهَا تَتَنَاهُ وَاخْتِلَافُهُوَ الْمَرْادُ أَنْ تَتَنَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ: وَهِيَ: خَارِجُ الْمَسْجِدِ أَوْ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، جَاءَ فِي مَنْ رَوَاهُ مَيْمُونَةَ بِرَوَايَةِ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ مَنْبُوذٌ لَا يَأْسَ بِهِ خَلَافًا لِلْحَافِظِ وَهُوَ حَدِيثُهُ قَالَ: إِنَّهُ مَقْبُولٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ثَقَةٌ. أَمَّا أُمُّهُ فَهِيَ الَّتِي تَكُونُ عِلْمَةً الْحَدِيثِ

(٨٢٨) ذكره البخاري في كتاب الصوم - باب الحائض ترك الصوم والصلوة، تعلقاً.

(٨٢٩) آخر جهه مسلم في كتاب الحيض - باب جاوز غسل الحائض رأس زوجها. (٢٩٨).

(٨٣٠) آخر جهه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الحائض تناول من المسجد (٢٦١)، والترمذمي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الحائض تناول الشيء من المسجد (١٣٤)، قال الترمذمي : «حسن صحيح»، والنمسائي في كتاب الطهارة - باب استخدام الحائض (٢٧١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها - باب الحائض تناول الشيء من المسجد (٦٣٢).

(٨٣١) تقدم تحريره.

(٨٣٢) آخر جهه مسلم في كتاب الحيض - باب جاوز غسل الحائض رأس زوجها. (٢٩٩).



عن ميمونة رضي الله عنها أمها قالت إحدانا: تأخذ الخمرة وتبسطها في المسجد للنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٨٣٣)</sup>، وهذا صريح أنها تدخل المسجد.

وأختلف العلماء في دخول الحائض إلى المسجد هذا تلحق بالجنب أو لا تلحق، منهم من قال: تلحق وهي أولى؛ لأن حديثها أغلفظ منهم، من قال: إن حديثها ليس في يده يستطيع أن يتظاهر، وهو غير معذور، أما هي فهي معذورة فقد تحتاج إلى دخول المسجد: فهي معذورة؛ وهذا قال: كانت تبسطها وعلى إذا احتاجت إلى دخول المسجد لحاجة لا بأس، بشرط أن تأمن تلوثه كما أنها نقول: هي أولى بالعذر من الجنب كما أن الجنب لا يقرأ القرآن لكن هي تقرأ القرآن، وإن قيل: إن حديثها أغلفظ، لكن تقرأ القرآن، لأن حديثها وطهارتها ليست في يدها، وهذا له أدلة كثيرة أدلة معلومة: لكن في هذه المسألة واستدل جملة أنها إذا احتاجت دخول المسجد جاز لها ذلك بشرط أن تتحفظ منه ويبيّن أن حدث المرأة قد يكون أحياناً تريد الدخول لصلحة، ولذا يجوز للمستحاضة دخول المسجد وكان إحدى ... النبي عليه الصلاة والسلام تصلّى في المسجد والطست تحتها يقطر من الدم منها رضي الله عنها يوضع الطست تحتها رضي الله عنهم، وهذا يبيّن شأن المسجد في حقهم وحرصهن رضي الله عنهم على الخير وشهود مجالس الخير، وهذا ذهب إليه جمّع من أهل العلم كما تقدم، وقال: «إنها ليست في يدك». والحديث كما تقدم رواه الجماعة منهم البخاري وشاهده حديث أبي هريرة.

(حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمها، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا، وهي حائض، فيتلوا القرآن»<sup>(٨٣٤)</sup>. وهذا إسناد صحيح والحديث في «الصحابيين»، ومنصور بن عبد الرحمن هذا هو: ابن طلحة ثقة من رجال الشيوخين، عن أم الصافي الشيباني اختلاف فيها والأظهر أنها صحابية ولها رواية صريحة عن النبي عليه الصلاة والسلام في «صحيح البخاري» قالت: «كان رسول الله يضع رأسه في حجر» يقول: حجر وحجر، يعني: في ثوب: «إحدانا وهي حائض ويتلوا القرآن» هذا يبيّن أن بدن الحائض ظاهر وأن الحائض لا يمنع من مثل هذا، وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام من حسن خلقه في مجالسة لأهله، وفي هذه الحالة، وكان يقرأ القرآن.

(٨٣٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٣٣٠)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢١٣/١).

(٨٣٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (٢٩٧)، ومسلم في كتاب الحيض - باب جاوز غسل الحائض رأس زوجها. (٣٠١).



استدَلَ بعوضهم بـهذا الحديث أنَّ الحائض لا تقرأ القرآن، قالوا: لأنَّ قوْهَا يقرأ القرآن وهي حائض، يعني: كونها دفعت توهُم أرادت أن تدفع التوهُم عدم جواز قراءة القرآن والرجل ملاصق للحائض، أو وضع بعض بدنه ورأسه في الحيض فيه إشارة إلى أنَّ الحائض لا تقرأ لكنَّ هذا فيه ليس بذلك الظاهر؛ لأنَّها رضي الله عنها أنَّ تبيَن أنَّ الحائض لا تجائب هذا أراد ذلك أنَّ الحائض لا تعزل؛ وهذا قال: {فاعترلوا النساء في المحيض}، يعني: المحيض مصدر للمكان مثل المقليل وهو موضع الفيلولة والميت، موضع البيتوة، يعني: في نفس هذا الموضع يعني: اجتناب هذا الموضع، وهذا قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وجاءت أحاديث في هذا المعنى «فيتلو القرآن» عليه الصلاة والسلام.

(قال رحمة الله تعالى:

حدثنا علي بن خشرون، قال: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلي إلى رأسه وهو مجاور فاغسله وأرجله وأنا في حجرتي وأنا حائض وهو في المسجد» (٨٣٥).

وهذا الحديث إسناده صحيح رجاله تقدموا، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يدلي رأسه فيه فوائد: أولاً أنَّ لا بأس أنَّ للمعتكف أن يرجل رأسه، وأنَّ لا يبقى متشعثاً، وهذا كانت ترجل رأسه مجاورة للمعتكف، وجاء في «الصحيحين» وفيه أنَّ المعتكف لو أخرج رأسه لا يعتبر خارجاً من محل اعتكافه؛ لأنَّ العبرة بيده، يعني: إذا كانت قدامة قارئين فإنه لا يضر كما لو أخرج رأسه من المسجد، وقدماه قارئين فيه فلا بأس، فلو نظر خارج المسجد يشير بشيء، أو يدعوه أحد، أو يدل على أحد هذا لا يضر؛ وهذا شجر الحرم الذي أصله في الحرم أغصانه خارج الحرم لا يجوز التعريض له، ولا يجوز قص أخذ شيء من هذا الورق، أو هذا الشجر، ولو كان هواؤه خارج الحرم؛ لأنَّ العبرة بأصله، وكذلك يختار كثيراً من هذا تتعلق بهذا فأغسله أيضاً فيه أنه لا بأس أنَّ الحائض أن تغسل رأس المعتكف.

وفيه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام كان له خوخة، وكان يدخل منها ربما دخل منها وربما احتاج كما كانت هذه الخوخة في البيت، وكان هنالك بعض الشيء بعض الخوخة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، فامر النبي بسد

(٨٣٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف - باب الحائض ترجل رأس المعتكف (٢٠٢٨، ٥٩٢٥)، ومسلم في كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٩٧).



كُلُّ خَوْخَةٍ إِلَّا خَوْخَةً أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَمَا تَقَدَّمَ كَانَتْ تُرْجُلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَفِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَدْنُونَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ فِي حَالٍ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَيَدْنُونُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي بَيْتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(قال رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى):

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، قَالَ: ثَنَا بِهِ سُفِيَّانُ، مَرَّةً أُخْرَى عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: ذُكِرَ لَهَا فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ لِيُشَهِّدُنَّ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْتُجْنِبِ الْحِيَضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» (٨٣٦).

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. تَقَدَّمَ ابْنُ أَبِي أَيُوبَ، بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مُحَمَّدَ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ ذُكِرَ لَهَا فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ» «الْعَوَاتِقُ»: الَّتِي عَتَقْتُ وَبَلَغْتُ، «وَذَوَاتِ الْخُدُورِ» الَّتِي فِي خُدُورِهَا، وَهُوَ الْبَيْتُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ .. لَمْ تَخْرُجْ.

«لِيُشَهِّدُنَّ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْتُجْنِبِ الْحِيَضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ لَكِنْ رِوَايَةُ «لِيُشَهِّدُنَّ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْتُجْنِبِ الْحِيَضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «تَجْنِبُ الْحِيَضُ مُصَلَّى» فِيهِ مَشْرُوعَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى، وَفِيهِ مَشْرُوعَيْهِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا هُنَّا، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «تَجْنِبُ الْحِيَضُ مُصَلَّى» فِيهِ مَشْرُوعَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى، وَفِيهِ مَشْرُوعَيْهِ خُرُوجِ الْفَتَيَاتِ الصَّغِيرَاتِ الْمُدْرَكَاتِ وَالْبَالِغَاتِ، وَكَذَلِكَ مَعَ الْحِشْمَةِ، وَعَدَمِ الْفِتْنَةِ، وَكَذَلِكَ فِي حُكْمِهِنَّ مِنْكُنَّ مُمِيزَاتٍ يُدْرِكُنَّ وَيَفْهَمُنَّ مَعَ السَّتِيرِ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَيْضًا يَشَهِّدُنَّ الْعِيدَ؛ وَذَلِكَ لِبَرَكَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ هَذَا يُبَيِّنُ بَرَكَةَ الْأَجْتِمَاعِ، وَبَرَكَةَ الْلَّقَاءِ، وَأَنَّهُ إِنْ كُنَّ حُيَّضًا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَشْمَلُهُنَّ، وَهُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ؛ بَلْ لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ إِلَيْهِ قَوْمٌ، وَهُمْ عَلَى ذِكْرٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ حُضُورَ مَجْلِسِ الذِّكْرِ لِحَاجَةِ، فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَنَالَهُ الْبَرَكَةُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْمٍ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«وَلْتُجْنِبِ الْحِيَضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»، اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَسْجِدَ الْمُصَلَّى حُكْمُهُ حِكْمَةُ حِكْمَمَ الْمَسْجِدِ فِي التَّحْيَةِ، وَفِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ مَعْرُوفٌ، وَقَوْلُ الْجَمْهُورِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ، وَقَيْلٌ: إِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ خَاصَّةً هَذَا الْحَدِيثُ، وَالْأَظَهُرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- مَارَجَحَهُ ابْنُ

(٨٣٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمَعَةِ- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحِيَضِ إِلَى الْمُصَلِّ (٩٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدِينَ- بَابُ ذِكْرِ إِبَا حَمَّادٍ (٨٩٠). خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِينَ إِلَى الْمُصَلِّ (٨٩٠).



رجب رحمة الله، وهذه رواية شهد له «ولتجتيب الحيض مصل المسلمين»، يعني: هنا أمران: يشهدن الخير، يعني: يحضرن الذكر، وسماع الخطبة والتكبير، وأيضاً يكون منهن التكبير في ذلك اليوم، ويحضرن الصلاة؛ لكن في وقت الصلاة يجتنبن المصل؛ وهذا قال: «مصل المسلمين» المعنى أنه ليس عليهم صلاة فلا يضيقن المصليات بل يعتزلن المصل، يعني: يعتزل الحيض المصل، «ولتجتيب الحيض»؛ وهذا قال: «مصل المسلمين»، يعني: يجتنبن المكان الذي يصلّي فيه النساء اللاتي لسن حيضاً؛ حتى لا يفرقن الصنوف وحتى لا يشقن الصنوف أيضاً يكون مضايقة لهن، فيكون في مكان ليس بعيداً، لكنه قريب وإن كان في المصل هذا هو الأقرب، والله أعلم؛ وهذا لو كان المصل واسع، يعني: يسع المصليات وغيرهن، وكن في ناحية من المصل جاز ذلك على الصحيح وهذا لو كان يعني: المراد بذلك اجتناب المصل موضع الصلاة لكان البيان في هذا واضح؛ وهذا قال: «ولتجتيب الحيض مصل المسلمين»، يعني: موضع صلاتهن الذي يصلّين فيه.

(قال رحمة الله تعالى:

حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت إذا حضرت أمري النبي صلى الله عليه وسلم فأتزرن فكان يباشرني»<sup>(٨٣٧)</sup>. وهذا الحديث إسناده صحيح، وهو أيضاً في «الصحيحين» عنه عليه الصلاة والسلام في هذا المعنى «أنه كان إذا حاضرت أمراها أن تتزر في اللفظ الآخر في «الصحيحين» «كان في فور حضرتها كان يأمرها في فور حضرتها أن تتزر ثم يباشرها» عليه الصلاة والسلام<sup>(٨٣٨)</sup>.

ثبت في «الصحيحين» عن ميمونة رضي الله عنها «أنه كان يأمر المرأة من النساء إذا حاضرت أن تتزر، ثم يباشرها» عليه الصلاة والسلام<sup>(٨٣٩)</sup> دلالة على جواز مباشرة الحائض، وال المباشرة: وضع البشرة على البشرة؛ إنما المحرم هو

(٨٣٧) آخر جه البخاري: الحيض - باب مباشرة الحائض (٣٠١)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣).

(٨٣٨) آخر جه البخاري في كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض (٣٠٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣).

(٨٣٩) آخر جه البخاري في كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض (٣٠٣)، ومسلم في كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٤).



الجماع، وهذا قال: «اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». والجمهور اختلفوا في هذا؛ منهم من قال: لا يجوز المباشرة بين الصرفة والركبة؛ لكن هذا فيه نظر. والصواب أنه إذا خشي من الوقوع في الحرام فإن عليه أن يحتاط بذلك بأن يعتذر لها، وإنما يضع ساترا، وإنما إذا أمن نفسه فلا بأس، وهذا قال: «وكان أمليكتكم لازيه»<sup>(٨٤٠)</sup>. ثبت عند أبي داود بإسناد صحيح من رواية عكرمة عن بعض أزواج النبي عليه الصلاة والسلام أنه عليه الصلاة والسلام «كان إذا أراد المرأة في شيء أمرها أن تضع على فرجها شيئا»<sup>(٨٤١)</sup>، في «الصحيحين» من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «قد كنت معه في ملحقة، أو القطيفة فحضرت فانسللت فقال: أمني فدخلت معه في الخميلة وهي نفسها»<sup>(٨٤٢)</sup> وهذا محل اتفاق من أهل العلم لكن إذا خشي على نفسه فإنه يجب التبديل، وإن المحرم هو الجماع كما تقدم، أما ما جاء من حديث أنه عليه الصلاة والسلام ذكر ما فوق الإزار من حديث عبد الله بن سعيد عند أبي داود<sup>(٨٤٣)</sup>، وهو حديث ضعيف، وإن صح وهو بمفهوم المخالف والمأثور صريح، فلا يعارض المفهوم، ثم المفهوم لا عموم له مع ضعف هذا الخبر.

(قال رحمة الله تعالى):

حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهمجي، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول: أو أتى امرأة في ذريتها، أو أتى امرأة وهي حائض، فقد برأ بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم»<sup>(٨٤٤)</sup>. وهذا الحديث فيه خلاف من جهة حكيم بن الأثرم معظمهم تكلم فيه؛ لكن الأظهر أنه لا بأس به، حكيم كما يظهر من الترجمة خلافاً للحافظ رحمة الله، وقال الذهبي: إنه صدوق.

(٨٤٠) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها. (٣٠٢) من حديث أنس.

(٨٤١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الرجل بصيب منها ما دون الجماع (٢٧٢) وصححه الألباني في « الصحيح أبي داود».

(٨٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب من سمي النفاس حيساً والحيض نفاساً (٢٩٨)، ومسلم في كتاب الحيض - باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٩٦).

(٨٤٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المذى (٢١٢)، وصححه الألباني في « الصحيح أبي داود».

(٨٤٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطب - باب في الكاهن (٣٩٠٤)، الترمذى في كتاب الطهارة - باب ما جاء في كراهية إيتان الحائض (١٣٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستنها - باب النهي عن إيتان الحائض (٦٣٩)، وصححه الألباني في « الصحيح أبي داود».



وأبو تميّة المُجَمِّي هو: ابن تيم ... لكن قيل: إنّه لم يسمع من أبي هريرة. والحديث ليس فيه ما يستنكر إلا قوله: «أو أتى امرأة وهي حائض»، يعني: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول» هذا له شواهد صحيحة معلومة، وكذلك «أتى امرأة في دبرها» هذا له شواهد صحيحة عند أحمد وأبي داود بسند صحيح «ملعونون من أتى امرأة في دبرها»<sup>(٨٤٥)</sup> من حديث علي بن الطلاق: «أن الله لا يستحب من الحق لا تأتوا النساء في أعيانهن»<sup>(٨٤٦)</sup>، كذلك أيضًا روى أحمد والنسائي وهو حديث عن عمرو بن شعيب وهو صحيح إلى عمرو من روایة قتادة، وقد صرّح عند أحمد في بعض الطرق أنه سُئل عن إتيان الدبر فتلّك اللوطية الصغرى<sup>(٨٤٧)</sup>. وشواهد كثيرة؛ إنما يستنكر قوله: «وهي حائض»؛ لأن إتيان الحائض لا يقال فيه: «فقد برئ بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»، وإن كان محظىً؛ لكن القاعدة أن الشيء الذي فيه كفارة لا يصل إلى مثل هذه الدرجة؛ لأنّه كان جنسه مباح فلا يصل فنفس الجماع جماعها جائز؛ لكنه امتنع لأمر عارض، وهو وجود الحيض وهو محظى لا يجوز. سيأتي إن شاء الله في الدرس الآتي أنه فيه كفارة وهذا قالوا: إن هذه اللحظة تستنكر، وعلى هذا يكون الخبر ثابت، ولعل هذا دخلت على بعض الرواية أو يكون أبو تميّة لم يسمعه من أبي هريرة فكان الضعف من هذه الجهة؛ أمّا فيه من الألفاظ في أوله فثبت في الأخبار الصحيحة. والله أعلم. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد.

(٨٤٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب في جامع النكاح (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٤٦) أخرجه الترمذى في كتاب الرضاع - باب كراهة إتيان النساء في أدبارهن (١١٦٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذى»، وقال: «ضعيف».

(٨٤٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/١٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٩٦)، حسنـه الألبـاني في «صحـيح التـرغـيب والتـرهـيب» (٢٤٢٥).



الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَصَلَّى وَسَلَّمَ وَبَارِكَ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالاَهُ.  
(قالَ الْمُصْنَفُ رَجْهُهُ اللّٰهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَقْسُمَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتُهُ حَائِضًا قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنَصْفِ دِينَارٍ» (٨٤٨).

الحمدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ يٰإِحْسَانٍ إِلٰى يَوْمِ الدِّينِ.  
هَذَا الْحَدِيثُ فِي كَفَارةِ وَطْءِ الْخَائِضِ، وَهُوَ: حَدِيثٌ مُخْتَلِفٌ فِي صَحَّةِهِ.

(قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) هَذَا هُوَ: الْذَّهْلِيُّ، وَهُوَ ابْنُ جُرَيْرٍ بْنِ حَازِمٍ وَأَبُوهُ: ثَقَةُ أَيْضًا. (عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ) هَذَا ابْنُ عُتْيَةَ... ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ (عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ) هَذَا هُوَ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ الْعَدُوِيِّ جَدُّهُ ابْنُ زَيْدِ الْحَطَّابِ صَحَّا يُ أَخْوِيْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتُلَ فِي الْيَمَامَةِ، وَهُوَ لَا يَبْسُ بِهِ، مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ، (عَنْ مَقْسُمٍ) هَذَا مَقْسُمُ بْنُ بُجْرَةَ، وَهُوَ: مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَهُوَ ثَقَةُ الْحَافِظِ ذَكَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «الْتَّقْرِيبِ»، وَقَالَ: هُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَاصْحَابِ السُّنْنِ، هُوَ ثَقَةُ فِيهَا يُظْهَرُ مِنْ تَرْجِمَتِهِ فِي التَّهْذِيبِ، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يُأْتِي أَمْرَأَهُ حَائِضَةً قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»، وَالْحَدِيثُ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسَانِيدٍ، سَاقَ إِسْنَادَهُ أَيْضًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا فِي بَيَانِ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْحَدِيثُ عَلَى الْأَظْهَرِ صَحِيحٌ وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ: مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَقْسُمٍ: وَهَكُذا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، وَهُوَ حَدِيثٌ فِي كَفَارَةِ الْحَائِضِ، وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ: مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَقْسُمٍ: وَهَكُذا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، وَهُوَ حَدِيثٌ فِي كَفَارَةِ الْحَائِضِ، وَوَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي مَنْتِهِ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، فِي بَعْضِهَا: إِنْ كَانَ فِي إِقْبَالِ الدَّمِ، أَوْ كَانَ فِي إِدْبَارِهِ كَانَ فِي إِقْبَالِهِ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ بِإِدْبَارِهِ بِنِصْفِ الدِّينَارِ، أَوْ كَانَ أَحْمَرَ فَالدِّينَارِ، وَإِذَا كَانَ أَصْفَرَ فَنِصْفُ الدِّينَارِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي هَذَا، وَإِنْ كَانَ بِإِدْبَارِهِ بِنِصْفِ الدِّينَارِ، أَوْ كَانَ أَحْمَرَ فَالدِّينَارِ، وَإِذَا كَانَ أَصْفَرَ فَنِصْفُ الدِّينَارِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي هَذَا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَدَمُ التَّفْصِيلِ، الصَّوَابُ فِي الرِّوَايَةِ عَدَمُ التَّفْصِيلِ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ، وَأَنَّهُ مُحِيرٌ بَيْنَهُمَا، هَذَا هُوَ الأَقْرَبُ، وَجَاءَ لَهُ أَسَانِيدٌ أُخْرَى اخْتَلَفَ فِيهَا، لَكِنْ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَقْرَبُ، وَإِنْ كَانَ رُوِيَ مَوْقُوفًا كَمَا سَيَّأَتِي فَالْمَوْقُوفُ لَا يَعْلَمُ الْمَرْفُوعُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ: بِالرَّأْيِ، التَّقْدِيرُ: إِثْبَاتُ الْكَفَارَةِ فِي مِثْلِ هَذَا لَا

(٨٤٨) آخر جه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في إيتان الحائض (٢٦٤)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ما يجب على من أتى حلتها في حال حيضها (٢٨٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب من أتى حائضاً (٦٤٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



يُمْكِنُ أَنْ يُقُولَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ رَأْيِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَاءَ الاجْتِهادُ فِي مِثْلِ هَذَا فِيمَا يَظْهُرُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ كَفَارَةً، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ تَقْدِيرٌ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ.

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ؛ وَهَذَا كَانَ مُخِيرًا كَسَائِرِ الْكَفَارَاتِ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا التَّخْيِيرُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّخْيِيرُ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي جِنْسٍ مُعِينٍ، وَهُوَ الصَّدَقَةُ بِالذَّهَبِ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، وَالدِّينَارُ مِثْقَالٌ، وَالْمِثْقَالُ اخْتَلَفَ فِيهِ، قِيلَ: أَرْبَعُ جَرَامَاتٍ وَرُبْعٌ، وَقِيلَ: حَمْسَةُ جَرَامَاتٍ إِلَّا رُبْعٌ، وَإِنْ جَعَلَ أَرْبَعَ جَرَامَاتٍ وَنِصْفَ، فَهُوَ حَسَنٌ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ دِينَارٌ مُقْدَارُهُ أَرْبَعُ جَرَامَاتٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَرُبْعٌ جَرَامٌ أَوْ نِصْفُ جَرَامٍ، وَإِنْ أَخْرَجَ أَرْبَعُ جَرَامَاتٍ، فَلَا بَأْسٌ؛ لِأَنَّ الْكَفَارَةَ مُخِيرٌ فِيهَا إِنْ شَاءَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، وَإِذَا أَخْرَجَ أَرْبَعَ جَرَامَاتٍ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ أَوْ ثَلَاثَ جَرَامَاتٍ كَذِلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ مِنَ النِّصْفِ، وَعَلَى هَذَا يَنْظُرُ صَرْفُ دِينَارٍ بِمُقْدَارِهِ مِنَ الْجَرَامَاتِ، فَإِنْ كَانَ مُثَلًا جَرَامُ الذَّهَبِ يُسَاوِي مُثَلًا مِائَةً رِيَالٍ يَكُونُ الدِّينَارُ أَرْبَعَ مِائَةً وَحَمْسِينَ، أَوْ أَرْبَعَ مِائَةً وَحَمْسَ وَسَبْعينَ، أَوْ أَرْبَعَ وَحَمْسَ وَعَشْرِينَ، إِذَا قِيلَ: أَرْبَعُ جَرَامَاتٍ وَرُبْعٌ، أَوْ أَرْبَعَ مِائَةً وَحَمْسٌ وَسَبْعُونَ رِيَالًا، إِذَا قِيلَ: حَمْسُ جَرَامَاتٍ إِلَّا رُبْعٌ، وَإِنْ قُلْنَا: بِالْتَّوْسِطِ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي: رَفَعْنَاهُ فَوْقَ الرُّبْعِ، وَجَعَلْنَاهُ دُونَ ثَلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ، فَيَكُونُ أَرْبَعُ جَرَامَاتٍ وَنِصْفَ، فَيَكُونُ صَرْفُهُ أَرْبَعِيَّةً وَحَمْسِينَ رِيَالًا، وَإِنْ كَانَ مُثَلًا أَفْلَى مِنْ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ لَوْ كَانَ مُثَلًا صَرْفُ الْجَنِيَّةِ كَانَ مُقْدَارُهُ حَمْسِينَ، وَهَكُذا وَنِصْفُ الدِّينَارِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا التَّخْيِيرُ فِيمَا يَظْهُرُ تَخْيِيرُ شَهْوَةِ بِحَسْبِ شَهْوَةِ لَا اجْتِهادَ لَا تَخْيِيرُ شَهْوَةِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يَخْتَارَ الْأَعْلَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةُ فِي الْكَفَارَاتِ أَنْ يَخْتَارَ الْأَعْلَى كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} أَيْهَا الْأَعْلَى هَذِهِ فَدِيَةُ الْأَذَى، اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: {فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}.

لِمَا بَدَأَ الْعَدْمُ لِيَقْدِمَ الْأَعْلَى {فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}؟

اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَدَأَ بِالصِّيَامِ، ثُمَّ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ النُّسُكِ، فَسَرَّهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حِدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِرَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَبَيْنَ هَذِهِ الْكَفَارَةِ، وَالنَّبِيُّ بَيْنَهُ، هُوَ بَدَأَ بِالنِّسِيَّكَةِ فِي الْلَّفْظِ «الصَّحِيحَيْنِ» (٨٤٩).. أَوْ نُسُكُ شَاةً.

(٨٤٩) أخرجه البخاري في كتاب المغاري - باب غزوة الحديبية (٤١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للحرم إذا كان به أذى (١٢٠١).



وَهُدَا بَدَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا نَفَعَهُ قَاصِرٌ، وَهُوَ الصِّيَامُ، ثُمَّ بَدَا بِمَا نَفَعَهُ مُتَعَدِّيٌّ وَهُوَ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ بِالنِّسِيَّكَةِ، وَهُوَ نَفَعٌ مُتَعَدِّيٌّ أَعْظَمُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَلَاثَةِ آصْعَمِ مِنْ بَرٍّ أَوْ أَرْزِ، وَذَلِكَ دَفْعًا لِتَوْهِمِ أَنَّ الْأَعْلَى هُوَ الْوَاجِبُ؛ وَهُدَا لَوْ بَدَا بِالنِّسِيَّكَةِ، وَهِيَ الْأَعْلَى أَنْ يَتَوَهَّمَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لَأَنَّهَا عَلَيْا لَكِنْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَدَا بِالصِّيَامِ حَتَّى يَدْفَعَ تَوْهِمَ الْوُجُوبِ وَإِلَّا فَالْأَعْلَى هُوَ النِّسِيَّكَةُ، وَعَلَى هَذَا إِذَا تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ هَلْ يَكُونُ جَمِيعُ الدِّينَارِ وَاجِبًا، أَوْ نِصْفُهُ وَاجِبًا، وَالنَّصْفُ نَطَّوْعُ؟ أَخْرَجَ مَثَلًا مِثْلًا قَوْلَنَا: أَرْبَعِمَائَةِ رِيَالٍ، أَوْ أَرْبَعِمَائَةِ وَهَمْسَةِ وَعِشْرُونَ؛ لَقُلْنَا: كَمْ مَقْدَارُ الدِّينَارِ؟ أَرْبَعِمَائَةِ رِيَالٍ، وَأَخْرَجَ أَرْبَعِمَائَةً هَلْ يَكُونُ الْجَمِيعُ وَاجِبًا أَوْ نِصْفُهُ وَاجِبًا؟

هُوَ أَخْرَجَهُ جَمِيعَهُ نُوَاهُ عَنْهُ كَفَارَةُ النِّصْفُ وَاجِبٌ. هُوَ اخْتَارَ الْعُلِيَّا، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا وَجَبَ عَلَيْهِ مَثَلًا فِي كُفَّارَاتٍ مَثَلًا تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمْ الْوَاجِبُ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ؟ وَاحِدَةٌ. إِذَا سَبَّحَ ثَلَاثًا خَلْفَ الْإِمَامِ مَا رَفَعَ هُوَ خَلْفُ الْإِمَامِ مَثَلًا وَسَبَّحَ ثَلَاثًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سَبَّحَ وَاحِدَةً، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعِ الْإِمَامُ حَتَّى سَبَّحَ ... هَلْ الْمَكْثُ جَمِيعُهُ وَاجِبٌ، أَوْ الْوَاجِبُ هُوَ مَقْدَارُ التَّسْبِيحِ تَسْبِيحةً وَاحِدَةً، أَوْ جَمِيعُ زَمْنِ الرُّكُوعِ وَاجِبٌ؟

كُلُّهُ وَاجِبٌ؛ لَأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِعُضُوهُ بِعُضِّيٍّ، وَهَذِهِ تَبْنِي عَلَى قَاعِدَةٍ، وَهُوَ: مَا إِذَا فَعَلَ عِبَادَةً لَوْ أَدَى بَعْضُهَا كَانَ مُؤَدِّيَا لِلْوَاجِبِ، فَهَلْ يَكُونُ مَا زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ وَاجِبًا أَمْ لَا؟

لَوْ فَعَلَ عِبَادَةً لَوْ أَدَى بَعْضُهَا كَانَ مُؤَدِّيَا لِلْوَاجِبِ، هَلْ يَكُونُ مَا زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ وَاجِبًا أَمْ لَا؟ هَذَا فِيهِ خَلَافٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ مِثْلُ إِنْسَانٍ عَلَيْهِ حَمْسَةٌ آصْعَمُ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَأَخْرَجَ كِيسًا فِيهِ عَشْرَةَ آصْعَمٍ هَلْ نَقُولُ: عَشْرَةُ آصْعَمٍ وَاجِبٌ جَمِيعًا، أَوْ الْوَاجِبُ حَمْسَةٌ آصْعَمٌ؟ إِنْسَانٌ وَجَبَ عَلَيْهِ سَبْعَ بُدْنَةٍ فِي تَمَّتُّهِ أَوْ فِي قِرَانِهِ، هَذِهِ تَمَّتُّهُ وَقِرَانٌ، فَذَبَحَ بُدْنَةً أَوْ بَقْرَةً مَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ؟ سَبْعٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ هُوَ أَخْرَجَ بُدْنَةً، فَهَلْ الْوَاجِبُ الْجَمِيعُ أَوْ الْوَاجِبُ جُزْءٌ؟ لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ قَالَ: أَرِيدُ أَنْ أُشَارِكَ أَنَا عَلَيَّ هَدْيٌ، وَجَاءَ أَخْرَ وَاجْتَمَعُوا سَبْعَةٌ هَلْ يَصْحُ أَنْ يُشَارِكُوا وَبَعْدَ الذَّبْحِ اتَّهَمُوا الْأَمْرَ؟ إِذَا ذَبَحَ صَارَتْ حَمَّا هُوَ اشْتَرَاهَا لَوْ اشْتَرَاهَا لَوْ لَمْ يُشَتِّرْ هَدْيًا جَازَ أَنْ يَعْهَا جَازَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا، وَجَازَ أَنْ يَقْفَهَا، وَجَازَ أَنْ يَذْبَحَهَا لِضَيْوِفِهِ، يَتَصَرَّفُ فِيهَا جَمِيعًا مِنْ أَنْوَاعِ تَصَرُّفَاتِهِ.

إِذَا اشْتَرَاهَا بَنِيَّةُ الْهَدْيِي فَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ بِهَا إِلَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّسِقَ إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ. لَوْ اشْتَرَى مَثَلًا شَاءَ لِهَدْيِي تَمَّتُّهُ أَوْ عَيْنَهَا فِي الْأُضْحِيَّةِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُشَتِّرِي أَعْلَى مِنْهَا جَازَ مِثْلًا لَوْ أَبْدَلَ الْوَقْتِ بِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِثْلًا مَا تَقَدَّمَ فِيهَا خَلَافٌ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، قِيلَ: إِنَّهُ



يُكُونُ وَاجِبًا، وَلَا شَكٌ إِذَا كَانَ بَعْضُهُ مُنْفَصِلٌ عَنْ بَعْضٍ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ إِلَّا الْقَدْرُ الْوَاجِبُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ كَمَا لَوْ أَخْرَجَ صَاعِينَ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ صَاعٌ. أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَّصِلٌ؛ فَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ النَّظرِ كَالرُّكُوعُ إِذَا مَدَّ فِي رُكُوعِهِ زِيادةً عَلَى الْوَاجِبِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ. فَالْوَاجِبُ كَمَا تَقَدَّمَ دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، وَهَذِهِ كَفَّارَةٌ مِنْ وَطَءِ امْرَأَ حَائِضًا سَوَاءً كَانَ فِي إِقْبَالِهِ أَوْ إِدْبَارِهِ مَا دَامَ أَنَّهَا لَمْ تَطْهَرْ، فَيَحِبُّ عَلَيْهِ كَفَارَةً. لَوْ وَقَعَ الْوَطْءُ بَعْدَ طُهْرِهَا، وَقَبْلَ غُسْلِهَا يَحِبُّ كَفَارَةً أَمْ لَا يَحِبُّ كَفَارَةً؟ يَحِبُّ.

مَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ هَلْ يُوجَدُ كَفَارَةٌ حَتَّى يَطْهُرُنَّ مَا مَعْنَى يَطْهُرُنَّ هُنَّا؟ الطُّهُورُ الْأَوَّلُ مَا هُوَ؟ الطُّهُورُ الثَّانِي مَا هُوَ؟  
الغُسْلُ عِنْدَنَا طُهْرَانَ: {قُلْ هُوَ أَذْى فَاغْعِنْزُلُوا السَّيِّئَاتِ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ}، يَعْنِي: حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَاسُ إِذَا تَطْهَرُنَّ، هَذَا الطُّهُورُ مَا هُوَ؟ هَذَا طُهُورُ بِالْمَاءِ طُهُورُ الغُسْلِ، وَلَا شَكٌ لَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا لَكُنْ فِيهَا إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الطُّهُورِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ الطُّهُورِ الثَّانِي بَيْنَهُمَا؟ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْكَفَارَةَ جَاءَتْ فِيمَنْ لَوْ وَطَعَ حَائِضًا، وَهِيَ لَيْسَتْ حَائِضًا لَكُنْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَاذَا؟ لِأَنَّهَا لَمْ تَغْتَسِلْ؛ وَهَذَا يَكُونُ حُكْمُهَا الْآنَ حُكْمُ الْجَنْبِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ طُهْرَهَا فِي يَدِهَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَطَهَّرْ؛ وَهَذَا تَعْلَقُ بِذِمَّتِهَا الْوَاجِبَةِ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ لَكُنْ اخْتِلَافُ فِي مَسَائِلِ عَلَى أَنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنِ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وَفِي مَسَائِلِ مِثْلِ انْقِطَاعِ الْعِدَّةِ هَلْ تَكُونُ بِالْغُسْلِ، أَوْ يَكُونُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ هَذِهِ فِيهِ خَلَافٌ.

(قال المصنف رحمه الله: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْعَلَيُّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَقْسُمٍ).  
وَهُوَ مَكْتُوبٌ هُنَا حَتَّى مُصَحَّفٌ مَكْتُوبٌ عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ مَقْسُمٍ.  
(قال المصنف رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَقْسُمٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ شُعْبَةُ: وَزَعَمَ فُلَانٌ أَنَّ الْحَكَمَ كَانَ لَا يَرْفَعُهُ، فَقَيْلَ لِشُعْبَةَ: حَدَّثَنَا بِهَا سَمِعْتَ وَدَعْ قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ أَعْمَرَ فِي الدُّنْيَا عُمَرَ نُوحَ، وَإِنِّي تَحْدَثُ بِهَذَا أَوْ سَكَتْ عَنْ هَذَا<sup>(٨٠)</sup>).

(٨٥٠) أخرجه الدرامي في «سننه» (١١٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٩٩).



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْجَوَهْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا شُعبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُرْفَعْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِشُعبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ قَالَ: كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَّحْتُ<sup>(٨١)</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ -، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مَقْسِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»<sup>(٨٢)</sup>.

وَالسَّنَدُ الْأَوَّلُ يَعُودُ إِلَيْ رِوَايَةِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَالسَّنَدُ كُلُّهُ أَئمَّةٌ مَعْرُوفُونَ، لَكِنْ يُنْظَرُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ هَذَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ الْآنَ، وَإِنْ كَانَ تَقْدَمَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاجَعَةٍ تَارِيخِهِ مَنْ تَيسَّرَ لَهُ الْاطَّلاعُ عَلَى الشَّيْخِ وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْجَوَهْرِيُّ. السَّنَدُ الثَّانِي... مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُرْفَعْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِشُعبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ قَالَ: كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَّحْتُ)، وَهَذَا ابْنُ شُعبَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ رَوَاهُ مَوْقُوفًا مَرْفُوعًا، تَقْدَمَ الإِشَارةُ إِلَى هَذَا، وَأَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَلَا يُعَارِضُ الْمَرْفُوعَ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ بِمَا تَقْدَمَ جَيِّدٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، هَذَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ الْبَاهِلِيِّ، ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

(قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ)، وَهُوَ: ابْنُ..، وَهُوَ ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، وَاخْتَلَطَ رَحْمَهُ اللَّهُ (عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ) عَبْدُ الْكَرِيمِ هَذَا اخْتِلَفَ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ الْكَرِيمِ هُوَ: مَالِكُ الْجَزَرِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ، فَقِيلَ: إِنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي مُحَارِقٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَكَثِيرٌ مَا يَشْتَهِي، وَالْأَقْرَبُ يُوَاكلَاهُمَا، يَرْوِي عَنْ مَقْسِمٍ، وَالْأَقْرَبُ هُوَ: ابْنُ أَبِي مُحَارِقٍ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ رِوَايَةِ رُوحِ بْنِ عَبَادَةَ<sup>(٨٣)</sup> صَرَحَ أَنَّهُ ابْنُ أَبِي مُحَارِقٍ، كَذَلِكَ صَحَّ عِنْدَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّهُ رَوَاهُ لِمَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُحَارِقٍ، عَنْ مَقْسِمٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، لَكِنْ كَمَا تَقْدَمَ يُغْنِي عَنْهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ أَسَانِيدٍ، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ هَذِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدَّمَةِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، وَالْحَدِيثُ كَمَا تَقْدَمَ رَوَاهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا الْلَفْظُ أَيْضًا كَالْلَفْظِ الْمُتَقَدِّمِ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ.

وَالْمُصَنْفُ رَحْمَهُ اللَّهُ لَمْ يُسْقِي الْأَلْفَاظَ الْأُخْرَى الَّتِي جَاءَتْ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ فِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ.

(٨١) أخرجه ابن القطان في «بيان الوهم والإيمان» (٥/٢٧٩)، البهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠٥).

(٨٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢١٣٢)، البهقي في «السنن الكبرى» (١٤١٨).

(٨٣) تقدم تخریجه.



(قال رَحْمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ، قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَيْثِشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحْاضِعُ، فَلَا أَطْهُرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيَسْتَ بِالْحَيْضَةِ» (٨٥٤).  
«إِنَّمَا ذَلِكَ» كَسْرُ الْكَافِ أَفْصَحُ الْخَطَابِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةِ.

(قال رَحْمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ، قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَيْثِشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحْاضِعُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيَسْتَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا أَدْبَرْتُ فَأَغْسِلِي عَنِّي الدَّمُ وَصَلَّى» (٨٥٤).

أَعْدَ السَّنَدَ مَرَّةً أُخْرَى.

(قال رَحْمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ قَالَ: أَنَّبَانَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ).

نَعَمْ سَنَدُهُ مُكَرَّرٌ وَالسَّنَدُ الْآخَرُ بِالْتَّمَامِ هُوَ الصَّوَابُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْسَّرْحَسِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ ثِقَةُ مِنْ رِجَالِ الشِّيَخِينَ وَفِيهِ أَيْضًا أَبُو مُحَمَّدِ الدَّارِمِيُّ إِمامًا أَخْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّارِمِيُّ، وَهَذَا مِنْ شِيُوخِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَرُو عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنْنَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ رَوَى لَهُ الشَّيْخَانِ، وَهُمَا مُتَقَارِبانِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تُوفِيَ سَنَةُ ٢٥٣ هـ، وَهَذَا تُوفِيَ سَنَةُ ٢٥٥ هـ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ مَشْهُورٌ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزُّبَيرِ، وَأَدْرَكَ أَنْسًا، أَوْ رَأَى أَنْسًا وَابْنَ عُمَرَ، أَوْ سَأَلَ ابْنَ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ثَقَةٌ رَحْمَهُ اللَّهُ، كَثِيرُ الرِّوَايَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ، لَكِنْ تَكَلَّمُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِوَايَتِهِ لِمَا

(٨٥٤) آخر جه البخاري في كتاب الحيض - باب الاستحاضة (٣٠٦)، ومسلم في كتاب الحيض - باب المستحاضة غسلها وصلاتها (٣٣٣).



خرج إلى العراق؛ لأنَّه خرج إلى العراق قيل: ثالث مرات، فكان لم يحمل كتبه؛ فلهذا وقع في بعض روايته في العراق بعض الخطأ، وكانت روايته في المدينة لما كانت كتبه قريبة منه كانت أتقن وأضبط.

عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة مستحاضة، فلا أطهر -يعني: يستمر معها الدم فلم ينقطع، وكانت مستحاضة، ودم يخرج من فم الرحم من عرق يقال له: العادل أو العائق قال: إنَّ داء عرض، أو عرق انقطع، أو ركبة من ركضات الشيطان عند أحمد أنه قال: هذا داء عرض، أو عرق انقطع، أو ركبة من ركضات الشيطان كما في حديث حملة عند الترمذى: في امرأة أبي طلحة رضي الله عنه، الحديث طويل مشهور في الذي أمرها أن تتحيض ستة أيام، وبسبعيناً قال: تحىضي فإنها ركبة من ركضات الشيطان، «فتحيحي» في علم الله، «ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسل ثم صلي ثلاثة وعشرين، أو أربعين وعشرين يوماً بحسب جلوسها للحال ستة أو سبعة»<sup>(٨٥٥)</sup>.

فقالت: «أستحاض فلا أطهر» يعني: لا ينقطع عنها الدم أفادع الصلاة؟ لأنَّ الحائض لا تقرب الصلاة، وأنَّ هذا حيضاً قال: «لا إنما ذلك عرق» يعني: وليس دم طبيعة وجبلة إنما عرق انقطع أو انفجر، وهذا مرض وداء عرض، فلا تترك له الصلاة وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة، اختلاف العلماء في أقبلت، هل أقبلت يعني: أيامها أو أقبلت في تمييز لونها؟ على خلاف كثير في هذا، والأقرب أنها أقبلت، أي: أقبلت أيامها؛ وهذا قال عليه الصلاة والسلام في رواية البخاري في قصة فاطمة من حديث عائشة: «دع الصلاة قدر الأيام التي كنت تحضين فيها»<sup>(٨٥٦)</sup> في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة أم حبيبة، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف: أنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «وأمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضاً»<sup>(٨٥٧)</sup>، وجاء أيضاً من حديث أم سلمة عند أبي

(٨٥٥) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة - باب المستحاضة تتوضاً لكل صلاة (١٢٨)، قال الترمذى: «حسن صحيح»، وحسنه الألبانى في «صحيح الترمذى».

(٨٥٦) أخرجه البخارى في كتاب الحيض - باب إذا حاضت في شهر ثالث حيض وما يصدق النساء (٣٢٥) من حديث عائشة به.

(٨٥٧) أخرجه البخارى في كتاب الحيض - باب عرق الاستحاضة (٣٢٧)، ومسلم في كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤)، اللفظ له.



داود كم سيأتي: أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن تنظر عدد الأيام التي كانت تحيس بها<sup>(٨٥٨)</sup>، وهذه المسألة - مسألة الاستحاضة - المستحاصة أحكامها كثيرة جداً، لكن ملخصها أن يقال: إن المرأة إذا استمر بها الدم إما أن تكون معتادة أو غير معتادة، فإن كانت معتادة فاما أن يكون معها تميز أو ليس معها تميز، وكذلك أيضاً غير المعتادة إما أن يكون لها تميز، أو لا يكون لها تميز، إن كانت معتادة ولها تميز فاما أن يكون أيام عادتها غير أيام تميزها، أو يكون أيام عادتها وأيام تميزها واحد، وأقوى العلامات وأرجح العلامات أن يجتمع لها الأمران أن تكون معتادة مميزة، فإذا جاءت، وقالت: إن الدم استمر معها وزاد على الأيام التي اعتادتها استمر بها الدم في جميع الأيام يعني في غالبية الشهر أو استمر بها نسألك عادتك؟ قالت: نعم، كم عادتك؟ قالت: ستة أيام، أتعلمين زمامها؟ قالت: نعم في أول الشهر من واحد إلى اليوم السادس، فميزة وهذه هي المعتادة التي تعلم عددها، وتعلم زمامها إن كانت تعلم عددها ورمامها، فهي المعتادة تعلم عددها ورمامها، فهي التي لها عادة بشهرها. نسأل سؤالاً آخر: تميزين أو لا تميزين؟ قالت: نعم إنها مميزة، ما معنى التمييز؟ يعني: الدم أسود ثم أصفر، أو أسود ثم أحمر مثلاً نقول: هذا الدم الذي تميز فيه هل هو في أيام العادة أو خارج أيام العادة؟ قالت: نعم في أيام العادة يعني: في أيام العادة، وللشهر يكون الدم أسود ثم يتحول إلى أيام، ثم بعد ذلك يكون أحمر، أو أصفر، أو ما أشبه ذلك، نقول: هذا أعلى درجات الفصل في المستحاضة، وهو اجتماع على العادة التمييز، وهذا ترجع إليك بلا خلاف، ولا تتلفت إلى ما زاد عليه.

الحالة الثانية: معتادة جاءت وقالت: الدم استمر معي، وهي معتادة وسألتها: التي عاد؟ قالت: نعم مثل الأولى في ستة أيام من أول الشهر، الدم تميز أو لونه واحد؟ قالت: لا تميز عشرة أيام أسود، وعشرة أيام أصفر، وخمسة أيام أحمر وهكذا.

عشرة أيام التي يكون فيها أسود هل هي في أيام العادة، أو خارج أيام العادة؟ قالت: لا من أول الشهر إلى السادس من الشهر دم أصفر، ثم من اليوم السابع يكون الدم أسود إلى اليوم الخامس عشر مثلاً في هذه الحالة إلى ماذَا ترجع، هل تحيس تحسب أيام الحيض من واحد إلى سبعة، أو من سبعة إلى خمسة عشر الأيام التي الدم فيها أصفر أم الدم الذي فيها أسود؟ تخين له رائحة من سبعة لماذا؟ وأيام عادتها متى تكون؟ قلنا: إنها تكون من أول

(٨٥٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيس (٢٧٤)، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».



الشَّهْرِ إِلَى الْيَوْمِ السَّادِسِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْجَعَهَا إِلَى مَاذَا؟ إِلَى أَيَّامِ عَادَتْهَا، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: الصَّحِيحُ إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى مَاذَا؟ إِلَى أَيَّامِ الْعَادَةِ، فَيَكُونُ دَمُ الْحَيْضِ وَقْتُ الدَّمِ الْأَصْفَرِ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى سَبْعَةِ، وَبَعْدُهُ لَا تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ هِيَ أَفْوَى الدَّلَالَاتِ؛ وَهَذَا قَالَ: «إِنْ كُثُرْتِ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَضْتَكِ»، «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»<sup>(٨٥٩)</sup>، «اَنْظُرِي عَدَدَهُنَّ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتِ تَحْيِضِينَ»<sup>(٨٦٠)</sup> وَهَكَذَا.

وَالحَالَةُ الْأُخْرَى: إِذَا جَاءَتْ وَقَالَتْ: إِنَّهَا مُمِيزَةٌ إِنَّهَا لَهَا عَادَةٌ، لَكِنْ نَسِيَتْ عَادَتْهَا لَا تَدْرِي نَسِيَتْ عَادَدَهَا أَوْ نَسِيَتْ زَمَانَهَا، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَسَأُهَا هَلْ لَكَ تَمِيزٌ؟ إِذَا قَالَتْ: نَعَمْ نُرِجِعُهَا إِلَى التَّمِيزِ.

جَمِيعُ الدَّمِ الَّذِي تَمِيزُهُ يَكُونُ دَمُ حَيْضٍ إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، هَذَا فِيهِ خَلَافٌ مَعَ إِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عَادَةٌ بَعْضُ النِّسَاءِ قَدْ تَحْيِضُ مُدْدَةً طَوِيلَةً، لَكِنَّهُ نَادِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَالَ الْحَيْضُ قَدْ يُضُرُّ فِي الْحَقِيقَةِ، وَبَعْضُ النِّسَاءِ قَدْ تَحْيِضُ مُدْدَةً، وَلَكِنَّهَا إِذَا طَالَتْ مُدْدَةً حَيْضُهَا طَالَ مُدْدَةً طُهُورُهَا فِي الْغَالِبِ، فَالْمُرُّأَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً مُمِيزَةً هَذِهِ حَالَةُ الْحَالَةِ الْثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً بِلَا تَمِيزٍ، الْثَّالِثَةُ: مُمِيزَةٌ بِلَا عَادَةٍ.

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: لَيْسَ لَهَا مُمِيزٌ وَلَا عَادَةٌ هَذِهِ يُسَمِّيَهَا الْفُقَهَاءُ مُتَحِيرَةً، لَكِنْ هَذَا التَّمِيزُ أَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: لَا حَيْرَ فِي الدِّينِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّبِيُّ يَبَيِّنُ: «تَحْيِضِي فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ»، وَالْمَسَائِلُ فِي هَذَا كَثِيرَةُ، لَكِنْ الْحَاسِلُ الَّذِي يُرْجِعُ إِلَى هَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ عِنْدِ أَبِي دَاؤِدَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»<sup>(٨٦١)</sup>، وَهَذَا قَالُوا: إِنَّهُ رَدَهُ فِي إِلَى التَّمِيزِ، لَكِنَّ الْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اجْتَمَعَ لَهَا الْعَادَةُ وَالتَّمِيزُ، يَعْنِي: رَدَهَا إِلَى الْعَادَةِ، وَكَانَ تَمِيزُهَا فِي أَيَّامِ عَادَتْهَا؛ وَهَذَا اجْتَمَعَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرَانِ؛ لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهَا ثُرِجَ إِلَى الْعَادَةِ، ثُمَّ إِلَى التَّمِيزِ كَمَا نَقَدَّمَ.

قَالَ: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»، فِي الْلَّفْظِ الْآخِرِ فِي «الصَّحِيحِ»: «فَاغْتَسِلِي»<sup>(٨٦٢)</sup>، «اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَاغْتَسِلِي»<sup>(٨٦٣)</sup>، وَهَذَا أَسْقَطَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مُخْتَصٌ، وَالصَّوَابُ يَجُبُ الْأَمْرَانِ: «اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ

(٨٥٩) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٢١٢)، بلغه من حديث عائشة، صصحه الألباني انظر «صحيح أبي داود» (٢/١٠٠).

(٨٦٠) تقدم تحريره.

(٨٦١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٦)، من حديث فاطمة بنت حبيش به، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٦٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب إقبال المحيض وإدباره (٣٢٠)، ومسلم في كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها



وَصَلِّيْ» تَغْسِلُ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَغْتَسِلُ، يَعْنِي: إِذَا انتَهَتِ أَيَّامُ حَيْضِهَا إِمَّا بِعَادَةً أَوْ بِالْتَّمِيزِ، «وَصَلِّيْ» قَوْلُهُ: «أَغْسِلِي عَنْكِ الدَّم» هَلْ هُوَ لِكُلِّ وَقْتٍ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ غَسْلٍ؟ «أَغْسِلِي عَنْكِ الدَّم وَصَلِّيْ»، هَلْ يَخْرُجُ عَلَى قَاعِدَةِ أَصْوَلِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ؟ وَهِيَ هَلِ الْأَمْرُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، أَوْ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؟ يَعْنِي: قَوْلُهُ: «أَغْسِلِي» هَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرَّرِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَحْصُلُ بِحُصُولِ مُطْلَقِ الْأَمْرِ، وَهُوَ الْإِيجَادُ بِأَنَّ تَغْتَسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ غَسْلِهَا؟ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ، الْمَرَادُ بِغَيْرِ الْمُعْلَقِ عَلَى شَيْءٍ، الْمُعْلَقُ عَلَى شَيْءٍ، فَهَذَا يَتَكَرَّرُ بِلَا خَلَافٍ، لَكِنَّ الْمَرَادُ: الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَمْ يُعَلَّقْ بِشَيْءٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُكْتَفِي بِمَرَّةً وَاحِدَةً؛ وَهَذَا قَالَ: «أَغْسِلِي عَنْكِ الدَّم وَصَلِّيْ»، وَالاغْتِسَالِ يَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَذِلِكَ الْأَظْهَرُ أَنَّ غَسْلَ الدَّم يَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يُوجِبُ إِلَّا بِدَلِيلٍ جَدِيدٍ لَا نَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ جَدِيدٍ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الدَّم، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ غَسْلَ الدَّم يَتَكَرَّرُ عِنْدَ وُجُودِ سَبِّيهِ، وَهُوَ مَا إِذَا خَرَجَ الدَّم مَثَلاً، وَكَانَ خُرُوجُهُ سَبِّبَ فِي تَنْجِيسِ ثِيَابِهَا، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَغْسِلُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَارِجٌ عَنِ الْعَادَةِ، مِثْلُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ - حَمْلَةَ تُلْجُمُ - قَالَتْ: تَلْجَمِي قَالَ: ... قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ آمِرُكَ بِأَمْرَيْنِ» (٨٦٤) الْحَدِيثُ.

فَإِذَا غَلَّهَا شَقَّ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهَا كَمَا كَانَتْ فِي امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا - يَضَعُونَ الطَّسْتَ تَحْتَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٨٦٥) -؛ وَهَذَا فِي الْلَّفْظِ الْآخِرِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجِهِ: وَإِنْ قَطَرَ الدَّم عَلَى الْحَصِيرِ (٨٦٦)، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا تَغْتَسِلُ لَا يَجُبُ غَسْلُ الدَّم، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُبُ الاغْتِسَالُ كَمَا سَيَّأْتَنَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُبُ الغَسْلُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَا جَاءَ الْأَمْرُ بِهِ مِنَ الاغْتِسَالِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، فَهِيَ أَحَادِيثُ

وَصَلَاتِهَا (٣٣٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٨٦٣) أخرجه النسائي في كتاب الحيض والاستحاضة- باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (٣٤٩)، بنحوه، من حديث فاطمة بنت قيس، وصححه الألباني في « صحيح النسائي ».

(٨٦٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب من قال إذا أقبلت الحيستة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذى في كتاب الطهارة- باب المستحاضة تتوضاً لكل صلاة (١٢٨)، قال الترمذى: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب ما جاء في البكر إذا ابتداًت مستحاضة... (٦٢٧) من حديث حنة بنت جحشن، وحسنه الألباني في « صحيح أبي داود ».

(٨٦٥) أخرجه البيهارى في كتاب الحيض- باب اعتكاف المستحاضة (٣٠٩).

(٨٦٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب ما جاء في المستحاضة التي قد دعت أيام إقرانها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٤)، من حديث عائشة، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه »، وقال: « صحيح دون قوله: «وَإِنْ قَطَرَ الدَّم عَلَى الْحَصِيرِ ».



صَعِيقَةٌ، رَوَاهَا أَبُو دَاؤِدُ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ إِسْحَاقَ<sup>(٨٦٧)</sup>، وَجَاءَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ<sup>(٨٦٨)</sup>، وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ آخَرَ<sup>(٨٦٩)</sup>، وَظَاهِرُ سَنَدِهِ كَمَا سَيَّأْتَنَا جَيْدُ، لِكَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ جَمِيعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ؛ لِأَنَّهَا أَخْبَارٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» المَنْقُولَةِ بِرِوَايَةِ عَائِشَةَ: يَا أَمْهَا كَانَتْ... مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَيْثِ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَغْتَسِلُ قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا أَمْرَهَا، فَإِذَا ثَبَتَتْ تِلْكَ الرِّوَايَاتُ، فَالْمَرْادُ بِالْغُسْلِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَالْقَاعِدَةُ إِذَا وَجَدَ أَمْرًا أَحَدُهُمَا يَدْلُلُ عَلَى الْجَوازِ، وَالآخَرُ يَدْلُلُ عَلَى الْوُجُوبِ نَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ نُحَمِّلَ الْأَمْرَ الدَّالِلَ عَلَى الْوُجُوبِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

(قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَحْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ كَانَتْ تُهَرَّأْقَ دَمًا لَا يُفْتَرُ عَنْهَا فَسَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لِتَنْظُرِ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِيَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَعَدَدُهُنَّ، فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَفِرْ بِشَوْبٍ وَتَصَلِّي»<sup>(٨٧٠)</sup>. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَكَذَا قَالَ مُوسَى بْنُ عَقبَةَ<sup>(٨٧١)</sup>، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٨٧٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَالَ مَالِكُ<sup>(٨٧٣)</sup>، وَعُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(٨٧٤)</sup>، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمْ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَالَ أَيْمُونٌ<sup>(٨٧٥)</sup>: عَنْ سُلَيْمَانَ نَفْسِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(٨٦٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب من روی أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٦٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب من روی أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٨٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٦٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب من روی أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٩٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٧٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٢٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٧١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣ / ٢٩٣ / ٦٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧٩).

(٨٧٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٢٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٧٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٢٧٤)، والنسائي



يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ هَذَا ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ؛ هَذَا أَيْضًا مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ هَذَا الْمَلَائِيُّ الْمَدْنِيُّ، ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، مِنْ الْفُقَهَاءِ الْأَجْلَاءِ رَحْمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَيَعْصُمُهُمْ جَزَمَ أَنَّهُ سَمَعَ هَذَا الْحَدِيثَ... فِي التَّهْذِيبِ: أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ رَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٨٧٦)</sup>، وَهُنَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَاسْطِهَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ لَا يَقْتُرُ عَنْهَا فَسَأَلَتْ أُمِّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ: أَنَّهَا تُرْجَعُ إِلَى الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لِتَنْتَظِرُ عَدَدَ الْأَيَّامِ»، أَوْ «عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيْلَيِّ الَّتِي كَانَتْ تَحِيلُّ قَبْلَ ذَلِكَ»، يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ، وَقَبْلَ أَنْ تَأْتِي الْإِسْتِحَاضَةَ: «وَعَدَهُنَّ فَلَتَرُكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ»، يَعْنِي: لَا تَرِيدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَيْضًا لَا تَلْتَفِتْ إِلَى صَفَةِ الدَّمِ، وَلَا تَلْفَتْ إِلَى التَّمَيِيزِ لِتَنْتَظِرُ «عِدَّةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيلُّ» لَوْ قَالَ: عِدَّةَ الْأَيَّامِ قَدْ يُوَهِّمُ أَنَّهُ تَتَحِيلُ مِثْلَ سِتَّةِ أَيَّامٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ، لِكِنْ «الَّتِي كَانَتْ تَحِيلُّ قَبْلَ ذَلِكَ»، يَعْنِي: الْعَادَةُ، «وَعَدَهُنَّ» يَعْنِي: هَذَا التَّأكِيدُ لِتِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيلُّهَا إِنْ كَانَتْ سِتَّةَ فَسِتَّةَ وَسَبْعَةَ فَسِبْعَةَ إِنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فِي وَسَطِهِ، فِي آخِرِهِ، فِي آخِرِهِ تَتَبَعُ الْعَادَةُ، وَلَا تَتَرَوَّلُ إِلَى التَّمَيِيزِ، «فَلَتَرُكُ الصَّلَاةَ» وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ حَالَ حِيلَّهَا، وَأَيْضًا طَهَارَتْهَا لَا تَصْحُّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَتَتَجَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتَذَكَّرُ اللَّهُ وَتَتَشَبَّهُ بِالْمُصْلِيْنَ، وَهَذَا لَا أَصْلُ لَهُ «قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَتَغْتَسِلُ» يَعْنِي: حِينَما مَضَتْ أَيَّامٍ حِيلَّهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيلُّهَا، وَإِنْ كَانَ الدَّمْ يَجْرِي مَعَهَا فَلَتَغْتَسِلُ وَلَتَسْتَشْفِرُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي، وَالإِسْتِشْفَارُ مَا خُوذُ مِنْ سَفَرِ الدَّابَّةِ، وَهُوَ حَيَاوَهَا مِثْلَ الْحَيَاءِ لِلنَّافِقَةِ، بِمَعْنَى: أَنْ تَجْعَلَ حَرْقَةً تُرْبَطُ بِهَا ذَاكَ الْمَوْضِعَ وَتَشْدُهَا، وَأَصْلُ الْإِسْتِشْفَارِ بِمَعْنَاهُ: كَانَ النِّسَاءُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْنِيَنَّ

في كتاب الطهارة- باب ذكر الاغتسال من المحيض (٢٠٨) وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».

(٨٧٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيل في كتاب الحيض والاستحاضة- باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيلها كل شهر (٣٥٤)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائتها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٣)، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».

(٨٧٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيل (٢٧٨)، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».

(٨٧٦) انظر تهذيب الكمال (١٠٢/١٢).



بِهِذِهِ الْفُوْطِ الَّتِي تَمْتَعُ بِخُرُوجِ الدَّمِ مَا مَعْنَى الْاسْتِشْفَارِ؟ تَأْخُذُ الْخِرْقَةَ فَتَشَدُّهَا عَلَى الْوَسْطِ مِثْلَ مَا يُحْزِمُ الْإِنْسَانَ وَسَطِهِ، حَزْمٌ تَشَدُّ عَلَى وَسْطِهَا شَدًا مُحْكَماً تَلْفُهُ عَلَى وَسْطِهَا وَتَرْبِطُهَا وَتَشَدُّهَا شَدًا مُحْكَماً حَتَّى لَا تَنْزِفُ، ثُمَّ تَأْخُذُ خِرْقَةً أُخْرَى، فَتَرْبِطُهَا مَعَ الْجِهَةِ الَّتِي مِنَ الْأَمَامِ، ثُمَّ تَجْعَلُهَا بَيْنَ قَدَمَيْهَا بَيْنَ فَخَدَيْهَا، ثُمَّ تُخْرِجُهَا مِنْ ظَهِيرَهَا، وَتَرْبِطُهَا مِنَ الْخَلْفِ رَبْطًا مُحْكَمًا، ثُمَّ تَأْخُذُ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا مِثْلَ الْقُطْنِ مِثْلَ خِرْقَةٍ مِثْلَ شَيْءٍ تَضَعُهُ وَتَشَدُّهُ بِهِ مُجْرِي الدَّمِ، وَتَرْبِطُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْخِرْقَةَ الَّتِي تَشَدُّهَا مِنَ الْأَمَامِ، وَتَشَدُّهَا مِنَ الْخَلْفِ إِلَى الْخِرْقَةِ الَّتِي فِي الْوَسْطِ؛ هَذَا مَعْنَى الْاسْتِشْفَارِ.

وَهَذَا لَا شَكَّ يُشْبِهُ مَلَابِسَ النِّسَاءِ مَعَ اسْتِخْدَامِ الْمَلَابِسِ الدَّاخِلِيَّةِ مَعَ الْفُوْطِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا النِّسَاءُ، هُوَ عَلَى صِفَتِهِ تَكَامَمًا، بَلْ رُبَّمَا ذَاكَ كَانَ أَحْكَمَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَكُونُ شَدَّهُ أَقْنَنَ وَأَضْبَطَ، وَقَالَ: «فَلَتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَتَغْتَسِلُ، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ يَجْرِي»، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهَا لَا تَغْسِلُ الدَّمَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَتَغْتَسِلُ» لَمْ يَقُلْ: فَلَتَغْسِلُ الدَّمَ، وَهَذَا يَبْيَّنُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِذَا شَدَّتْ ذَاكَ الْمَوْضِعَ بِهِذِهِ الْخِرْقَةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَمْرَتْ بِحِلْلَاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي مَسْقَةٍ، وَفِيهِ مُعَانَاهُ خَاصَّةٌ أَمْهَا يَجْرِي مَعَهَا الدَّمُ، وَقَدْ يُوْهِمُ فِيهَا؛ وَهَذَا إِذَا كَانَ الدَّمُ لَمْ يَخْرُجْ، فَلَا إِشْكَالٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا وَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ يَسِيرٌ، فَإِنَّهَا تَسْسَحُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَتَكْفِي بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا جَدًّا، وَكَانَ لَيْسَ خُرُوجُهُ مُسْتَمِرٌ إِنَّمَا أَحْيَانًا فِي هَذَا الْحَالَةِ عَلَيْهَا أَنْ تَنْظَفَ ذَاكَ الْمَحَلَّ، وَتَضَعُ خِرْقَةً أُخْرَى، أَوْ تَغْسِلُ هَذِهِ الْخِرْقَةَ.

«بِثُوبٍ وَتُصْلِي»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَارِ وَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ هَكَذَا قَالَ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَهُوَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، يَعْنِي: قَالُوا: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ مَالِكُ، وَعَبْيَدُ اللَّهِ، وَيَحْيَيَ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُمْ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَلَعَلَّ هَذَا أَحْسَنُ وَأَجَودُ أَنْ يَكُونَ؛ وَهَذَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَكَذَا، وَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ كَلَامٌ مُحْكَمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَهُوَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، رَوَوْهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِذِكْرِ رَجُلٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَالَ مَالِكُ: وَهُوَ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَيَ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَغَيْرُهُمْ، وَهُمْ أَئِمَّةٌ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- كِبَارٌ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَهُوَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ، لِكُنُّهُمْ أَكْثَرُ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَجْلُلُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحِدْيُثُ مُصَلَّاً غَيْرَ مُنْقَطِعٍ، وَلَا مُنَافَأَةَ يَقُولُ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ لَقِيَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَسَمِعَهُ مِنْهَا مَا يُبَيِّنُ سَمَاعَهُ أَنَّهُ مَوْلَاهُ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَأُمَّ سَلَمَةَ



تَأَخَّرَتْ سَنَةً ٦٢ هـ، فَهُوَ لَقِيَهَا رَحْمَهُ اللَّهُ، وَسَمِعَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لَيْسَ مُدَلِّسًا، وَالَّذِينَ رَوَوا عَنِ الْأَئِمَّةِ، فَهَذَا يُبَيِّنُ اتِّصَالُ السَّنَدِ وَتَبُوتَهُ وَصِحَّتَهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٨٧٧)</sup>.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاءِكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَيْيَةَ بِنْتَ جَحْشٍ التَّيْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَيْهِ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٨٧٨)</sup>.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا، لَكِنَّهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ». عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّالِمِيسِيِّ الْمِصْرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ أَجْلَاءِ شِيوُخِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَ، وَهُوَ ثَقةٌ أَيْضًا رَحْمَهُ اللَّهُ تَقَدَّمَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِنْدِيِّ، ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، عَنْ عِرَاءِكِ هَذَا هُوَ: أَبْنُ مَالِكٍ الْغَفَارِيُّ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، عَنْ عُرْوَةَ هُوَ: أَبْنُ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَيْيَةَ بِنْتَ جَحْشٍ التَّيْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، كَمَا أَنَّ حَمَّةَ زَوْجِ طَلْحَةَ كَذَلِكَ، وَكَمَا تَقَدَّمَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُيَيْشٍ قِيلَ إِنَّ بَنَاتَ جَحْشٍ ثَلَاثَ كُلُّهُنَّ: زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، حَمْنَةُ (حَمَّة) بِنْتُ جَحْشٍ، أُمُّ حَيْيَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، قِيلَ: إِنَّهُنَّ كُلُّهُنَّ مُسْتَحَاضَاتٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي»، وَمَعَ غَسْلِ الدَّمِ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ: وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ غَسْلَهَا اجْتَهَادٌ مِنْهَا.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: فَأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ<sup>(٨٧٩)</sup>، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ اِنْتِهَاءِ حَيْضِهَا، إِمَّا بِاِنْتِهَاءِ عَدَدِ الْأَيَّامِ إِنْ كَانَتْ مُعَنَّادَةً، أَوْ بِاِنْتِهَاءِ التَّمِيزِ إِنْ كَانَتْ مُمِيَّزَةً، أَوْ بِاِنْتِهَاءِ الْأَيَّامِ الَّتِي أُمِرَتْ أَنْ تَتَحِضَّهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَيْسَ لَهَا عَادَةً وَلَا تَمِيزَ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(٨٧٧) تقدم تحريريه.

(٨٧٨) آخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب عرق المستحاضة (٣٢٧)، بعنده، ومسلم في كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصرتها (٣٣٤).

(٨٧٩) تقدم تحريريه.



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: ثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلْمُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْنُبُ بْنُتُ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصْلِيٌّ<sup>(٨٨١)</sup>، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ<sup>(٨٨٠)</sup> وَهَشَامٌ<sup>(٨٨٢)</sup>، فَقَالَا: عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنُ أَبِي الْحَجَاجِ الْمَقْرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الْمَقْعَدِيُّ التَّمِيمِيُّ ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ ثَبَتُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ. عَبْدُ الْوَارِثِ تَقْدَمَ، وَتَقْدَمَ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَهَذَا هُوَ: عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ التَّنْوُريِّ رَحْمَهُ اللَّهُ ثَقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلْمُ ثَقَةُ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخَيْنِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرِ الْيَمَامِيِّ ثَقَةُ، لَكِنَّهُ تَدَلُّسُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبْنِ سَلَمَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: أَخْبَرَنِي زَيْنُبُ بْنُتُ أُمِّ سَلَمَةَ... النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ لَهَا صُحْبَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ زَيْنُبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ -يَعْنِي: أَنَّ دَمَهَا يَخْرُجُ بِكُثْرَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحَاضَةِ-، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهِيَ: أُمُّ حَبِيبَةَ بْنِتُ جَحْشٍ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصْلِيٌّ.

هَذَا هُوَ أَقْوَى حَدِيثٍ وَرَدَ فِي أَمْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْعُسْلِ، وَبِثُبُوتِ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ نَرِي، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ مَسْنَدِ السَّلَامَةِ، لَكِنْ فِيهِ تَدَلُّسٌ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَتَقْدَمُ أَنَّهُ جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ<sup>(٨٨٣)</sup>، وَجَاءَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانِ بْنِ كَثِيرٍ تَابِعَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٨٤)</sup>، وَرَبَّمَا بِهَذِهِ الطُّرُقِ يَقْوَى احْدِيثُ، لَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَوْا الْأَمْرِ بِالْعُسْلِ، فَإِنْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ، فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ؛ وَهَذَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ: أَصْحَاحٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٨٨٥)</sup> مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَفَصُلُّ عَائِشَةَ هَذَا الْكَلَامُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ فَعَلَتْهُ اجْتَهَادًا مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَيْسَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ

(٨٨٠) آخر جه أبو داود: كتب الطهارة- باب ما روی أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٩٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٨١) آخر جه ابن راهويه في «مسند» (٢٠٦٠).

(٨٨٢) آخر جه ابن راهويه في «مسند» (٢٠٥٩)، والدارمي في «سننه» (٩٠١).

(٨٨٣) تقدم تحريره.

(٨٨٤) تقدم تحريره.

(٨٨٥) تقدم تحريره.



الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بْنَتِ أَبِي حُبِيشٍ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ، «ثُمَّ اغْسِلِي عَنِّكِ الدَّمَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» أَمْ مُطْلَقٌ بِالاغْتِسَالِ، وَهَذَا يَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ اِنْتِهَاءِ الْحِيلْضِ، إِمَّا بِالْعَادَةِ أَوْ بِالتَّمَيِّزِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَهِشَامٌ، فَقَالَا: عَنْ يَحِيَّيِّ، -يَعْنِي: خَالِفَ الْحُسَينِ الْمُعَلِّمِ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حُسَينِ الْمُعَلِّمِ قَالَا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتُنِي زَيْنُبُ، وَصَلَّهُ بِذِكْرِ زَيْنِبِ وَمَعْمَرٌ وَهِشَامٌ مَاذَا صُنِعَ الْحَدِيثُ؟ مَا الفَرْقُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ؟ مَا الْفَائِدَةُ مِنْ ذَكْرِ قَوْلِهِ: وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَهِشَامٌ، فَقَالَا: عَنْ يَحِيَّيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ مَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ هَلْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تُقْوِيِّ تِلْكَ الرِّوَايَةَ أَوْ تَعْلَمَا؟ تَعْلَمَا لِمَا هُوَ وَجْهُ الْإِعْلَالِ؟ مُنْقَطِعٌ، لَكِنْ انْقِطَاعُ خَاصٌ، لِكِنَّهُ يُسَمَّى الْأَصْطِلَاحُ الْخَاصُّ فِي هَذَا مَاذَا يُصِيرُ؟ أَبُو سَلَمَةَ مَاذَا يُصِيرُ؟ صَحَابِيٌّ وَلَا تَابِعٌ؟ تَابِعٌ إِذَا رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُرْسَلٌ، فَيَكُونُ مَعْمَرٌ وَهِشَامٌ أَرْسَلَ، وَحُسَينُ الْمُعَلِّمُ وَصَلَّى؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ عَلَى الصَّحِيفَةِ الْصَّحَابِيَّةِ الصَّغِيرَةِ، وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ الْمَرْسَلَ لَا يَعْلَمُ خَاصَّةً أَنَّ الَّذِي وَصَلَّى ثَقَةٌ، وَالَّذِي أُرْسَلَتْ ثَقَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَحْكُمُونَ بِالْإِرْسَالِ وَالْحُكْمِ بِوَصْلٍ، ثَقَةٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَقَيْلٌ: بِلِ إِرْسَالِهِ لِلْأَكْثَرِ كَمَا عَقَدَهُ الْعَرَاقِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ الْأَكْثَرُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا أُرْسَلَ فَالْحُكْمُ لِلْمَرْسَلِ، لَكِنْ مَا دَامَ أَنَّ الْوَاصِلَ ثَقَةٌ، فَالْحُكْمُ لِلْوَاصِلِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ وَلَيْسَتِ رَوَايَتُهُ مُخَالِفَةً بِلِ مُوَافَقةً.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحِيَّيِّ، قَالَ: ثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحِيَّيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَمَّ أَبِي بَكْرٍ).

صَوَابُهُ أَمْ بَكْرٍ، وَهِيَ هَكَذَا.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحِيَّيِّ، قَالَ: ثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحِيَّيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَمَّ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرَأَةِ تَرَى مَا يُرِيهَا بَعْدَ الطَّهَرِ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ»<sup>(٨٦)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ سَنْدُهُ ضَعِيفٌ مِنْ جَهَالَةٍ أَمْ بَكْرٍ هَذِهِ، لَكِنْ الشَّاهِدُ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَمْ عَطِيَّةِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ بَرَى وَالصُّفْرَةَ صُغْرَى شَيئًا<sup>(٨٧)</sup>، الْوُجُوهُ الْأُخْرَى عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ سَنْدٌ صَحِيحٌ: كُنَّا لَا نَعْدُ

(٨٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب ما روی أن المستحاضة تتغسل لكل صلاة (٢٩٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها -

باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (٦٤٦)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»



الكدرة برى والصفرة غرى بعد الطهر شيئاً<sup>(٨٨٨)</sup>، وهذا يبين أن ما يحصل بعد الطهر من الكدرة برى، ومن الصفرة صغرى، وكذلك ترى ما يريها بعد الطهر فإنما هي عرق أو العروق نزها منزلة دم الاستحاشة، «عرق أو عرق». فلا تلتفت إليه، ولكنك كما تقدم إذا كان بعد الطهر يبين إذا كان قبل الطهر، فله حكم الطهر، وهذه مسألة طويلة جداً من المسائل المهمة في هذا الباب تفصيلها يطول، مسألة ما إذا رأت الطهر، ثم نزل، أو كان متواصل لمن الذي يؤخذ من هذا أنه: إذا ظهرت إما بالجفاف أو بروية الماء الأبيض، كل امرأة بحسب عادتها، وما تعرفه من نفسها، فإنما إذا رأت ذلك صفرة أو كدرة، أو شيء مما ليس بدم الحيض، فإنه لا تلتفت إليه، وتكون طاهرة لها حكم الطاهرة.

(قال رحمه الله):

حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا إسرايل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت امرأة من الانصار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض إذا أرادت أن تغسل من المحيض قال: «خذلي ماءك وسدرك، ثم اغتسل فانقي، ثم صب على رأسك حتى تبلغ شؤون الرأس، ثم خذلي فرصة مسكة»، قالت: كيف أصنع؟ فسكت، ثم قالت: كيف أصنع؟ فسكت، فقالت عائشة: خذلي فرصة مسكة فتتبعني بها أثر الدم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع فما أنكر عليها<sup>(٨٨٩)</sup>.

وهذا الحديث آخر جهه مسلم من طريق إبراهيم بن مهاجر. عبيد الله بن موسى، وهو العبيسي وإسرايل وإبراهيم بن مهاجر بحلي صدوق فيه لين، وقد روى له مسلم رحمة الله هذا الحديث من هذا الطريق عن صفية بنت شيبة، وهي: بنت عثمان بن طلحة العبدلي، ولها سماع على الصحيح، وفي البخاري التصریح بسماعها من النبي عليه الصلاة والسلام عن عائشة رضي الله عنها، والحديث رواه البخاري عن عائشة بذكر عسل المحيض، ومسلم أيضاً رواه بذكر عسل المحيض، وصفة عسل الحيض، وكذلك عسل الجنابة، وهذا الحديث

(٨٨٧) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب الكدرة والصفرة في غير أيام المحيض (٣٢٦).

(٨٨٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (٣٠٧، ٣٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٨٩) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب ذلك المرأة نفسها إذا تظهرت من المحيض (٣١٤)، ومسلم في كتاب الحيض - باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة (٣٣٢) بنحوه.



فِيهِ صِفَةٌ غَسْلُ الْحَيْضِ، وَأَنَّهُ أَكْدُ مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَأَنَّهَا تَجْتَهِدُ فِي أَنْ تَبْلُغَ شُؤُونَ الرَّأْسِ وَالْفِرَصَةِ هِيَ: الْقِطْعَةُ الْمُسَكَّةُ الَّتِي فِيهَا مِسْكٌ، يَعْنِي: لَا نَهَا مَعَ طُولِ الْمَدِّ، وَأَثْرُ الدَّمِ رَبِّهَا صَارَ فِي ذَاكَ الْمَوْضِعِ رَائِحةً، فَحَسَنَ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا فِيهِ مِسْكٌ حَتَّى تُنْظُفَ وَتَنْقِي ذَاكَ الْمَوْضِعَ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمِعَ لَهَا؛ وَلَهُذَا قَالَ: فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا مَعَ أَنَّهَا سَأَلَتْ فِي مِثْلِ الْأَمْرِ خَاصًّا، فَسَمِعَ كَلَامَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ قَالَ لَهَا: «خُذِي فِرَصَةً مُسَكَّةً»، وَلَمْ يَقُلْ أَفْعَلِي كَذَا أَفْعَلْ كَذَا حَتَّى تَعْهَمَ الْمُرَادُ، وَكَانَهَا لَمْ تُدْرِكْ مُرَادُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةَ لَهَا تَبَعَّيْ بِهَا أَثْرَ الدَّمِ.

وَالْوَاجِبُ هُوَ الْمَاءُ وَالسَّدْرُ، قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَحَكَوْا عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ إِنَّهَا هُوَ الْمَاءُ.

(قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثَنا سُفِيَّانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» - يَعْنِي: فِي النَّفَاسِ<sup>(٨٩٠)</sup>، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَسْنَدَهُ أَبُو بَكْرُ الْهَذَلِيُّ عَنْ الْحَسَنِ<sup>(٨٩١)</sup>.

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي يُوبَ، قَالَ: ثَنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشَرٍّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مِسْكُ النِّفَاسِ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(٨٩٢)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ مُنْقَطِعٌ. الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ عَلَى الْمَسْهُورِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هُوَ الْفَرِيَابِيُّ لِيَثْقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَسُفِيَّانُ هُوَ: التَّوْرِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَقَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ أَرْبَعِينَ، وَجَاءَ عِنْدَ الدَّرَاقُطْنِيِّ وَالْحَاكِمِ مَرْفُوعًا إِلَيْهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهُ وَقَتُ لِلنِّفَاسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا<sup>(٨٩٣)</sup>، لَكِنَّ الْحَدِيثُ لَا يَصْحُحُ إِنَّمَا الَّذِي وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتِ النِّفَاسُ

(٨٩٠) أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (٩٥٠).

(٨٩١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (١/٢٢٠).

(٨٩٢) أَخْرَجَهُ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٤٣/١٧٧٤)، وَالْدَّارَمِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (٩٥٤، ٩٥٧).

(٨٩٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (١/٢٢٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَسْتَدِرَكِ» (١/٢٨٣)، قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذِهِ سَنَةٌ عَزِيزَةٌ فَإِنْ سَلَمَ هَذَا الْإِسْنَادَ مِنْ أَبِي بَلَالٍ فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ مُثْلِهِ»، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ. قَالَ أَبْنَ حَجْرٍ فِي «الْتَّلْخِيصِ» (١/٤٤١): «ضَعْفُ الدَّارَقَطْنِيِّ، وَالْحَسَنُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ مُنْقَطِعٌ، وَالْمَسْهُورُ عَنْ عُثْمَانَ مُوْقَفٌ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.



تمكث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً<sup>(٨٩٤)</sup>، وهذا هو المشهور عند الجمهور، والحديث من طريق مسأة الأزدية مختلف في ثبوته، والجمهور عملوا به، ومنهم من صعفه، ولم يعمل به، والأظهر والله أعلم، أن يقال: إن كان الدم النفاس مستمر، وليس عليه علامات الانقطاع، وهي: بقرب الأربعين، ومستمر معها في هذه الحالة ت国度 أربعين يوما؛ لأن إذا زاد، وليس عليه علامات انقطاع في الغالب أنه يكون دم فساد، زيادة عليهما يكون نادرا، وإن كان إذا قرب الأربعين وصعف جدا، وسوف علمت أنه سوف يتقطع، فالأشهر أنها تجلس، ولو زادت على أربعين يوما يوما أو يومين حتى يتقطع، وذلك أن الدم النفاس دم حيض مجتمع، ودم الحيض قد يزيد وينقص، وقد ينعدم وقد يتاخر. المرأة قد تكون عليها ستة أيام، فتحيض سبعة أيام قد تكون على سبعة أيام، وتحيض ستة أيام قد يكون عادتها في واحد من الشهر فتتأخر إلى اثنين من الشهر، أو ثلاثة من الشهر، وقد تنتقل، وذهب بعض أهل العلم، وقول الشافعي: أنه تحىض سنتين يوما، وذهب شيخ الإسلام: إلى أنها تتحيض لـ زاد على سبعين يوما.

وهذا لا شك قول قوي؛ لأن الدم دم طبيعة وحيلة، وأنه فضل عن الجنين، هذا مما فضل عن الجنين، والقاعدة: أنه الأصل دم النفاس هذا الأصل وتنفس عنه الرحم فخرج، فهذا هو الأصل، فالقول بأن الأصل دم النفاس، وإن قال: لم يتبيّن دم فساد هو الأقرب الجاري على القاعدة في هذا الباب، وحديث أم سلامة في ثبوته نظر، وقوله: كانت النساء هذا إن ثبت قال بعضهم: ليس حكاية ل الواقع من جهة الشرع، إنما حكاية ل الواقع النساء، وأن النساء الغالب عليهن تحىض هذه المدة، وليس أنه من واقع الشرع، وقيل: إنه لم تذكر في هذا المقام إلا أنه مأخذ عن الشارع عليه الصلاة والسلام.

وكما تقدم: أن الحديث الوارد في هذا الباب في ثبوتها نظر، وقد جاء عن الصحابة. ذكر المصنف رحمة الله حديث ابن عباس، وهو أصح ما ورد في الباب عن الصحابة، وهو أيضاً أصح من الأسانيد المرفوعة الواردة في هذا الباب عن زياد بن أيوب هذا ثقة رحمة الله الحافظ، حدثنا هشيم بن أبي بشير الواسطي، هوثقة إلا أنه مدلس، فإن سلم تدليسه شيء فالإسناد صحيح عن أبي بشر، وهو: جعفر بن أبي الوحشية، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس

(٨٩٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب ما جاء في وقت النساء، الحديث (٣١١)، والترمذى في كتاب الطهارة - باب ما جاء في كم تكث النساء (١٣٩)، قال الترمذى: «غريب»، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب النساء كم تجلس (٦٤٨)، وصححه الألبانى في «صحيح أبي داود».



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تُمْسِكُ النُّفَسَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ سَنَدٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ شَيْءٌ يُنْظَرُ إِنْ سَلِيمٌ مِنْ تَدْلِيسِهِ، وَيُنْظَرُ هُلْ ثَبَتَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؟ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ جَاءَتْ آثَارٌ فِي هَذَا الْبَابِ تَكُونُ حُجَّةً فِي هَذَا مُحْتَمِلٌ، وَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ عِنْدَهُ مِنْ جِهَةٍ وَرُوْدِ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدَرِ، عَنْ جَدَّهَا أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّوْبِ يُصِيبُهُ دَمُ الْحَيْضَةِ قَالَ: حُتْيَهُ وَاقْرُصِيهِ وَرُشِيهِ بِالْمَاءِ وَصَلِّيَ (٨٩٥).

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَتَقْدَمُ هَذَا السَّنَدُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْدَرِ عَنْ جَدَّهَا أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَاطِمَةُ هِيَ زَوْجُ هِشَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ التَّوْبِ يُصِيبُهُ دَمُ الْحَيْضَةِ قَالَ: «حُكْمُهُ» يَعْنِي الْحَالُ: هُوَ قَرَصُهُ بِالْأَصَابِعِ أَوْ بِالْأَظْفَارِ وَرُؤُسِ الْأَصَابِعِ أَوْ بِالْأَظْفَارِ هَكَذَا يُقْرَصُ يَعْنِي إِذَا كَانَ يَابِسًا فَتَحُكُهُ حَتَّى يَتَسَاقَطَ مَا فِيهِ مِنَ الْجَرَبِ، وَيَسْهُلُ غَسْلُهُ أَيْضًا يَتَخَلَّلُ الْمَاءُ إِلَى دَاخِلِ بَخْلَافِ مَا إِذَا غَسَلَتْهُ، وَفِيهِ قِطْعَ الدَّمِ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَشَبَّثُ النَّجَاسَةُ بِالدَّمِ وَقَدْ يَتَنَقَّلُ فَلِهَذَا أَمْرٌ يَتَخَفِّفُهُ تَحْكِيمُهُ وَاقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ وَالْقَرَصُ هُوَ أَنْ يُوَضَّعَ عَلَيْهِ مَاءٌ قَلِيلٌ حَتَّى يَتَخَلَّ الْمَاءُ دَاخِلِ التَّوْبِ فَيَكُونُ أَبْلَغَ فِي إِزَالَتِهِ.

«وَرُشِيهِ» فِي الْلَّفْظِ الْآخِرِ: «وَاغْسِلِيهِ» أَوْ «انْضَحِيهِ» مَعَ أَنَّهُ عَلَى هَذَا يَكُونُ حَكْمُهُ بِالْأَصَبِعِ أَوْ بِالْيَدِ ثُمَّ قَرَصُهُ بِسَاءَ يُسِيرُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَشَّهُ. وَهَذَا مُبَالَغَةٌ وَهَذَا وَرَدَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَهْمَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِإِحْدَانَا التَّوْبُ الْوَاحِدُ تَحِيطُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ الدَّمُ غَسَلَتْهُ ثُمَّ صَلَّتْ فِيهِ.

كُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ هُنَّ التَّوْبُ الْوَاحِدُ فِيهِ تَكُونُ فِيهِ أَيَّامٌ حَيْضَهَا وَتَكُونُ فِيهِ أَيَّامٌ طُهُرَهَا فَتُصَلِّي بِالتَّوْبِ الَّذِي كَانَتْ تَحِيطُ فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَالْحَدِيثُ كَمَا تَقْدَمَ مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

### بَابُ التَّيْمِ

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)

(٨٩٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب غسل الدم (٢٢٧)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١). بنحوه.



إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ هَذِهِ سِلْسِلَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَى أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: ثَنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الْحَيْثِ وَمَعَهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَهُ فَانْقَطَعَ عِقدُهَا مِنْ جَزْعٍ ظَفَارٍ فَحَبَسَ النَّاسَ اِبْتِغَاءَ عِقْدِهَا).

«مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ» عَلَى وَزْنِ قَطَامٍ، وَهُوَ لَا يُصْرَفُ؛ لِأَنَّهُ بَلَدٌ فِي الْيَمَنِ جَزَعٌ يَعْنِي هُوَ الْخَرْصُ. ظَفَارٌ: بَلَدٌ فِي الْيَمَنِ تُسَمَّى ظَفَارًا.

(فَحَبَسَ النَّاسَ اِبْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَغَيَظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّاعِدِ الطَّيْبِ؛ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرُبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوهَا وَجُوهُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمَنْ بُطُونَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِقِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَا يَعْتَبِرُ النَّاسُ بِهَذَا) (٨٩٦).

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ عَمَّارٍ كَمَا هُنَا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَالِحٌ مِنْ إِسْنَادِ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ابْنُ شَهَابٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

(٨٩٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب التيمم (٣٢٠)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب التيمم في السفر (٣١٤)، وصححه الألباني في « صحيح النسائي ».

(٨٩٧) أخرجه البخاري في كتاب التيمم- باب قول الله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا .. » (٣٣٤)، ومسلم في كتاب الحيض- باب التيمم (٣٦٧) من حديث عائشة.



والحاديُّ طَوِيلٌ، والحاديُّ عَظِيمٌ وَفِيهِ فَوَائِدٌ: وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَرْسٌ وَهُوَ النَّزُولُ آخِرُ اللَّيْلِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبِّيَا رَاحَ صَاحِبُ الْوَاحِدَةِ أَوِ الْاِثْتَيْنِ فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا.

فِيهِ الْحَرْصُ عَلَى عَدَمِ تَضْيِيعِ الْمَالِ وَعَدَمِ التَّفَرِيطِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا وَهَذَا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حُبْسُ الْجَيْشِ عَلَى عِقْدِ عَائِشَةَ؛ وَهَذَا انْظُرْ عَلَى عَظِيمِ مُرَاعَةِ خَاطِرِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْجَيْشُ بِكَامِلِهِ حَبْسُهُ لِأَجْلِ عِقْدِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَطَالَ الْفَجْرُ.

وَفِي رِوَايَةِ فِي «الصَّحِيفَةِ» أَنَّهُمْ ذَهَبُوا يَبْحَثُونَ عَنْهُ<sup>(٨٩٨)</sup>، وَهَذَا يَبْيَسُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا عَلِمَ رَبُّهُ.  
قَالَتْ: «فَبَعْثَنَا الْبَعِيرَ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ» الْعِقْدُ تَحْتَ الْبَعِيرِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءُ، «فَتَغَيَّبَ عَلَيْهَا أَبُوبَكَرٌ»، فِي الْلَّفْظِ الْآخِرِ «فَجَعَلَ يَطْعَنُنِي فِي جَنْبِي» فَلَاءٌ<sup>(٨٩٩)</sup>، الْتَّحْرُكُ إِلَّا مَا كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَبَسْتِي النَّاسُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءُ»، وَفِي الْلَّفْظِ الْآخِرِ «وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِ<sup>(٩٠٠)</sup>. وَهَذَا قَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحُصَيرِ الْفُضَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بْرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبَا بَكَرٍ<sup>(٩٠١)</sup> وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْوَاقِعَةِ الَّتِي حَصَلَ فَرَجُ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا قَصَّةُ الْتَّيْمِ وَقَعَتْ لَهَا فِي عَزْوَةِ الْمُرْسِيْعِ لَمَّا وَقَعَ هَا مَا وَقَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ حَتَّى نَزَّلَتْ بِرَاءَتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ فِيهَا فَرَجُهَا وَلِلْمُسْلِمِينَ وَكَانَ فِيهَا فَرَجُ لِعُومِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَرِ الْأَيَامِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَنَزَّلَتْ آيَةُ التَّيْمِ لِتَعْظِيمِ الرَّحْصِ، وَتَعْظِيمِ الْبَرَكَاتِ بِمَا حَصَلَ لَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتِ الْعَوَاقِبُ حَمِيدَةٌ مَعَ أَنَّهَا فِي مَبَادِئِهَا كَانَتْ شَدِيدَةً، لَكِنْ كَانَتْ عَوَاقِبُ حَسَنَةٍ، وَحَمِيدَةً، فَنَزَّلَتْ رُخْصَةُ الطُّهُورِ بِالصَّعِيدِ الطَّيْبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمِ الْأَرْضَ... الْحَدِيثُ. هَذَا ظَاهِرُ سَنَدِهِ أَنَّهُمْ ضَرَبُوا الْأَرْضَ مَرَّتَيْنِ، وَلَمْ يَقْضُوا، وَهَذَا هُوَ الْسُّنْنَةُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ التَّرَابَ يَضْرِبُ بِالْأَرْضِ بِيَدِهِ، فَيَعْلُقُ مَا يُعْلُقُ، وَإِنْ عَلَقَ بِهِ

(٨٩٨) تقدم تحريره.

(٨٩٩) تقدم تحريره.

(٩٠٠) تقدم تحريره.

(٩٠١) تقدم تحريره.



شيء وكثير نفخ فيه كما في «الصحيحين» نفخ عليه الصلاة والسلام<sup>(٩٠٢)</sup>، فمسحوا وجوههم وأيدיהם<sup>(٩٠٣)</sup>، هكذا مسح الوجه واليدين، يعني: ظاهر الكفين قيل: المنكوب، ومن بطن أيديهم إلى الأباط. قال ابن شهاب: ولا يعتبر الناس بهذا، يعني: أنه لا يعمل به، والعمل على غيره، والصحيح في الجواب عن هذا: أن هذا من فعل الصحابة رضي الله عنهم قبل أن يعلموا السنة في ذلك حتى جاءت السنة، وبين لهم النبي ذلك كما في حديث قصة عمارة رضي الله عنه، وكما في الأحاديث الأخرى في هذا الباب التي جاءت في صفة التيمم أنه ضربة واحدة للوجه والكفين.

(قال رحمة الله:

حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا أبو رجاء، قال: ثنا عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بالناس فلما انفتل من صلاتيه إذا رجل معتزل لم يصل مع القوم فقال: «ما متعاك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة، ولا ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك»<sup>(٩٠٤)</sup>.  
وهذا الحديث متطرق عليه، وفيه قصة في الحديث، في قصة عمران رضي الله عنه عمران بن حصين، وجاء عن أبي قتادة في «صحيح مسلم» مطولاً ورواه البخاري مختصرًا<sup>(٩٠٥)</sup>. وجاء أيضاً في «صحيح مسلم» برؤاية أبي هريرة<sup>(٩٠٦)</sup>. وجاء عنده أنه كان في خبر، وجاء ابن مسعود عند أبي داود أنه الحديثة<sup>(٩٠٧)</sup>، وجاء من قصة مخبر

(٩٠٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب المتييم هل ينفع فيها (٣٣٨)، ومسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٦٨) من حديث عمار.

(٩٠٣) تقدم تحريره.

(٩٠٤) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب ضوء المسلم بكفيه من الماء (٣٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

(٩٠٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥)، ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١).

(٩٠٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٠).

(٩٠٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



الْحَبْشِيُّ (٩٠٨)، وَجَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ عِدَّةُ أَخْبَارٍ وَأَخْتِلَفَ... وَاحِدَةٌ لَكِنْ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِّلًا لَمْ يُصْلِّ مَعَ الْقَوْمِ اسْتَنَكَرَ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» إِذْنَ لَا نَقُولُ: قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصْلِيُّ، هَذَا مَشْرُوعٌ، وَلَوْ كَانَ قَصْرًا لِي صَلَّيْ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتِنِي الْجَنَابَةُ، وَلَا مَاءَ. يَعْنِي: لَا يَدْرِي مَاذَا يَعْمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ» وَهُوَ.. فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ يَعْنِي يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّرَابَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَنَّهُ مُطَهَّرٌ رَافِعٌ لِلْحَدِيثِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: التَّرَابُ طُهُورٌ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ. كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَزَارِ (٩٠٩)، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنِ (١٠).  
فَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (١١).  
فَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا حَجَاجُ الْأَنْتَاطِيُّ، قَالَ: ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَعَلْتُ لِي كُلَّ أَرْضٍ طَيِّبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (١٢).

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرُو لَا بَأْسَ بِهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. هَذَا سَنْدٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَثَبَّتَ أَيْضًا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ

(٩٠٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٠٩) أخرجه البزار في «مسنده» (٣١٠ - ٣١٣) - كشف)، وكما في «بيان الوهم والإيمام» لابن القطان (٥/٢٦٦ - ٢٦٧)، صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٠٢٩).

(٩١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الجنب تيمم (٣٣٢)، والترمذمي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، والنمسائي في كتاب الطهارة - باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩١١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٦١٨)، و«الأنوار في شرائع النبي المختار» (٩)، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/١١٧): «هذا إسناد جيد قوي على شرط مسلم ولم يخرج عنه».

(٩١٢) أخرجه الضياء في «المختارة» (١٦٥٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٨٦، ٧٣١)، والسراج في «مسنده» (١١٧/١)، صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٠٠).



الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ، قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِهِ»<sup>(٩١٥)</sup>، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ «سِتَّاً»<sup>(٩١٥)</sup> وَفِيهِمَا: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

دَلَالَةُ عَلَى أَنَّ التُّرَابَ يَقُولُ مَقَامَ الْمَاءِ، كَمَا أَنَّ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، كَمَا أَنَّ الْأَرْضَ مَسْجِدٌ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَهَذَا يَشَهِّدُ أَنَّ الْأَرْضَ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا يَتَطَهَّرُ بِهَا سَوَاءً كَانَ رَمْلًا أَوْ غَيْرَ رَمْلٍ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ تُرَابٌ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ بِيَدِيهِ الصَّعِيدَ مَا تَصَاعَدَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَنَّسٍ الَّذِي بَعْدَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَحَاجَاجُ بْنُ الْأَنْمَاطِيُّ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ زَوَائِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْحَدِيثُ هَذَا فِيهَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي لَيْسَ فِي الْكُتُبِ السَّتَّةِ يَعْنِي بِرَوَايَةِ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ لَيْسَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» قَطُّعًا كَذَلِكَ فِيهَا يَظْهُرُ لَيْسَ فِي السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ كُلُّهَا هَذَا الْخَبْرُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ شَاهِدٌ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ.

وَفِيهِ «جَعَلْتُ لِي كُلَّ أَرْضٍ» فِيهَا «كُلُّ» هَذَا وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الدَّلَالَاتِ الْخَاصَّةِ فِي اخْتِيَارِهِ، قَدْ يَقُولُ الْقَائلُ لِمَا دَانَ نَصَّ عَلَى هَذَا الْلَّفْظِ، وَشَاهِدٌ عَلَى كُلِّهَا لَكِنْ فِيهِ «جَعَلْتُ لِي كُلَّ أَرْضٍ» هَذَا أَنَّ يَشْمَلَ كُلَّ أَرْضٍ فِي أَيِّ مَكَانٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، كُلَّ أَرْضٍ مَسْجِدٌ، وَكُلَّ أَرْضٍ طَهُورٌ، يَشَهِّدُ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ بِالْتَّطَهُرِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيْبًا} كُلُّ مَا تَصَاعَدَ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ طَيْبٌ، يَتَيَمَّمُ عَلَيْهِ، وَالْتَّيَمُّمُ رُحْصَةٌ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - وَبَدَلًا مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ فَقْدِهِ حُكْمًا أَوْ عَجَزًا عِنْدَ فَقْدِهِ حَسَنًا.. أَوْ حُكْمًا يَعْنِي لَمْ.. هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّهُ فَقْدَهُ، لَيْسَ مَوْجُودًا، أَوْ عَجَزٌ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ كَمَرَضٍ، وَيَقُولُ مَقَامَ الْمَاءِ وَهُوَ فِي عُضُوَيْنِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ أَنَّهُ جَعَلَهُ فِي عُضُوَيْنِ يَمْسَحَانِ فِي الْوُضُوءِ جَعَلَهُ فِي عُضُوَيْنِ يُغْسِلَانِ، وَأَسْقَطَ عُضُوَيْنِ مَا هُمَا هَذَا الْعُضُوَانِ؟ الرَّأْسُ وَالْقَدَمَانِ، يُغْسِلَانِ يُمْسَحَانِ أَوْ مَا يُمْسَحَانِ فِي الْوُضُوءِ؟ الرَّأْسُ يُمْسَحُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْقَدَمَانِ يُمْسَحَانِ إِذَا كَانَ فِي الْحُقْقَنِ لَوْ مَسَحَ... يَعْنِي بِأَنْ يُجْزِئَ، وَلِهَذَا أَشَارَ أَبْنُ الْقَيْمِ إِلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْعُضُوَيْنِ لَمَّا خَفَّ فَجَازَ فِي الْوُضُوءِ مَسْحُهُمَا، وَشَرَعَ مَسْحُهُمَا سَقَطًا فِي التَّيَمُّمِ يَعْنِي لَوْ أَمْرَ بِمَسْحِهِمَا فِي التَّيَمُّمِ لَكَانَ يُمْسَحَانِ

(٩١٣) آخر جهه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣) من حديث أبي هريرة.

(٩١٤) آخر جهه البخاري في كتاب التيمم - باب قول الله تعالى ﴿لَمْ تجِدُوا ماء فَتَيَمَّمُوا﴾ (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣).

(٩١٥) تقدم تخریجه.



في الوضوء، ويمسحان في التيمم، ولهذا خص التيمم في عضوين مسؤولين بأن يمسحا ولا يغسلان، فحصلت التخليل بإسقاط عضوين مسوحين في الوضوء، وبقي في عضوين مسؤولين بأن يحيزه مسحهما.

ثم صفة التيمم ضربة واحدة هكذا يضرب وجه الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح ظاهر اليمين بباطن الشمال وظاهر الشمال بباطن اليمين، سواءً مسح هذه أو لا أو هذه أو لا، لا بأس، ثم بعد ذلك يمسح وجهه. وهذا ثبت في «صحيح البخاري» (٩١٦)، وجاء في «صحيح البخاري» أيضاً أنه قال: «الوجه والكفان» «يكفيك الوجه والكفان» (٩١٧) فلا يشترط الترتيب على الصحيح، ولو قدم مسح الوجه يعني هم يقولون -على المشهور -: يحب تقديم مسح الوجه لماذا؟ لأن في الوضوء مقدم، فيحب الترتيب والموالاة؛ لكن هذا الاستراط فيه نظر؛ فالصحيح أنه لا يحب الترتيب؛ بل يحيز أن يمسح اليدين قبل، وهذا ربما ما يفعله كثير من الناس، وهذا هو الموفق لرواية البخاري رحمه الله قال -لما وصف له المسح عليه الصلاة والسلام في قصة عمر: «فمسح الشمال باليدين واليمين بالشمال، ثم مسح وجهه»، ثم: «تفيد الترتيب. ضربة واحدة ثم باطن الكفان» (٩١٨). ما لا حاجة تمسحها؛ لأنك حينما ضربت وجه الأرض أصبتها بالتراب، ثم مسحت بطنها مرة ثانية حينما ظاهر هذه وظاهر هذه، ثم مسحتها ثالثة حينما مسحت وجهك، فهما أكثر ما يمسح بطن الكفينمرة بالأرض، ومرة باليدين، ومرة بالوجه.

هذه صفة التيمم، وحديث الضربتين لا يثبت؛ إنما الذي ثبت هو ضربة واحدة كما تقدم.

## الأسئلة:

السؤال: شخص جامع، وزلل الحيض، وهو لا يعلم، هل عليه كفارة؟

الجواب: لا ليس عليه كفارة، ما دام أنه بنى على يقين الطهارة فجاءهما نزول الدم أو لم يعلمان بذلك فلَا شيء عليه.

السؤال: هل يجوز الأكل مع عامل غير مسلم في صورة واحدة؟

(٩١٦) آخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب التيمم ضربة (٣٤٧)، ومسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٦٨) من حديث عمار.

(٩١٧) آخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب التيمم للوجه والكفان (٣٤١)، ومسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٦٨) من حديث عمار.

(٩١٨) تقدم تحريره.



**الجواب:** لا بأس بذلك، والله الحمد خاصة إذا كان فيه مصلحة يعني المقصود أنه لا بد أن يكون هناك مصلحة وإنما يكون مسكوناً أن يأنسه، فيكون فيه مصلحة من جهة المؤانسة له أو من رحمة لضعفه وفقره فلا بأس، والنبي عليه الصلاة والسلام أكل ضعف اليهودي، وجاءه وزاره في بيته، وطعام من طعامه عليه الصلاة والسلام، وكذلك كما قال تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} ولم يكن الأسير في زمانه إلا كافر، وربما كان الأسير يأتي إليهم فيطعمونه. أيضاً الإنسان يتزوج اليهودية والنصرانية وأأكل معها ويشرب معها إن لزم ذلك هو حائز بالإجماع؛ لكنه لا بد من مراعاة النصح إن لم يكن هناك مصلحة شرعية فهذا له أحكام أخرى.

**السؤال:** ما رأيك في هذه العلبة التي انتشرت بين الناس لتوزيعها على أنها من الفوائد؟

**الجواب:** هذه اطلعت عليها لكن لا أدري تحتاج هي في الحقيقة من باب أنها علاج كما يقولون: علاج للذنوب نزلت منزلة بعض الأدوية وفيها شيء من النصائح وشيء من الذكر توزيعها والذي يظهر أنه فيها شيء غایة الأمر أنه تفنن في إخراجها لكن ما فيها من الأذكار ما فيها لم يغير منه شيء لم يحصل التغيير لا في وقت الذكر ولا أدري ما هي الأذكار التي فيها؟ لكن كان فيها أذكار إن كان فيه أدعية فالذي أعلم منها لم يغير منها شيء غایة الأمر أنه إرشاد ونصيحة هذا علاج، هذا لا شك أنه أعظم العلاج هو القرآن والتفوس اليوم تحتاج إلى أن تستهويها أشياء وتحتاج.. خاصة أن أعداء الدين يتغنون اليوم في محاربة الإسلام، وكذلك أهل السوء والشر فربما بعض الأشياء التي يكون فيها خروج عن الطريقة الشرعية غایة الأمر أن يكون تفنن مثل التفنن في عرض الدروس والمحاضرات في النشرات والإعلانات وما أشبه ذلك هذه أيضاً، هذا الوصف، وما أشبه ذلك في عرضها لا في نفس هذا الذكر، وهذه الأذكار وهذه الأدوية القرآنية التي جاءت بها السنة وجاءت بها الأدلة مما يظهر فيها شيء، ويتبن. والله أعلم.

**السؤال:** ما حكم وطء المستحاضنة؟

**الجواب:** المستحاضنة لا بأس، قد ثبت أن في «سنن أبي داود» (٩١٩) سنيد صحيح أن حنة حملت رضي الله عنها وزوج طلحة، وكذلك أم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف كانتا مستحاضتين وكانا أزواجاً هما يجتمعانها، وفي عهد النبي عليه الصلاة والسلام. المستحاضنة إذا لم يكن لها عادة ولا تمييز. الحديث يكون لها عادة أو تمييز تتحفظ



بعادة نسائها ستة أيام وسبعة أيام كما قال النبي عليه الصلاة والسلام تتحيض ستة أيام أو سبعة أيام تجتهد اختياراً شهوة؛ فتنتظر إلى نسائها وقرباتها من جهة أمها من جهة أبيها، فإن كان الغالب على أنهن تتحيض ستة أيام ثم حضرت ستة أيام؛ وإن كن سبعة أيام تتحيض سبعة أيام، وإن اختلف تنظر الأكثر منها؛ وإن حصل استواء تتحيض ستة أيام، اليقين ثم تنظر نظراً آخر في الوقت فإن كان الغالب على حيسنها في أول الشهر جعلتها في أول الشهر، أو في وسطه جعلتها في وسطه، أو في آخره جعلتها في آخره، وهكذا تقييس على ما تقدم.

**السؤال:** هل يجوز أخذ الكنية نسبة للبنات؟

**الجواب:** لا بأس أن ينسب الرجل إذا لم يعرف مثل: إسماعيل بن علي رحمة الله لم ينسب إلى أمه، فالقاعدة أن النسبة إذا كان لم يُعرف إلا لها جاز حتى ولو كان يكرهها؛ وهذا يقال: الأعمش، الأصم، الأعرج، وهكذا وإن كان أصحابنا من جهة أمهم اشتهروا بذلك فلا يكاد يعرفون إلا بذلك، ومنهم ما ثبت في «الصحيحين» فقام رجل بسيط اليدين يقال له: ذو اليدين<sup>(٩٢٠)</sup>.

**السؤال:** هل يجوز الوضوء بعد مختلف للأعضاء، كأن يغسل وجهه مرتين؟

**الجواب:** لا بأس لو غسلها هذا تقدم مرتين أو مرتين مرتين لوجوهه، وهكذا.

**السؤال:** كيف تبطل الصدقة بالمن مع أنه يكون بعد تمام العمل وثبوت الأجر؟

**الجواب:** لا يستنكرون هذا: {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} مثل {كالذى ينفق} جعل الذي يمن {كالذى ينفق ماله رباء الناس} يعني فمن أخر جها ثم بعد ذلك أحقها بالمن فإنه في هذه الحال قد يلحقه إبطال؛ لأنها أذية والأذية قد تأتي على العمل؛ مثل إنسان عمل طاعة ثم عمل معصية فقط، إذا لم يكن له حسنات تؤثر هذه المعاishi عند القوم الذين يؤمنون بالموازنة توثر، وقد تضعف حسناته فتغلب سيئاته؛ إنما لا توثر إذا عمل عملاً ثم بعد ذلك أطلع عليه فهذا عاجل بشرى المؤمن كما ثبت في الحديث في «ال صحيح» «تلك عاجل بشرى المؤمن»<sup>(٩٢١)</sup>، وفي лفظ الآخر عند الترمذى «له أجران له السر والعalanة»<sup>(٩٢٢)</sup>، في اللفظ الأول عند

(٩٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة والمسجد له (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٩٢١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره (٢٦٤٢) من حديث أبي ذر.

(٩٢٢) أخرجه الترمذى في كتاب الرهد- باب عمل السر (٢٣٨٤)، قال الترمذى: «حسن غريب»، من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني



مُسْلِمٌ «تِلْكَ عَاجِلٌ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ» يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُطَلَّعُ عَلَيْهِ فَيُعْجِبُ «تِلْكَ عَاجِلٌ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ» فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَى الْعَمَلِ وَعَمِلَهُ اللَّهُ، ثُمَّ حَصَلَ اطْلَاعٌ عَلَيْهِ فَنَعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَا نَهَى يَكُونُ سَبَباً لِنِسَاطِهِ، وَأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى عَمَلٍ خَيْرٍ، وَلَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ رَاءِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَمَلِهِ بَعْدَ الفَرَاقِ هَلْ يُؤْثِرُ أَوْ لَا يُؤْثِرُ بِلَا أَذِيَّةَ يَعْنِي لَيْسَ صَدَقَةً مَنْ بَهَا، وَلَيْسَ مَثَلًا مَالًا مَنْ بَهَا؛ إِنَّمَا رَاءِي بِعَمَلِهِ هَذَا يَقُولُ: يَا فُلَانُ يَتَحَدَّثُ صَلَيْتُ كَذَا وَصَلَيْتُ كَذَا وَصَلَيْتُ كَذَا فَهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ لَكِنْ إِنْ كَانَ يَتَحَدَّثُ بِهِ عَلَى سَيِّلِ النِّعْمَةِ فَتَجُوزُ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِقِيامِ اللَّيْلِ أَوْ بِالصَّيَامِ أَوْ بِالصَّدَقَةِ عَلَى سَيِّلِ ذِكْرِ النِّعْمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثَ} وَأَعْظَمُ النِّعَمِ نِعْمَةُ الْإِيمَانِ، نِعْمَةُ الطَّاعَةِ، وَهَذَا قَوْلُ قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَصْبَحَ يَقُولُ: يَا فُلَانُ صَلَيْتُ كَذَا وَكَذَا فَقِيلَ لَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثَ}. وَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ ضَعِيفَةٌ؛ لَكِنْ يَتَحَدَّثُ يُمْكِنُ يَتَحَدَّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عُمُومًا لَا خُصُوصًا يَعْنِي يَتَحَدَّثُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِدُونِ أَنْ يَذْكُرْ خُصُوصًا عَمَالًا مِنْ سَرِّهِ، فَإِنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ سَبَباً لِلرِّيَاءِ، وَهَذَا هُوَ تَحْدِيثُ بِهِ الْإِنْسَانُ بِنِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَنِعْمَةِ الْإِيمَانِ؛ وَلَهَذَا تَحْمِلُ اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَاتِلًا، وَتَحْمِلُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَاعِدًا تَحْمِلُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ رَاكِعاً وَسَاجِداً. السُّؤَالُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي الْكُفَّارَةِ؟ الجَوَابُ: نَعَمْ يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي الْكُفَّارَةِ كَمَا تَقْدَمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ.

في «ضعيف الترمذى».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ وَالْأَهُ.

(قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: ثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْبَنْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصْلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكَّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْبَنْتَنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَنَا أَنْتَ فَلَمْ تُصْلِّ، وَأَمَا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ يَدِيكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخْ، ثُمَّ تَمْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفِيْكَ»، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَقُولُ اللَّهُ يَا عَمَّارٌ، فَقَالَ: إِنِّي شَيْئَتْ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ<sup>(٩٢٣)</sup> وَقَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ مِثْلُ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ: وَثَنِي سَلَّمَةُ عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلْ نُوَلِّكَ مَا تَوَلَّتَ<sup>(٩٢٤)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثَنَا أَبْنُ الْعَطَّارُ، قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمِّمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»<sup>(٩٢٥)</sup>.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(٩٢٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب المتيمم هل ينفع فيهما (٣٣٨)، ومسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٦٨).

(٩٢٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٦٨).

(٩٢٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب التيمم (٣٢٧)، والترمذمي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في التيمم (١٤٤)، قال الترمذمي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيف أبي داود».



يَقُولُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَى الْجَارُ وَرَحْمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: هَذَا هُوَ الطُّوسِيُّ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ، الْحَكْمُ بْنُ عَتَيْةَ، الْكِنْدِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ ذَرَ، ذَرْ هَذَا هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْهِبِيُّ، وَابْنَهُ عُمَرُ بْنُ ذَرَ مَشْهُورٌ أَيْضًا، وَكَلَاهُمَا ثَقَةٌ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى الْخَزَاعِيِّ، وَهُوَ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَلَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ -يُعْدُونَهُ فِي الرِّوَايَةِ وَالشَّهَرَةِ-: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَأَبُوهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ، يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ غَيْرِهِ، عَنْ أَيِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، أَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَإِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيقٌ؛ بَلْ هُوَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيقِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ مِنْ شُيوخِ مُسْلِمٍ.

(فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تُنْصَلِّ)، هَذَا مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَنْ كَانَ جُنُبًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصْلِي حَتَّى يَجِدْ الْمَاءَ فَيَغْتَسِلَ، وَنَسِيَ الْقِصَّةَ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ مَعَ عَمَّارٍ، لَمَّا كَانُوا فِي سَرِيَّةٍ، وَأَنَّهُمْ أَجْنَبُوا، وَأَنَّ عَمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمَعَّكَ بِالْتُّرَابِ، وَقَاسَ لِمَا كَانَ التَّيْمُومُ بَدَلَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ، وَكَانَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، الْحَقْهَةُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ قَاسَهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَ الغُسْلُ يَعْمَلُ يَعْمَلُ الْبَدَنَ تَمَرَّغَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَعْتَقِدُهُ أَنَّ التُّرَابَ يَقُولُ مَقَامَهُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ، مَعَ أَنَّ التَّيْمُومَ لَيْسَ فِي جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ إِنَّمَا فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَكَانَهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّيْمُومَ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي هَذِينِ الْعُضُوَيْنِ الَّذِيْنِ يُغْسَلَا نِمْطَلْقاً، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسْحُهُمَا عَلَى أَيِّ حَالٍ؛ بِخَلَافِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يُمْسَحَا، فَلَمَّا تَحَضَّ هَذَا نِعْصُوَانِ فِي الغُسْلِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَقَامَ التَّيْمُومُ بِالْتُّرَابِ مَقَامَ الْمَاءِ عِنْدَ فَقِدِهِ، نَزَلَ فَقِدُ الْمَاءِ حَالِ الْجَنَابَةِ مَنْزَلَةً فَقِدُ الْمَاءِ فِي صِفَتِهِ مَنْزَلَةً فَقِدُ الْمَاءِ حَالِ الْوُضُوءِ فَقَاسَهُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَمْسَحُ جَمِيعَ بَدَنِهِ بِالْتُّرَابِ.

وَفِي هَذَا أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْوَقَائِعِ الَّتِي تَقْعُ وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا الْاجْتِهادُ لَيْسَ مُوَافِقًا لِلْدَّلِيلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبَيِّنُ لَهُمْ، وَهُمْ إِذَا أَدْرَكُوهُ، أَوْ التَّقَوْا بِهِ سَأَلُوهُ عَمَّا فَعَلُوا، كَمَا وَقَعَ لَهُمْ فِي وَقَائِعٍ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي قِصَّةِ سَيِّةٍ.. تَبِعُ يَضْيَةً، فِي الْبَحْرِ فِي قِصَّةِ العَنْبِرِ، لَمَّا أَتَهُمْ أَكْلُوا مِنْهُ، وَقَالَ: نَحْنُ رُسُلُ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ حَلَّتْ لَنَا الْمِيتَةُ، لَكِنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَكَلُوا بَعْدَمَا



**ذَهَبَتِ الْضُّرُورَةُ وَسَأَلُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ حَالَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» (٩٢٦) فَأَطْعَمُوهُ مِنْهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.**

قَالَ: فَتَمَعَّكْتُ بِالْتُّرَابِ وَصَلَيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِيكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخْ ثُمَّ تَسْحُبْ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفْيَكَ» هَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبْيَأُ لَهُ ذَلِكَ فِي صِفَةِ الْمَسْحِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «ثُمَّ تَنْفُخْ فِيهَا» (٩٢٧)، يَعْنِي: إِذَا كَانَ التُّرَابُ كَثِيرًا فَيَنْفُخُ فِي يَدِيهِ، ثُمَّ تَسْحُبْ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفْيَكَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ سَوَاءً قَدْمٌ مَسْحُ الْكَفَيْنِ أَوْ مَسْحُ الْوَجْهِ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَصَفَ لَهُ الْمَسْحُ: «ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَائِلَ عَلَى الْيَمِينِ، وَالْيَمِينَ عَلَى الشَّمَائِلِ» (٩٢٨)، أَوْ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ: «أَوِ الْيَمِينُ عَلَى الشَّمَائِلِ» بِالشَّكِّ، وَجَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدِ صَحِيحٍ بِالْجُزْمِ بِلَا شَكٍّ، «ثُمَّ تَسْحُبْ وَجْهَكَ» (٩٢٩)، وَجَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانُ» (٩٣٠).

جَاءَ بَعْضُهَا بِتَقْدِيمِ الْوَجْهِ، وَبَعْضُهَا بِتَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ، وَبَعْضُهَا بِالْوَارِ وَبَعْضُهَا بِشَمْ، كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ سَوَاءً قَدْمٌ هَذَا أَوْ هَذَا، وَهَذَا مِمَّا رُخِصَ فِي لَمَاءِ، أَنَّهُ رَخَصَ فِي أَصْلِ الطَّهَارَةِ رَخَصَ فِي أَوْصَافِهَا، رَخَصَ فِي أَصْلِهَا: أَنَّهُ انتَقَلَ مِنْ جِنْسِ الْمَاءِ إِلَى جِنْسِ التُّرَابِ، وَالْتُّرَابُ وَالْمَاءُ هُمَا جِنْسَانٌ مُطَهَّرَانِ، رَخَصَ أَيْضًا فِي وَصْفِهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَكُونُ شَيْءًا يُسَيِّرُ مِنَ التُّرَابِ، وَأَيْضًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَكُونُ مَسْحًا لِلْكَفَّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَدَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَى الْمَفْصِلِ، إِلَى الرُّسْغِ، وَهَذَا إِذَا أَرِيدَ حَدَّا مُعِينًا قِيدًا، وَهَذَا لَمَّا ذُكِرَ وَقَالَ: {وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ}؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَطْلَقَتِ الْيَدُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ الْقَاعِدَةُ: أَنَّ الْمُطْلَقَ يَكْفِي مِنْهُ أَذْنَى قَدْرٍ، وَلَا شَكَّ أَذْنَى مُسَمَّى لِلْيَدِ هُوَ الْكَفَانُ مَعَ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمَفْصِلِ، وَلِذَا قِيدُ إِلَى الْمَرَاقِقِ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ احْتَاطُوا مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاطِ، وَتَقَدَّمَ مَعَنَّا أَنَّهُمْ

(٩٢٦) أخرجه البخاري في كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والنهد والعرض... (٢٤٨٣)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح - باب ما يؤكل من الحيوان (١٩٣٥) واللفظ له.

(٩٢٧) تقدم تحريره.

(٩٢٨) تقدم تحريره.

(٩٢٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب التيمم (٣٢١)، وصححه الألباني في «صحيحة أبي داود».

(٩٣٠) تقدم تحريره.



مسحوا إلى المناكب<sup>(٣١)</sup>، يعني: لما أنَّ الْأَمْرَ كَانَ مُطْلَقاً عَمِلُوا بِالاحْتِيَاطِ فِي مِثْلِ هَذَا. وَالْحَدِيثُ جَيِّدٌ؛ وَلَكِنْ تَقْدِيمُ  
مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَيِّنُ هُمْ أَنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ عَلَى الْوَجْهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.  
وَهَكَذَا يَبَيِّنُ لِي عَمَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَقْرَبُ اللَّهَ يَا عَمَارَ، فِيهِ وَصِيَّةٌ بِالْتَّقْوَى وَالتَّذْكِيرِ بِهَا فِي مِثْلِ  
هَذِهِ الْأَمْوَارِ مَعَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ عَمَاراً لَا فَوْلَ إِلَّا عَنْ أَمْرٍ يَقِينِ، لَكِنَّهُ قَالَ: أَتَقْرَبُ اللَّهَ فِي التَّحْرِيْرِ وَالنَّظَرِ  
وَالشُّبُّثِ وَغَيْرِهِ الْأَسْتِعْجَالِ وَالْتَّامِلِ وَتَنْتَظُرُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي قُلْتُهُ، لَعَلَّكَ وَهُمْ تَ؟ لَا يَأْتِي أَمْرٌ عَظِيمٌ.  
أَتَقْرَبُ اللَّهَ يَا عَمَارَ، فَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ لَمْ يُحِدِّثْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَمَا تَذَكُّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عُمَرُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَسِيَ هَذِهِ الْقِصَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ الْكَبِيرَ فِي الْعِلْمِ قَدْ يَخْفِي عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ  
غَيْرُهُ مِنْ هُوَ أَقْلَى مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، وَفِيهِ إِمْسَاكُ الْعَالَمَ عَنِ الْعِلْمِ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ أَنْ يَمْسِكَ عَنْ شَيْءٍ مَا يَكُونُ فِي الْمَصْلَحَةِ؛ وَهَذَا قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ، وَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فِي الإِمْسَاكِ عَنِ  
بعْضِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ الَّتِي قَدْ يَرْتَبِّعُ عَلَيْهَا أُمُورٌ أَوْ تَتَأَوَّلُ أَوْ يَفْهَمُهَا إِنْسَانٌ عَلَى غَيْرِ فَهْمِهَا، أَوْ يَسْتَغْلِلُهَا مُغْرِضٌ أَوْ  
مُنَافِقٌ أَوْ مُضِلٌّ، فَهَنَالِكَ مَسَائِلٌ لَا تُبَدِّلُ فَهُنَاكَ مَسَائِلٌ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، وَفِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَلَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَاءَ فِي مِنْيَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى عُثْمَانُ أَرْبَعاً، وَأَتَمَ الصَّلَاةَ، وَبَيْنَ أَنَّ السُّنَّةَ أَرْبَعَةَ،  
وَحَسِبْنَا مِنَ الْمُرْبَعَةِ رُكْعَاتِنِ، وَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا صَلَّى أَرْبَعاً وَصَلَّى هُوَ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ،  
مَاذَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: الْخَلَافُ شَرٌ<sup>(٣٢)</sup>.

هذا يُبيّن فَضْلَ الاجْتِمَاعِ عَلَى القَوْلِ، وَإِنْ خَالَفَ مَا فِي النُّفُوسِ مَا تَعْقِدُهُ مَا دَامَ أَنَّهُ يُحْقِقُ الاجْتِمَاعَ، وَالاِتِّلَافُ فَهُوَ  
الواِجِبُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَيْمٌ فِيمَا يَظْهُرُ، وَهَذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبِّا يَفْعُلُ الْفَعْلَ وَيَقْضِي الْقَضَاءَ وَيَنْفِذُ  
الْأَمْرَ، وَالصَّحَابَةُ رَبِّهَا وَقَعَ فِي نُفُوسِهِمْ بَعْضُ الشَّيْءِ فَلَا يَجِدُونَ بُدًّا مِنَ الإِذْعَانِ وَالتَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ  
الْعَوَاقِبَ خَيْرٌ، وَقَدْ وَقَعَ لَهُمْ فِي هَذَا وَقَائِعٌ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ كَانَتِ الْعَوَاقِبُ الْحَمِيدَةُ الْعَظِيمَةُ  
نَتْيَجَةً اتِّبَاعِهِمْ هَدِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٩٣١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب التيمم (٣٢٠)، والنسائي في كتاب الطهارة، بباب التيمم في السفر (٣١٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٣٢) آخر جه أبو داود في كتاب المناسب - باب الصلاة بمنى (١٩٦٠)، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود »، وقال: « صحيح دون حديث معاوية بن قرة ».



وقال الحكم: حدثني الحكم بن عتبة عن ابن عبد الرحمن، يعني: سعيد بن عبد الرحمن المتقدم، عن أبيه، عبد الرحمن مثل حديث ذر بن عبد الله المرببي، قال له: حدثني سلمة، سلمة هذا هو ابن كهيل الحضرمي ثقة من رجال الجماعة، في هذا الإسناد ذكر الحكم قال: قال عمر: بل نوليك ما توليت، يعني: تتولى وتفتني، وتقول: بهذا الشيء ما دمت جازماً، ما دمت على ثقة مما تقول، فإنه لا يسعه أن يمنعه من أمير هو نسيه، وبهذا لا يمنع من له ولاية غالباً في أمر علمه وهو يظن وهو مثلاً يقول بخلافه ما دامت أن السنة معه، ما دام أنه يحتاج بالسنة، من احتج بها فلنج، من احتج بها غلبته حجته، ومن خاصمه بها خصمها؛ فلهذا فإنه يسلم له هكذا، وهذا هو الواجب، وهكذا كانوا رضي الله عنهم. وهذا الحديث - كما تقدم - في الصحيحين.

الطريق الثاني: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عفان بن مسلم، هذا أبو عثمان الصفار الباهلي رحمه الله إمام كبير رحمة الله من أجل شيوخ الإمام أحمد رحمة الله.

قال: حدثنا أبان، أبان العطار هو: ابن يزيد العطار، ثقة من رجال الجماعة، حدثنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، عن عمارة بن ياسير، الصحابي الجليل، هو المتقدم رضي الله عنه، عن عمارة، عن أبيه عن عمارة، هنا عن أبيه أن رجلاً و هنا عن أبيه عن عمارة، هذا يبين أن عبد الرحمن بن أبيزى أخذه عن عمارة، ومحتمل أنه حضر المحاضرة محتمل، قد أتى عمر رضي الله عنه أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجبت، فقال له عمارة، فهذا بل هو منتصح من الرواية الأخرى، حتى الرواية الأخرى، فقال له: هذا اتصال، يعني: قوله: فقال له: من قول عبد الرحمن يعني: قال عمارة، وإذا قال: يعني لا يصر أن يقول الرواوى؛ مثلاً يسوق الرواوى بعض المتن ثم يقول في أثناء المتن: قال فلان، فقال فلان، ويكمel الحديث، فيتبين أنه أخذه عنه، وبهذا يكون السندي من روایة عمارة، لا من روایة عبد الرحمن بن أبيزى، بل من روایة عمارة في الطريق الأول، فقال عمارة، هذا يقع في الأسانيد أحياناً ربما يختصر الرواوى من سمع منه، فيذكر القصة كما وقعت، وهو محتمل أنه سمعها من عمارة مباشرةً، ومحتمل أنه حضر المحاوره، وهذا النقاش، وظاهر هذه الرواية أنه حضر رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال عمارة، فنقل القصة مفصولةً عن الحديث، نقل السؤال مفصولاً عن الحديث، فالسؤال حضره بحضور عمر أو بسؤاله لعمر، ونقل الحديث عن عمارة.



وَهُنَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ عَمَّارٍ مُبَاشِرَةً أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيْمِمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّينَ» وَالْحَدِيثُ - كَمَا تَقَدَّمَ - فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّينَ، وَهَذَا نَصٌّ أَيْضًا عَلَى الْكَفَّينِ نَصٌّ عَلَيْهِمَا، فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِلَى الْكَفَّينِ، أَوْ جَمْمُوعِ الْكَفَّينِ، وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

(قال رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهِيمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجَهِيمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِيْنِ رَجُلٍ فَلَقَيْهِ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدِهِ (٤٣٣)).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ: الْزُّهْرِيُّ أَبُو صَالِحٍ، هُوَ كَاتِبُ الْلَّيْثِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، يَقُولُ فِي التَّقْدِيمِ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، الْلَّيْثُ، هُوَ: الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ هُوَ الْكِنْدِيُّ ثَقَةٌ مِنَ رَجَالِ الْجَمَاعَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ هُوَ أَبُو الزَّنَادِ، وَهُوَ ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ رَجَالٍ ...، نَعَمْ أَحْسَنْتَ أَبُو الزَّنَادِ أَيْشَ اسْمَهُ؟ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، وَمَرَّ مَعَنَا، وَابْنُهُ مِنْ؟ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزَ، وَالَّذِي يَأْتِي كَثِيرًا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ عَظِيمٌ يُرَوَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلُ نُسْخَةِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامِ، عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَاتَانِ نُسْخَتَانِ عَظِيمَتَانِ يُرَوَى بِهِمَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَأَسَانِيدُهَا كَثِيرَةٌ جِدًا، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

نَعَمْ، عَنْ عُمَيْرٍ، هَذَا هُوَ: أَبُنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَلَالِيِّ مَوْلَى الْفَضْلِ بْنِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، نَعَمْ. عَنْ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، وَأَخْوَهُ سَلِيمَانَ، هُمْ أَخْوَةٌ، سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَسَارٍ، وَهُمْ أَخْ رَابِعٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَشْهَرُهُمْ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنْتُمْ أَرْبَعَةٌ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(٩٣٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّيْمِمِ - بَابِ التَّيْمِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ ... (٣٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحِيْضُورِ - بَابِ التَّيْمِمِ (٣٦٩).



حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ، أَبُو الْجَهَيْمِ، هَذَا الْمُصْغَرُ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو الْجَهْمِ، ذَاكَ قُرَشِيُّ، صَاحِبِ الْإِمْبَاجَانِيَّةِ، فَقَالَ أَبُو الْجَهَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَرِّ جَمَلٍ، مَوْضِعٌ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي: عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى أَفْبَلَ عَلَى جَدَارٍ فَمَسَحَ بِوْجْهِهِ وَيَدِيهِ.

وَتَقْدَمَ الْحَدِيثُ مَعَنِّا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِرِّوَايَاتِ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٩٣٤)</sup>، وَعِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ<sup>(٩٣٥)</sup>، وَعِنْدَ الْمُصَنْفِ رَحْمَهُ اللَّهُ، مَعَهُ حَدِيثُ الْمَهَاجِرِ بْنِ قَنْفُذِ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ<sup>(٩٣٦)</sup>، وَفِيهِ زِيَادَةُ الْوُضُوءِ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي هَذَا فَمَسَحَ بِوْجْهِهِ وَيَدِيهِ، وَالْمَرْأَةُ بِالْيَدَيْنِ الْكَفَّيْنِ، مَسَحَ بِوْجْهِهِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجِدَارِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ حَكَ الْجِدَارَ أَوْ حَكَ الْجِدَارَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْجِدَارُ مِنْ طِينٍ فِي الْغَالِبِ أَنَّهُ يَعْلَقُ بِهِ شَيْءٌ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ يَعْلَقُ بِهِ شَيْءٌ وَلَوْ شَيْءٌ يُبَيِّنُ، وَهَذَا تَقْدَمٌ فِي الإِشَارَةِ إِلَى فَوَائِدِهِ، وَأَنَّهُ طَهَارَةٌ لِشِلْهُوْلِ هَذَا الرَّدُّ الْعَارِضُ وَالذِّكْرُ الْعَارِضُ، وَأَنَّهُ يُشَرِّعُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ ذَكْرُهُ اللَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ، خَاصَّةً الذِّكْرُ الْخَاصُّ، الذِّكْرُ الْخَاصُّ بِرَدِّ السَّلَامِ، ثُمَّ إِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ الْآنَ ذَكْرٌ وَاجِبٌ فِي الْحَقِيقَةِ، ذَكْرٌ وَاجِبٌ أَلِيَّسْ كَذَلِكَ؟ لِأَنَّهُ رَدُّ لِلْسَّلَامِ، وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ، {وَإِذَا حُسِّنْتُمْ بِتَحْمِيَةِ فَحَسِّوْلَا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} فَرَدُّهُ وَاجِبٌ، وَالزِّيادةُ مُسْتَحْبَةٌ.

تَقْدَمٌ مَعَنِّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: بِوْجُوبِ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ، وَأَنَّهُ قَوِيٌّ، نَعَمْ، وَالْحَدِيثُ مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: أَبْنَانِي الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَطَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا، أَجْنَبَ فِي شِتَّاءٍ فَسَأَلَ فَأَمْرَ بِالْغَسْلِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا هُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ثَلَاثًا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوْ التَّيْمَ طَهُورًا»، شَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدَ<sup>(٩٣٧)</sup>.

(٩٣٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٧٠).

(٩٣٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب أيرد السلام وهو بيوں (١٧)، من حديث ابن عمر.

(٩٣٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب أيرد السلام وهو بيوں (١٧)، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».

(٩٣٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المحرور التيمم (٣٣٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها - باب في المحرور تصبيه الجنابة فيخاف على نفسه (٥٧٢)، وحسنه الألباني في « صحيح أبي داود ».



وَهَذَا الْحِدِيثُ جَاءَ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاءَ بِرِوَايَةِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ (٩٣٨)، وَهُوَ حِدِيثٌ مُخْتَلِفٌ فِيهِ كَثِيرًا، وَأَخْتَلِفُ فِي رِوَايَاتِهِ، وَالْمُصَنَّفُ رَوَاهُ هُنَا بِرِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، وَعُمَرَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ هُوَ النَّخْعَنِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَكَذَلِكَ أَبُوهُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ وَنَفَّةُ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ ابْنُهُ ثَقَةُ؛ لِكَنَّهُ رَبِّا مَا وَقَعَ لَهُ وَهُمْ رَحْمَةُ اللَّهِ.

أَنَّبَانَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، هَذَا ابْنُ أَخِي عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ شَيْخُهُ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ» أَنَّ ابْنَ مَعْنَى وَثَقَةً، وَنَقَلَ الْذَّهَبِيُّ ... أَنَّ الدَّارِقَطْنِيُّ ضَعْفَهُ، فَهُوَ مِنْ أَخْتَلِفَ فِيهِ، أَنَّ عَطَاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْحِدِيثُ.

جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ، هَذَا الْحِدِيثُ، جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّبَيرِ بْنِ خَرْبِقٍ، رِوَايَةِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ (٩٣٩)، وَفِيهِ زِيَادَةٌ، فِيهِ زِيَادَةُ الْمَسْحِ وَالتَّيْمِمِ مَعَ غَسْلٍ بِقِيَةِ الْبَدَنِ؛ لِكَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَهُمْ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّيْمِمِ وَالْمَسْحِ فِيهِ هُوَ وَهُمْ، الْقِصَّةُ ... يَظْهَرُ بِالنَّظَرِ بِطُرُقِهَا أَنَّهَا ثَابَتَةٌ، لِكَنِ الْاِخْتِلَافُ فِي مَا الَّذِي أَمْرَهُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَحْفُوظٌ أَنَّهُ قَالَ: «مَا هُمْ قَاتِلُوهُ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ، إِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، أَلَا سَأَلُوا».

وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى حِدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالتَّيْمِمِ هَذَا لَا يَثْبُتُ، وَهَذَا قَالَ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ وَالتَّيْمِمَ طَهُورًا» شَكَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ أَثْبَتَهُ، هَذَا يَبْيَنُ أَنَّهُ مَنْ أُصِيبَ بِجُرُوحٍ أَوْ قُرُوحٍ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةً أَوْ يُرِيدُ الْوُضُوءَ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَكَانَتِ الْجُرُوحُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَتَيَّمِّمُ، التَّيْمِمُ بَدَلَ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ وَالتَّيْمِمَ طَهُورًا».

مِنْ أَصَابَهُ جُرُوحٌ فَلَهُ أَحْوَالٌ، تَارَةً يَسْتَطِيعُ الغُسْلَ أَوِ الْوُضُوءَ، هَذَا يَلْزَمُهُ إِنْ كَانَ لَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ، وَتَارَةً يَتَضَرَّرُ بِالْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ فَهَذَا يَتَقْلِلُ إِلَى التَّيْمِمِ، وَتَارَةً يَكُونُ عَلَيْهِ جَبِيرَةً، جَبِيرَةُ الْمَرَادُ بِالْجَبِيرَةِ سَوَاءً كَانَتِ الْجَبِيرَةُ كَبِيرَةً أَوْ لُصُوقًا، مِثْلُ أَنْوَاعِ الْلُّصُوقَاتِ أَوِ الرِّبَاطَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْجُرُوحِ، أَوِ الْجِبْسُ الَّذِي يُوَضَّعُ عَلَيْهَا جَمِيعُ مَا يُوَضَّعُ عَلَى الْجَرْحِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَبِيرَةِ الَّتِي تُوَضَّعُ عَلَى الْجَرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْجَرْحُ، فَهَذَا تَقُولُ: إِنَّ مَنْ كَانَ فِيهِ جَرْحٌ تَارَةً يَكُونُ مَكْشُوفًا، وَتَارَةً يَكُونُ مَسْتُورًا.

(٩٣٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المجروح يتيم (٣٣٧)، قال الألباني: «حسن دون قوله: إنما كان يكفيه».

(٩٣٩) تقدم تحريره.



وإذا كان مكسوفاً تارةً يستطيع غسله، فإن استطاع غسله بلا مضره كان هو الواجب في الغسل والوضوء، إن كان يتضرر بغسله في هذه الحاله يضع عليه شيء من لصوق أو خرقه فيستره، فإن أمكن غسله من فوق الجيره كان هو الواجب وهو أكمل من المسح، هذه هي الحاله الثانية، الحاله الثالثه: غ غسله يتضرر به، نقول: يمسحه مسحا، والمسح في هذه الحاله بدأ من الغسل، وقد ثبت أن المسح بدأ من الغسل في حال الحاجة، التي ليس، بل حال الإباحة والاختيار وهو مسح القديمين في الحادث الأصغر إذا كان في الجواب أو في الخفاف، فمسح العضو في حال الضرورة من باب أولى.

الحاله الرابعة: إن كان يتضرر بغسله ومسحه، في هذه الحاله هل يسقط مسحه وغسله؟ أو يقال: إنه يتيمم؟ فيه خلاف، الجماهير عندهم يتيمم حتى في الحالات الأولى على خلاف طوبيل في هذا، من أهل العلم من قال: إنه يسقط في هذه الحال، والله عز وجل قال: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُنْتُمْ أَسْتَطِعُتُمْ} و قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فاتقوا منه ما استطعتم»، قال تعالى: {لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا}، {لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}، {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُنْتُمْ أَسْتَطِعُتُمْ} وهذا شيء لا يستطيعه، وهو يستطيع الوضوء إلا في هذا الموضع، ولا نأمره بالتيمم؛ لأنَّه جمع بين البديل والمبدل، والله عز وجل يقول: {فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ماء فَتَمِّمُوا} وهذا واجد للماء وهو يتوضأ أو يغسل خلا هذا الموضع، فإن لم يمكن غسله ولا مسحة، في هذه الحاله يسقط ولا يكون شيء.

و حديث ابن عباس و حديث جابر المتقدم المشار إليه في هذه القصة في الجمع بين المسح والتيمم لا يثبت - كما تقدم - و حديث ابن عباس هذا رواه أبو داود (٤٤٠) أيضاً.

(قال رحمة الله تعالى):

حدثني محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه في قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» قال: «إذا كانت بالرجل المراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدرى فيجب فيحاف إن اغسل أن يموت فليتيمم» (٤٤١).

(٩٤٠) تقدم تخرجه.

(٩٤١) أخرجه البزار في «مسنده» (٥٠٥٧)، الدارقطني في «سننه» (١١٧٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٢) الحاكم في «المستدرك» (٢٧٠/١) وضعفه الألباني في «ابن خزيمة»، وقال: «ضعف عطاء كان اخالط وجرير روى عنه بعد الاختلاط».



نعم، وهذا الحديث من روایة.. رجاله ثقات، إلا أن جريراً بن عبد الحميد روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط، على هذا يكون ضعيفاً من هذه الجهة، وقد رواه علي بن عاصم عند البزار<sup>(١)</sup> عن عطاء بن السائب؛ لكنه وهم منه، والأظهر أنه موقوف على ابن عباس، وأنه من باب التفسير والبيان فيمن كانت به حرارة. قال: «في سبيل» ليس من باب التخصيص لكن من باب ذكر الأغلب، يعني: أن الحرارة تكون خاصة للذكر في ذلك الوقت الجهاد وكثرة المجاهدين وظهور علامة الجهاد، هذا ذكر أن الحاجة إليه نص عليه، وإلا في حكم كل جروح أو قروح تصيب الإنسان من سقطة أو ما أشبه ذلك فإن الحكم واحداً، يعني: إذا كانت بالرجل الحرارة، قوله: «بالرجل» وهذا ذكر الرجل مع أن المرأة كذلك، لكن لأنها في الغالب في الجهاد سيل الله الرجال، وهم الذين يخضرون مواطن القتال، وهم الذين يقاتلون، الحرارة في سبيل الله أو القرح أو الجدرى» هذا يبين قوله: «والجدرى» يبين أيضاً أنه أراد التنبيه، ولذا ذكر الجدرى المرض فيشمل كل ما يتضرر به الإنسان مما يكون في الجهاد أو في غيره.

«فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيم» اختلف العلماء في الحد الذي يتيم له، قوله تعالى: {إن كنتم مرضي} منهم من قال: أي مرض، يعني: ولو أصابه مرض ليس له علاقة بالجروح، وجع يسير في بدنه، قالوا يتيم، أو وجع يسير في سنه أو في رأسه أو في رجله قالوا: يتيم لكن الأظهر والله أعلم - ذلك المرض مما يتضرر به، لأن هذه رخصة لدفع الضرر، وهذه القاعدة في الرخصة، فإذا كان الوضوء في حق مسوٍ، وأنه لا يؤثر ولا يتضرر بذلك أو أن المرض الذي أصابه في غير موضع أعضاء الوضوء، ولا يتضرر، يعني: بوضوئه، بخلاف ما إذا كان مريضاً، إنسان ضعف اشتد صفعه، وليس به جروح ولو أمرناه بالوضوء لشق عليه ذلك، لا يستطيع القيام يشق عليه، يحتاج من يمسكه من يسنه، في هذه الحالة الحمد لله قال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» وهو لا يستطيع الوضوء فيتقل إلى البدل وهو التيم.

وهذا - كما نقدم - في الجروح وفي غيرها، وهو طهارة رافعة، والله الحمد، خلافاً للجمهور، وهو قول الأحناف: أنه رافع للحدث مطلقاً ليس موقتاً، حتى يحدث أو يجد الماء، إذا وجَد الماء يجب أن يمسه بشرته، لكن قوله: «إن

(٩٤٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٨/١)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١٠٧) موقعاً.



اغتسَلَ أَنْ يَمُوتَ» هَذَا مُحْتَمِلٌ، وَهَذِهِ الْلَّفْظَةُ فِيهَا نَظَرٌ، لَكِنْ يَرَاهَا وَاللهُ أَعْلَمُ مِنْ بَابِ ذِكْرِ أَعْلَى مَا يُصَابُ بِهِ الإِنْسَانُ خَافَ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَيْتَمِمْ، وَلَيْسَ هَذَا شَرْطًا، بَلْ الشَّرْطُ هُوَ التَّضَرُّر؛ لِأَنَّهُ لَا صَرَرَ وَلَا ضَرَارَ، فَلَوْ أَنَّهُ كَانَ يَتَضَرُّرُ وَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكْشِي عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ أَوْ التَّلَفَ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَمِمَّ. نَعَمْ، لَكِنْ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنَ الصُّورِ الَّتِي يَجُوزُ لَهُ، أَوْ يُقَالُ: فَلَيْتَمِمْ أَيْضًا أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْمَرَضَ لَهُ أَحْوَالٌ تَارَةً يَكُونُ يَتَضَرُّرُ ضَرَرًا شَدِيدًا قَدْ يُؤْدِي بِهِ إِلَى الْهَلَاكَ، هَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْوُضُوءُ، وَلَا الْغُسْلُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيِّمَمُ، تَارَةً يُصِيبُهُ مَرَضٌ وَرَبِّا حَصَلَ عَلَيْهِ الْمَشَقَّةُ وَشَدَّةُ مِنْ وُضُوئِهِ فَإِنْ أَخَذَ بِالشَّدَّةِ بِلَا ضَرَرٍ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّيِّمَمُ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى الشَّدَّةِ رَغْبَةً فِي الْخَيْرِ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «أَلَا أَدْلُوكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ» قَالُوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ» (٩٤٣).

وَهَذِهِ حَالٌ كَرِيمَةٌ فِي الْمَرَضِ، وَهَذِهِ حَالٌ كَرِيمَةٌ فِي شَدَّةِ الْبَرْدِ، وَالإِنْسَانُ رَبِّمَا إِذَا تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا رَبِّمَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَرَضِ، فَإِذَا أَخَذَ بِالْعَزِيمَةِ وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ حُصُولُ الضَّرَرِ وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنَّهِ السَّلَامَةُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَجْرُهُ أَعْظَمُ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي مَرَضٍ لَكَنَّهُ لَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَزَارُ مَرْفُوعٌ، لَكِنْ رَفْعُهُ خَطَأً كَمَا نَبَهَ عَلَى ذَلِكَ الْبَزَارُ وَغَيْرُهُ.

نَعَمْ، يَمْسَحُهُ، نَقُولُ: هَذِهِ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، هَذَا الْمَسْحُ لَا يُشْبِهُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوَارِبِ، إِنْ كَانَ مَثْلًا فِي ذِرَاعِهِ فِي حَالِ الْوُضُوءِ أَوْ كَانَ فِي ظَهِيرَهِ فِي حَالِ الْغُسْلِ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنْ أَمْكَنَ غَسْلُهُ وَجَبَ، مَا أَمْكَنَ غَسْلُهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ بَدْلٌ مَوْصُوفٌ بَدْلٌ مَوْصُوفٌ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ «أَنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْكَسَرَتْ إِحدَى زَنْدِيهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» (٩٤٤)، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًا بِرَوَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ، وَأَخَذُوا أَيْضًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَسَحٌ فِي حَالِ الْصَّرُورَةِ وَكَمَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي حَالِ الْأَخْتِيَارِ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جَوَارِبٌ، ثُمَّ هُوَ بَدْلٌ مِنْ

(٩٤٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب فضل إساغ الوضوء على المكاره (٢٥١) من حديث أبي هريرة.

(٩٤٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها - باب المسح على الجبائر (٦٥٧)، وضعفه الألباني في «ضعف ابن ماجه»، وقال: «ضعف جداً».



مَغْسُولٍ، وَالْمَسْحُ عَلَيْهِمَا لَيْسَ مُقْدَرًا بِوَقْتٍ، وَلَا مُشْرَطٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَيَمْتَدُ الْوَقْتُ حَتَّى يَبْرَأَ فِيمَسَحُ عَلَيْهَا فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، يَعْنِي: لَيْسَ كَالْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ وَالْخِفَافِ، فَتَفَارِقُهَا مِنْ عِدَّةِ أُوْجَهٍ. نَعَمْ، تَرَكَ رِجْلَهُ، لِمَاذَا تَرَكَهَا؟ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، يَمْسَحُ بِيَدِهِ أَوْ بِخُرْقَةٍ يَمْسَحُ، الْمَفْصُودُ إِذَا كَانَ يَتَضَرَّرُ يَضَعُ عَلَيْهَا خُرْقَةً وَيَمْسَحُ، لَا يَجْعَلُهَا مَكْشُوفَةً، أَوْ لَا حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، هَذَا الْأَحْسَنُ، فَيَمْسَحُ عَلَيْهَا، هَذَا هُوَ الْأَوَّلُ وَالْأَكْمَلُ، لَكِنْ لَوْ فَرِضَ مَا تَمَكَّنَ مِنْ هَذَا وَلَا هَذَا، ابْنُ حَزْمٍ وَجَمَاعَةٌ يَقُولُونَ: يَسْقُطُ، وَلَا يُعَتَّرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، يَسْقُطُ فَلَا يُغْسِلُ وَلَا يُمْسَحُ، وَالْجَمْهُورُ يَقُولُ: إِنَّهُ يَتَمَمُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ يَتَمَمُ عِنْدَ الْمَوْضِعِ تَيْمِمُهُ يَكُونُ حِينَما يَصْلُ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ مَثْلًا الْجَرْحُ فِي الْيَدِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَتَمَمُ قَبْلًا، ثُمَّ إِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ يَدَهُ الْكَفَ فَيَتَمَمُ قَبْلًا أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، حَتَّى يَرْتَبْ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّيْمِمُ لَهُذَا الْعُضُوِّ خَاصَّةً، وَهَذَا التَّفَصِيلُ فِيهِ مَوْضِعٌ يُبَيِّنُ لَكَ ضَعْفَ هَذَا الْقَوْلِ، لَوْ كَانَ هَذَا التَّفَصِيلُ لَهُ دَلِيلٌ لِكَانَ بَيْانُهُ مِنْ أَهْمَمِ الْأَشْيَاءِ خَاصَّةً فِي الطَّهَارَةِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، مُجْرَدًا اجْتِهادٍ، وَالاجْتِهاداتُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ وَفِي مَسَالَةِ الطَّهَارَةِ، يَعْنِي: وَهَذَا التَّفَصِيلُ لَوْ كَانَ يَعْنِي: ... الدِّينِ لَبِينَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} خَاصَّةً أَنَّهُمْ ذَكَرُوا تَفَاصِيلَ فِي مِثْلِ هَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ التَّيْمِمَ فِي أَحْوَالٍ أُخْرَى، إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ نَجَاسَةً لَا يَسْتَطِيعُ إِزالتَهَا، هُنَاكَ ... لَا يُوَافِقُونَ عَلَيْهَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، إِمَّا أَنْ يُسْقِطَ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، أَوْ يُقَالُ: يَتَمَمُ، سَوَاءٌ تَيْمِمٌ قَبْلًا أَوْ بَعْدًا؛ لِأَنَّهُ تَيْمِمٌ دُونَ تَيْمِمٍ.

(قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى):

### بَابُ التَّنَزُّهِ فِي الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ عَنِ النَّجَاسَاتِ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانيُّ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَحْدُثُ عَنْ طَاؤِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِيْنَ فَقَالَ: (إِنَّهُمَا لَيَعْذَبَانِ، وَمَا يُعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا هَذَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرِئُ مِنْ بَوْلِهِ)، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسْسَا» (١٤٠).

(٩٤٥) أخرج البخاري في كتاب الوضوء - باب ما جاء في غسل البول (٢١٨)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب الدليل على نجاسته البول ووجوب الاستبراء به (٢٩٢).



نعم، والحادي ث في الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا الإِسْنَادُ إِسْنَادٌ صَحِيقٌ، تَقَدَّمَ رِجَالُهُ: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ، طَاؤُوسُ بْنُ كَيْسَانَ الْيَمَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، إِمَامُ كَبِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَقِيرِينَ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيَعْذَبَانِ وَمَا يُعَذَّبُانِ فِي كَبِيرٍ». طَاؤُوسُ بْنُ كَيْسَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذَا تُوفِّيَ مائةً وَسَبْعَةً لِلْهِجَرَةِ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ لَهُ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَعَالَمٌ فَقِيهٌ، وَيَرَوِي عَنْهُ أَنَّ أَحَدَ الْوَلَادَةِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بَشِيءٍ مِنَ الْمَالِ أَرْسَلَهُ مَعَ بَعْضِ خَاصَّتِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ بِالْمَالِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، أَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَتَحَيَّنَ هَذَا الرَّسُولُ فِرْصَةً وَفِي غَفَلَةٍ طَاؤُوسٌ فَرَمَاهَا فِي الْكَوَافِرَةِ، رَمَى الدَّرَاهِمَ فِي الْكَوَافِرَةِ ثُمَّ ذَهَبَ، مَضَتْ أَيَّامٌ فَحَصَّلَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ فَطَلَّبُوا مِنْ طَاؤُوسٍ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا فَخَالَفُوهُمْ وَتَكَلَّمُ وَرَدَ عَلَيْهِمْ وَأَنْكَرَ عَلَى هَذَا الْوَالِيِّ، فَغَضِبَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنَّ أَرْسَلَ بِالدَّرَاهِمِ التِّي أَعْطَيْنَاكَ، فَقَالَ طَاؤُوسٌ رَحْمَهُ اللَّهُ: لَمَّا أَخْذُهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَمْ يَصْلِنِي شَيْئًا، فَرَجَعَ الرَّسُولُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَقُولُ: لَمَّا أَخْذُهُ مِنْهُ شَيْئًا، فَعَلِمُوا أَنَّهُ صَادِقٌ، فَدَعَوْا بِالرَّسُولِ الَّذِي أَرْسَلُوهُ إِلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ: هَلْ أَخْذَ مِنْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَمْ يَأْخُذَ مِنِّي شَيْئًا، أَيْنَ هِيَ؟ قَالَ: أَنْظُرْ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَدَخَلَ دَارَهُ فَنَظَرَ فِي الْكَوَافِرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ عَشَّشَ عَلَيْهَا الْعَنْكَبُوتُ وَإِذَا هِيَ عَلَى رَبَطَتِهَا كَمَا هِيَ، ثُمَّ أَخْذَهَا<sup>(٩٤٦)</sup>.

وَرَحْمَهُ اللَّهُ كَانَ إِمَاماً كَبِيرًا وَرِوَايَاتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ غَيْرِهِ كَثِيرَةٌ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا يَرَوِي عَنْهُ فِي «الصَّحِيقَ» وَفِي غَيْرِهِ، وَهُنَّا رِوَايَتُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالسَّنْدُ هَذَا وَقَعَ فِي اخْتِلَافٍ، لِكِنَّهُ فِي الصَّحِيقَيْنِ وَإِسْنَادِهِ صَحِيقٌ، هُنَّا يَعْنِي، قَالَ: مَرَّ الرَّسُولُ عَلَى قَبَرِينَ، الْحَدِيثُ هَذَا أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَبَرِينَ، اخْتَلَفَ فِي هَذِينِ الْقَبَرِينَ، وَالنَّيْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمِعَ مِنَ الْعَذَابِ مَا لَمْ يَسْمَعُوا، وَأَسْمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَهُذَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ فِي «صَحِيقِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَقْبَرٍ، خَمْسَيْةً أَوْ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً، وَكَانَ عَلَى بَغْلَةٍ بَغْلَةٍ فَحَادَتْ بِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَسْقُطَ مِنْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَفَّتْمُ هَاهُنَا؟»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ» يَعْنِي: مَرَّ بِقُبُورِ مَنْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ لَا تَدَافَنُوا لَدَعْوَتِ اللَّهِ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقُبُورِ مَا أَسْمَعَ»، ثُمَّ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ»<sup>(٩٤٧)</sup> فَالشَّاهِدُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَذَابَهُمَا.

(٩٤٦) أخرجه معمر في «جامعه» في آخر مصنف عبد الرزاق (٢١٠٣٢)، وأحمد في «الزهد» (ص ٣٧٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٩٩/١)، والخطيب في «الجامع» (٨٤٢).

(٩٤٧) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٢٨٦٧).



قال: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، في الرواية الأخرى في الصحيحين: «بَلْ إِنَّهُ كَبِيرٌ»<sup>(٩٤٨)</sup>، في رواية عند ابن حبان جيدة من حديث أبي هريرة: «يُعَذَّبَانِ عَذَابًا كَبِيرًا فِي أَمْرٍ هَيْنَ أَوْ فِي ذَنْبٍ هَيْنَ»<sup>(٩٤٩)</sup>، يعني: في أمر هين سنا به عليهما، سنا به عليهما هين يسير، وليس شديدا ثم قال: «بَلْ إِنَّهُ كَبِيرٌ»، يعني: ليس اجتنابه كبيرا عليهما، ثم قال: «بَلْ إِنَّهُ كَبِيرٌ»، وقيل: إن «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثم نزل عليه الوحى في الحال مباشرة وأخبر أنه كبير فقال: «بَلْ إِنَّهُ كَبِيرٌ»، لكن أظهر الرواية الأخرى تفسره، «مَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، يعني: أنه أمر اجتنابه ليس ب الكبير عليهما، وهو التزه من النجاسة، ثم أنه كبير من جهة ذنب، وعدم التنزه والاستبراء والاستئثار من النجسات؛ لأنه يفضي إلى نجاسة البدن والثياب ويصل إلى بنجاسة تكون النجاسة صاحبة له في أحواله، وربما أيضا نجس الأمانة التي يجلس علىها من مصلح محل يصل عليه، يصل عليه هو أو يصل غيره، أو نجس موضعيا في مسجد أو في غيره، فيترتب عليه مفاسد كثيرة لمن لم يعتن بمثل هذا.

أما هذا فكان يمشي بالنسمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله» في حديث أبي بكره عند أحمده قال: إن الآخر.. «أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّسْمِيَّةِ وَالْآخَرُ بِالغَيْبَةِ»<sup>(٩٥٠)</sup> ومحتمل أنها واقعة غير هذه، وجاء في قصة أخرى نحو هذا في «صحيح مسلم» عن جابر<sup>(٩٥١)</sup>؛ ولكنها مخالفة ليست كهذه؛ لأن هذه في سفر، وفي تلك أنه أخذ غصين وأنه عن جابر رضي الله عنه أمره النبي أن يغرزه عليهما، وهي قصة أخرى.

«أما الآخر فكان لا يستتر»، في الرواية الأخرى في الصحيحين «لا يستتر»، وعند مسلم «لا يستتره من بوله»، هذا يشمل جميع الأحوال لا يستتره من بوله عند قضاء حاجته، وكذا فلا يستتره من بوله بعد ذلك لو أراد أن يصل أو أراد أن يؤدي عبادة، وهذا أعظم وأعظم، وهو يبين وجوب التنزه من النجسات في كل الأحوال.

ثم دعا بعيسى رطب فشققه باثنين عليه الصلاة والسلام فغرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا، ثم قال: «لعله أن يخفف عنهم ما مسيسا» شفاعة منه عليه الصلاة والسلام فهما إن كانوا كافرين فهي شفاعة خاصة، مثل ما شفع بأبي طالب، وإن كانوا مسلمين - وقع اختلاف فيهما - فهو ظاهر لا إشكال في الشفاعة، وإن كانوا كافرين فهي

(٩٤٨) تقدم تحريره.

(٩٤٩) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٨)، صصحه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٣).

(٩٥٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٥/١)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيفين».

(٩٥١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠١٤).



شَافِعَةٌ خَاصَّةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا شُفِعَ فِي الدُّنْيَا فِي التَّخْفِيفِ عَنْهُمَا، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا مَرَ عَلَيْهِمَا رَقْ قَلْبُهُ وَرَحْمَهُمَا فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ مُرْوِرُهُ عَلَيْهِمَا سَبِيلًا لِفَائِدَتِهِمَا لِمَا مَرَ حَتَّى يَتَفَعَّلَ بِسَبِيلٍ مُرْوِرٍ هَذَا إِنْ كَانَ كَافِرِينَ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمِينَ فَالْأَمْرُ وَاضْχُ.

«مَا لَمْ يَبِسْ» وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَالْحَدِيثُ فِيهِ نَجَاسَةُ الْبَوْلِ وَهَذَا مُحَلٌّ إِجْمَاعٌ، وَهَذَا قَالَ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» وَهُوَ حَدِيثُ جَيْدٍ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ<sup>(٤٠)</sup>. (قالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، جَالِسِينَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةُ فَبَالْ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَكَلَّمَنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَاتَّابَنَا فَقَالَ: «أَوَمَا تَدْرُونَ مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَئِيلَ؟ كَانَ إِذَا أَصَابَهُمْ بَوْلٌ قَرْضُوهُ فَنَهَا هُمْ فَعُذِّبُ فِي قَبْرِهِ»<sup>(٤١)</sup>.

وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنَةَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ رَحْمَهُ اللَّهُ، يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَخْوَ شَرْحَيْلَ بْنِ حَسَنَةَ. وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ الطَّنَافِسِيِّ تَقَدَّمَ مَعَنَا أَطْنَأْ أَخْوَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدٍ وَلَهُمَا أُخْوَةٌ عُمَرٌ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ رَحْمَهُمُ اللَّهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ يَعْلَى أَجْلُهُمْ رَحْمَهُ اللَّهُ، يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ الطَّنَافِسِيِّ، ثَقَةٌ؛ إِلَّا فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الشَّوْرِيِّ فِيهَا بَعْضُ الْضَّعْفِ، كَمَا قَالَ أَبْنُ مَعْنِينَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجَهْنَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، ثَقَةٌ مِنْ رَجَالِ الجَمَاعَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ، مُخْضَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ صَحَابَيِّ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةُ - يَعْنِي: مِنْ جَلِدٍ، سَاتِرٌ مِنْ جَلِدٍ - فَبَالْ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتَكَلَّمَنَا بَيْنَنَا. يَعْنِي: فِي بَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانُوا عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَأْنُفُونَ مِنْ مِثْلِ هَذَا فِي مَسَالِهِ الْبَوْلِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَبْلُونَ عَنْ قِيَامِ، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(٩٥٢) أخرجه عبد بن حميد (٦٤٢ - منتخب)، والبزار في «مسند» (٤٩٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٠٤)، والدارقطني (١٢٨ / ١)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٩٣)، من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٠٠٢). وفي الباب من حديث أبي هريرة.

(٩٥٣) أبو داود في كتاب الطهارة - باب الاستبراء من البول (٢٢)، والنمسائي في كتاب الطهارة، با البول إلى السترة يستر بها (٣٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها - باب التشديد في البول (٣٤٦)، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».



خَالِفُهُمْ فِي هَذَا وَيَقِنَ، وَإِنْ كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، رُبَّمَا فَالْبَوْلُ جَالِسًا إِذَا تَسِيرُ كَانَ أَوْلَى مَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مَصَالِحٌ مِنْ جِهَةِ  
الْبَوْلِ جَالِسٌ، يَكُونُ أَسْتَرٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَيَكُونُ أَبْلَغَ مِنْ جِهَةِ أَمْنِ النَّجَاسَةِ، وَمَنْ جِهَةَ قُرْبِهِ مِنَ الْأَرْضِ؛  
لِأَنَّهُ إِذَا بَالَ قَائِمًا يَحْتَاجُ إِمَّا مِنْ يَكْمِلُ لَهُ تُرَابٌ أَوْ مَاءً، لَكِنْ إِذَا كَانَ جَالِسًا تَسِيرُ لَهُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ يُسْرٌ. وَسُهُولَةُ  
تُرَابٍ مِمَّا قُرْبُهُ أَوْ يَكُونُ قُرْبُهُ مَاءً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَقُلْنَا: يَوْلُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. يَعْنِي: هَذَا القَوْلُ قَالُوهُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ وَكَانَ أَنَّ الرِّجَالَ كَانَ بُولُمُ عَنْ  
قِيَامِهِمْ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ الْمُتَقَدِّمِ، أَنَّهُ بَالَّقَاءُ، وَأَنَّ الْبَوْلَ قَائِمًا لَا بَأْسَ  
بِهِ، وَتَقْدَمَ الْإِشَارَةِ إِلَى مِثْلِ هَذَا، وَأَنَّ بَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَائِمًا كَانَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِمَّا أَنَّهُ مُسْتَعْجِلٌ فَبَدَرَهُ الْبَوْلُ،  
أَوْ أَنَّهُ كَانَ قَرِيبٌ مِنْ هَذِهِ السُّبَاطَةِ فَلَوْ بَالَّجَالِسًا رُبَّمَا نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقِيلَ:  
كَمَا أَنَّهُ بَالَّقَاءُ؛ لِأَنَّ فِي مَأْبِضِهِ جُرْحٌ ... فِي الرُّكْبَةِ كَمَا رَوَى الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ «بَالَّقَاءُ لِجُرْحٍ بِمَأْبِضِهِ» (٩٠)، وَهَذَا  
لَوْ ثَبَّتَ لِكَانَ كَمَا يُقَالُ: قَاطِعُ الْنِزَاعِ، لَكِنَّ الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ، قِيلَ: إِنَّ الْبَوْلَ قَائِمًا فِيهِ فَائِدَةٌ لَوْجَهِ الصُّلْبِ كُلَّهَا  
أَقْوَالُ بِالْتَّرْكُصُ.

وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَالَّقَاءُ لِبَيْنِ الْجَوَازِ، وَلَا شَكَّ يُؤْخَذُ الْجَوَازُ، وَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ السُّبَاطَةَ  
رُبَّمَا تَكُونُ مُرْتَفَعَةً وَهِيَ الْقِيَامَةُ، رُبَّمَا نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلِهَذَا بَالَّلْبَيَانِ الْجَوَازُ، وَأَنَّ الْأَكْثَرَ مِنْ حَالَةِ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ جَالِسًا - كَمَا تَقَدَّمَ - فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ الْبَوْلَ قَائِمًا (١٠٠)، وَصَحَّ عَنْ  
أَبِيهِ عُمَرِ أَنَّهُ قَالَ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مِنْذَ أَسْلَمْتُ (١٠١)، فَالْأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ وَاللَّهُ الْحَمْدُ.  
وَأَمَّا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ فِي قَوْلِهِ فَأَتَانَا فَقَالَ: «أَوْ مَا تَدْرُونَ مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانَ إِذَا أَصَابَهُمْ بَوْلٌ قَرَضُوهُ  
فَهَا هُمْ فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ».

(فَأَتَانَا فَقَالَ) هَذَا ظَاهِرُهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تُفِيدُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ التَّشْدِيدِ الَّذِي  
وَقَعَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ قَرَضُوهُ، لَكِنْ هُنَّا مَا بَيْنَ مَا الْقَرْضِ، يَعْنِي: الْقَرْضُ إِذَا  
أَصَابَ بَوْلٌ، مَا أَصَابَ الضَّمِيرَ، أَيْشَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ؟ أَصَابَهُمْ بَوْلٌ «الثِّيَابُ» هَذَا قِيلَ: الْثِّيَابُ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ

(٩٥٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٩٠ / ١)، من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٥).

(٩٥٥) أخرجه مالك في «موطنه» (٩٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٢٢).

(٩٥٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٣٣)، البزار في «مسنده» (١٤٩).



الآخرى، هذا الكلام عند البخارى من كلام أبي موسى، وأن حذيفة ساقه لأبي موسى لما كان يشدد في البول وكان يبول في قارورة، فقال: ليت صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، ثم ذكر بوله فائماً عليه الصلاة والسلام، ثم بين أنه تشديد علىبني إسرائيل وأن من خالف عذب في قبره<sup>(٩٠٧)</sup>، وجاء في رواية عند أبي داود جلد أحدهم أو جسد أحدهم<sup>(٩٠٨)</sup>، وأنه إذا أصاب البول الجسد قرشه، لكن هذه فيها نظر، وقد لا يعذب حكم...، لكن في الآخرى أنه أصاب ثوب أحدهم فعذب في قبره، يعني: من لم يمثل لهذا عذب في قبره كما وقع في هذه الأمة من لم يستنزه من بوله، لا يطلب منه أن يقرض لا ثوب ولا شيء مجرد استنزاه، والاستنزاه فيه مصالح عظيمة، فيه زكاة وفيه طهارة ونقاء من أثر هذه النجاسات.

(قال رحمة الله تعالى):

حدثنا بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن ابن هيعه، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن قيس، عن معاوية بن حديج، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم يقول: سألت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي في الشوب الذي يجتمعها فيه؟ فقالت: «نعم إذا لم ير فيه أذى»<sup>(٩٠٩)</sup>.  
وهذا الحديث إسناده صحيح، لكن فيه ابن هيعه، وهذا ابن هيعه لا يؤثر، ليس بيدين، ما هما؟ بأمررين؟ أنه مقترون، وأنه روى عنه ابن وهب.

ابن وهب كما نعرف عبد الله ابن وهب، عبد الله بن يزيد المقرئ، عبد الله بن المبارك، ومسلمة بن قعيب القعنسي، هؤلاء الأربع كلهم إذا رروا عن ابن هيعه فجمهور المحدثين أن الرواية جيدة، وزاد بعضهم: قتيبة بن سعيد بن جمبل بن طريف الثقفي الإمام المشهور، قالوا: إنه أيضاً ملحق بهم، وأنه ضبط أصوله.

(٩٥٧) آخر جه البخاري في كتاب الوضوء- باب البول عند سباته قوم (٢٢٦)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين (٢٧٣) واللفظ له.

(٩٥٨) آخر جه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الاستبراء من البول (٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٥٩) آخر جه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الصلاة في الشوب الذي يصيب أهله فيه (٣٦٦)، والنمسائي في كتاب الطهارة- باب المنى يصيب الثوب (٤٢٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها- باب الصلاة في الشوب الذي يجتمع فيه (٥٤٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



وفي هذا الحديث رواية صحابي معاویة عن حديج، صحابي صغير، و معاویة بن أبي سفيان رضي الله عنه، يقول: سأله أم حبيب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجتمعها فيه؟ فقالت: «نعم إذا لم ير فيه أذى»، هذا الحديث يفسر حديث عائشة الآتي بعد ذلك، في «أنه لا يصلي لحف نسائه» وفي لفظ «لا يصلي في لحفنا» و«أنه عليه الصلاة والسلام يصلي في الثوب الذي يجتمع فيه أهله إذا لم ير فيه أذى» قوله: «لم ير فيه أذى» يشمل النجاسة هذا واضح، ربما يدخل فيه الأذى من غير النجاسة، علق به شيء، ربما، إما أن يغسله كما سيأتي في غسل المنى، ربما إذا لم يغسل أنه لا يصلي فيه عليه الصلاة والسلام إذا لم يتيسر ماء أو ضاق الوقت، أو نحو ذلك، وعلى هذا يكون ترکه إما على سبيل الوجوب إذا كان نجاسة، وعلى سبيل الأكمال والأفضل إذا لم يكن نجاسة، نعم، كما سيأتي في غسل أثر المنى؛ لأن طاهر ليس برجس على الصحيح. والحديث رواه أبو داود.

(قال رحمة الله تعالى:

حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مطر من صوف، وعليها بعضاً وهي حائض (٦٠)).

وهذا الحديث إسناده صحيح، وأخرجه الشيخان بلطف قريب من هذا، وأبو إسحاق الشيباني: سليمان بن سليمان من رجال الجماعة.

عبد الله بن شداد هو: الهايدي الليثي، ثقة رحمة الله، من كبار التابعين.

ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مطر من صوف وعليها بعضاً وهي حائض. وجاء الله تعالى: ربما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا حذاءه وأنا حائض، ربما أصابني ثوبه إذا سجد.

والحديث هذا فيه فوائد: طهارة بدن الحائض، فيه أيضاً أنه لا بأس أن يمس الإنسان بدن من كان فيه نجاسة، لأن الحائض في الغالب وخاصة... لا تأمن أن يصيب بذنبها شيئاً شيئاً من النجاسة؛ وهذا ذكر في حديث أسماء معناه

(٩٦٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الرخصة في ذلك (٣٦٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها - باب الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٣)، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».



في حديث عائشة ما يصيب ثوبها من دم الحيض، قالت: «تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضجه ثم تصلي فيه» (٩٦١)، عائشة رضي الله عنها «تنصح على سائره، ثم تصلي فيه» (٩٦٢).

فيبيّن أن ملاصقة المصلي لثوب من كان فيه نجاسة لا يؤثر، وهذا دليل أنه صلى مثلاً في مكان نجس؛ لكنه لم يباشر النجاسة فلا بأس بخلاف ما إذا كان ثوبه نجس في هذه الحالة لا يجوز يصلى فيه، ولو كان لا يتحرّك بحركته على خلاف؛ منهم من قال: إذا كانت النجاسة لا تتحرّك بحركته جاز، يكون ثوباً طويلاً أو أكماماً طويلاً، أو غترة طويلة أو عمامة نازلة في الأرض، وهو يصلى قائماً وراكعاً، وطرفه المتبدلي فيه النجاسة لا تتحرّك لأنّه طويل، يقوم فلا يصل إلى طرفه الذي فيه النجاسة لكن الأظهر أنه إذا كان متصلًا به لباساً لا يجوز، وفي هذا - كما تقدم - صلى في مرتدي من صوف وعليها بعضه، وأنه عليه الصلاة والسلام صلى في مرتدي من صوف، وهذا المرتدي بما أصابه، لا بأس لو أصاب هذا الثوب الذي يتحرّك بدال الحائط نفسه، تقدّم معنا حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في حجرها القرآن، كذلك أنه يقرأ في حجرها، وهنا صلى بحذائها، وفيه أيضًا عظيم خلقه عليه الصلاة والسلام في معاشرته لزواجه في مثل هذه الحال، وأنه حتى في حال صلاته كان يكون يدبو منه ويتقرب صلوات الله وسلامه عليه.

(قال رحمة الله تعالى:

حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا الأشعث، عن محمد، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلّي في لحف (٩٦٣).

في «لحف نسائيه»، أو في «لحفنا». والحديث صحيح، وقد رواه أهل السنّة الثلاثة: أبو داود، والترمذى، والنّسائي، وأحمد رواه الخمسة، وينظر هل رواه ابن ماجة أو لا؟ والحديث إسناده صحيح أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلّي في لحف نسائيه.

(٩٦١) أخرجه البخاري في كتاب الموضوع - باب غسل الدم (٢٢٧)، ومسلم في كتاب الطهارة بباب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١).

(٩٦٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب غسل دم الحيض (٣٠٨).

(٩٦٣) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة - باب في كراهيّة الصلاة في لحف النساء (٦٠٠)، قال الترمذى: «حسن صحيح»، وصحّحه الألباني في «صحيحة الترمذى».



وَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِيهَا نَجَاسَةً، إِذَا قَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُصْلِي فِي التَّوْبَ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُهَا فِيهِ، مُحْتَمِلٌ أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ، حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٩٦٤)</sup>، وَالْحَدِيثُ الَّذِي تَقَدَّمَ بِرِوَايَةِ صَحَابَيِّ عَنْ صَحَابَيِّ عَنْ صَحَابَيِّ، فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ حَبِيبَةَ، لَا مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّهُ يُقَولُ: سَأَلْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الإِسْنَادِ وَ... هَذَا الإِسْنَادُ أَنَّهُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يُرْوَى بِعَضُّهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَذَكَرَ الْحَدِيثُ: أَنَّهُ يُصْلِي فِي التَّوْبَ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ، وَهَذَا أَنَّهُ لَا يُصْلِي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ، مَعْنَى أَنَّهُ فِي الْلُّحْفِ الَّتِي تُلْبِسُهَا؛ إِنَّمَا هُوَ يُصْلِي فِي تَوْبَةِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ، فِي لَفْظٍ آخَرَ: «لَا يُصْلِي فِي لُحْفِنَا»، وَالْبَيِّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى هَذَا سَوَاءً كَانَ فِي تَوْبَةِ أُوْفَى فِي لُحْفِ نِسَائِهِ يَجْتَنِبُهُ إِذَا كَانَ فِيهَا نَجَاسَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَجَاسَةً فَالْأَصْلُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهِ -كَمَا تَقَدَّمَ- وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: هُوَ الْمُجَبِّنُ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْحَاجِبِيُّ ثَقَةُ، مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ. وَالْأَشْعَثُ: هُنَاكَ الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمَرَانِيُّ، وَهُنَاكَ الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ الْحَدَائِيُّ، وَهُنَاكَ الْأَشْعَثُ بْنُ سَوَارِ صَاحِبِ التَّوَابِيِّ الْأَفْرِيقِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُؤُلَاءِ الْثَلَاثَةِ كُلُّهُمْ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَيْضًا جَاءَ تَحْوِيْهُ هَذَا عَنْ الْحَسَنِ رَحْمَهُ اللَّهُ، لَكِنَّ الْأَشْعَثَ هُنَاكَ هُوَ الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمَرَانِيُّ؛ لِأَنَّ خَادِمَ الْحَارِثَ لَمْ يُرْوَ رِوَايَتُهُ عَلَى الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَتَحَرَّرَ وَانْحَصَرَ هَذَا الاسمُ فِي ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَيُرْوَى عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَإِنْ كَانَ الْثَلَاثَةُ يُرْوَونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ ثَقَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: ثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، قَالَ: ثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ ضَيْفُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَجْنَبَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِحَتَّهِ<sup>(٩٦٥)</sup>.

نَعَمْ، وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلْفَظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا<sup>(٩٦٦)</sup>، وَفِيهِ وَأَنَّ الضَّيْفَ الَّذِي أَصَابَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَهَابِ الْخَوَلَانِيُّ، وَأَنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةً، وَأَصَابَ تَوْبَةً فَغَسَلَهُ، فَبَيَّنَتْ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ لَا يَجُبُ غَسْلُهُ، بَلْ

(٩٦٤) تقدم تحريره.

(٩٦٥) أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٤/٣٥٢)، وصححه.



يُحَكَّتْ، غَسْلُ الثَّوْبِ كَامِلًا لَا يُشَرِّعُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّشْدِيدِ وَمِنَ الْإِسْرَافِ وَمِنَ التَّكْلُفِ، وَإِنْ كَانَ سَوْفَ يُغَسِّلُ يُغَسِّلُ ذَاكَ الْمَوْضِعَ بَعْدَ أَنْ يُحَكَّتْ، وَإِنْ حَتَّهُ أَجْزَأَ كَمَا سَبَقَ، وَفِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى طَهَارَةِ الْمَنِيِّ ... الصَّحِيحُ، وَفِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ .. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ إِذَا حَتَّ يَقْنِي أَثْرَ الْمَنِيِّ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَوْ جَبَ غَسْلُهُ، فَلَمَّا أَنَّهُ كَانَ يُحَكَّتْ حَتَّا أَوْ كَانَ يَأْمُرُ بِحَتَّتِهِ، دَلَّ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، سَيَّاقِي إِشَارَةً إِلَى حَدِيثٍ هَذَا الْبَابِ.

(قال رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا هَشَّامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصْلِي فِيهِ» قُلْتُ لِلْأَنْصَارِيِّ: تَعْنِي الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ<sup>(٩٦٧)</sup>.

حَدَّثَنَا الرَّعْفَارَانيُّ، قَالَ: ثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَنَا حَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ<sup>(٩٦٨)</sup>.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو مَعْشَرٍ زَيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ: «كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٩٦٩)</sup>، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «يَابِسَا بِظَفْرِي»<sup>(٩٧٠)</sup> فِي لَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَفْرُكُهُ فَرَكًا، وَأَحْتُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا»<sup>(٩٧١)</sup>. وَهَذَا يَبْيَنُ أَنَّهَا رُبَّما غَسَلَتْهُ فِي الْحَالِ، وَإِذَا يَبْسَ فَتَتْهُ، أَوْ حَتَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا - كَمَا تَقَدَّمَ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَأَنَّ غَسْلَهُ مُشْرُوعٌ، وَأَنَّ غَسْلَهُ هُوَ الْأَكْمَلُ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُزِيلُ الْمَنِيَ الرَّطِبَ مِنْ ثَوْبِهِ بِإِذْخِرَةٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ

(٩٦٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ حِكْمَ الْمَنِيِّ (٢٩٠).

(٩٦٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْعُلُلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» (٢٨٨٧).

(٩٦٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ الْمَنِيِّ يُصَبِّ الثَّوْبَ (٣٧٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ».

(٩٦٩) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ - بَابِ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصَبِّ مِنَ الْمَرْأَةِ (٢٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ حِكْمَ الْمَنِيِّ (٢٨٩)، الْلَّفْظُ لَهُ، مِنْ حِدِيثِ عَائِشَةَ.

(٩٧٠) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ حِكْمَ الْمَنِيِّ (٢٨٩)، مِنْ حِدِيثِ عَائِشَةَ.

(٩٧١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ حِكْمَ الْمَنِيِّ (٢٨٨)، مِنْ حِدِيثِ عَائِشَةَ.



وَاضْطُحْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ لِأَنَّ الْإِذْخِرَةَ لَا تُزِيلُ إِلَّا مَا يَكُونُ ... وَيَقِنَى أَثْرُ الْمَنِيِّ، وَهَذَا سَيَّاتِنَا إِشَارَةً إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَّهَا تَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَرَبِّهَا رَأَتِ الْأَثْرَ كَمَا سَيَّاقَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَالْإِسْنَادُ الثَّانِي: الزَّعْفَرَانِيُّ هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْزَعْفَرَانِيُّ، عَفَّانُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَمَادُ هَذَا مَنْ هُوَ؟ حَمَادٌ قَالَ: أَنَا أَنَا حَمَادٌ، عِنْدَنَا حَمَادَانٌ، مَنْ حَمَادُ الْأَوَّلُ؟ وَمَنْ حَمَادُ الثَّانِي؟ اعْرَفُ حَمَادَ الثَّانِي يَتَبَيَّنَ لَكَ حَمَادُ الْأَوَّلُ؟ حَمَادُ الثَّانِي مَنْ هُوَ؟ ابْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ، الْفَقِيهُ الْكُوفِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ شَيْخُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَالَّذِي يَرْوِي عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، أُمُّ حَمَادٍ بْنِ سَلَمَةَ، ابْنِ سَلَمَةَ، نَعَمْ. حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ، لِذَلِكَ حَمَادٌ عَنْ حَمَادٍ، الْأَوَّلُ: حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ، وَالثَّانِي: حَمَادٌ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمُتَقْدِمِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصْلِي فِيهِ»، وَهَذَا وَاضْطُحْ فِي طَهَارَتِهِ، بَلْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ قَالَتْ «كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصْلِي»<sup>(٩٧٢)</sup> يَعْنِي: كَانَ يُصْلِي وَفِي ثَوْبِهِ أَثْرَ الْمَنِيِّ، وَكَانَتْ تَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِهِ وَهُوَ يُصْلِي عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثَنِي سَلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيُّ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْبَقْعِ فِي ثَوْبِهِ مِنْ أَثْرِ الْغَسْلِ<sup>(٩٧٣)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ السُّلْمَانِيُّ، عُمَرُ بْنُ مَيْمُونَ، ابْنُ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ تَقَدَّمَ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيُّ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ، يَعْنِي: لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّهُ، بَلْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ، وَهَذَا شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ حِيَّةَ كَانَ يُصْلِي بِالثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْبَقْعِ فِي ثَوْبِهِ مِنْ أَثْرِ

(٩٧٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيرَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيقَهِ» (١٣٨٠).

(٩٧٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ - بَابِ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفِرْكَهُ وَغَسْلِ مَا يَصِيبُ مِنِ الْمَرْأَةِ (٢٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ حِكْمَ الْمَنِيِّ (٢٨٩).



الغُسل، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُبَالِغُ؛ بَلْ كَانَ يَغْسِلُهُ رَطْبًا، وَرَبِّما بَقِيَ مِنْ جِهَةِ لِزَوْجِهِ أَثْرٌ الْمَنِيُّ، ثُمَّ يُصْلَى فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، وَحَمْوَدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَّهُ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ فَرَشَهُ. وَقَالَ مَعْمَرُ وَاللَّيْثُ<sup>(٩٧٤)</sup> وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ<sup>(٩٧٥)</sup> عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا: فَنَضَحَهُ<sup>(٩٧٦)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِّ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَنْتِ مُحْصَنٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا جَاءَتْ بِابِنِهِ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَّهُ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانُوا يَأْتُونَ بِالصَّبِيَّانَ إِلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحَكِّمُهُمْ يَتَبَرَّكُونَ بِمَسِّهِ إِيَّاهُمْ وَتَحْنِيكِهِ لَهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَبَالَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُعْنِفْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، بَلْ دَعَاهُمْ وَرَشَهُ، كَمَا سَيَّأَتِي فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ لَمَّا بَالَّهُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ مَعْمَرُ وَاللَّيْثُ: عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا: فَنَضَحَهُ. وَالنَّاصِحُ وَالرَّاشُ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ النَّضِخُ، الغُسلُ أَبْلَغُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَسْهُ بِالْمَاءِ، ثَبَّتْ أَيْضًا فِي هَذَا أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، «إِنَّهُ يَرْشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ، وَيُغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ»، كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُ لِبَابَةَ وَحَدِيثُ أَبِي السَّمْحِ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، قَالَ: ثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ يَدْعُو لَهُمْ فَبَالَّهُ عَلَيْهِ صَبِيٌّ فَأَتَبَعَ الْمَاءَ بَوْلَهُ<sup>(٩٧٧)</sup>.

(٩٧٤) آخر جهه مسلم في كتاب الطهارة- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٧).

(٩٧٥) آخر جهه أبو عوانة في «مسنده» (٥٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٣٨ / ١٧٩ / ٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٥٤).

(٩٧٦) آخر جهه البخاري في كتاب الوضوء- باب بول الصبي (٢٢٣)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٧).

(٩٧٧) آخر جهه البخاري في كتاب الدعوات- باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم (٦٣٥٥)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٦).



وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «هُوَ لَمْ يَغْسِلْهُ» (أَتَبْعَهُ بَوْلَهُ)<sup>(٩٧٨)</sup> فِي «الصَّحِيحِ»، وَلَمْ يَغْسِلْهُ<sup>(٩٧٩)</sup> وَهَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ أَمْ قَيْسٍ حَدِيثَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الرَّشِّ الْبَوْلِ الْبَوْلِ الصَّبِيِّ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ ... عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي السَّمْحِ حَادِمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٩٨٠)</sup>، حَدِيثُ عَلِيٍّ<sup>(٩٨١)</sup> وَحَدِيثُ لِبَابَةَ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «يُغَسِّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيَرْشُ بَوْلُ الْغَلَامِ»<sup>(٩٨٢)</sup>، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعَمَا غَسِّلَا جَمِيعًا.

اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عِلْمِ التَّقْرِيقِ لِلتَّقْرِيقِ بَيْنَهُمَا عَلَى عِلْمٍ، اللَّهُ أَعْلَمُ، ذَكَرُوهَا نَحْوَ ثَلَاثَ عَلَلٍ، ذَكَرُوا فِي هَذَا قِيلَ: لِأَنَّ الصَّبِيَّ فِي الْغَالِبِ يُكْثِرُ حَمْلَهُ وَيُؤْتَى بِهِ الرِّجَالُ خَلَافَ الْجَارِيَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ حَرَارةً فَكَانَ أَخْفَفَ ... مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَقِيلَ: وَلَعَلَّهُ أَقْرَبُ أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ يَنْتَشِرُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَيَنْتَشِرُ، فَلَوْ أَمْرَ بِغَسْلِ الْبَوْلِ بَوْلَ الصَّبِيِّ لَكَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ رُبَّمَا أَدَى إِلَى غَسْلِ الشَّوْبِ؛ وَعَلَيْهَا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى نَزْعِ الشَّوْبِ مِنْ جَهَةِ اِنْتَشَارِهِ فَلَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ لَا يُسَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَهُ رُبَّمَا أَيْضًا فِي حَالِ نَزْعِهِ أَصَابَهُ اِنْتَقَلُ الْبَوْلِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَأَمْرَ بِنَضْحِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِاِنْتَشَارِهِ بِخَلَافِ بَوْلِ الْجَارِيَةِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِيغَسِّلُ، وَهَذِهِ الْعِلْمَةُ لَعَلَّهَا أَقْرَبُ إِنْ كَانَتْ هِيَ الْأَظْهَرُ إِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً، فِيهِ الْأَظْهَرُ؛ وَإِلَّا فَاللَّهُ أَعْلَمُ فَمَرَادُنِيَّهُ وَالْحُكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا - كَمَا تَقَدَّمَ - مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعَمَا غَسِّلَا جَمِيعًا، وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا يُطْعِمُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ يَغَسِّلُ، إِنَّمَا إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ تُرْضِعُ مِنَ الثَّدِيِّ كَمَصْ الثَّدِيِّ؛ أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَشَرِبُ الْحَلِيلَ الْمَجَفَّ فَهَذَا فِي حُكْمِ الْمَاكُولِ، فَإِنَّهُ يَغَسِّلُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تُعْتمَدُ عَلَى الثَّدِيِّ، وَرُبَّمَا تُعْطَى الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِلْعَقَةً مِنْ عَسَلٍ أَوْ مِلْعَقَةً مِنْ طَعَامٍ، أَحْيَانًا. وَعُمْدَتُهَا

(٩٧٨) تقدم تحريره.

(٩٧٩) تقدم تحريره.

(٩٨٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب بول الصبي يصيب الشوب (٣٧٦)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب بول الجاري (٣٠٤)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٦)، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».

(٩٨١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب بول الصبي يصيب الشوب (٣٧٧)، والترمذمي في كتاب الجمعة- باب ما ذكر في نضح بول الغلام الصغير (٦١٠)، قال الترمذمي: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٦)، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».

(٩٨٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب بول الصبي يصيب الشوب، الحديث (٣٧٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٢)، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».



على ما تتناوله من ثديٍ من يرضعها من أمها أو غيرها في هذه الحالة لا يؤثر، ويكون في -الصبي قصدي الصبي في هذه الحال -يعني: إذا كان في هذه يكون حكمه حكم من يرضع من ثدي أمه فتكون النجاسة ممحونة، أما الحارثية فحكمها -كما تقدم -في الغسل واحد، لكن قال: «هذا مما لم يطع فإذًا طعًا عسلاً جيئًا».

(قال رحمة الله تعالى:

حدثنا محمود بن آدم، قال: ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً دخل المسجد فصل فلما فرغ قال: اللهم ارحمني واحمداً ولا ترحم معنا أحداً فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لقد تحجرت وأسعاً»، فلم يلبث أن بال في المسجد فعجل الناس إليه فنهاهم وقال: «أهربوا عليه ذنوبًا أو سجلاً من ماء»، يعني: بوله وقال: «إما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» (٩٨٣)).

وهذا الحديث آخر جه البخاري رحمة الله، وأخر جه مسلم بقصة البول (٩٨٤)، وأخر جه البخاري ومسلم من حديث أنس بقصة البول فقط (٩٨٥).

وهذا حديث عظيم وفوائده كثيرة، ذكر العلماء فيه شرحه وبيانه وذكروا من الفوائد في ما ورد فيه وفي غيره، وفيه أن دخل أعرابياً فبال في المسجد أمام الناس، فبادر الصحابة إلى الإنكار، فيه أنه وجوب المبادرة للإنكار؛ لأنهم علموا أن المساجد لا يجوز البول فيها، فالنبي عليه الصلاة والسلام نهاهم؛ لأنه وإن كان هذا منكر، لكن يترب على هذا المنكر مفسدة، من جهة أنهم إذا انكروا عليه ربها انزعج وحصل له خوف فيصيب البول أكثر من موضع؛ فينتقل بدلاً من أن يكون في مكان واحد يتقل في أجزاء المسجد، وربما أيضاً أصاب بدنها، أيضاً يحصل ضرر عليه هو بذنه من جهة أنه إذا قطع عليه البول أصابه ضرر، فالنبي عليه الصلاة والسلام راعى حتى هذه الحال منه وقال: «لا تزرموا عليه البول» (٩٨٦) يعني: لا تقطعوا عليه بوله، و... ضرر آخر وهو أعظم أنه رجل قد يكون لته

(٩٨٣) آخر جه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الأرضي يصبه البول (٣٨٠)، والترمذى في كتاب الطهارة - باب في البول يصيب الأرض

(١٤٧) ، قال الترمذى: «حسن صحيح»، والنمسائي في كتاب السهو - باب الكلام في الصلاة (١٢١٧).

(٩٨٤) آخر جه البخاري في كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة.

(٩٨٥) آخر جه البخاري في كتاب الوضوء، ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس حتى فرغ من بوله في المسجد (٢١٩)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره .... (٢٨٤).

(٩٨٦) تقدم تحريره.



أَسْلَمَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَعَلَّمَ فَوْبًا لَوْ أَنْكُرُوا عَلَيْهِ يَقُعُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ فَيُسْتَرِّلُهُ الشَّيْطَانُ وَيَحْمِلُهُ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ السَّيِّئَةِ، فَسَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذِهِ الْأَبْوَابُ وَفَوْتُ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ فِيهِ، وَإِنْ حَصَلَ مَفْسَدَةٌ يَسِيرَةٌ فِي جَنْبِ تَفْوِيتِ مَفَاسِدَ كَبِيرَةٍ عَظِيمَةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَاعِدَةِ ارْتِكَابِ أَدْنَى الْضَّرَرَيْنِ وَأَقْلَى الْمَفَسَدَيْنِ فِي سَبِيلِ دَفْعِ أَعْلَاهُمَا، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمِنْ أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ جَاءَتْ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَفِيهِ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، اخْتَلَفَ هُلْ هُوَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ أَوْ هُوَ غَيْرُهُ؟ وَهَلْ قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ أَوْ قَالَهُ بَعْدَ أَنْ يَبُولَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. قِيلَ: إِنَّهَا قِصَّةُ أُخْرَى، وَجَاءَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَهُ وَجَاءَتْ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى بِتَمَامِهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، قَالَ: فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ، وَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا» فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ بَالَ، فَهَذَا بَيْانٌ أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا كَانَ قَبْلَ بَوْلِهِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى يَتَبَيَّنُ مِنْهَا أَنَّهُ قَالَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقِدْرِ، إِنَّهَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ»<sup>(٩٨٧)</sup>، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا دَعَاهُ لَمْ يَعْفُهُ وَلَمْ يُؤْدِبْهُ؛ بَلْ قَالَ لَهُ: قُوْلَا رَفِيقًا هَيْنَا، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقِدْرِ» وَلَمْ يُوَاجِهْهُ بِعِنْدِي: بِقَدْرِكِ أَوْ هَذِهِ النَّجَاسَةِ؛ بَلْ أَطْلَقَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ مِنْهُ وَمِنْ عَيْرِهِ، إِنَّهَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ.

وَفِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا» فِي رَحْمَةِ اللهِ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا ... اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَفُلَانًا، وَيَقُولُ: لَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. إِذَا دَعَا بِتَخْصِيصِ الرَّحْمَةِ عَلَى سَبِيلِ النَّصْ مِثْلَ هَذَا، لَا يَجُوزُ، لَكِنْ لَوْ خَصَّ نَفْسَهُ وَفُلَانًا عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ التَّحَجُّرِ، كَمَا قَالَ: {رَبُّ اغْفِرْ لِي وَلَوَالدَّيِّ}، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. لَا يَأْسَ بِهِ؛ لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْفِيَهَا عَنْ عَيْرِهِ أَوْ يَسْأَلَ اللهَ أَنْ يُنْفِيَهَا عَنْ عَيْرِهِ، وَهَذَا قَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا» وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَلَطَّفَ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِهَذِهِ الْأُمُورِ، هَكَذَا كَانَ شَانُهُ، وَدَأْبُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ.

(٩٨٧) تقدم تحريره.



ثُمَّ الْمَقْصُودُ هُوَ زَوَالُ الْمُنْكَرِ، الْمَقْصُودُ هُوَ زَوَالُ الْمَفْسَدَةِ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، هَذَا مَا يَنْبَغِي يَعْنِي: أَنَّ يُرَاعَى حِينَما تَرَى مُنْكَرًا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ، مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْضُرَ الْمُحْتَسَبُ وَالْمُنْكَرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْكَرُ، أَنَّ قَصْدَهُ زَوَالُ الْمُنْكَرِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ الْإِنْكَارَ، هَذَا رُبَّمَا يَقُولُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُنْكَرِينَ، إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ يَكُونُ هَمَّتُهُ الْإِنْكَارُ وَيَنْسَى أَنَّ هَمَّتُهُ زَوَالُ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَيْسَ الْإِنْكَارَ، الْإِنْكَارُ أَحْيَانًا لَا يَجُوزُ، وَرُبَّمَا يَحْرُمُ، لَكِنَ الْوَاجِبُ هُوَ زَوَالُ الْمُنْكَرِ - إِنْ أَمْكَنَ - بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ زَوَالُ بَعْضِهِ أَوْ أَكْثَرِهِ، هَذَا وَاجِبًا.

حَالٌ ثَالِثٌ: الْمُنْكَرُ لَا يَزُولُ رُبَّمَا يَخْلُفُهُ مِثْلُهُ، فَالْمَقْصُودُ هُوَ زَوَالُ الْمُنْكَرِ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، هُوَ زَوَالُ الْمُنْكَرِ، أَمَّا مُحَرَّدُ الْإِنْكَارِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ حَرَامًا وَلَا يَجُوزُ، إِذَا كَانَ تَعْلَمَ أَنَّ الْمُنْكَرَ يَزِدَادُ؛ وَلَهُذَا إِذَا كَانَ يَعْلِبُ عَلَى ظَنَّكَ إِذَا ... عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ يَتَكَرَّرُ الْمُنْكَرُ، يَعُودُ ثَانِيَا، هَذَا مَوْضِعُ اجْتِهَادِ تُنْكِرُ وَلَا تُنْكِرُ.

الْحَالُ الرَّابِعُ: أَنْ يَحْصُلَ أَشَدُ مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي أَنْكَرَتْهُ هَذَا لَا يَجُوزُ، فَحَالَانِ يَحْبُّ فِيهِمَا الْإِنْكَارُ وَهُوَ زَوَالُهُ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ زَوَالُ بَعْضِهِ، حَالٌ يَحْرُمُ وَهُوَ أَنْ يَزِدَادُ الْمُنْكَرُ، وَحَالٌ مَوْضِعُ اجْتِهَادِ وَهُوَ أَنْ يَخْلُفُهُ مِثْلُهُ.

هَذِهِ أَحْوَالٌ أَرْبَعَةٌ ذَكَرَهَا أَبْنُ الْقَيْمِ وَغَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى هَذَا. إِنْسَانٌ يَبُولُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُنْكَرٌ؛ بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَافَعَ عَنْهُ وَقَالَ: «دَعْوَهُ» وَلَمْ يُقُلْ: دُعُوا هَذَا الْجَاهِلُ، لَا يَفْهَمُ، لَا، قَالَ: «دَعْوَهُ» وَأَنْكَرَ عَلَى أَصْحَاحِهِ «لَا تُذِمُّوا عَلَيْهِ الْبَوْلَ» يَعْنِي: لَا تُقْطِعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ، فَالنَّبِيُّ يُدَافِعُ عَنْهُ، وَيَنْسَى ... عَنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، حَتَّى لَا يَكُونَ الْمُنْكَرُ هَمَّهُ أَنْ يُنْكَرَ بِدُونِ تَأْمِيلٍ وَنَظَرٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَيْنَانِ بَصِيرَتَانِ فِي حَالِ الْإِنْكَارِ، وَفِي حَالِ الْمُنْكَرِ، هَلْ يَحْسُنُ الْإِنْكَارُ ....

الإِمَامُ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ كَمَا بَوَّبَ الْخَلَالُ وَغَيْرُهُ، بَوَّبَ رَحْمَهُ اللَّهُ بَابُ تَرْكِ أَهْلِ السَّفَهِ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ شَيْئًا مُنْكَرًا أَوْ نَحْوَهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، يَقُولُ أَبُو بَكْرُ الْمَرْوَزِيُّ: مَرَرْتُ أَنَا وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ يَقْفُ مِنْهُ شِعْرُ الرَّأْسِ كَلَامٌ قَيْحٌ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ سَيِّئٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ السَّبِّ وَالْقَدْحِ فِي الدِّينِ، فَمَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ قَدْ سَمِعَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوْقَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْنَا فَوْجَبَ عَلَيْنَا، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: امْضِ هَذَا لَيْسَ مِنْ ذَاكَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ فِي كِتَابِهِ «الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ» فِي مَعْنَاهُ<sup>(٦٨)</sup> يَعْنِي: فِي تَرْجِيْهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِينَ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ قَوْمًا سُفَهَاءً، رُبَّمَا يَقْعُونَ فِي مُنْكَرٍ أَعْظَمَ، أَوْ أَشَدَّ، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ فِيهَا هُمْ فِيهِ خَيْرٌ، وَلَهُذَا يَقُولُ أَبْنُ الْقَيْمِ

(٦٨) آخر جهه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٦٩).



رَحْمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُنْكِرَ عَلَى إِنْسَانٍ فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَنْقُلُهُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ، فَإِنْ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، إِنْ كُنْتُ لَا تَنْقُلُهُ إِلَى مَا خَيْرٌ رَبِّي تَرَكَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَقْعُدُ فِي مُنْكَرٍ أَعْظَمَ، هُوَ الْأَوَّلُ.

فَالَّذِي قَالَ: وَمَرَرْتُ مَعَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي أَيَّامِ التَّرَبِيقَةِ يُشَرِّبُونَ الْخَمْرَ فَدَسَّكُرُوا مِنَ التَّرَبِ، قَالَ أَصْحَابُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ: نُنْكِرُ عَلَى هَؤُلَاءِ، قَالَ: دَعْوَهُمْ، إِنَّ الْخَمْرَ تُصَدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصْدُدُهُمُ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ، يَعْنِي: إِنَّ أَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ عَادَتْ إِلَيْهِمْ عَفْوُهُمْ عَادُوا إِلَى الْفَسَادِ وَالشَّرِّ. وَالْحَدِيثُ فَوَائِدُهُ كَثِيرَةٌ، وَفِيهِ صَبُّ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِزَالَةِ التُّرَابِ، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي إِزَالَةِ التُّرَابِ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُّ.

(قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيلُ ذِيلِي فَأَمْرَ بِالْمَكَانِ الْقَدِيرِ وَالْمَكَانِ النَّظِيفِ فَدَخَلْتُ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُظَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» (٩٨٩).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: ثَنَا زَهْيِرٌ (٩٩٠)، وَشَرِيكٌ (٩٩١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ امْرَأَةٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَنَّهَا سَأَلَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ لَنَا طُرُقاً مُّنْتَنَّةً فَتُمْطَرُ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أَطِيبٌ مِنْهَا؟»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَهَذَا هَذَا».

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مِنْ طَرِيقٍ أُمٌّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ لَا تُعْرَفُ، بَقِيَّةُ الْإِسْنَادِ صَحِيحٌ.

(٩٨٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الأذى يصيب الثوب (٣٨٣)، والترمذمي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من الموطأ (١٤٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب في الأرض يظهر بعضها بعضاً (٥٣١)، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».

(٩٩٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الأذى يصيب الثوب (٣٨٤)، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود ».

(٩٩١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب في الأرض يظهر بعضها بعضاً (٥٣١) بنحوه، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه ».



مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يُخْطِئُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ، بَلْ شَاهِدٌ آخَرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيِّيُّ هُوَ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ: «يُطَهَّرُ مَا بَعْدُهُ» يَعْنِي: إِذَا مَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِيلَهَا عَلَى مَكَانٍ قَدِيرٍ أَوْ نَجَسٍ يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ كَانَ سَنَدُهُ فِيهِ ضَعْفٌ.

لَكِنَّ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَزَهْرَيُّ بْنُ مُعاوِيَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لِكِنَّهُ مَقْرُونٌ بِزُهْرَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ هَذَا الْخَطْبَ ثَقَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، صَحَابِيَّةُ، وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تُضُرُّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ لَنَا طُرُقاً مُتَّبِعةً، فَتَمْطِرُ، فَإِذَا جَاءَ الْمَطَرُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أَطْيَبٌ مِنْهَا؟»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «هَذِهِ بِهَذِهِ وَفِي لَفْظٍ هَذِهِ بِتْلَكَ» وَهَذَا حَدِيثُ إِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَرَّ الْإِنْسَانُ بِنَجَاسَةٍ فَأَصَابَتْ ذِيلَهُ خَاصَّةً الْمَرْأَةُ يَكُونُ عَبَاتِهَا... تَكُونُ طَوِيلَةً وَأَيْضًا مَا تَلْبِسُهُ مِنْ قَمِيصٍ، فَإِذَا أَصَابَهُ نَجَاسَةً، ثُمَّ مَشَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تُرَابٍ فَإِنَّهُ يُطَهَّرُهُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، قَالَ: «يُطَهَّرُ مَا بَعْدُهُ».

وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطُّرُقَ الْمُتَّبِعةَ يَكُونُ فِيهَا نَجَاسَاتٌ، وَالنَّبِيُّ لَمْ يَسْتَفْصِلْ، وَتَرَكَ الْاسْتَفْصَالَ فِي مَقَامِ الْاِحْتِمَالِ يَنْزِلُ مِنْزَلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ، وَهَذَا قَالَ: «يُطَهَّرُ مَا بَعْدُهُ» صَرِيحٌ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ وَمَعْنَاهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ (٩٩٢) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي الْحَذَاءِ: «إِذَا أَصَابَ حَفَّ أَحَدِكُمْ أَوْ حَذَاءَ النَّجَاسَةَ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» (٩٩٣)، وَفِي لَفْظٍ «فَلِيَسْحَهُمَا» (٩٩٤)، وَفِي لَفْظٍ «فَلِيَنْظُرْ فِيهِمَا» (٩٩٥) إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَسْجِدٍ فَلِيَنْظُرْ فِيهِمَا؛ فَإِنْ كَانَ بِهِمَا أَدَى فَلِيَسْحَهُمَا

(٩٩٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الأذى يصيب النعل (٣٨٧)، من حديث عائشة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٩٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الأذى يصيب النعل (٣٨٦، ٣٨٥)، من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٩٤) أخرجه ابن خزيمة في «صححه» (١٠١٧)، الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩١) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الألباني في



بالتُّرَابِ، وَهَذَا أَيْضًا مِثْلُ هَذَا، مَعْنَى أَنَّهُ يَمْسَحُهُ بِالْتُّرَابِ فَإِذَا مَسَحَهُ بِالْتُّرَابِ فَوْجِيَّا بَقَيَّ أَوْ عَلَقَ شَيْءٌ يَسِيرٌ مَعَ أَثْرِ الْمَسْحِ وَلَا يَصُرُّ.

فَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْمُرَادُ بِالنَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ لَا النَّجَاسَةِ الرَّطِبَةِ، هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ تَصْرُّفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَتَقْيِيدُهُ بِالْمَذَهَبِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ قَوْلِ النَّبِيِّ بِالرَّأْيِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ بِالْمَذَاهِبِ، فَتَجِدُ بَعْضَ الشَّرَاحِ، الْمُرَادُ إِذَا مَرَّتْ بِالنَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ، أَمَّا النَّجَاسَةِ الرَّطِبَةِ فَلَا يَجِزُّ أَنَّ التُّرَابَ بَعْدَهَا، وَلَوْ مَرَّتْ بِالْتُّرَابِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْسلَهَا كُلُّ هَذَا تَصْرُّفٌ فِي الْأَخْبَارِ، وَتَأْوِيلُهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَتَقْيِيدُهَا بِغَيْرِ نَصٍّ، بَلْ هُوَ تَقْيِيدٌ بِالْمَذَهَبِ وَصَرْفٌ بِالْمَذَهَبِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُسُنُ بَلْ مِنْ عِلْمِ الدَّلِيلِ، وَوَضَحَ لَهُ النَّصُّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَالِفَهُ، وَهَذَا كَانَ الصَّوَابُ -خَلَافًا لِلْجُمُهُورِ- كَمَا هُوَ قَوْلُ الْأَخْنَافِ: أَنَّ النَّجَاسَةَ يَجُوزُ أَنْ تَزُولَ بِغَيْرِ الْمَاءِ، وَهَذَا لِهُ أَدْلَتُهُ الْكَثِيرَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُظَهِّرُ التُّرَابُ. كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ هَذَا خَاصٌ فِي مَسَالَةِ الذَّيْلِ كَمَا تَقَدَّمَ إِذَا أَصَابَهُ مَا يُظَهِّرُهُ فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

«صحيح ابن خزيمة».

(٩٩٥) تقدم تحريره.